

الدِّينُ الْخَالِصُ

أَوْ

إرشاد النخلق إلى دين الحق

وهو آخر كتاب وضع أصله الشيخ الإمام محي السنة وميت البدعة
صاحب الفضيلة والإرشاد المرحوم السيد

محمّد بن محمد بن خطيب السبكي

المتوفى في الرابع عشر من ربيع الأول سنة ١٣٥٢ هـ - ٧ يوليو سنة ١٩٣٣ م
عمه الله تعالى بالرحمة والرضوان وأسكنه على الجنان

الجزء الثامن

عنى بتفقيحه وتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه وضبط الآيات والأحاديث
وترقيمها وبيان حالها وغريبها ومراجعتها خليفة الشيخ الإمام المرحوم السيد

أمير محمد بن خطاب

المتوفى في السابع والعشرين من ذي القعدة ١٣٨٧ هـ - ٢٦ فبراير ١٩٦٨ م
رحمه الله رحمة واسعة وجعل قبره روضة من رياض الجنة وحشره مع الصالحين

وقام بتصحيحه والإشراف عليه نجله المرحوم فضيلة إمام أهل السنة السيد

مولانا ميرزا محمد بن خطاب

الطبعة الثالثة: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م

حقوق الطبع محفوظة

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وبه نستعين ، ونصلى ونسلم على سيد النبيين وآله وصحبه والتابعين .
(أما بعد) فقد تقدم الكلام بالجزء السابع على تسعة فروع من مباحث الدفن :

(١٠) محظورات القبر

يُمنع البناء والقعود والمشي والكتابة عليه والصلاة إليه وعليه ، وغير ذلك مما يأتي ، لأحاديث (منها) حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُبنى على القبور أو يُقعد عليها أو يُصلى عليها . أخرجه أبو يعلى بسند رجاله ثقات . وروى ابن ماجه النهى عن البناء عليها فقط^(١) . [١]
(وحديث) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
«لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خيراً له من أن يجلس على قبر» أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه^(٢) . [٢]

(وحديث) عقبه بن عامر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم ، وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق» أخرجه ابن ماجه بسند صحيح^(٣) . [٣]

(١) انظر ص ٦١ ج ٣ مجمع الزوائد (البناء على القبور والجلوس عليها) وص ٢٤٤

ج ١ - ابن ماجه .

(٢) انظر ص ٧٨ ج ٨ - الفتح الرباني (النهى عن البناء على القبور والجلوس عليها والصلاة عليها) وص ٣٧ ج ٧ نووى . وص ٨٣ ج ٩ - المنهل العذب المورود (كراهية القعود على القبر) وص ٢٨٧ ج ١ مجتبي وص ٢٤٤ ج ١ - ابن ماجه (النهى عن المشي على القبور والجلوس عليها) .

(٣) انظر ص ٢٤٤ ج ١ - ابن ماجه (أو أخصف .. إلخ) من خصفت النعل بالرجل خرزته بها . وهذا إن أمكن ففيه تمب شديد (وما أبالي .. إلخ) يريد أنهما في القبح سيان . فن أتى أحدهما فهو لا يبالي بأيهما أتى .

(وحدِيث) سليمان بن موسى عن جابر بن عبد الله قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يُكتب على القبر شيء » أخرجه ابن ماجه والحاكم بسند صحيح رجاله ثقات (١) . [٤]

« وقول » الحاكم : ليس العمل عليه فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب يكتبون على قبورهم وهو شيء أخذه الخلف عن السلف . « ردّه » الذهبي بأنه محدث ولعل من فعل ذلك من السلف لم يبلغهم النهى (٢) . (وحدِيث) سليمان بن موسى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُبنى على القبر أو يُزاد عليه أو يُجصص أو يُكتب عليه » أخرجه النسائي (٣) . [٥]

(وحدِيث) أبي مرثد العنوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والبيهقي (٤) . [٦]

(وحدِيث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » أخرجه مسلم والنسائي ، وكذا أحمد وأبو داود والبيهقي بلفظ : « قاتل الله اليهود » (٥) . [٧]

(وحدِيث) عبد الرزاق بسنده إلى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا عقر في الإسلام » قال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر ، يعني بقرة أو شيئاً . أخرجه أبو داود والبيهقي والترمذي وقال : حسن صحيح (٦) . [٨]

(١) انظر ص ٢٤٤ ج ١ - ابن ماجه (النهى عن البناء على القبور وتخصيصها والكتابة عليها) . (٢) انظر ص ٢٤٤ ج ١ سندي ابن ماجه .

(٣) انظر ص ٢٨٤ ج ١ مجتبي (الزيادة على القبر) .

(٤) انظر رقم ٥٦٤ ج ٧ ص ٣١٨ - الدين الخالص (الصلاة على القبر) .

(٥) انظر ص ١٥١ ج ٨ - الفتح الرباني (النهى عن اتخاذ المساجد على القبور) وص ١٢

ج ٥ نووي . وص ٨٢ ج ٩ - المنهل العذب المورود . وص ٢٨٨ ج ١ مجتبي .

(٦) انظر ص ٧٦ ج ٩ - المنهل العذب المورود . وص ٥٧ ج ٤ بيهقي (والمقر) في الأصل

ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف ونحوه وهو قائم (أو شيئاً) وفي نسخة : أو شاة ، والمراد بالشيء ما يذبح من الحيوانات غير البقر .

أفادت هذه الأحاديث عشرة أمور :

(أ) النهى عن تخصيص القبور - وقد تقدم بيانه (١).

(ب) النهى عن البناء على القبور :

يعنى أىّ بناء كان سواء تعلق بالميت كقبة أو بالحى كحجرة أو مدرسة أو خيباء أو مسجد ، أو كان البناء على نفس القبر ليرتفع من أن يوطأ كما يفعله كثير من الناس . وكره أحمد أن يقام على القبر فسطاط ، لأن أبا هريرة أوصى حين حضره الموت : أن لا تضربوا على فسطاطاً (٢).

(ولظاهر) النهى فى الأحاديث قال ابن حزم : يحرم البناء على القبر مطلقاً ، وحمل غيره النهى على الكراهة إذا كانت الأرض غير مسبّلة ولا موقوفة ولم يقصد بالبناء الزينة وإلا كان حراماً (ولذا) قال الحنفيون : يحرم البناء على القبر للزينة ويكره للإحكام إلا إذا كانت الأرض موقوفة وإلا حرم مطلقاً لما فى ذلك من التحجير على الناس ، وكذا المسبّلة وهى التى اعتاد الناس الدفن فيها ولم يسبق لأحد ملكها . (وتكره) القباب والستور والعائم لقبور الصالحين وغيرهم .

(وقالت) المالكية والشافعية : يكره البناء على القبر أو تحويط عليه ولو بلا قبة إن كان بأرض مباحة ملك للميت أو غيره بإذنه أو أرض موات إذا لم يكن مباحى بها . فإن كان بأرض غير مباحة بأن كانت موقوفة للدفن مثل قرافة مصر أو فعل ذلك للمباهاة حرم ما فيه من التحجير على ما هو حق لجميع المسلمين ولأنه من الإعجاب وشما منى عبيدنا ، وكذا يحرم البناء والتحويط إذا كان قبة لإيواء أهل الفساد (٣) ، ومن الضلال المجمع عليه أن كثيراً من الأغنياء يبنون أسبلة ومدراس ومساجد وحجراً للاستقبال والبيات ويتشبهون القبور ويجعلون محلها المباحض ويرغمون أهلهم يحسبون صنفاً . كلاً ما فعلوا إلا الضلال والبهتان .

(١) النظر من ٣٨٧ ج ١ - الذين الخالص في يد القبور .

(٢) النظر من ٣٨٧ ج ٢ شرح المقنع . (٣) النظر من ١٧٢ ج ١ صغير الدردير .

ويجب على ولي الأمر أن يأمر بهدمها كما تقدم إلا إن كان البناء يسيراً للتمييز فإنه جائز (ويكره) إقامة مظلة على القبر لأن عمر رضى الله عنه رأى مظلة على قبر، فأمر برفعها وقال: دعوه يظله عمله^(١). ورأى ابن عمر فسطاقاً على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: انزعه يا غلام فإنه يظله عمله. ذكره البخارى^(٢).

(وقالت) الحنبلية: يكره البناء في المسئلة وغيرها، غير أن الكراهة في المسئلة أشد لأنه تضيق بلا فائدة واستعمال للمسئلة فيما لم توضع له. وعن أحمد منع البناء في وقت عام (قال) ابن تيمية: من بنى ما يختص به في المقبرة غير المملوكة فهو غاصب عند الأئمة الأربعة. وفيه تضيق على المسلمين، وإن كان في ملكه فهو سرف وإضاعة مال وكل منهي عنه. والقول بتحريم البناء في المسئلة هو الصواب. وقال في كسوة القبر بالثياب: اتفق الأئمة على أنه منكر إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين فكيف بغيرهم^(٣).

(١) انظر ص ٢٩٨ ج ٥ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ١٤٥ ج ٣ فتح البارى (الجريدة على القبر)

(٣) انظر ص ٢١٠ ج ١ كشاف القناع (وقد) جاء إلى لجنة الفتوى بالأزهر - من جمعية جوات الإسلامية بالهند - السؤال الآتى: هل يجوز إقامة أضرحة أو أى أبنية أخرى فوق قبور المسلمين المدفونين في أرض موقوفة أعدت لدفن موتى المسلمين فحسب؟ (فأجابت) بما يأتي: بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه: تفيد اللجنة أنه لا يجوز شرعاً إقامة أضرحة أو أبنية أخرى فوق قبور المسلمين المدفونين في أرض موقوفة أعدت لدفن موتى المسلمين. وذلك لورود السنة الصحيحة الصريحة بالنهى عن ذلك بل عن كل بناء على القبر. وذكرت حديث جابر السابق (رقم ٥) وحديث أبى الهياج عن على (رقم ٦٥٦ ص/٣٦٠ ج ٧ - الدين الخالص) وقالت: وهذان الحديثان صريحان فى النهى عن إقامة أبنية أو أضرحة على قبور الموتى. ويذل الحديث الثانى على هدم ما بنى على القبور من الأبنية وتسويتها بالأرض. ولذلك قال الشافعى فى الأم: ورأيت من الولاية من يهدم ما بنى فيها ولم أر الفقهاء يميون عليه ذلك (وهما) يدلان على عدم جواز إقامة بناء على القبر مطلقاً سواء أكان القبر فى أرض مملوكة للبانى أم غير مملوكة له كالأرض الموقوفة للدفن فيها أو المرصدة من ولى الأمر للدفن فيها لأن ما جاء بهذين الحديثين مطلق غير مقيد بأرض دون أرض. فالذهاب إلى جواز ذلك فى الأرض المملوكة وعدم جوازه فى الأرض المسئلة أو الموقوفة لا دليل عليه من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس. ومن هذا يتبين أنه لا يجوز إقامة أضرحة أو أبنية أخرى على القبور لا سيما =

(ح) النهى عن القعود على القبور :

والمراد به ما يشمل الجلوس والاضطجاع والاستناد والنوم ، ولظاهر النهى والوعيد (قال) ابن حزم بجرمة ذلك ، وحمل الجمهور النهى على الكراهة منهم الحنفيون والشافعي وأحمد وداود (وقال) مالك : لا يكره القعود على القبر إلا إذا قعد لقضاء الحاجة وهذا حرام اتفاقاً (قال) في الموطأ : إنما نهى عن القعود على القبر - فيما نرى - للذاهب يعنى لحاجة الإنسان من التبول والغائط (١) ، ودليله ما (روى) عن علي أنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها . أخرجه مالك في الموطأ والطحاوى بسند رجاله ثقات (٢) . (وقول) نافع : كان ابن عمر يجلس على القبور . أخرجه البخارى ووصله الطحاوى (٣) (وقول) عثمان بن حكيم : أخذ بيدي خارجه فأجلسني على قبر ، وأخبرني عن عمه ثابت رضي الله عنه قال : إنما كره ذلك لمن أحدث عليه . أخرجه البخارى ووصله مسدد في مسنده الكبير بسند صحيح (٤) . [٩]

فبيّن يزيد في هذا الأثر الجلوس المنهى عنه (ولذا قال) بعض المالكية : لا يكره القعود على القبر لغير قضاء الحاجة. ولكن مشهور المذهب أنه يكره القعود والمشى على القبر مطلقاً إذا ظن بقاء شيء من عظام الميت ، وإلا جاز بلا كراهة . (وردّه) الجمهور بأنه لا يصح حمل أحاديث النهى عن الجلوس على القبر على الجلوس لقضاء الحاجة ، لأن هذا على فرض ثبوته لا يخصص عموم النهى الصحيح الصريح في الجلوس (كحديث) أبي مرثد الغنوي

=أن ذلك مما يوجب التضيق على الناس في الدفن وأنه قصد به المفاخرة والزينة كما ظهر من السؤال وهذا هو ما عليه الأئمة الأربعة وتامه بص ٣٥٩ وما بعدها من المجلد ١٨ - الثامن عشر من مجلة الأزهر عدد ربيع الآخر سنة ١٣٦٦ هـ .

(١) انظر ص ٢٠ ج ٢ - الزرقاني على الموطأ . و (نرى) بضم النون : أى نظن .

(٢) انظر ص ٢٠ ج ٢ - الزرقاني على الموطأ .

(٣ ، ٤) انظر ص ١٤٦ ج ٣ فتح الباري (الجريدة على القبر) و (خارجه) ابن زيد

ابن ثابت .

الحق أن الجلوس على القبر منهي عنه مطلقاً . حكمته . متى يباح المشي على القبر ٧

السابق^(١) (وحديث) عمارة بن حزم قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم جالساً على قبر فقال : « يا صاحب القبر انزل من على القبر لا تؤذى صاحب القبر ولا يؤذيك » أخرجه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وقد وثق^(٢) . [١٠]

وذكر لأحمد أن مالكاً يتأول حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يجلس على القبور أي للخلاء فقال : ليس هذا بشيء . ولم يعجبه رأى مالك^(٣)

هذا ، وحكمة النهي عن الجلوس على القبر ما يترتب عليه من الاستخفاف بحق المسلم وإيذائه (فقد) سئل ابن مسعود عن وطء القبر فقال : كما أكره أذى المؤمن في حياته فإنني أكره أذاه بعد موته . أخرجه سعيد بن منصور . وإيذاؤه محرم .

قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا »^(٤)

(د) النهي عن المشي على القبر :

الكلام فيه كالكلام في القعود عليه والاتكاء إليه ومحل الحرمة أو الكراهة إذا لم تدع إليه ضرورة كما إذا لم يصل إلى قبر ميتة إلا بالمشي على القبور فإنه يجوز اتفاقاً .

(هـ) النهي عن الكتابة على القبر :

لظاهر النهي (قال) ابن حزم والظاهرية : تحرم كتابة اسم الميت أو تاريخ وفاته أو شيء من القرآن أو أسماء الله تعالى أو نحو ذلك على القبر . (وقال) الحنفيون : يكره تحريماً الكتابة على القبر مطلقاً إلا إذا خيف ذهاب أثره فلا يكره . (وقالت) المالكية : تحرم كتابة القرآن وتكره كتابة اسم الميت

(١) انظر رقم ٦ ص ٣ .

(٢) انظر ص ٦١ ج ٣ مجمع الزوائد (البناء على القبور والجلوس عليها ..) .

(٣) انظر ص ٣٨٧ ج ٢ معنى ابن قدامة . (٤) الأحزاب : آية ٥٨ .

٨ حكم الكتابة على القبر . والزيادة عليه . والصلاة عليه . لا يبني عليه مسجد

أو تاريخ موته . (وقالت) الشافعية والحنبلية : تكره الكتابة على القبر مطلقاً ، وحكمة النهى عن ذلك خشية أن يوطأ أو يسقط على الأرض فيعرض المكتوب للإهانة .

(و) النهى عن الزيادة على القبر :

لا يجوز أن يُزاد في بنائه زيادة تؤدي إلى ارتفاعه عن الشبر وأن يُزاد على التراب الذي خرج منه كما قال البيهقي : لا يُزاد في القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع . وكذا لا يُزاد القبر طولاً أو عرضاً عن قدر جسد الميت .

(ز) النهى عن الصلاة إلى القبور أو عليها :

لظاهر النهى (قالت) الحنبلية والظاهرية : تحرم الصلاة في المقبرة وعلى القبر وتقدم بيان المذاهب في هذا وإيفاً في بحث المواضع المنهى عن الصلاة فيها^(١) . (وفي الحديث) السابع من أحاديث الباب منع الصلاة إلى قبور الأنبياء واتخاذها مساجد لأنه قد يفضى إلى عبادة من في القبر وكذا قبور الأولياء والصالحين . ولذا لما احتاجت الصحابة والتابعون إلى توسعة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وامتدت الزيادة إلى حُجَر أمهات المؤمنين - ومنها حجرة السيدة عائشة مدفن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما - بنوا حول القبر الشريف سوراً مرتفعاً مستديراً لئلا يظهر القبر في المسجد فيصلى إليه العوام . ثم بنوا جدارين كهيئة مثلث قاعدته الحائط الشمالى للقبر حتى لا يُتمكن من استقبال القبر . وقد زعم بعضهم أن النهى عن الصلاة إلى القبر إنما كان في الزمن السالف لقرب العهد بعبادة الأوثان . أما الآن فلا كراهة فيها ، وهو مردود باتفاق المسلمين على خلافه ولعموم النهى في حديث مُجَنَّب بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا فلا تتخذوا القبور مساجدَ إني أنهماكُم عن ذلك » أخرجه مسلم^(٢) . [١١]

(١) انظر ص ٢٦١ ج ٣ - الدين الخالص .

(٢) انظر ص ١٣ ج ٥ نووى (النهى عن بناء المسجد على القبور) .

(ح) التحذير من اتخاذ القبور مساجد :

يحرم اتخاذ قبور المسلمين التي لم تدرس مساجد^(١) . كما يحرم بناء المساجد على القبور لما تقدم^(٢) (ولحديث) عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . قالت : ولولا ذلك لأبرر قبره » (الحديث) أخرجه أحمد والشيخان^(٣) . [١٢]

أى لولا الخوف من اتخاذ قبره صلى الله عليه وسلم مسجداً كما فعل اليهود والنصارى بأنبيائهم لكُشِفَ قبره صلى الله عليه وسلم ولم يُتخذ عليه الحائل ، أو المراد لَدُفِنَ خارج بيته . وتقدم بيان ذلك وافية في بحث اتخاذ القبور مساجد^(٤) .

(ط) التحذير من إيقاد السرج على القبور :

يحرم إيقاد المصابيح والشموع على القبر ولو قبر نبي أو ولي لما فيه من تضييع المال بلا منفعة والمبالغة في تعظيم القبور كاتخاذها مساجد (ولقول) ابن عباس رضي الله عنهما : « لعن النبي صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » أخرجه أحمد والأربعة والبخاري وابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي^(٥) . [١٣]

(١) أما قبور المشركين وقبر المسلم إذا أندرس فيجوز اتخاذها مساجد لما تقدم بص ٢٧٧ ج ٣ - الدين الخالص . (٢) انظر حديث رقم ٧ ص ٣ .

(٣) انظر ص ١٥٤ ج ٨ - الفتح الرباني (التهبى عن اتخاذ المساجد على القبور) وص ١٣٠ ج ٣ فتح الباري (ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور) وص ١٢ ج ٥ نووى .

(٤) انظر ص ٢٧٧ ج ٣ - الدين الخالص .

(٥) انظر ص ١٦٠ ج ٨ - الفتح الرباني (زيارة القبور) وص ١٠٢ ج ٩ - المهبل العذب المورود (زيارة النساء القبور) وص ٢٨٧ ج ١ مجتبي (التخليط في اتخاذ السرج على القبور) وص ٢٤٦ ج ١ - ابن ماجه ولفظه : زوارات بضم الزاى : جمع زوارة بمعنى زائرة . و(السرج) بضمين : جمع سراج وهو المصباح .

(٥) النهى عن الذبح عند القبر :

دل الحديث الثامن من أحاديث الباب على تحريم الذبح عند القبر وأنه من عمل الجاهلية ، كانوا يُعقِرُون الإبل على قبر الرجل الجواد يقولون : نجازيه على فعله لأنه كان يُطعمها الأضياف فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطيور ، ومنهم من كان يزعم أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر ركباً ، ومن لا يُعقر عنده حشر راجلاً . وهذا زعم باطل ، ومنه يعلم أن ما يفعله كثير من أهل زماننا الجاهلين من نحر الإبل أو غيرها عند خروج الميت من باب الدار أو عند القبر ليس له أصل في الدين بل هو بدعة مذمومة نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم ، فليحذر من هذه البدعة وما يفعله بعضهم من أنهم يحملون أمام الجنازة الخراف والحبز وغيرها ويسمون ذلك عشاء القبر ، فإذا أتوه ذبحوا ما أتوا به بعد الدفن وفرقوه مع الخبز ، ويقع بسبب ذلك تراحم وضرب وإيذاء وعدم اعتبار بحال الميت .

وهذا مخالف للسنة من وجوه :

(١) أن ذلك من فعل الجاهلية لما تقدم .

(٢) ما فيه من الرياء والسمعة والمباهاة والفخر لأن السنة في القرب الإسرار بها لأنه أسلم والمشى بذلك أمام الجنازة جمع بين إظهار الصدقة والرياء ، ولو تصدق بذلك في البيت سراً لكان عملاً صالحاً إذا سلم من البدعة بأن يتخذ ذلك سنة أو عادة لأنه لم يكن من فعل من مضى ، والخير كله في اتباعهم رضى الله عنهم (١) .

(١١) سؤال القبر وفتنته

تقدم أنه يجب الإيمان بسؤال القبر وفتنته . وقد جاء في هذا أحاديث صحيحة بلغت حد الشهرة (منها) ما تقدم في بحث السمعيات^(١) . (ومنها) حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم جنازة فقال : « يا أيها الناس إن هذه الأمة تبتلى في قبورها ، فإذا الإنسان دفن فترق عنه أصحابه جاءه ملك في يده مطراق فأقعه ، قال : ماتقول في هذا الرجل ؟ فإن كان مؤمناً قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله . فيقول له : صدقت ، ثم يفتح له باب إلى النار فيقول : هذا كان منزلك لو كفرت بربك ، فأما إذ آمنت بربك فهذا منزلك فيفتح له باب إلى الجنة ، فيريد أن ينهض إليه فيقول له : اسكن وینفسح له في قبره . وإن كان كافراً أو منافقاً يقول له : ماتقول في هذا الرجل ؟ فيقول : لا أدري سمعتُ الناس يقولون شيئاً ، فيقول : لا دريت ولا تليت ولا اهتديت ، ثم يفتح له باب إلى الجنة فيقول : هذا منزلك لو آمنت بربك فأما إذ كفرت بربك فإن الله عز وجل أبدلك به هذا ، ويفتح له باب إلى النار ، ثم يقيمه قمعة بالمطراق يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين .

فقال بعض القوم : يارسول الله ما أحد يقوم عليه ملك في يده مطراق إلا هبل عند ذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يثبت الله الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ » أخرجه أحمد والبخاري وزاد : « في الحياة

الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللهُ مَا يَشَاءُ . » . ورجاله رجال الصحيح^(١) . [١٤]

(وحدیث) عائشة رضی اللہ عنہا قالت : جاءت یهودیة فاستطعمت علی بابی فقالت : أطعمونی أعاذکم اللہ من فتنة الدجال ومن فتنة عذاب القبر . فلم أزل أحبسها حتی جاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم ، فقلت : یارسول اللہ ما تقول هذه اليهودیة ؟ قال : وما تقول ؟ قلت : تقول أعاذکم اللہ من فتنة الدجال ومن فتنة عذاب القبر ، فقام النبی صلی اللہ علیہ وسلم ورفع یدیه مدًّا يستعید بالله من فتنة الدجال ومن فتنة عذاب القبر ، ثم قال : أما فتنة الدجال فإنه لم یکن نبی إلا قد حذر أمته وسأحذر کموه تحذیراً لم یحذرہ نبی أمته ، إنه أعور واللہ عز وجلّ لیس

(١) انظر ص ١٠٨ ج ٨ - الفتح الربانی (هول القبر) وص ٤٧ ج ٣ مجمع الزوائد (السؤال فی القبر) . و (إن هذه الأمة) أى أمة الدعوة لا فرق بین مسلم وكافر . وتقدم بص ٦٣ ج ١ من الدین الخالص طبعة ثانية :

(١) أن الأحادیث دلت علی اختصاص هذه الأمة بسؤال القبر .
(ب) بیان حکمة هذا الاختصاص وأن ابن القيم اختار القول بعموم المسألة لأنه لیس فی الأحادیث ما ینبئ المسألة عن تقدم من الأمم . وإنما أخبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بکیفیة امتحان هذه الأمة فی القبور لا أنه نودک عن غیرهم قال : والظاهر أن کل نبی مع أمته كذلك فتعذب کفارهم فی قبورهم بعد سؤالهم وإقامة الحجة علیهم كما یعذبون فی الآخرة بعد السؤال وإقامة الحجة (انظر ص ١٤١ کتاب الروح) ، وقد یدل علیہ قوله تعالی : « النار یرضون علیها غدواً وعشياً ویوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب » سورة غافر : آية ٤٦ . و (جاءه ملک) تقدم فی حدیث أنس وغیره ویأتی فی حدیث أبی هريرة رقم ١٧ : فاتاه ملک . ویجمع بینهما بأنه خص هنا أحدهما بالذكر لکونه یحمل المطراق (والمطراق) آلة یضرب بها کالمصی و (لا دریت إلخ) أى لا فهمت ولا عرفت الحق بنفسک ولا تبعیت من یعرف ولا قرأت القرآن فاهتدیت به (ثم یقمعه) من أقع أى یضربه ضربة . و (الثقلان) الجن والإنس . ومقتضاه أن کل شیء غیرهما حتى الجهاد یسمع الضرب . ويمكن أن یخص منه الجهاد لما فی حدیث أبی هريرة من قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم : یسمعه کل دابة إلا الثقلین . أخرجه البزار (انظر ص ٥٢ ج ٣ مجمع الزوائد) و (هبل) کتب ، أى فقد عقله من شدة الخوف والجزع .

بِأَعْوَرَ ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ ، فَأَمَّا فَتْنَةُ الْقَبْرِ
فِي تَفْتِنَتُونِ وَعَنِّي تُسْأَلُونَ ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ أُجْلِسَ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ
فَرْعٍ وَلَا مَشْعُوفٍ ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : فِيمَ كُنْتَ ؟ فَيَقُولُ : فِي الْإِسْلَامِ ،
فَيُقَالُ : مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ ؟ فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَصَدَّقْنَاهُ ، فَيُفْرَجُ لَهُ
فَرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، فَيُقَالُ لَهُ : انظُرْ إِلَى
مَا وَقَّاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فَرْجَةٌ إِلَى الْجَنَّةِ ، فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا
وَمَا فِيهَا ، فَيَقُولُ لَهُ : هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا وَعَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ وَعَلَيْهِ مِتَّ وَعَلَيْهِ
تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السُّوءُ أُجْلِسَ فِي قَبْرِهِ فَرْعًا مَشْعُوفًا ،
فَيُقَالُ لَهُ : فِيمَ كُنْتَ ؟ فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، فَيُقَالُ لَهُ : مَا هَذَا الرَّجُلُ
الَّذِي فِيكُمْ ؟ فَيَقُولُ : سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا فَقُلْتُ كَمَا قَالُوا ،
فَيُفْرَجُ لَهُ فَرْجَةٌ قِبَلَ الْجَنَّةِ ، فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا ، فَيُقَالُ لَهُ :
انظُرْ إِلَى مَا صَرَفَ اللَّهُ عَنْكَ ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فَرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا
يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَيُقَالُ لَهُ : هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا كُنْتَ عَلَى الشُّكِّ وَعَلَيْهِ
مِتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَعَذَّبُ « أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدِ رِجَالِهِ رِجَالِ
الصَّحِيحِينَ ^(١) .

(وحديث) أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل الإنسان قبره فإن كان مؤمناً أحفَّ به عمله - الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ - فَيَأْتِيهِ الْمَلَكُ مِنْ نَحْوِ الصَّلَاةِ فَتَرَدُّهُ وَمِنْ نَحْوِ الصَّيَامِ

(١) انظر ص ١١٢ ج ٨ - الفتح الرباني (ما جاء في هول القبر وفتنته) وص ٤٨ ج ٣ مجمع الزوائد (السؤال في القبر) و (استطمعت) أى طلبت الطعام لفقرها . وأحبسها : أى أشاغلتها وأمنعها عن الانصراف حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم (ولا مشعوف) بالشين المعجمة والعين المهملة : من الشعف وهو شدة الفرع ، ويطلق على شدة الحب .

فيرده ، فيناديه اجلس ، فيجلس ، فيقول له : ماذا تقول في هذا الرجل ؟
يعني النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : مَنْ ؟ قال : مُحَمَّد ، قال : أَشْهَدُ
أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال يقول : وما يُدْرِيكَ أَدْرَكَتَهُ ؟
قال : أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ، قال يقول : على ذلك عِشْتَ وَعَلَيْهِ مِتَّ وَعَلَيْهِ
تُبْعَتْ . وإن كان فاجراً أو كافراً جاءه ملكٌ ليس بينه وبينه شيءٌ يرده ،
فأجلسه ، قال : اجلس ، ماذا تقول في هذا الرجل ؟ قال : أَيُّ رَجُلٍ ؟
قال : مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال يقول : ما أَدْرِي وَاللَّهِ سَمِعْتُ النَّاسَ
يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتَهُ ، قال له الملك : على ذلك عِشْتَ وَعَلَيْهِ مِتَّ وَعَلَيْهِ
تُبْعَتْ ، وتسلط عليه دابةٌ في قبره معها سوطٌ ثمرته جمرةٌ مثل غرْب البعير
تضربه ماشاء الله صمماً لا تسمع صوته فترحمه . أخرجه أحمد بسند
رجاله رجال الصحيح (١)

[١٦]

(وحديث) أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا قُبِرَ
الْمَيِّتُ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَرْقَانِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ وَاللَّآخِرِ النَّكِيرُ ،
فَيَقُولَانِ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَيَقُولُ : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَيَقُولَانِ : قَدْ كُنَّا

(١) انظر ص ١١٤ ج ٨ - الفتح الرباني (ما جاء في هول القبر وفتنته) و ص ٥١
ج ٣ مجمع الزوائد (السؤال في القبر) (فيأتيه الملك من نحو الصلاة فترده إلخ) أي تدفع
الملك عنه وتقول : ليس لك قبل مدخل (روى) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
والذي نفسى بيده إنه لسمع خفق نعالم حين يولون عنه ، فإذا كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه
والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل الخيرات والمعروف والإحسان إلى الناس من قبل
رجليه ، فيؤق من قبل رأسه ، فتقول الصلاة : ليس قبلي مدخل ، فيؤق عن يمينه ، فتقول الزكاة :
ليس قبلي مدخل ، فيؤق من قبل شماله ، فيقول الصوم : ليس قبلي مدخل ، ثم يؤق من قبل رجليه ،
فيقول فعل الخيرات إلى الناس : ليس من قبلي مدخل (الحديث) أخرجه الطبراني في الأوسط بسند
حسن (انظر ص ٥١ ج ٣ مجمع الزوائد) (وثمرة السوط) طرفه الأسفل . وغرب - بفتح
فسكون - البعير : الدلو الكبير يحمله البعير . يعني أن الله يسلم على الكافر أو الفاجر في قبره
دابة صماء معها سوط طرفه من نار عظيم تضربه به إلى ما شاء الله .

نعلم أنك تقول هذا ، ثم يُفَسَّحُ له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ، ثم يُنَوَّرُ له فيه ، ثم يقال له : نم ، فيقول : أرجع إلى أهلي فأخبرهم ، فيقولان : نم كَنَوْمَةِ العَرُوسِ الذي لا يُوقِظُهُ إلا أحبُّ أهله إليه حتى يبعثه الله من مَضَجِهِ ذلك . وإن كان منافقاً قال : سمعتُ الناسُ يقولون قولاً فقلت مثله لا أدري ، فيقولان : قد كُنَّا نعلمُ أنك تقول ذلك ، فيقال للأرض التَّعَبِي عليه ، فتلتئمُ عليه فتختلفُ أضلَاعه ، فلا يزال فيها معذباً حتى يبعثه الله من مَضَجِهِ ذَلِكَ» أخرجه الترمذى وقال : حسن غريب (١) . [١٧]

والأحاديث في هذا كثيرة صحيحة صريحة في أن سؤال القبر حق ثابت ، وبه قال أهل السنة والجماعة ، وأنكره ضرار بن عمرو وبشر المريسي وأكثر المتأخرين من المعتزلة مستدلين :

(١) بقوله تعالى : « لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى » (٢) .
أى لا يذوقون في الجنة موتاً سوى الموتة الأولى ، ولو صاروا أحياء في القبور لذاقوا الموت مرتين لا مرة .

(ب) وبقوله تعالى : « وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ » (٣) .

(١) انظر ص ١٦٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء في عذاب القبر) و (قبر) أى دفن وهو أمر غالبى وإلا فالسؤال يكون لكل ميت حتى من أكلته السباع فإن الله تعالى يصل روحه بمعجب الذنب فيحيا بحياته سائر أجزاء البلدان ليسأل فيثاب أو يعذب . ولا بعد في ذلك فإن الله على كل شيء قدير . و (أسودان) وفي حديث أبي هريرة عند الطبرانى فى الأوسط : أعينهما مثل قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصى (أى قرون) البقر وأصواتهما مثل الرعد (انظر ص ٥٤ ج ٣ مجمع الزوائد) وإنما يكونان على هذه الصفة لما فى سواد المنظر وزرقة العين من الهول والوحشة ويكون حالهما على الكفار أشد ليتحيروا فى الجواب . وأما المؤمنون فيبتلون بذلك فيثبتم الله فلا يخافون ويأمنون ، جزاء خوفهم من الله فى الدنيا . و (المنكر) اسم مفعول من أنكر . و (التكبير) فعيل بمعنى مفعول من نكر كتب ، أى لا يعرفهما الميت لأنه لم ير مثلهما . وذكر بعض الفقهاء أن اسم الملكين اللذين يسألان المذنب منكر ونكير . واسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير (انظر ص ١٥٥ ج ٣ فتح البارى) و (فى هذا الرجل) قيل تصور له صورة النبى صلى الله عليه وسلم فيشار إليه . (٢) سورة الدخان : آية ٥٦ . (٣) سورة فاطر : آية ٢٢ .

فإن الغرض من سياق الآية تشبيه الكفرة بأهل القبور في عدم الإسماع .
(ح) وبالعقل فإننا نرى شخصاً يصلب ويبقى مصلوباً حتى تذهب أجزاؤه ولا نشاهد فيه إحياء ولا مساءلة ، وأبلغ منه من أكلته السباع والطيور وتفرقت أجزاؤه في بطونها وحواصلها ، وكذا من أحرق وتفتتت أجزاؤه وذرتسها الرياح العاصفة شمالاً وجنوباً وشرقاً وغرباً ، فإننا نعلم عدم إحيائه ومساءلته ضرورة (وأجاب) أهل السنة :

(أولاً) عن قوله تعالى : « لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى) بأن ذلك وصف لأهل الجنة ، أى لا يذوق أهلها فيها الموت فلا ينقطع نعيمهم كما انقطع نعيم أهل الدنيا ، فلا دلالة في الآية على انتفاء موتة أخرى بعد المساءلة وقبل دخول الجنة .

(ثانياً) عن قوله تعالى : « وما أنت بمسمعٍ من في القبورِ » .
بأن عدم إسماع من في القبور لا يستلزم عدم إدراكهم .
(ثالثاً) عن دليلهم العقلى أن المصلوب لا يُعَدُّ في إحيائه ومساءلته مع عدم المشاهدة ، كما في النائم فإنه حي ولا نشاهد حياته ، وكما في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام وهو بين أظهر أصحابه مع ستره عنهم ولا بعد في رد الحياة إلى بعض أجزاء البدن فيختص بالإحياء والمساءلة والعذاب وإن لم يكن ذلك مشاهداً لنا^(١) . هذا وقد دلت الأحاديث على أن السؤال عام للمؤمن والكافر والمنافق ، خلافاً لمن زعم أنه خاص بمن يدعى الإيمان إن محققاً وإن مبطلاً مستنداً لقول مُعبيد بن عُمير التابعي : « إنما يفتن رجلان مؤمن

(١) انظر ص ١٤٥ إلى ١٤٧ ج ٨ عمدة القارى (الميت يسمع خفق النعال) و (قال) النووى : فإن قيل فنحن نشاهد الميت على حاله في قبره فكيف يسأل ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر له أثر ؟ (فالجواب) أن ذلك غير ممتنع بل له نظير في المادة وهو النائم فإنه يجد لذة وآلاماً لا نحس نحن شيئاً منها . وكذا اليقظان يجد لذة وآلاماً لما يسمعه ، أو يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه منه . وأما إقامه فيحتمل أن يكون مختصاً بالمقبور دون المنبوذ ومن أكلته السباع والحيتان . وأما ضربه بالمطارق فلا يمتنع أن يوسع له في قبره فيقعد ويضرب . انظر ص ٢٠١ ج ١٧ نووى مسلم . (عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر) .

ومناقق ، وأما الكافر فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه « أخرج عبد الرزاق وهو مقطوع (١) .

والأحاديث الناصة على أن الكافر يُسأل مرفوعة كثيرة صحيحة ، فهي أولى بالقبول . وجزم الحكيم الترمذى بأن الكافر يُسأل (٢) ، ويدل عليه الكتاب والسنة .

قال الله تعالى : « يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ » (٣) .

وفي حديث أنس عند البخارى : وأما المنافق والكافر فيقال له : ما كنت تقول فى هذا الرجل ؟ (الحديث) (٤) . وفى حديث أبى سعيد : وإن كان كافراً أو منافقاً يقول له : ما تقول فى هذا الرجل ؟ (الحديث) (٥) .

وفى حديث البراء بن عازب : وإن العبد الكافر إذا كان فى انقطاع من الدنيا (الحديث) وفيه : « فتعاد روحه فى جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له : من ربك » (الحديث) (٦) .

هذا ، والسؤال يختص بمن شأنه أنه يفتن . وعليه فالصحيح أن الصبيان والأنبياء والملائكة والشهداء لا يُسألون كما تقدم (٧) .

(١) انظر ص ١٥٥ ج ٣ فتح البارى (ما جاء فى عذاب القبر) و (المقطوع) ما أضيف إلى التابعى فمن دونه من قول أوفعل أو تقرير (انظر ص ١٠ ج ١ - المهمل العذب المورود) .

(٢) انظر ص ١٥٥ ج ٣ فتح البارى (ما جاء فى عذاب القبر) .

(٣) سورة إبراهيم : آية ٢٧

(٤) انظر ص ١٥٤ وما بعدها ج ٣ فتح البارى (ما جاء فى عذاب القبر) .

(٥) انظر رقم ١٤ ص ١١

(٦) انظر رقم ٤٥ ص ٦٠ وما بعدها ج ١ - الدين الخالص طبعة ثانية (الأجل) .

(٧) انظر ص ٦٤ منه .

(١٢) عذاب القبر ونعيمه وضغطته

تقدم أنه يجب الإيمان بعذاب القبر ونيعمه، وهو ثابت بالكتاب والسنة، قال الله تعالى : « وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرَجُوا أَنفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ » (١).

(١) سورة الأنعام : آية ٩٣ : « ولو ترى » يا محمد أو كل راه « إذ الظالمون في غمرات الموت » أي سكراته وكرباته، جمع غمرة وهي الشدة، وأصلها الشيء الذي يغمر الأشياء فيغطها، ثم استعملت في الشدائد والمكاره « والملائكة باسطوا أيديهم » بالضرب والتعذيب يضربون وجوههم وأدبارهم كما قال تعالى : « ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم » سورة الأنفال : آية ٥٢ . يضربونهم حتى تخرج أرواحهم من أجسادهم يقولون لهم : « أخرجوا أنفسكم » من هذه الغمرات التي وقعت فيها أو أخرجوا أنفسكم من أيدينا وخلصوها من العذاب . أو أخرجوا أرواحكم من أجسادكم وسلموها إلينا . وذلك أن الكافر إذا احتضر بشرته الملائكة بالعذاب والنكال والسلاسل والأغلال والحميم وغضب الرحمن الرحيم ، فتفرق روحه في جسده وتمصى وتأبى الخروج ، فتضربه الملائكة حتى تخرج أرواحهم من أجسادهم قائلين لهم : أخرجوا أنفسكم « اليوم تجزون عذاب الهون » أي الهوان الذي تصيرون به في إهانة وذلة بعد ما كنتم فيه من الكبر والتعظيم « بما كنتم تقولون على الله غير الحق » أي بسبب قولكم غير الحق من إنكار إنزال الله الكتب على رسله والإشراك به « وكنتم عن آياته » أي عن التصديق بها والعمل بمقتضاها « تستكبرون » أي تتعاضمون عن الإيمان بالله والقرآن وكان ما جوزيتم به من عذاب الهوان جزاء وفاقاً (روى) علي بن طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى : « والملائكة باسطوا أيديهم » قال : هذا عذاب الموت . والبسط : الضرب ، يضربون وجوههم وأدبارهم . أخرجه الطبراني وابن أبي حاتم وابن منده (انظر ص ١٥١ ج ٣ فتح الباري) ويشهد له قوله تعالى : « فكيف إذا توفهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم » سورة القتال : آية ٢٧ . وفي الآية حجة على أن النفس والروح شيء واحد لقوله تعالى : « أخرجوا أنفسكم » والمراد الأرواح .

خاطبوهم عند الموت بقولهم : اليوم تجزون عذاب الهون . وهذا وإن كان قبل الدفن فهو من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيامة^(١).

وقال تعالى : « فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَّا مَكَّرُوا وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ * النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ »^(٢).

(١) انظر ص ١٥١ ج ٣ فتح الباري . وقال الحافظ : وإنما أضيف العذاب إلى القبر لكون معظمه يقع فيه ولكون الغالب على الموق أن يقبروا وإلا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن ، ولكن ذلك محجوب عن الخلق إلا من شاء الله .

(٢) سورة غافر : آية ٤٥ و ٤٦ « وحاق بال فرعون » أى أحاط ونزل بفرعون وقومه « سوء العذاب » وهو الغرق في الدنيا والعذاب بنار الجحيم في العقبى . وبين ذلك بقوله « النار يعرضون عليها غدوًّا وعشيًّا » أى صباحاً ومساءً ما بقيت الدنيا فإن أرواحهم تعرض على النار صباحاً ومساءً إلى قيام الساعة، فإذا كان يوم القيامة اجتمعت أرواحهم وأجسادهم في النار، ولذا قال : « ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب » أى يقال للملائكة : أدخلوا آل فرعون أشد عذاب النار ألماً وأعظمه نكالاً (انظر ص ٤٨١ ج ٤ فتح القدير للشوكاني) فلاية حجة في إثبات عذاب القبر ، وفيها رد على من أنكره مطلقاً لا على من خصه بالكفار ، وفيها دليل على أن الأرواح باقية بعد فراقها الأجساد ، وهو قول أهل السنة والجماعة .

« فائدة » هذه الآية مكية وقد استدل بها على عذاب القبر وقد روى إسحاق بن سعيد عن أبيه عن عائشة أن يهودية كانت تخدمها (بضم الدال وكسر ها) فلا تصنع إليها عائشة شيئاً من المعروف إلا قالت لها اليهودية : وراك الله عذاب القبر . قالت : فدخل النبي صلى الله عليه وسلم على فقلت : يارسول الله هل للقبر عذاب قبل يوم القيامة ؟ قال : لا . وعم ذلك (أى لم تسألين عن ذلك) قالت : هذه اليهودية لا تصنع إليها شيئاً من المعروف وإلا قالت : وراك الله عذاب القبر . قال : كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامة . ثم مكث بعد ذلك ماشاء الله أن يمكث فخرج ذات يوم نصف النهار مشتملاً بثوبه محمرة عيناه وهو ينادى بأعلى صوته : أيها الناس أظلتكم الفتن كقطع الليل المظلم . أيها الناس لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً . أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فإن عذاب القبر حق « أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح (انظر ص ٥٤ ج ٣ مجمع الزوائد « ماجاء في عذاب القبر ») .

ذكر عذاب الدارين ذكراً صريحاً لا يحتمل غيره .

قال تعالى : « وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ

عَلِيمٌ يَا حَمِيمٌ » (١)

الحجج ابن عباس على عذاب القبر ، وذلك لأن قوله « من العذاب الأدنى »
 شر الله يبق بعد ما يذوقونه منه في الدنيا بقية يذوقونها بعد الموت ،
 والعذاب الأكبر بعد الحشر . وهذا نظير قول النبي صلى الله عليه وسلم :
 فيفتح له طاقة إلى النار فيأتيه من حرها وسمومها ، فإن الذي يصل إليه بعض
 ذلك ويبقى أكثره .

وقال تعالى : « وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

مَرَدُوا عَلَىٰ النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ

عَذَابٍ عَظِيمٍ » (٢)

= (وقالت) عائشة : دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعندى امرأة من اليهود وهى تقول :
 أشعرت أنكم تفتنون في القبور ؟ فارتاع النبي صلى الله عليه وسلم وقال : إنما تفتن اليهود .
 فقالت عائشة : فلبثنا ليل ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : هل شعرت أنه أوحى إلى أنكم
 تفتنون في القبور ؟ فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يستعيز من عذاب القبر . أخرجه
 أحمد ومسلم (انظر ص ١٢١ ج ٨ - الفتح الرباني) فهذان الحديثان يدلان على أن النبي صلى الله
 عليه وسلم إنما علم بعموم عذاب القبر وهو بالمدينة . وآية « النار يمرضون عليها غدواً وعشيا »
 وآية « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين »
 مكيتان ، وفيهما دليل على عذاب القبر لغير المؤمنين (انظر ص ١٥٣ ج ٣ فتح الباري) .

(١) سورة السجدة : آية ٢١ . (والعذاب الأدنى) مصائب الدنيا وفتنة القبر وعذابه

(والعذاب الأكبر) عذاب الآخرة « لعلهم يرجعون » أى لعل من بق منهم يشوب فيرجع .

(٢) سورة التوبة : آية ١٠١ . و (مردوا على النفاق) أى مرنوا واستمروا عليه وثبتوا

عليه ثبوتاً شديداً ومهروا فيه حتى خفى أمرهم على النبي صلى الله عليه وسلم فكيف بسائر المؤمنين =

والأحاديث في هذا كثيرة: (منها) حديث مسروق عن عائشة رضي الله عنها أن يهودية دخلت عليها فاستوهبتّها طيباً ، فوهبت لها عائشة ، فقال لها : « أبارك الله من عذاب القبر ، قالت : فوقع في نفسي من ذلك حتى حسرت ما فعلت ، صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، قلتُ : يا رسول الله ، إن للقبر عذاباً ، قال : « نعم إنهم ليعذبون في قبورهم عذاباً تسمعه البهائم » أخرجه أحمد والنسائي ، وكذا البخاري بنحوه^(١) [١١٨]

(وحدِيث) ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الموتى ليعذبون في قبورهم حتى إن البهائم تسمع أصواتهم » أخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن^(٢). [١١٩]

= ولذا قال : « لاتعلمهم » أى لاتعلم أعيانهم فلا ينافى أن للنفاق دلائل لاتحصى عليه صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى « ولو نشاء لأريناكمهم فلعرفتمهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول » سورة القتال : آية ٣٠ . وقوله « نحن نعلمهم » مقرر لما قبله لما فيه من الدلالة على أنهم مهروا في النفاق ورسخوا فيه على وجه يخفى على البشر ولا يظهر لغير الله تعالى لعلمه بما يخفى وما تكنه الضمائر . ثم توعدهم بقوله « سنعذبهم مرتين » أى في الدنيا بالفضيحة وإظهار حالهم وفي القبر بالعذاب والنكال « ثم يردون إلى عذاب عظيم » وهو عذاب الآخرة في النار .

(روى) أبو مالك عن ابن عباس في قوله « ومن حولكم من الأعراب » الآية ، قال : قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً يوم الجمعة فقال « اخرج يافلان إنك منافق و اخرج يافلان فإنك منافق » فأخرج من المسجد ناساً منهم فضحهم . فجاء عمر وهم يخرجون من المسجد فاقتبأ منهم حياء أنه لم يشهد الجمعة (أى أنه لما رآهم خارجين ظن أنهم فرغوا من الصلاة فاستحيا أن يواجههم) وظن أن الناس قد انصرفوا ، واختبئوا هم من عمر . ظنوا أنه قد علم بأمرهم ، فجاء عمر فدخل المسجد فإذا الناس لم يصلوا ، فقال له رجل من المسلمين : أبشريا عمر قد فضح الله المنافقين اليوم . قال ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط (انظر ص ٢٣١ ج ٤ تفسير ابن كثير) .

(١) انظر ص ١١٨ ج ٨ - الفتح الرباني (ما جاء في عذاب القبر) وص ٢٩١ ج ١ مجتبي (التعمود من عذاب القبر) وص ١٥٣ ج ٣ فتح الباري (ما جاء في عذاب القبر) .

(٢) انظر ص ٥٦ ج ٣ مجمع الزوائد (العذاب في القبر) .

(وحدِيث) عائشة رضِيَ اللهُ عنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« يَرْسَلُ عَلَى الْكَافِرِ حَيَّتَانِ : وَاحِدَةٌ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ وَالْأُخْرَى مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ ،
يَقْرُؤُصَايِهِ قَرِصًا ، كَلِمًا فَرَعْنَا عَادَاتَا ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ
حَسَنٍ (١).

[٢٠]

(وحدِيث) أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ خَزِيمَةَ
وَصَحَّاحَهُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ (٢).

[٢١]

(وحدِيث) جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا إِلَى سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ تَوَفَّى ، فَلَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَسُؤِّيَ عَلَيْهِ سَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، فَسَبَحْنَا طَوِيلًا ، ثُمَّ كَبَّرْنَا فَكَبَّرْنَا ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ سَبَحْتَ ثُمَّ
كَبَّرْتَ ؟ قَالَ : « لَقَدْ تَضَائِقَ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَبْرَهُ حَتَّى فَرَّجَهُ اللهُ
عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ (٣).

[٢٢]

وفيه دليل على أن ضغطة القبر تعم الصالح والطالح ، فالصالح يضمه القبر
ضمة رفق وإشفاق ، والطالح يضمه ضمة تختلف منها أضلاعه .

(وحدِيث) عائشة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ لِلْقَبْرِ
ضَغْطَةٌ وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجِيًا مِنْهَا نَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي
بَسَنْدٍ جَيِّدٍ (٤).

[٢٣]

(وحدِيث) أَنَسُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى صَبِيٍّ أَوْ صَبِيَّةٍ فَقَالَ

(١) انظر ص ٥٥ ج ٣ مجمع الزوائد و ص ١٢٤ ج ٨ - الفتح الرباني (عذاب القبر) .
(٢) انظر ص ١٣٠ ج ٨ منه (عذاب القبر سبب البول) و ص ٧٤ ج ١ - ابن ماجه
(التشديد في البول) (ومن البول) أى من جهة عدم التحرز منه لأنه مفسد للصلاة .
(٣) انظر ص ١٣٣ ج ٨ - الفتح الرباني (ما جاء في ضغطة القبر) و ص ٤٦ ج ٣ مجمع الزوائد .
(٤) انظر ص ١٣٤ ج ٨ - الفتح الرباني (ضغطة القبر) و ص ٤٦ ج ٣ مجمع الزوائد .

« لو كان أحد نجا من ضغطة القبر لنجا هذا الصبي » أخرجه الطبراني في الأوسط بسند رجاله ثقات^(١).

[٢٤]

قال أبو القاسم السعدي : لا ينجو من ضمة القبر صالح ولا طالح ، غير أن الفرق بين المسلم والكافر فيها دوام الضغط للكافر ، وحصول هذه الحالة للمؤمن في أول نزوله إلى القبر ثم يفسح له . والمراد بضغطه القبر التقاء جانبيه على جسد الميت . وقال الحكيم الترمذي : سبب هذا الضغط أنه ما من أحد إلا وقد ألمَّ بذنب ما ، فتدركه هذه الضغطة جزاء لما ألمَّ ثم تدركه الرحمة . وكذلك ضغطة سعد بن معاذ في التقصير من البول^(٢).

(قلت) يشير إلى ما روى الحسن البصري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين دفن سعد بن معاذ : « إنه ضم في القبر ضمة حتى صار مثل الشعرة ، فدعوت الله أن يرفعه عنه ، وذلك بأنه كان لا يستبرئ من البول » أخرجه البيهقي^(٣).

[٢٥]

وأما الأنبياء فليس لهم في القبور ضمة ولا سؤال لعصمتهم (وعن) أبي هريرة قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة ، فجلس إلى قبر منها فقال : « ما يأتي على هذا القبر من يوم إلا وهو ينادى بصوت ذلكي طلق : يا بن آدم كيف نسيتني ؟ ألم تعلم أني بيت الوحدة وبيت الغربة وبيت الوحشة وبيت الدود وبيت الضيق إلا من وسعني الله عليه ؟ ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : « القبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار » أخرجه الطبراني في الأوسط ، وفيه محمد بن أيوب بن سويد ، وهو ضعيف^(٤).

[٢٦]

(١) انظر ص ٤٧ ج ٣ مجمع الزوائد (ضغطة القبر) .

(٢) انظر ص ٢٨٩ ج ١ زهر الرب .

(٣) انظر ص ٢٩٠ ج ١ منه .

(٤) انظر ص ٤٦ ج ٣ مجمع الزوائد (خطاب القبر) و (ذلق و طلق) بفتح فسكون ، أي

والأحاديث في هذا كثيرة ، وهي تدل على ثبوت عذاب القبر للكفار مطلقاً ولمن شاء الله من الموحدين ، وأنه لا ينجو من ضغطته إلا الأنبياء لعصمتهم ، وأن نعيمه للمؤمنين الصالحين .

(وبهذا) قال أهل السنة والجماعة ، لأنه أمر دل عليه الكتاب والسنة ، ولا يمتنع عقلاً أن يعيد الله الحياة في الجسد كله أو بعضه ويعذبه أو ينعمه . وإذا ورد به الشرع ولم يمنعه العقل وجب قبوله واعتقاده . ولم يخالف في ثبوت عذاب القبر إلا الخوارج وأكثر المعتزلة . والمعذب عند أهل السنة الجسد كله أو بعضه بعد إعادة الروح إليه أو إلى جزء منه .

وخالف فيه طائفة فقالوا : لا يشترط إعادة الروح ، وهذا فاسد ، لأن الألم والإحساس إنما يكون في الحي ، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه أو أكلته السباع أو حيتان البحر أو نحو ذلك . فكما أن الله تعالى قادر على أن يعيده للحشر ، فهو قادر على أن يعيد الحياة إلى جزء منه أو أجزاء وإن أكلته السباع والحيتان^(١) .

(قال) ابن القيم : أما عذاب القبر فحق أعاذنا الله منه ، ولا خلاف بين أهل السنة فيه لثبوته بالأخبار الصحيحة الصريحة الكثيرة المتواترة تواتراً معنوياً . (قال) أبو عبد الله أحمد بن حنبل : عذاب القبر حق لا ينكره إلا ضال مضل . وقال حنبل : قلت لأبي عبد الله في عذاب القبر ، فقال : هذه أحاديث صحاح تؤمن بها ونقرّ بها . كلها جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد جياد ، قال تعالى : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ » .

قلت له : وعذاب القبر حق ؟ قال : حق يعذبون في القبور ، وقال : تؤمن بعذاب القبر وبمنكر ونكير ، وأن العبد يُسأل في قبره ، فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، أى في القبر^(٢) .

(١) انظر ص ٢٠١ ج ١٧ نوى مسلم (إثبات عذاب القبر والتموذ منه) .

(٢) انظر ص ٩١ كتاب الروح .

(وأما) محل العذاب فالروح والبدن جميعاً باتفاق أهل السنة والجماعة ، فإذا مات العبد تبقى روحه منعمةً أو معذبةً ، تارة منفردةً عن البدن ، وتارة متصلةً به ، فيكون النعيم والعذاب عليهما في هذه الحالة مجتمعين^(١) ، فإذا كان يوم القيامة أُعيدت الأرواح إلى الأجساد وقاموا من قبورهم لرب العالمين وتُعاد الأبدان . وهذا متفق عليه بين أهل الشرائع المسلمين واليهود والنصارى^(٢) . وإنما أوقع من أحال عذاب القبر في الضلال قياسهم غيب المآل على شاهد الحال .

(والجواب) عن شبههم أنا نعلم أن الرسل صلوات الله عليهم وسلامه لم يخبروا بما يُحيله العقل ، غاية ما يقال إنهم يخبرون بما لا تدركه العقول بمجرد ما ، كالغيوب من تفاصيل البرزخ واليوم الآخر والثواب والعقاب . ولا يكون خبرهم محالاً في العقل أصلاً ، بل كل خبر يظن أن العقل يُحيله ، فلا يخلو من أحد أمرين : إما أن يكون كذباً عليهم ، أو يكون ذلك العقل فاسداً ، وهو شبهة خيالية يظن صاحبها أنها معقول صريح ، قال تعالى :

« أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى ؟ »^(٣) .

وهذا يندفع بأمور ملاحها أن نعم النظر في السنة مع التلبس بثوب الافتقار والتضرع للملك الجبار حتى نفهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم مراده من غير غلو ولا تقصير ، فلا نحمل كلامه ما لا يحتمله ولا نخرج به عن مراده ، وقد حصل بإهمال ذلك من الضلال ما لا يعلمه إلا الله ، وسوء الفهم عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أصل كل بدعة وضلالة ، بل أصل كل خطأ في الأصول والفروع ، ولا سيما إن أُضيف إليه سوء القصد ، وهذا إنما يَعْرِفُهُ من عرف ما عند الناس وعرضه على ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم . وأما من عكس الأمر فعرض ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم على ما يعتقد مما قلده فيه مَنْ أَحْسَنَ الظن به فهو في الضلال لا يتفعه جدال ، فدعه وما اختاره لنفسه وولَّه ما تولى وسل الله العافية^(٤) .

(١) انظر ص ٨٠ كتاب الروح . (٢) انظر ص ٨٣ منه .

(٣) سورة الرعد : آية ١٩ وانظر ص ٩٩ كتاب الروح . (٤) انظر ص ١٠٠ منه .

﴿ فوائد ﴾ :

(الأولى) اعلم أن الدور ثلاثة : دار الدنيا ، ودار البرزخ ، ودار القرار .
ولكل دار أحكام تختص بها :

(١) فدار الدنيا جعل الله أحكامها على الأبدان ، وجعل الأرواح تبعاً لها ، ولذا جعل الله الأحكام الشرعية مرتبة على ما يظهر من حركات اللسان والجوارح وإن أضمرت النفوس خلافها .

(ب) وجعل الله أحكام البرزخ على الأرواح وجعل الأبدان تبعاً لها ، فكما تبعت الأرواح الأبدان في أحكام الدنيا – فتألمت بألمها والتذت براحتها وكانت هي التي باشرت أسباب النعيم والعذاب – تبعت الأبدان الأرواح في القبور في نعيمها وعذابها . والأرواح حينئذ هي التي تبشر العذاب والنعيم . فالأبدان هنا ظاهرة والأرواح خفية ، والأبدان كالقبور لها ، والأرواح هناك ظاهرة والأبدان خفية في قبورها . تجري أحكام البرزخ على الأرواح فتسرى إلى أبدانها نعيماً أو عذاباً كما تجري أحكام الدنيا على الأبدان فتسرى إلى الأرواح .

(ج) وجعل الله أحكام الدار الآخرة على الأرواح والأبدان معاً ، فأحط بهذا الوضع علماً يزُلُّ عنك كل إشكال . وقد أرانا الله تعالى من ذلك نموذجاً في الدنيا من حال النائم ، فإن ما ينعم به أو يعذب في نومه يجري على روحه أصلاً والبدن تبع له . وقد يتعدى أثره إلى البدن تأثيراً مشاهداً فيرى النائم أنه عُذِّبَ أو نُعِّمَ فيصبح وأثر ذلك في جسمه ونحو ذلك^(١) .

(قال) سعيد بن سلمة : بينا امرأة عند عائشة إذ قالت : بايعتُ النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا أشركَ بالله شيئاً ولا أسرقَ ولا أزنِي ولا أقتلَ ولدي ولا آتي ببهتان بين يديّ ورجليّ ولا أعصي في معروف ، فوفيتُ لربي فوالله لا يعذبني الله تعالى ، فأتاها في المنام ملك فقال : كلا إنك تبرجين

وزينتك تُبدين وخيرك تكدرين وجارك تؤذين وزوجك تعصين ، ثم وضع أصابعه الخمس على وجهها فقال : خمس بخمس ولو زدت زدناك . فأصبحت وأثر الأصابع في وجهها . ذكر الحارث بن أسد المحاسبي (١) .

(قال) ابن القيم : وأعجب من ذلك ربما رأيت النائم يقوم ويضرب ويبطش ويتكلم كأنه يقظان وهو نائم لا شعور له بشيء من ذلك . وذلك أن الحكم لما جرى على الروح استعانت بالبدن من خارجه ولو دخلت فيه لاستيقظ وأحس ، فإذا كانت الروح هنا تتألم وتتعم فيصل ذلك إلى البدن بطريق الاستبعا في البرزخ أقوى ، فإذا كان يوم الحشر صار الحكم على الأرواح والأجساد معاً ، ومتى أعطيت هذا الموضوع حقه لاحت لك أسرار أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم من عذاب القبر ونعيمه . ومن أشكل عليه شيء من ذلك فمن قلة علمه وسوء فهمه . وأغرب من ذلك أنك تجد النائمين في فراش واحد : هذا روحه في نعيم ، وهذا روحه في عذاب ، وربما استيقظا أو أحدهما وأثر ذلك على بدنه ولا شعور لأحدهما بما فيه الآخر (٢) .

(الثانية) اعلم أن الله تعالى حجب أمر الآخرة وما كان متصلاً بها عن إدراك المكلفين في هذه الدار ، وذلك من كمال حكمته ليتميز المؤمن بالغيب من غيره . وأول ذلك نزول الملائكة على المحتضر على الهيئات التي تقدمت في الأحاديث . وقد يسلمون عليه ويرد عليهم بلفظ أو إشارة . وربما سأل من عنده عنهم : من أين هؤلاء الرجال الحسان ؟ ونحو ذلك ، وكل من امتدت حياته في هذه الدار رأى من ذلك ما يغنيه عن الأخبار ، ويكفي من ذلك قوله تعالى :

(١) انظر ص ١٣٩ ج ٨ - الفتح الرباني (الشرح) .

(٢) انظر ص ١٠٢ كتاب الروح .

« فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ * وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ * وَنَحْنُ أَقْرَبُ
إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ » (١).

أى أقرب إليه بملائكتنا ورسلنا وغير ذلك من قبض الروح وخروجها
والشعاع الذي يخرج معها ، والروح الطيب والخبيث ، وهو غير مرئي لنا
ولا محسوس وهو في هذه الدار ، ثم تأتي الروح فتشاهد غسل الميت وتكفينه
رحله (٢).

(روى) أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة
قالت : قدموني ، وإن كانت غير صالحة قالت : يا ويلها أين تذهبون بها ؟
يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعها لصعق » أخرجه أحمد والبخارى
والنسائي والبيهقي (٣).

وقد ثبت نحو هذا في هذه الدار وأطلع الله عليه بعض من اختار . فهذا
جبريل كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم ويتمثل له رجلاً يكلمه تارة ،
ونارة يأتيه الوحي مثل صلصلة الجرس ولا يسمعه غيره من الحاضرين . وكان
يدارسه القرآن ويشاهد الصحابة من النبي صلى الله عليه وسلم من الأحوال
الاضطرارية الطبيعية ما يعلم بها مجيئه إليه قطعاً من غير إخبار ولا يسمعون
كلامه ولا يرون شخصه ، وربما رآه بعضهم كما جاء في الصحيح (فقد)
كانت الملائكة تضرب الكفار بالسياط وتصيح بهم ويراهم الكفار ويسمعونهم
كما أخبر كثير منهم بذلك بعد إسلامه ولا يسمع المسلمون ولا يرون . وكل
من له نظر في كتب السنة الصحيحة قطع بذلك . وهذه الجن تتكلم بالأصوات
المرتفعة بيننا ونحن لا نسمعهم والعبء أضعف بصرأ وسمعاً من أن يثبت لمشاهدة

(١) سورة الواقعة : آية ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ .

(٢) انظر ص ١٠٣ و ١٠٤ كتاب الروح .

(٣) انظر رقم ٥٩٣ ص ٣٣٣ ج ٧ - الدين الخالص (حل الجنازة) .

عذاب القبر ، وربما كشف لبعض الناس عن شيء فرمما ثبت وربما صعق^(١) ،
وليس بعزيز على من أوجد هذا الإنسان من العدم وجعله حياً عالمياً سمياً
بصيراً بعد أن لم يكن شيئاً مذكوراً ، أن يجمع أجزاءه بعد أن تفرقت رماداً في
هواء البر والبحر وفي حواصل الطير وبطن السباع ، ويجعل للروح اتصالاً بها
لتحس بالعذاب والنعم ؛ فقد أرانا أعجب من ذلك بأن جعل في الجمادات
شعوراً وإدراكاً (فقد) صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع تسليم
الحجر والشجر عليه^(٢) ، وأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسمعون
تسليح الطعام وهو يؤكل والحصى في أديمهم ، وأما حنين الجذع فأشهر من
أن يذكر^(٣) .

(الثالثة) اتساع القبر وضيقة ونوره وظلمته أمر معلوم من الدين بالضرورة
لا مرية فيه للشرح لما تقدم من الأحاديث الصحيحة ، وفيها أنه يفسح للمؤمن
في قبره سبعون درعاً ويملاً عليه خضراً إلى يوم يبعثون والكافر بعكس ذلك ؛
هذا واتساع القبر للروح بالذات والبدن تبع لها فيكون البدن في الخد أضيق من

(١) النظر ص ١١٣ و ١١٤ كتاب الروح .

(٢) زوى جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إن بمكة حجراً
كان يسلم على نبيي بعثت إلى لأعرفه الآن » أخرجه مسلم والترمذي (انظر ص ٣٢٩ ج ٣ تيسير
الوصول) وقال ابن عباس : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : بم أعرف أنك
رسول الله ؟ قال : « أن أدعوك هذا العلق من النخلة فيشبه لي أني رسول الله ، فدعاه فجعل
العلق يزل من النخلة حتى سقط إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال : السلام عليك يا رسول الله ،
فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم : ارجع إلى موضعك ، فعد إلى موضعه والتأم ، فأسلم الأعرابي .
أخرجه الترمذي (انظر ص ٣٢٠ ج ٣ تيسير الوصول) .

(٣) قال أنس : خطب النبي صلى الله عليه وسلم إلى لرق جذع ، فلما صنعوا له المنبر فخطب
عليه صلى الله عليه وسلم ، فحل الجذع حينئذ الناقة ، فزل صلى الله عليه وسلم فسه فسكن . أخرجه
الترمذي (انظر ص ٣٢٠ ج ٣ تيسير الوصول) .

ذراع وقد فسّح له مدُّ بصره تبعاً لروحه (قال) ابن القيم: أخبر بعض الصادقين أنه حفر ثلاثة أقبر، فلما فرغ منها اضطجع ليستريح فرأى فيما يرى النائم ملكين نزلا فوقفا على أحد الأقبير، فقال أحدهما لصاحبه: اكتب فرسناً في فرسخ، ثم وقفا على الثاني فقال: اكتب ميلاً في ميل، ثم وقفا على الثالث فقال: اكتب قرآ في قتر، ثم انتبه فجىء برجل غريب لا يؤبه له فدفن في القبر الأول، ثم جىء برجل آخر فدفن في القبر الثاني، ثم جىء بامرأة مترفة من وجوه البلد حولها ناس كثير فدفنت في القبر الضيق الذي سمعه يقول: قرآ في قتر (١).

(الرابعة) اعلم أن الميت إذا وضع في لحده ودفن لا يحجب التراب الملائكة عن الوصول إليه، بل لو نقر له حجر وأودع فيه وختم عليه بالرصاص لم يمنع وصولهم إليه، فإن هذه الأجسام الكثيفة لاتمنع خرق الأرواح لها، بل الجن لا يمنعها ذلك، وقد جعل الله تعالى الحجارة والتراب للملائكة بمنزلة الهواء للطير (٢).

(الخامسة) اعلم أن النار التي في القبر والخضرة ليستا من نار الدنيا ولا نباتها ولا يحس بهما أهل الدنيا. فالله تعالى يحمي على الميت ذلك التراب وتلك الحجارة التي فوقه وتحتة حتى تكون أعظم حراً من نار الدنيا بما لا يعلمه إلا الله ولو مسها أهل الدنيا لم يحسوا بذلك، وأعجب من هذا أن الرجلين يدفنان أحدهما إلى جنب الآخر، وهذا في حفرة من حفر النار لا يصل حرها إلى جاره، بل ربما كان في روضة من رياض الجنة. وقد أرانا الله تعالى من آثار قدرته في هذه الدار ما هو أعجب من ذلك، لكن النفوس مولعة بالتكذيب بما لم تحط به علماً إلا من وفقه الله وعصمه، فكيف ينكر في الحكمة إسبال غطاء يحول بين المكلفين وبين مشاهدة ما يريد الله تعالى إخفائه حتى إذا

(١) انظر ص ١٠٥، كتاب الروح (والقتر) بكسر فسكون: ما بين رأس الإبهام والسبابة.

(٢) انظر ص ١٠٤ و ١٠٥، كتاب الروح.

كشفت الغطاء شاهدوه عياناً ، وقد يُطلع الله على ذلك بعض عبيده ؛ ولو اطلع الكل عليه لزال حكمة التكليف والإيمان بالغيب ولما تدافن الناس كما في الصحيحين^(١) . (وعن) ابن عمر رضى الله عنهما قال : « بينا أسير بجنبات بدر إذ خرج رجل من حفرة في عنقه سلسلة فناداني : يا عبد الله اسقني ، فلا أدري أعرف اسمي أو دعاني بدعاية العرب ؟ وخرج رجل في ذلك الحفير في يده سوط فناداني : لا تسقه فإنه كافر ثم ضربه بالسوط حتى عاد إلى حفرة ، فأنتيت النبي صلى الله عليه وسلم مسرعاً فأخبرته ، فقال لي : أو قد رأيت ؟ قلت : نعم . قال : ذلك عدو الله أبو جهل بن هشام وذاك عذابه إلى يوم القيامة . أخرجه الطبراني في الأوسط ، وفيه عبد الله بن محمد بن المغيرة وهو ضعيف^(٢) .

[٢٨]

وعن هشام بن عروة رضى الله عنهما عن أبيه قال : بينما راكب يسير بين مكة والمدينة إذ مر بمقبرة فإذا برجل قد خرج من قبره يلتهب نازاً مصفداً

(١) انظر ص ١٠٥ و ١٠٦ كتاب الروح (ولما تدافن الناس) أى لا يدفن بعضهم بعضاً لما يحصل لهم من الفزع والدهشة المؤدية لترك مصالحتهم حتى يتركوا دفن موتاهم ، ولفظ الحديث : عن زيد بن ثابت رضى الله عنهما قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حائط من حيطان المدينة فيه أقبر وهو على بقلته فحدث به (أى مالت عن الطريق ونفرت لما اعترأها من الفزع عند سماع أصوات المعذبين في القبور) وكادت أن تلقيه ، فقال : من يعرف هذه الأقبر ؟ فقال رجل : يا رسول الله قوم هلكوا في الجاهلية ، فقال : لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر ، ثم قال : تعوذوا بالله من عذاب جهنم . قلنا : نعوذ بالله من عذاب جهنم . ثم قال : تعوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال . قلنا : نعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال . ثم قال : تعوذوا بالله من عذاب القبر . قلنا : نعوذ بالله من عذاب القبر . ثم قال : تعوذوا بالله من فتنة الحيا والممات . قلنا : نعوذ بالله من فتنة الحيا والممات . أخرجه أحمد ومسلم (انظر ص ١٢٦ ج ٨ - الفتح الرباني (عذاب أهل الجاهلية في القبر) وص ٢٠٢ ج ١٧ نوى .

(٢) انظر ص ٥٧ ج ٣ مجمع الزوائد (العذاب في القبر) .

في الحديد فقال : يا عبد الله انضح يا عبد الله انضح ، وخرج آخر يتلوه فقال : يا عبد الله لا تنضح يا عبد الله لا تنضح ، وغشى على الراكب وعدلت به راحلته إلى العرج وأصبح قد ابيض شعره ، فأخبر عثمان بذلك ، فنهى أن يسافر الرجل وحده . ذكره ابن أبي الدنيا^(١).

(السادسة) اعلم أن عذاب القبر ونعيمه هو عذاب البرزخ ونييمه وهو ما بين الدنيا والآخرة وإنما أضيف إلى القبر باعتبار الغالب ، فالمصلوب والغريق والحريق وأكيل السباع والطيور له من عذاب البرزخ ونييمه قسطه حتى لو علق العاصي على رءوس الأشجار في مهاب الرياح لأصاب جسده من عذاب البرزخ حظه ، ولو ألقى الصالح في أتون من النار لأصاب جسده من نعيم البرزخ وروحه نصيبه فيجعل الله النار على هذا برداً وسلاماً والهواء على ذلك ناراً وسموماً ، فعناصر العالم ومواده منقادة لربها وفاطرها بصرفها كيف يشاء كما صرفها فيما نشاهد بخلق هذه القوى فيها بعد أن لم تكن - تبارك اسمه^(٢).

(السابعة) عذاب القبر نوعان :

(١) دائم وهو عذاب الكفار وبعض العصاة لقوله تعالى في آل فرعون :

« النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا »^(٣).

وفي حديث سمرة عند البخاري في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم : فهو يفعل به ذلك إلى يوم القيامة^(٤). وفي حديث أبي هريرة : في الذين ترضح رءوسهم

(١) انظر ص ١٠٧ كتاب الروح . و (العرج) بفتح فسكون : موضع بطريق المدينة .

(٢) انظر ص ١١٧ و ١١٨ كتاب الروح . (والأتون) بشدة التاء : الموقد ، والعامّة

تحفّفه ، وجمعه أتاّين بتامين .

(٣) سورة غافر : آية ٤٦ .

(٤) انظر الحديث تاماً بهامش ص ١٥٣ ج ٥ - الذين الخائض (الإسراء) و ص ١٦٢ ج ٣

فتح الباري (باب - بعد ما جاء في أولاد المشركين) .

لا يُفتَّر عنهم^(١). وفي الصحيح عن أبي هريرة في قصة الذي لبس بردين وجعل يمشى يتبختر فحسف الله به الأرض ، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة^(٢). وفي بعض ألفاظ حديث البراء الطويل عند أحمد : ثم يخرق له خرق إلى النار فيأتيه من نعمها ودخانها إلى يوم القيامة^(٣) . لكن ورد في بعض الأحاديث أنه يخفف عنهم ما بين النفختين فإذا قاموا من قبورهم قالوا : يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا .

(ب) عذاب منقطع ، وهو عذاب من خفت جرائمهم من العصاة ، فإن كلا يعذب بحسب جريمته ، ثم يرفع عنهم بدعاء أو صدقة أو قراءة أو نحو ذلك (قال) عبد الله بن نافع : مات رجل من أهل المدينة فرآه رجل كأنه من أهل النار فاغتم لذلك ، ثم إنه بعد ساعة أو ثامنة رآه كأنه من أهل الجنة ، فقال : ألم تكن قلت إنك من أهل النار ؟ قال : قد كان ذلك ، إلا أنه دفن معنا رجل من الصالحين فشفع في أربعين من جيرانه فكنت منهم . ذكره ابن أبي الدنيا .

(وقال) وحدثنا أحمد بن يحيى عن بعض الأصحاب قال : مات أخي فرأيت في النوم فقلت له : ما كان حالك حين وضعت في قبرك ؟ قال : أتاني آت بشهاب من نار ، فلولا أن داعياً دعا لي لرأيت أنه سيضربني به .

(وقال) بشار بن غالب : رأيت رابعة العدوية في منامى وكنت كثير الدعاء لها ، فقالت لي : يا بشار هداياك تأتينا على أطباق من نور مغطاة بمناديل الحرير . قلت : وكيف ذاك ؟ قالت : هكذا دعاء المؤمنين الأحياء للموتى إذا

(١) الحديث أخرجه البزار . انظره تماماً بهامش ص ١٤٩ ج ٥ - الدين الخالص (الإسراء) و ص ٦٧ ج ١ مجمع الزوائد .

(٢) الحديث أخرجه الشيخان . انظر ص ٢٠٢ ج ١٠ فتح الباري (من جر ثوبه من الخلاء) و ص ٦٤ ج ١٤ نووى (تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بشيابه) . و (يتجلجل) بالجيم : أى يتحرك وينزل مضطرباً . والصحيح أن هذا الرجل كان من بني إسرائيل .

(٣) انظر ص ١٤٣ كتاب الروح .

استجيب جعل على أطباق النور ثم غطى بمناديل الحرير ، ثم أتى بها الذى دُعى له من الموتى فقيل : هذه هدية فلان إليك^(١) .

(الثامنة) الأسباب الموجبة لعذاب القبر هى الجهل بالله تعالى ، وإضاعة أوامره وارتكاب معاصيه المفضية إلى سخطه وعذابه ، فمن أغضب الله تعالى وأسخطه فى هذه الدار ، ومات من غير توبة ، كان له من عذاب البرزخ بقدر غضب الله وسخطه عليه فمستقل ومستكثر^(٢) . وقد عين النبي صلى الله عليه وسلم للوقوع فى عذاب القبر أسباباً كثيرة من اتقى ما ذكر من هذا الإجمال ، استغنى عن تفصيلها ، ولما كان أكثر الناس مستخفاً بأكثر النواهي كان أكثر أصحاب القبور معذبين ، والفائز منهم قليل إلا إن عفا الله ، وهو أهل العفو والمغفرة .

(التاسعة) الأسباب المنجية من عذاب القبر كثيرة (منها) العلم بالله وخشيته وتقواه وامتثال أمره والوقوف عند نهيه وتجنب الأسباب المقتضية للعذاب ، ومن أنفع ذلك أن يجلس الإنسان قبل النوم ساعة يحاسب فيها نفسه ثم يجدد لكل ذنب توبة نصوحاً وينام على هذه التوبة ، فإن مات كان على توبة وإلا استيقظ مستقبلاً للعمل مسروراً بتأخير الأجل حتى يستقبل ربه ويستدرك ما فاته ، وليس للعبد أنفع من هذه التوبة لاسيما إذا عقب ذلك بذكر الله تعالى واستعمل السنن التى وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يغلبه النوم^(٣) .

هذا ، وقد عين النبي صلى الله عليه وسلم للنجاة من عذاب القبر أسباباً أخرى (منها) الشهادة فى سبيل الله (روى) راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً قال : يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون فى قبورهم إلا الشهيد ؟ قال : كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة . أخرجه النسائى^(٤) .

[٢٩]

(١) انظر ص ١٤٤ و ١٤٥ كتاب الروح .

(٢) انظر ص ١٢٣ منه .

(٣) انظر ص ١٢٧ و ١٢٨ كتاب الروح .

(٤) انظر ص ٢٨٩ ج ١ مجتبى (الشهيد) ورقم ٥٤ ص ٧٤ ج ١ - الدين الخالص

طبعة ثالثة (سؤال القبر) .

والمعنى أن الشهيد اختبر إيمانه من نفاقه ببارقة السيف ، فدل على أن إيمانه هو الذى يحمله على بروزه للقتل وبذل نفسه لله وتسليمها له ، وهاج من قلبه حمية الغضب لله ورسوله إظهاراً لدينه وإعزازاً لكلمته فظهر أن دعواه الإيمان بلسانه برزت عن قلب صادق وضمير بالله واثق ، فأغنى ذلك عن الامتحان فى قبره (ومنها) المواظبة على قراءة سورة تبارك فى كل ليلة .

(قال) ابن عباس رضى الله عنهما : ضرب رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خباءه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر ، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة (تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ) حتى ختمها ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني ضربت خبائى على قبر وأنا لا أحسب أنه قبر فإذا إنسان يقرأ سورة تبارك حتى ختمها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هي المانعة ، هي المنجية تنجيه من عذاب القبر » أخرجه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه (١) .

[٣٠]

(وعن عكرمة) عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال لرجل : ألا أتخفك بحديث تفرح به ؟ قال : بلى . قال : اقرأ (تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ) وعلمها أهلك وجميع ولدك وصبيان بيتك وجيرانك فإنها المنجية ، والمجادلة تجادل يوم القيامة عند ربها لقارئها ، وتطلب له إلى ربها أن ينجيه من عذاب النار ومن عذاب القبر . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لوددت أنها فى قلب كل إنسان من أمتى » أخرجه عبد بن حميد والحاكم والطبرانى (٢) .

[٣١]

(ومنها) جملة أعمال صالحة مبينة فى حديث سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن سمرة قال : خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن بمسجد المدينة ،

(١) انظر ص ١٧٥ ج ١ تيسير الوصول (سورة الملك) وص ١٢٩ كتاب الروح و ص ٢٥٠ ج ٥ فتح القدير للشوكانى .

(٢) انظر ص ١٩ ج ٨ - المنهل العذب (الشرح) وص ١٢٩ كتاب الروح .

فقال : إني رأيت البارحة عجباً : رأيت رجلا من أمتي قد احتوشته ملائكة العذاب ، فجاءه وضوؤه فاستنقذه من ذلك ، ورأيت رجلا من أمتي قد بسط عليه عذاب القبر فجاءته صلواته فاستنقذته من ذلك ، ورأيت رجلا من أمتي قد احتوشته الشياطين فجاءه ذكر الله فخلصه منهم ، ورأيت رجلا من أمتي يلهث عطشاً فجاءه صيام رمضان فسقاه ، ورأيت رجلا من أمتي من بين يديه ظلمة ومن خلفه ظلمة وعن يمينه ظلمة وعن شماله ظلمة ومن فوقه ظلمة ومن تحته ظلمة فجاءته حجته وعمرته فاستخرجاه من الظلمة ، ورأيت رجلا من أمتي جاءه ملك الموت ليقبض روحه فجاءه بره بوالديه فرده عنه ، ورأيت رجلا من أمتي يكلم المؤمنين ولا يكلمونه فجاءته صلة الرحم فقالت : إن هذا كان واصلا لرحمه فكلمهم وكلموه وصار معهم ، ورأيت رجلا من أمتي يأتي النبيين وهم جلقٌ جلقٌ كلما مرَّ على حلقَةٍ طُرِدَ فجاءه اغتساله من الجنابة فأخذ بيده فأجلسه إلى جنبي ، ورأيت رجلا من أمتي يتقى وهج النار بيديه عن وجهه فجاءته صدقته فصارت ظلا على رأسه وسترأ عن وجهه ، ورأيت رجلا من أمتي جاءته زبانية العذاب فجاءه أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر فاستنقذه من ذلك ، ورأيت رجلا من أمتي هوى في النار فجاءته دموعه التي بكى بها في الدنيا من خشية الله فأخرجته من النار ، ورأيت رجلا من أمتي قد هوت صحيفته إلى شماله فجاءه خوفه من الله تعالى فأخذ صحيفته فجعلها في يمينه ، ورأيت رجلا من أمتي قد خف ميزانه فجاءه أفراطه فثقلوا ميزانه ، ورأيت رجلا من أمتي على شفير جهنم فجاءه وجهه من الله تعالى فاستنقذه من ذلك ، ورأيت رجلا من أمتي يرعد كما ترعد السعفة فجاءه حسن ظنه بالله فسكس رعدته ، ورأيت رجلا من أمتي يزحف على الصراط مرة ويحبو مرة فجاءته صلواته على فأخذت بيده فأقامته على الصراط حتى جاز ، ورأيت رجلا من أمتي انتهى إلى أبواب الجنة فغلقت الأبواب دونه فجاءته شهادة أن لا إله إلا الله

فأخذت بيده فأدخلته الجنة « أخرج الطبراني في الكبير والديلمي وأبو موسى المدني وقال : حديث حسن جداً ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما سليمان بن أحمد الواسطي ، وفي الآخر خالد بن عبد الرحمن المخزومي ، وكلاهما ضعيف^(١) .

[٣٢]

وقال ابن القيم : سمعت شيخ الإسلام - يعنى ابن تيمية - يعظم أمر هذا الحديث وقال : أصول السنة تشهد له وهو من أحسن الأحاديث (ومنه) تعلم ردّ قول ابن الجوزي : هذا الحديث لا يصح .

(وقال) القرطبي : هذا حديث عظيم ذكر فيه أعمال خاصة تنجى من أحوال خاصة ، وإنما هذا لمن أخلص لله في عمله وصدق الله في قوله وفعله وأحسن نيته في سره وجهره ، فهو الذى تكون أعماله حجة له دافعة عنه مخلصه إياه ، فلا تعارض بين هذا الحديث وبين أخبار آخر ، فإن الناس مختلفو الحال في الإخلاص في الأعمال^(٢) .

(١٣) المشى بالنعلين بين القبور

يجوز - عند الحنفيين ومالك والشافعي - المشى بين القبور بالنعل والخف

(١) انظر ص ١٣٢ وما بعدها كتاب الروح . ورقم ٢٦٥٢ ص ٢١ وما بعدها ج ٣ فيض القدير (واحتوشته) احتاطت به (وحلق) بكسر ففتح : جمع حلقة بفتح أو كسر فسكون كقصعة وسدرة ، والرواية بفتحتين على غير قياس ، أى يجلسون دوائر دوائر (وأفراطه) جمع فرط بفتحتين ، أى أولاده الصغار الذين ماتوا قبله وصبر عليهم (والسعفة) بفتح فسكون : خوص جريد النخل (أرى) النبى صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا ، ورؤيا الأنبياء حق ووحى .. (ليعلم) العباد فائدة هذه الطاعات وأن لكل نوع منها أثر فى الموقف وفى مواطن القيامة يعينه وينجيه من الأهوال (انظر ص ٢٥ ج ٣ فيض القدير) .

(٢) انظر ص ٢٥ ج ٣ منه .

ونحوهما (لحديث) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم (الحديث) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي^(١). [٣٣]

(وقال) أحمد وبعض الشافعية : يكره المشى بين المقابر بالنعل مطلقاً . ويسن خلعه إذا دخلها إلا لضرورة كخوف نجاسة أو شوك أو حرارة أرض (لقول) بشير بن معبد : بينما أنا أمأشى النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبور المشركين فقال : لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً ثلاثاً ، ثم مرّ بقبور المسلمين فقال : لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً ثلاثاً ، ثم حانت من النبي صلى الله عليه وسلم نظرة فإذا رجل يمشى في القبور عليه نعلان ، فقال : يا صاحب السَّبْتَيْتَيْنِ وَيَحْكُكَ أَلْقِ سَبْتَيْتِكَ ، مرتين أو ثلاثاً . فنظر الرجل ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه . أخرجه أحمد والحاكم وصححه والأربعة إلا الترمذى ، وهذا لفظ أبي داود^(٢). [٣٤]

- (١) انظر ص ٨٢ ج ٨ - الفتح الرباني (المشى بين القبور بالنعل) وص ١٥٤ ج ٣ فتح الباري (ما جاء في عذاب القبر) وص ٢٠٣ ج ١٧ نووى (إثبات عذاب القبر) وص ٨٨ ج ٩ - المنهل العذب المورود (المشى بين القبور بالنعل) وص ٢٨٨ ج ١ مجتبى (التسهيل في غير السبتية) وانظر الحديث تاماً رقم ٥٠ ص ٧٢ ج ١ - الدين الخالص طبعة الثالثة (سؤال القبر) .
- (٢) انظر ص ٨٠ ج ٨ - الفتح الرباني (المشى بين القبور بالنعل) وص ٨٥ ج ٩ المنهل العذب المورود ، وص ٢٨٨ ج ١ مجتبى (كراهية المشى بين القبور بالنعال السبتية) وص ٢٤٤ ج ١ - ابن ماجه (خلع النملين في المقابر) و (بشير) كعظيم ، كان اسمه زحماً - بفتح فسكون - فسماه النبي صلى الله عليه وسلم بشيراً . و (لقد سبق هؤلاء خيراً ...) أى تقدموا الخير حتى جعلوه خلف ظهورهم ولم يعملوا به ، والتكرير للتأكيد والتنفير من التخلق بأخلاقهم . و (لقد أدرك هؤلاء خيراً ...) أى تحصلوا عليه . وفي رواية النسائي : لقد سبق هؤلاء شرّاً كثيراً . أى سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم ووصلوا إلى الخير والكفار بالعكس . و (عليه نعلان) يعنى يمشى بينها في نعليه كما في رواية النسائي وابن ماجه . و (السبتيتين) بكسر السين وسكون الباء : =

(وقال) ابن حزم : يحرم المشى بين القبور بنقلين سبئيتين ، ويجوز بغيرهما عملاً بالحديثين^(١).

(وأجاب) الجمهور عن حديث السبئيتين بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر الرجل بخلعهما لاحتمال أنه كان بهما قدر أو لاختياله بهما ، لأن النعال السبئية إنما يلبسها أهل الترفه والتنعيم ، فأحب النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون السائر في المقابر على زى التواضع . وبهذا يجمع بين الحديثين^(٢).

(١٤) دفن أكثر من واحد في القبر

لا يُدفن اثنان فأكثر في قبر ، بل يفرد كل ميت في قبر حال الاختيار ، لأن الأحاديث دلت على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن كل واحد في قبر . واستمر عمل الصحابة ومن بعدهم على هذا . فيكره جمع اثنين في قبر إلا لضرورة ، ككثرة الموتى وتعسر لإفراد كل ميت بقبر ، أو قلة الدافنين أو ضعفهم ، فيجمع بين الاثنين والأكثر في قبر بحسب الضرورة ، لحديث هشام بن عامر رضى الله عنه قال : جاءت الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا : يا رسول الله أصابنا قرح وجه فكيف تأمرنا ؟ فقال : احفروا وأوسعوا وأعمقوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر ، قالوا : فأيهم نقدم ؟ قال : أكثرهم قرآنًا . أخرجه أحمد والبيهقي والثلاثة . وقال الترمذى : حسن صحيح^(٣).

= نسبة إلى السبت وهو جلود البقر المدبوعة بالقرظ ، سميت بذلك لأن شعرها قد سبت ، أى أزيل . و (ويحك) كلمة ترحم وإشفاق ، عكس ويحك : وأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالخلع احتراماً للقبور .

(١) (عملاً بالحديثين) وهذا جمع حسن . ولا وجه لمن غلط ابن حزم بأن سماع خُفِق النعال لا يستلزم أن يكون المشى بين القبور ، لأن الغالب فيمن دفن الميت أن يمشى بين القبور . والأحكام ينظر فيها إلى الغالب .

(٢) انظر ص ٣١٢ ج ٥ مجموع النووى .

(٣) انظر ص ٥٣ ج ٨ - الفتح الربانى (دفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد إذا اقتضى =

(وروى) عبد الرحمن بن كعب أن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد .
أخرجه البخارى^(١). [٣٦]

وفي الحديثين دليل على جواز دفن الرجلين والمرأتين في قبر للضرورة
ويُندب حاجز بين كل اثنين بتراب إن أمكن . وكذا يجوز دفن الرجل مع
المرأة للضرورة (روى) وائلة بن الأسقع أنه كان يُدفن الرجل والمرأة في
القبر الواحد فيقدم الرجل وتجعل المرأة وراءه . أخرجه عبد الرزاق بسند
حسن^(٢). [٣٧]

وليس من الضرورة المبيحة لجمع أكثر من ميت في قبر ضيق محل الدفن
في تلك المقبرة مع وجود غيرها مسبلة أو موقوفة ، ولا دفن الرجل مع قريبه
اتفاقاً . فإن حصلت ضرورة لدفن أكثر من واحد في القبر يقدم فيه أفضلهم
إلى القبلة ؛ فلو اجتمع رجل وصبي وامرأة قدم إلى القبلة الرجل ثم الصبي
ثم المرأة . ويقدم الأب على الابن وإن كان الابن أفضل لحرمة الأبوة . وتقدم
الأم على البنت . ولو مات جماعة من أهله وأمكته دفنهم واحداً واحداً فعل ،
فإن خشى تغير أحدهم بدأ به ثم بمن خشى تغيره ، وإن لم يخش تغير أحد بدأ
بأبيه ثم أمه ثم الأقرب فالأقرب ، فإن كانا أخوين قدم أكبرهما ، فإن استويا
أو كانتا زوجتين أقرع بينهما^(٣).

= الحال ذلك) وص ٤١٣ ج ٣ بهيقي (ما يستحب من اتساع القبر وإعماقه) وص ٦٧ ج ٩ - المنهل
العذب المورود (تعميق القبر) وص ٢٨٣ ج ١ مجتبى (ما يستحب من إعماق القبر) وتقدم
نحوه رقم ٦٥٤ ص ٣٥٩ ج ٧ - الدين الخالص (ما يطلب في القبر) (والقريح) بفتح أو ضم
فسكون في الأصل : الجرح ، وقيل بالفتح : الجرح ، وبالضم : أثره وهو الألم (والجهد)
بفتح فسكون : المشقة (واحفروا) أمر من حفر كضرب .

(٢ و ١) انظر ص ١٢٩ ج ٣ فتح البارى (دفن الرجلين والثلاثة في القبر) .

(٣) انظر ص ٢٨٤ ج ٥ مجموع النووى .

﴿ فوائده ﴾ :

(الأولى) من مات في سفينة دفن في قبر إن أمكن الخروج قبل تغيره وإلا ألقى في البحر بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه - عند النعمان ومالك وأحمد لما روى أنس بن مالك أن أبا طلحة ركب البحر فمات فلم يجدوا له جزيرة إلا بعد سبعة أيام فدفنوه فيها ولم يتغير . أخرجه البيهقي بسند صحيح^(١) . [٣٨]

وقال : وروينا عن الحسن البصرى أنه قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويطح في البحر . وفي رواية : يجعل في زمبيل ثم يقذف به في البحر .

(وقالت) الشافعية : يجهز ثم يجعل بين لوحين ويلقى في البحر ليلقيه إلى الساحل فلعله يصادفه من يدفنه .

(الثانية) لو ماتت امرأة حامل واضطرب في بطنها ما رأوا أنه جنين حيّ ، شق بطنها وأخرج ، صيانة لحق الحى - عند الحنفيين وأكثر الفقهاء .

(قالت) الشافعية : إن رُجى حياة الجنين وجب شق جوفها وإخراجه ، وإلا فثلاثة أوجه : أصحها لا تشق ولا تدفن حتى يموت ، وقيل : تشق ويخرج ، وقيل : يثقل بطنها بشيء يموت الجنين ، وهو مردود منكر ، وكيف يؤمر بقتل حي معصوم وإن كان ميثوساً من حياته من غير سبب منه يقتضى القتل ؟ وإذا قلنا بشق جوفها شق في مكان يسهل على الطبيب شقه^(٢) .

(وقالت) الحنبلية : لو ماتت وفي بطنها جنين ترجى حياته حرم شق بطنها بل تخرجه النساء لا الرجال ، وهو معتمد مذهب مالك ، لأن حياة الجنين مشكوكة فلا تهتك حرمتها لهذا المشكوك فيه . وإن لم يمكن إخراجه لا تدفن حتى يتحقق موته ولو تغيرت (وعن) مالك أنه إن رُجى حياته يشق بطنها من خاصرتها اليسرى إن كان الحمل أنثى ، ومن اليمين إن كان الحمل ذكراً .

(١) انظر ص ٧ ج ٤ ، البيهقي (الإنسان يموت في البحر) .

(٢) نظر ص ٣٠٢ ج ٥ مجموع النووى .

واتفق العلماء على أنه إن أمكن إخراجه بجيلة غير الشق وجب^(١)، ولو خرج بعض الولد حياً ولم يمكن إخراجه إلا بشق^٢ شقّ المحل وأُخرج لما ذكرنا . وإن مات على تلك الحال وأمکن إخراجه أُخرج وغسل . وإن تعذر غسله ترك وغسلت الأم وما ظهر من الولد . وما بقي ففي حكم الباطن لا يحتاج إلى التيمم من أجله ، لأن الجميع كان في حكم الباطن ، فلما ظهر البعض تعلق به حكم الظاهر وما بقي فهو على ما كان عليه^(٢) .

والظاهر مذهب الأولين . والعمدة في ترجيح حياة الجنين وعدمها قول ثقات الأطباء . وقد ثبت ذلك فليس أمراً موهوماً كما قاله الحنبلية بناء على تجربة ناقصة .

(الثالثة) لو ماتت نصرانية حامل من مسلم دفنت في قبر وحدها وظهرها إلى القبلة على جانبها الأيسر - على المختار عند أحمد - ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن لأن وجهه إلى ظهرها وهي كافرة فلا تدفن في مقابر المسلمين وولدها محكوم بإسلامه فلا يدفن بين الكفار (روى) سليمان بن موسى عن واثلة بن الأسقع أنه دفن امرأة نصرانية في بطنها ولد مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين . أخرجه البيهقي^(٣) .

(الرابعة) يستحب اتفاقاً جمع الموتى الأقارب في مكان واحد بأن يقارب بين قبورهم ، لأنه أيسر لزيارتهم وأكثر للترحم عليهم ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما دفن عثمان بن مظعون وضع صخرة عند رأسه وقال : أتعلم بها قبره وأدفن إليه من مات من أهلي^(٤) .

(١) انظر ص ١٧٤ ج ١ - الصاوي على صغير الدردير .

(٢) انظر ص ٤١٣ ج ٢ معنى ابن قدامة .

(٣) انظر ص ٥٩ ج ٤ بيهقي (النصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم) (وأما) ما روى

عمرو بن دينار أن شيخاً من أهل الشام أخبره أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه دفن امرأة من أهل الكتاب في بطنها ولد مسلم في مقبرة المسلمين . أخرجه البيهقي بص ٥٨ ج ٤ (فقد) قال ابن المنذر : لا يثبت .

(٤) تقدم برقم ٦٦٥ ص ٣٦٣ ج ٧ - الدين الخالص (تعليم القبر بجحر أو غيره) .

(الخامسة) إن بلغ شخص مالا فمات لا يشق بطنه ولو كان المال لغيره ولم يدع ما يبق به فعلى ورثته قيمته عند الحنفيين وابن حبيب المالكي وهو مشهور مذهب أحمد. وروى عن الشافعي (لحديث) عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «كسرتُ عظم الميت ككسره حياً» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي من عدة طرق بسند صحيح إلا سعد ابن سعيد الأنصاري فقد ضعفه أحمد ووثقه الكثيرون^(١). [٣٩]

وجه الدلالة أن كسر العظم وشق الجوف في الحياة لا يجوز لاستخراج جوهره وغيرها فكذا بعد الموت (ومشهور) مذهب مالك: أنه يشق بطنه إن ثبت - ولو بشاهد ويمين - أنه ابتلع مالا نصاب زكاة^(٢).

(والصحيح) عند الشافعي: أنه يشق بطنه إن بلغ مالا لغيره وطلبه صاحبه. وهو قول لأحمد، لأن فيه رفع الضرر عن المالك برد ماله إليه، وعن الميت بإبراء ذمته، وعن الورثة بحفظ التركة لهم. فعلى هذا الوجه إذا بلى جسده وغلب على الظن ظهور المال وتخليصه من أعضاء الميت جاز نبشه وإخراجه.

(في حديث) عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «هذا قبر أبي رغال دفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه، فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن» أخرجه أبو داود^(٣). [٤٠]

(١) انظر ص ٥٨ ج ٤ بيهقي (من كره أن يحفر له قبر غيره إذا كان يتوهم بقاء شيء منه مخافة أن يكسر له عظم) والحديث تقدم رقم ٤١٧ ص ٢٢٧ ج ٧ - الدين الخالص (من يتولى غسل الميت).

(٢) انظر ص ١٧٤ ج ١ - الصاوي على صغير الدردير.

(٣) انظر ص ١٤٨ ج ٣ عون المعبود. (نبش القبور العادية يكون فيها المال) وهذا بعض حديث تقدم تماماً بص ٢٧٧ و ٢٧٨ ج ٣ - الدين الخالص (اتخاذ القبور مساجد). و (أبو رغال) بكسر الراء: أبو ثقيف من ثمود. وهو غير أبي رغال الذي كان دليلاً للبيشة حين توجهوا إلى الكعبة عام الفيل فمات في الطريق.

(وقيل) لا يشق بل تجب قيمته في تركته (أما) إذا بلغ مالا لنفسه فوجهان مشهوران عند الشافعي : أحدهما يشق لأنه صار للورثة ، والثاني لا يشق لأنه استهلكه في حياته فلم يتعلق به حق الورثة (ورد^١) بأنه لو كان مستهلكاً لما شق جوفه لمال الأجنبي . وحيث قلنا بشق جوفه وإخراج المال ، فلو دفن قبل الشق نبش القبر لذلك .

(وقالت) الحنبلية : إن بلغ الميت مالا له لا يشق بطنه لأنه استهلكه في حياته^(١) (وقيل) إنه إن كان يسيراً ترك ، وإن كان كثيراً شقَّ بطنه وأخرج ، لأن فيه حفظ المال من الضياع ونفع الورثة الذين تعلق حقهم بماله بمرضه . وإن كان المال لغيره وابتلعه بإذنه فهو كماله ، لأن صاحبه أذن في إتلافه ، ولو كان في أذن الميت حلق أو في إصبعه خاتم مُنزع ، فإن صعب نزعهُ بُردَ وأُخذ ، لأن تركه تضييع للمال^(٢) .

(١٥) نبش القبر

يحرم نبش قبر ميت لدفن غيره لما فيه من هتك حرمة الميت . فلا يجوز دفن ميت في موضع ميت حتى يبلى الأول بحيث لا يبقى منه شيء من اللحم أو عظم . فإذا بلى وصار تراباً جاز الدفن في موضعه اتفاقاً . ولا يجوز أن يسوى عليه التراب ويعمر عمارة قبر جديد إن كان في مقبرة مسبلة لأنه يوهم الناس أنه قبر جديد فلا يدفنون فيه ، بل يجب تركه على حاله ليدفن فيه من أراد الدفن . ويُرجع في مدة البلى إلى أهل الخبرة ، ولو حفر فوجد فيه عظام الميت لا يتم حفره ، ولو فرغ من حفره وظهر شيء من العظام جعل في جنب

(١) انظر ص ٣٠١ ج ٥ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ٤١٤ ج ٢ معنى ابن قدامة .

القبر ودفن الثاني معه ، وكذا لو دعت الحالة إلى دفن الثاني مع العظام دفن معها^(١).
 (قال) في المدخل : اتفق العلماء على أن الموضع الذي يدفن فيه المسلم وقف عليه ما دام شيء موجوداً فيه حتى يفنى ، فإن فنى جاز حينئذ دفن غيره فيه ، فإن بقي شيء من عظامه فالحرمة باقية لجميعه .

(قال) بعضهم : ولا يجوز أخذ أحجار المقابر العافية لبناء قنطرة أو دار ولا حرثها للزراعة ، لكن لو حرثت جعل كراؤها في مؤن دفن الفقراء^(٢) .
 وكذا يحرم نبش قبر من دفن وأهيل عليه التراب بلا صلاة بل يصلى على القبر عند الحنفيين والشافعي وروى عن أحمد . وعنه أنه ينبش ويصلى عليه لأنه دفن قبل واجب الصلاة كما لو دفن بلا غسل . أما من لم يُهبل عليه التراب فيُخرج ويصلى عليه لأن هذا ليس نبشاً^(٣) . هذا ، ويجوز عند مالك والشافعي وأحمد نبش القبر لغرض صحيح كتحصين الكفن ، وغسل من دفن بلا غسل ، وتوجيه من دفن لغير القبلة ، وإخراج مال وقع في القبر أو ترك فيه إلا أن يخاف على الميت أن يتفسخ فيترك .

(قال) جابر بن عبد الله : « أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد ما دُفن فأخرجه فنث فيه من ريقه وألبسه قيصه » أخرجه الشيخان والنسائي^(٤). [٤١]

(وقال) جابر بن عبد الله : « دُفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر علي حدة » أخرجه البخاري والنسائي والبيهقي^(٥). [٤٢]

(١) انظر ص ٢٨٤ ج ٥ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ١٧٤ ج ١ - الصاوى على صغير الدردير .

(٢) انظر ص ٢٩٨ ج ٥ مجموع النووى .

(٤) انظر ص ٨٩ ج ٣ فتح البارى (الكفن فى القييص الذى يكف أو لا يكف) و ص ١٢١

ج ١٧ نووى (صفات المنافقين) و ص ٢٨٤ ج ١ مجتبى (إخراج الميت من اللحد بعد أن يوضع فيه) .

(٥) انظر ص ١٤٢ ج ٣ فتح البارى (هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله ؟) و ص ٢٨٤

ج ١ مجتبى . و ص ٥٧ ج ٤ بيهقى (من حول الميت من قبره إلى آخر الحاجة) . (والرجل) الذى دفن =

ففيه دليل على جواز نبش القبر لأمر يتعلق بالحى ، لأنه لا ضرر على الميت فى دفن ميت آخر معه . وقد بين جابر ذلك بقوله : فلم تطب نفسى . ولكن هذا إن ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن له بذلك أو أقره فيها وإلا فلا حجة فى فعل الصحابى .

(وقال) الحنفيون : لا ينبش القبر لما ذكر لأن النبش مُثلة ، وقد نهى عنها . (وأجاب) الأولون بأن النبش إنما يكون مُثلة فى حق من تغير وهو لا ينبش قبره^(١) وإن وقع فى القبر ماله قيمة نبش وأخرج ، فإذا نسى الحفار مسحاته فى القبر جاز نبشه وإخراجها ، فإن أعطاه أو لىء الميت ثمنها لا ينبش^(٢) .

وإن دفن من غير كفن ففيه وجهان :

(أحدهما) يترك لأن المقصود من الكفن ستره ، وقد حصل بالتراب .

(الثانى) ينبش ويكفن لأن التكفين واجب فأشبهه الغسل^(٣) . وكذا يجوز

نبش القبر إذا دفن فى أرض مغصوبة ولم يرض صاحبها ببقائه فيها عند مالك والشافعى وأحمد

(وقال) الحنفيون : إذا دفن فى أرض مغصوبة أو أخذت بعد دفنه

بشفعة ، فالمالك مخير بين إخراجها ومساواة القبر بالأرض والانتفاع بها بزرع

= مع أبى جابر هو عمرو بن الجموح بن زيد كان صديق عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر ، دفن معه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم (روى) محمد بن إسحاق عن أبيه عن أشياخ من الأنصار قالوا : أتى النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد بعبد الله بن عمرو بن حرام وعمرو بن الجموح ممثلين فقال : ادفنوهما فى قبر واحد فإنهما كانا متصاحبين فى الدنيا .. أخرجه ابن أبى شيبة (انظر ص ٥٦ ج ٨ - الفتح الربانى - الشرح) .

(١) انظر ص ٤١٥ ج ٢ مغلنى ابن قدامة .

(٢) وما روى أن المغيرة بن شيبة طرح خاتمه فى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال :

خاتمى ، ففتح موضع منه فأخذ المغيرة خاتمه فكان يقول : أنا أقر بكم عهداً بالنبي صلى الله عليه وسلم (فقد قال) النووى : حديث المغيرة ضعيف غريب (قال) الحاكم أبو أحمد : لا يصح .

انظر ص ٣٠٠ ج ٥ مجموع النووى .

(٣) انظر ص ٤١٦ ج ٢ مغلنى ابن قدامة .

ونحوه ، لأن حقه في باطنها وظاهرها ، فإن شاء ترك حقه في باطنها وإن شاء استوفاه^(١). وإن كفن بثوب مغصوب فقيل تلزم قيمته من تركته ولا ينبش لما فيه من هتك حرمة مع إمكان دفع الضرر بدونها . وقيل : ينبش إذا كان الكفن باقياً بحاله ليردَّ إلى مالكة ، وإن كان بالياً لزم قيمته من تركته ، فإن أذن المالك في الدفن في أرضه ثم أراد إخراجه لا يملك ذلك ، لأن فيه ضرراً بالميت وإن بلى وعاد تراباً فلصاحب الأرض أخذها ، وكل موضع أجزى نبشه لحرمة ملك الآدمي فالمستحب تركه احتراماً للميت^(٢).

(وجملة) القول أنه يجوز نبش القبر - لسبب شرعي - إذا بلى الميت وصار تراباً ، وحينئذ يجوز دفن غيره فيه وزرع أرضه والبناء وسائر وجوه الانتفاع ، وإن كانت عارية رجع فيها المعير ، وهذا كله إذا لم يبق للميت أثر من عظم أو غيره ، ويختلف ذلك باختلاف البلاد والأرض . والمعتمد فيه قول أهل الخبرة بها^(٣).

(١٦) نقل الميت

يحرم عند الحنفيين إخراج الميت ونقله من قبره بعد دفنه إلا لعذر مما تقدم ، ولذا لم ينقل كثير من الصحابة وقد دفنوا بأرض الحرب إذ لا عذر . ولو مات ابن لامرأة ودفن في غير بلدها وهي غائبة ولم تصبر وأرادت نقله لا تجاب إلى ذلك^(٤) ، أما إذا أرادوا نقله قبل الدفن أو تسوية اللين فلا بأس بنقله نحو ميل أو ميلين لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار . أما نقله من بلد إلى بلد ففكروه عند الحنفيين . والمستحب أن يدفن كل في مقبرة البلد التي مات بها^(٥).

(١) انظر ص ٤٧٢ ج ١ فتح القدير للكمال ابن الهمام .

(٢) انظر ص ٤١٦ ج ٢ معنى ابن قدامة .

(٣) انظر ص ٣٠٣ ج ٥ مجموع النووي .

(٤) (لا تجاب إلى ذلك) فتجوز شواذ بعض المتأخرين ذلك لا يلتفت إليه (انظر ص ٤٧٢ ج ١ فتح القدير لابن الهمام) .

(٥) انظر ص ٤٧٢ ج ١ منه .

(روى) ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة أنه لما توفي عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنهما بالحُبشَى حمل إلى مكة فدفن بها . فلما قدمت عائشة رضى الله عنها أتت قبره وقالت : « والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيثُ مُت ولو شهدت ما زُرتك » أخرجه الترمذى بسند رجاله ثقات ، إلا أن ابن جريج مدلس وقد رواه بالعنعنة^(١) . [٤٣]

(وعن عروة) بن رُويم أن أبا عبيدة بن الجراح هلك بفِجَل فقال : « ادفنوني خلف النهر ، ثم قال : ادفنوني حيث قبضتُ » أخرجه البيهقى^(٢) . [٤٤] (وقال) بعض الحنفيين : لا بأس بنقله من بلد إلى بلد قبل الدفن إذا أمن تغير رأحتة (روى) أن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحملا إلى المدينة ودفنا بها . أخرجه مالك في الموطأ^(٣) . [٤٥]

(وقال) داود بن قيس : حدثتني أمي أن سعد بن أبي وقاص مات بالعقيق على نحو من عشرة أميال ، فرأيتهُ حمل على أعناق الرجال حتى أتى به فأدخل المسجد فوضع عند بيوت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بفناء الحُجر ، فصلى عليه الإمام وصليت عليه بصلاة الإمام . أخرجه البيهقى^(٤) . [٤٦]

(وقالت) المالكية : يجوز نقل الميت من مكان إلى آخر قبل دفنه وبعده لمصلحة كأن يخاف عليه أن يأكله البحر أو السبع وكرجاء بركته للمكان المنقول إليه أو لزيارة أهله أو لدفنه بينهم ونحو ذلك . فالنقل حينئذ جائز ما لم تنتهك حرمة الميت بانفجاره أو نتانته أو كسر عظمه^(٥) .

(١) انظر ص ١٥٧ ج ٣ تحفة الأحوذى (زيارة القبور للنساء) و (الحبشى) بضم فسكون فكسر فشد الياء : موضع بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا .
(٢) انظر ص ٨٥ ج ٤ بيهقى (من كره نقل الموق من أرض إلى أرض) و (فجل) بكسر فسكون : موضع بالشام كانت فيه وقعة للمسلمين مع الروم بعد فتح دمشق (قال) الحدوى في المعجم : وأظنه مجمياً لم أره في كلام العرب قتل فيها ثمانون ألفاً من الروم .
(٣) انظر ص ١٨ ج ٢ زرقانى على الموطأ (دفن الميت) و (العقيق) موضع قيل على ثلاثة أميال أو سبعة أو عشرة من المدينة نحو نجد .
(٤) انظر ص ٥٧ ج ٤ بيهقى (من لم ير بالنقل بأساً) .
(٥) انظر ص ١٧١ ج ١ صغير الدردير .

(والمعتمد) عند الشافعية : أنه يحرم نقل الميت من بلد إلى بلد إلا أن تكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيجوز النقل إليها لفضل المكان . ويحرم نقله من القبر إلا لغرض صحيح كما تقدم . ولو أوصى بنقله إلى غير الحرمين وبيت المقدس لم تنفذ وصيته لأن الشرع أمر بتعجيل دفنه ، وفي نقله تأخيره وانتهاكه من وجوه وتعرضه للتغير وغيره .

(قال) جابر بن عبد الله : « كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنه فجاء منادى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم » أخرجه أحمد والأربعة والبيهقي بأسانيد صحيحة . وقال الترمذي : حسن صحيح (١) . [٤٧]

وإذا لحق القبر سيل أو نداوة يجوز نقله على الأصح عندهم (لما) في حديث جابر بن عبد الله قال : « دفن مع أبي يوم أحد آخر في قبر ثم لم تطب نفسه أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته غير مهيئة في أذنه » أخرجه البخاري والبيهقي (٢) . [٤٨]

(وقالت) الحنبلية : لا يجوز نقل الشهداء لما تقدم عن جابر . ويجوز نقل غيرهم ولو بعد الدفن إلى بقعة خير من بقعته ولحاجة كل فراده عن دفن معه (لقول) جابر : « دفن مع أبي رجل فكان في نفسه من ذلك حاجة ، فأخرجته بعد ستة أشهر فما أنكرت منه شيئاً إلا شعيرات كن في لحيته مما يلي الأرض » أخرجه أبو داود والبيهقي (٣) . [٤٩]

(١) انظر ص ٣٢٦ ج ٨ - المنهل العذب المورود (الميت يحمل من أرض إلى أرض) وص ٢٨٢ ج ١ مجتبي (أين يدفن الشهيد ؟) وص ٢٣٨ ج ١ - ابن ماجه (ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم) وص ٥٧ ج ٤ بهيقي (من كره نقل الموق من أرض إلى أرض) وص ٣٠٣ ج ٥ مجموع النووي .

(٢) انظر ص ١٤١ ج ٣ فتح الباري (هل يخرج الميت من القبر والحد لعله ؟) وص ٥٧ ج ٤ بهيقي (من حول الميت من قبره إلى آخر الحاجة) . (وهنية) تصغير هنة ، أى شيء يسير .

(٣) انظر ص ٨٩ ج ٩ - المنهل العذب المورود (تحويل الميت من موضعه) . وص ٥٨ ج ٤ بهيقي (والشعيرات) جمع شعيرة : تصغير شعرة للتقليل .

(وقال) أحمد : ما أعلم بنقل الرجل يموت في بلده إلى بلد أخرى بأساً .
وقال الزهري : قد حُمل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه من العقيق إلى
المدينة ، وحُمل أسامة بن زيد من الجُرُف . أخرجه البيهقي^(١) . وهذان موضعان
قريبان لا يتغير الميت بالنقل إلى مثلهما . أما إذا كان المكان بعيداً يخشى من
النقل إليه تغير الميت فلا يجوز نقله اتفاقاً ، لأن تعريض الميت للتغيير حرام .

(١٧) أعداد القبر

لأبأس أن يُعدَّ الإنسان لنفسه قبراً في أرض مملوكة له أو في مقبرة غير
مسبَّلة ويوصى بدفنه فيه (قال) أحمد : لا أبأس أن يشتري الرجل موضع قبره
ويوصى أن يدفن فيه . وعن عثمان وعائشة وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم
أنهم فعلوا ذلك . ويحرم حفره في مقبرة مسبَّلة قبل وقت الدفن واتخاذ قبر
فيها ليدفن فيه^(٢) . (وقالت) المالكية : يحرم البناء في مقبرة موقوفة وإعداد
القبر حال الحياة . وترب مصر كالمملك فيجوز إعداد القبر فيها^(٣) .

(١٨) وضع الجريد على القبر

قيل : لا أبأس بما اعتيد من وضع الريحان والجريد على القبور ، لظاهر
(حديث) ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بقبرين
يعذبان ، فقال : « إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان
لا يستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة . ثم أخذ جريدة رطبة

(١) انظر ص ٥٧ ج ٤ بيهقي (من لم ير بالنقل بأساً) . و(الجرف) بضم فسكون : موضع
على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام .

(٢) انظر ص ٤١٣ ج ١ كشف القناع . وص ٣٩٠ ج ٢ معنى ابن قدامة .

(٣) انظر ص ١٦٧ ج ١ مجموع الأمير .

فشقها بنصفين ثم غرز في كل قبر واحدة . فقالوا : يا رسول الله لم صنعت هذا ؟ فقال : لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا « أخرجه السبعة وقال الترمذى : حسن صحيح ، غير أنه لم يذكر وضع الجريد^(١) . [٥٠]

(وقال) مُورِّق العجليّ : « أوصى بريدة الأسلميّ أن يُجعل في قبره جريدتان » أخرجه ابن سعد موصولاً ، والبخارى معلقاً^(٢) أمر بريدة أن يُغرز في ظاهر القبر اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم في وضعه الجريدتين على القبرين^(٣) . (وقال) الجمهور : ليس في الحديث ما يدل على استحباب وضع الجريد على القبر لأنه واقعة حال لا تفيد العموم .

(قال) الخطابي : وأما غرسه صلى الله عليه وسلم شق الجريد على القبر ، وقوله : « لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا » فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما ، وكأنه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء الندوة فيهما حداً لتخفيف العذاب عنهما ، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس . والعامّة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم ، وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه^(٤) .

(١) انظر ص ١٢٧ ج ٨ - الفتح الرباني (عذاب عصاة المؤمنين في القبر وما يخففه عنهم) وص ١٤٦ ج ٣ فتح الباري (الجريد على القبر) وص ٢٠٠ ج ٣ نووي (نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه) وص ٧٨ ج ١ - المنهل العذب المورود (الاستبراء من البول) وص ٢٩١ ج ١ مجتبى (وضع الجريد على القبر) وص ٧٤ ج ١ - ابن ماجه (التشديد في البول) و (بنصفين) أي شقها بنصفين ، فالباء زائدة للتأكيد . و (غرز) بالزاي وفي رواية بالسین .

(٢) و (٣) انظر ص ١٤٥ ج ٣ فتح الباري (الجريد على القبر) . و (مورق) بضم ففتح فكسر الراء مشددة .

(٤) انظر ص ١٩ ج ١ معالم السنن (الاستبراء من البول) .

ويؤيده أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة غير بريدة ولا سيما الخلفاء الراشدين أنه وضع جريداً ولا غيره على القبور ، ولو كان ذلك سنة ما تركه أولئك الأئمة .

(وفي حديث) العرباض بن سارية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمّرَ عليكم عبد حبشي فإنه من يعش منكم بعدى فسيروا اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، عضوا عليها بالنواجذ » (الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والترمذى وقال : حسن صحيح (١) . [٥١]

(قال) الحافظ ابن حجر : وكان بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصاً بذينك الرجلين . ويظهر من تصرف البخارى أن ذلك خاص بهما ، فلذا عقبه بقوله : ورأى ابن عمر رضى الله عنهما فسقاطاً على قبر عبد الرحمن ابن أبى بكر فقال : انزعه يا غلام فإنما يظله عمله (٢) .

(هذا) ووصية بريدة ليست حجة على غيره . فما قاله الخطابى ومن نحوه نحوه هو الأولى ولا سيما أن غالب الناس يعتقد فى وضع هذا الجريد ونحوه اعتقاداً تأباه الشريعة المطهرة كما هو معروف من حالهم . نسأل الله السلامة والهداية .

(١) انظر ص ١٨٨ ج ١ - الفتح الربانى (الاعتصام بسنته صلى الله عليه وسلم) و ص ١٠ ج ١ - ابن ماجه (اتباع سنة الخلفاء الراشدين) و ص ٢٤ ج ١ تيسير الوصول (الاستمسك بالكتاب والسنة) و (الخلفاء) قيل : هم الأئمة الأربعة رضى الله عنهم . وقيل : بل هم ومن سار بسيرتهم من المجتهدين فإنهم خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم . و (عضوا عليها بالنواجذ) بالذال المعجمة وهى الأضراس ، والمراد الحث على الاستمسك بالسنة كالاستمسك بالشئ بين الأضراس .

(٢) انظر ص ١٤٥ ج ٣ فتح البارى (الجريدة على القبر) وفيه : وهذا الأثر وصله ابن سعد من طريق أيوب بن عبد الله بن يسار قال : مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبى بكر وعليه فسقاط مضرور ، فقال : يا غلام انزعه فإنه يظله عمله . قال الغلام : تضربنى مولاتى . قال : كلا . فنزعه .

(الشهيد)

أفرد يبحث لاختصاصه بفضيلة وأحكام .

والكلام فيه ينحصر في سبعة فروع :

(١) تعريفه :

هو لغة فعيل بمعنى فاعل لأنه شاهد ، أى حى حياة خاصة في قبره ولأنه يشهد رحمة الله تعالى ، أو بمعنى مفعول لأنه مشهود له بالجنة ولأن الملائكة تشهد موته إكراماً له . واختلف العلماء فيه عرفاً .

(فقال) الخنفون : الشهيد شرعاً هو مسلم مكلف طاهر قتله أهل الحرب مباشرة أو تسبياً ، أو قتله البغاة أو قطاع الطريق ولو بغير آلة جارحة ، أو وجد ميتاً في المعركة وبه أثر جراحة - كخروج الدم من موضع لم يعتد خروجه منه كالعين والأذن ، لا من الأنف أو الدبر - ولم يرتفق بشيء من مرافق الحياة بعد الجرح - كأكل وشرب ونوم وعلاج - ونقله حياً من المعركة لغير خوف عليه من وطء الأقدام - أو قتل ظلماً ولم يجب بقتله دية^(١) .

(وقالت) المالكية والشافعية : الشهيد مسلم مات حال قتال الكفار سواء أقتله كافر أم أصابه سلاح مسلم خطأ أم عاد إليه سلاح نفسه أو سقط عن فرسه أم ضربته دابة فمات أم أصابه سهم لا يعرف هل رماه مسلم أو كافر أم وجد قتيلاً عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته ، سواء أكان عليه أثر دم أم لا ، وسواء مات في الحال أم تأخر ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب ، وسواء أكل أم شرب أم وصى أم لم يفعل شيئاً من ذلك ، لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة والصبي والصالح والفاسق . فإذا انقضت الحرب ولا ترجى حياته فهو شهيد ، وإن كانت ترجى حياته فليس بشهيد .

(١) (قتل ظلماً) أى لا حداً ولا قصاصاً (ولم يجب بقتله دية) خرج القتل خطأ والقتل

بغير محدد فإن الواجب فيه الدية عند النعمان .

(وبنحوه) قالت الحنبلية ، غير أنهم قالوا : إن مات في دار الحرب حتف أنفه أو عاد إليه سيفه فقتله ، أو وجد ميتاً ولا أثر به ، أو أُحْمِل بعد جرحه فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس أو طال بقاؤه عرفاً غُسِّل وصلى عليه وجوباً . ومن قُتِل مظلوماً إن قتله الكفار صبراً في الحرب ألحق بشهيد المعركة فلا يُغسل ولا يُصلى عليه .

(ب) تجهيز الشهيد :

الشهيد لا يُغسل ، ويكفن في ثيابه الصالحة للكفن اتفاقاً . ولا يصلى عليه عند مالك والشافعي والجمهور ، وهو الأصح عن أحمد (لحديث) جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى أحد : « لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة ، ولم يُصَلَّ عليهم » أخرجه أحمد^(١) . [٥٢]

وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول : « أيهما أكثر أخذاً للقرآن ؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد ، وقال : « أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة » وأمر بدفنه في دمائهم ، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم » أخرجه البخارى والأربعة إلا أباداود وصححه الترمذى^(٢) . [٥٣]

وقال : قد اختلف أهل العلم في الصلاة على الشهيد ، فقال بعضهم : لا يصلى على الشهيد ، وهو قول أهل المدينة وبه يقول الشافعي وأحمد . وقال

(١) انظر ص ١٥٩ ج ٧ - الفتح الربانى (ترك غسل الشهيد) .
 (٢) انظر ص ١٣٦ ج ٣ فتح البارى (الصلاة على الشهيد) وص ٢٧٧ ج ١ مجتبى (ترك الصلاة عليهم) وص ١٤٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (ترك الصلاة على الشهيد) وص ٢٣٨ ج ١ - ابن ماجه (الصلاة على الشهداء) و (فى ثوب واحد) بأن يجمعهما فى ثوب أو يقطعه بينهما للضرورة (ولم يصل عليهم) بفتح اللام لقوله ولم يغسلوا . وفى رواية البخارى : وأمر بدفنه بدمائهم ولم يصل عليهم (بكسر اللام) ولم يغسلهم (أى لم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره) . انظر ص ١٣٩ ج ٣ فتح البارى .

بعضهم: يصلى على الشهيد، واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على حمزة، وهو قول الثورى وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق. والأصح عند الشافعية أن الخلاف فى منع الصلاة على الشهيد. وقيل الخلاف عندهم فى الاستحباب، وهو المنقول عن الحنابلة (قال) أحمد: الصلاة على الشهيد أجود وإن لم يصلوا عليه أجزأ^(١).

(وحكمة) عدم غسل الشهيد بقاء الدم ورائحته لأنه أثر طاعة يبعث عليها. والصلاة تابعة للغسل (قال) الشافعى فى الأم: لعل ترك الغسل والصلاة لأن يلقوا الله بكلومهم لما جاء أن ريح دمهم ريح المسك. واستغنوا بإكرام الله لهم عن الصلاة عليهم مع التخفيف على من بقى من المسلمين لما يكون فيمن قاتل من جراحات وخوف عودة العدو رجاء طلبهم وهمهم بأهلهم وهمهم بهم^(٢).

(وقال) الحنفيون: يصلى على الشهيد بلا غسل، وروى عن أحمد (لقول) عطاء بن أبى رباح «إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد» أخرجه أبو داود مرسلًا وأخرجه الواقدي فى المغازى عن عطاء عن ابن عباس^(٣). [٥٤]

(وعن) أبى حماد الحنفى عن ابن عقيل عن جابر قال: جئ بجمزة فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ثم جئ بالشهداء فيوضعون إلى جانب حمزة فصلى عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم (الحديث) أخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد^(٤). [٥٥]

(وروى) عقبة بن عامر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج

(١) انظر ص ١٢٦ ج ٣ فتح البارى (الصلاة على الشهيد).

(٢) انظر ص ٢٦٤ ج ٥ مجموع النووى.

(٣) انظر ص ٤٦ مراسيل. وص ٣١٣ و ٣١٤ ج ٢ نصب الراية.

(٤) انظر ص ١١٩ ج ٢ مستدرک. وص ٣٠٩ ج ٢ نصب الراية (وأبو حماد)

مفضل بن صدقة - وإن ضعفه يحيى بن معين والنسائى - فقد وثقه ابن مسلم وأثنى عليه أحمد بن محمد ابن شعيب ثناء تاماً. وقال ابن عدى: ما أرى به بأساً.

يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: «إني فرطُ لكم وأنا شهيد عليكم» (الحديث) أخرجه الشيخان^(١). [٥٦]

(وأجاب الأولون: (أولاً) عن أحاديث الصلاة على الشهيد بأن المراد بالصلاة فيها الدعاء (ويرده) قوله في حديث عقبة: صلواته على الميت.

(وثانياً) بأن هذا خاص بشهداء أحد، فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليهم بعد ثمان سنين (وردّ) بأن هذا لا يدل على الخصوصية لأن الحنفيين يقولون بمشروعية الصلاة على قبر من دفن بلا صلاة مالم يظن تفسخه ومعلوم أن الشهداء لا ييلون، فالصلاة عليهم يقول بها الحنفيون.

فالراجح القول بوجوب الصلاة على الشهيد، لأن أحاديث الصلاة قد شدّ من عضدها كونها مثبتة والإثبات مقدم على النفي. ومن مرجحات الإثبات هنا أنه لم يروِ النبي إلا أنس وجابر^(٢)، وهما قد رويا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة^(٣)، فقد وافقا غيرهما في مشروعية الصلاة على الشهيد في تلك الواقعة. ويبعد كل البعد أن يخص النبي صلى الله عليه وسلم بصلاته حمزة لمزية القرابة ويدع بقية الشهداء.

(١) انظر ص ٣٦ ج ٣ فتح الباري (الصلاة على الشهيد) وص ٥٧ ج ١٥ نووي (حوض نبينا صلى الله عليه وسلم - الفضائل) و (الفرط) بفتحتين السابق. و (الحديث) تمامه: وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض - أو مفاتيح الأرض - وإني والله ما أخاف عليكم إن تشركوا بعدي ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها.

(٢) حديث أنس في عدم الصلاة على الشهيد هو ما حدث أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم. أخرجه أبو داود والبيهقي والترمذي وقال حسن غريب (انظر ص ٢٩٠ ج ٨ - المهمل العذب المورود) وص ١٠ ج ٤ بيهقي (وحديث) جابر تقدم رقم ٥٢ و ٥٣ انظر ص ٥٤.

(٣) حديث جابر في الصلاة على الشهيد تقدم رقم ٥٦ و (حديث) أنس هو ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به. ولم يصل على أحد من الشهداء غيره. أخرجه أبو داود (انظر ص ٢٩٧ ج ٨ - المهمل العذب المورود) وأخرجه البيهقي مطولاً وقال: هذه اللفظة « ولم يصل على أحد من الشهداء غيره » ليست محفوفة (انظر ص ١١ ج ٤ بيهقي).

(ج) الشهيد غير المكلف :

إن كان الشهيد صبياً أو مجنوناً لا يغسل كغيره عند مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد ، لعموم حديث عبد الله بن ثعلبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقتلى أحد : « زملوهم بدمائهم فإنه ليس ككلمة يكلم في الله إلا يأتي يوم القيامة يدمى : لونه لون الدم وريحه ريح المسك » أخرجه النسائي^(١) .

لم يفصل بين المكلف وغيره (وقال) النعمان : لا يثبت حكم الشهادة لغير المكلف لأنه ليس من أهل القتال فيغسل ويصلى عليه . (ورد) بأن النساء يُعتبرن من الشهداء ولسن من أهل القتال .

(د) الشهيد غير الطاهر :

يعنى الجنب والحائض ومن أصابته نجاسة - دلت الأحاديث السابقة على أن الشهيد لا يغسل ولو مات مُجنباً . وبه قالت المالكية وبعض الشافعية وأبو يوسف ومحمد (وقال) النعمان والحنبلية وبعض الشافعية : إذا مات الشهيد مُجنباً يغسل لأنه غَسِلَ وجب بغير الموت فلا يسقط بالموت كغسل النجاسة .

(ولحديث) ابن الزبير رضى الله عنهما أن حنظلة بن أبي عامر قتل - يعنى فى غزوة أحد - فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فاسألوا صاحبتة ، فقالت : خرج وهو مُجنب لما سمع الهائعة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لذلك غسلته الملائكة » أخرجه البيهقي وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم وسنده جيد^(٢) .

(١) انظر ص ٢٨٢ ج ١ مجتبى (مواراة الشهيد فى دمه) و (الكلم) بفتح فسكون :

الجرح . و (يدمى) كيرضى .

(٢) انظر ص ١٥ ج ٤ بيهقي (الجنب يستشهد فى المعركة) وص ٢٠٤ ج ٣ مستدرک

و (الهائعة) الصوت الشديد يدعو إلى الحرب .

(وقال) ابن عباس رضى الله عنهما : أصيب حمزة بن عبدالمطلب وحنظلة ابن الراهب وهما مُجَنَّب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « رأيت الملائكة تغسلهما » أخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن (١) . [٥٩]

(قال) الحافظ : وهو غريب في ذكر حمزة (وأجاب) الأولون بأن غسله للجَنَابَةِ لو كان واجباً ما سقط بغسل الملائكة ، ولأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله ، ولهذا احتج القاضي حسين والبعغوى بهذا الحديث لترك الغسل .

هذا ، والمرأة إذا طهرت من حيض أو نفاس ثم قتلت فهي كالجنب ، ولو قتلت في حيضها أو نفاسها لم يجب الغسل لأن الطهر من الحيض شرط في الغسل فلا يثبت الحكم بدونه . وإذا أسلم الرجل ثم استشهد فلاغسل عليه لأنه رُوي أن أُصيرم بن عبد الأشهل أسلم يوم أُحد ثم قتل فلم يؤمر بغسله (٢) .

﴿فائدة﴾ لو أصابت الشهيد نجاسة لا بسبب الشهادة، لزم غسلها عند الجمهور وهو الأصح عند الشافعي لأنها ليست من آثار الشهادة (وقال) بعض الشافعية : إن أدى غسلها إلى إزالة دم الشهادة لم تُغسل وإلا عُسِلت .

(هـ) كفن الشهيد :

يكفن في ثيابه الصالحة للكفن ويكمل إن نقص ما عليه عن كفن السنة ، وينقص ما زاد عن الثلاث اتفاقاً (لحديث) عبد الله بن ثعلبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم أُحد : « زملوهم في ثيابهم » أخرجه أحمد وكذا النسائي بلفظ : زملوهم بدمائهم . ورجاله رجال الصحيح (٣) . [٦٠]

(١) انظر ص ٢٣ ج ٣ مجمع الزوائد (من يجب ثم يموت قبل أن يغتسل) .

(٢) انظر ص ٤٠٢ ج ٢ معنى ابن قدامة .

(٣) انظر ص ١٨٦ ج ٧ - الفتح الرباني (تكفين الشهيد في ثيابه) وص ٢٨٢ ج ١

يجتنب (مواراة الشهيد في دمه) وتقدم عنده تماماً رقم ٥٧ (وزملوهم) بشد الميم، أى لفوهم وغطوهم (بدمائهم) أى في ثيابهم المطلخة بالدم بلا غسل .

وينزع عن الشهيد ما لا يصلح للكفن كالقرو والقلنسوة والخف والنعل والسلاح والدرع والجلد والنقاب عند الحنفيين والشافعي وأحمد (لقول) ابن عباس رضى الله عنهما: «أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن يُنزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم» أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وفي سنده على بن عاصم - تكلم فيه غير واحد - عن عطاء بن السائب وفيه مقال . وقد حدثت به بعد الاختلاط^(١) . [٦١]

(وقال) مالك : لا يُنزع عنه شيء مما ذكر ، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ادفنوهم بدمائهم وثيابهم » . (ورد) بأن الخف والخاتم والمنطقة ونحوها لا يعد من الثياب .

هذا ، ويجب عند الحنفيين ومالك دفن الشهيد بثيابه ، لظاهر الأمر بدفنه بما قتل فيه (وقال) الشافعي وأحمد: يستحب دفنه بثيابه ويجوز تكفينه بغيرها لما تقدم أن صفة أخرجت ثوبين ليكفن فيهما حمزة رضى الله عنه ، فكفن في أحدهما وكفن في الآخر رجل من الأنصار^(٢) (وأجاب) الأولون بأنه لم يكن على حمزة والأنصارى ما يصلح للكفن فكفن كل بثوب .

(و) من لا يعتبر شهيداً :

هو من لا يشمل تعريف الشهيد ، وهو خمسة أنواع :

(١) من مات في معترك الكفار فجأة أو بمرض فلا يعدّ شهيداً فيغسل ويكفن في غير ثيابه ويصلى عليه عند الثلاثة ، وهو الصحيح عند الشافعي ، لأنه لم يقتله المشركون ولا قتل بسببهم .

(٢) من قتله مسلم عمداً ولو باغياً أو قاطع طريق أو لصاً فلا يعدّ شهيداً عند الثلاثة (وقال) الحنفيون : إنه شهيد لأنه قتل ظلماً ولم تجب فيه دية فيصلى عليه بلا غسل .

(١) انظر ص ٢٨٩ ج ٨ - المنهل العذب المورود (الشهيد يغسل) . وص ٢٣٨ ج ١

ابن ماجه (الصلاة على الشهداء ودفنهم) .

(٢) انظر رقم ٤٦٤ ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ ج ٧ - الدين الخالص (كفن الضرورة) .

(٣) من وجد ميتاً بعد الحرب وليس به أثر جراحة فلا يعد شهيداً عند الحنفيين وأحمد لعدم ما يدل على قتله ، خلافاً للمالك والشافعي .

(٤) من رفته دابة في حرب المشركين أو عاد إليه سلاحه أو تردى عن جبل أو في قبر في حال المطاردة، فلا يعد شهيداً، فيغسل ويصلى عليه عند الحنفيين ومالك وأحمد ، لأنه لم يقتله المشركون (وقال) الشافعي : يعد شهيداً فلا يغسل ولا يصلى عليه لأنه مسلم قتل في معركة المشركين بسبب قتالهم^(١) .

(٥) من مات بغير حرب الكفار - كالمبطون والمطعون والغريق والغريب والميتة في الطلق ومن قتله مسلم أو غيره في غير حال القتال ونحوهم - فهؤلاء ليسوا بشهداء فيغسلون ويصلى عليهم اتفاقاً . ولفظ الشهادة الوارد فيهم - كما سيأتي - المراد به أنهم شهداء الآخرة لا المعركة .

(ز) أقسام الشهيد : أقسامه ثلاثة :

(١) شهيد الدنيا والآخرة : وهو من مات في المعركة في حرب الكفار أو البغاة على ما تقدم بيانه ولم يُرَأَ ولم يَحْضُرْ في الغنيمة ولم يُقتل مُدْبِراً عن القتال ، وهم أحياء في البرزخ حياة خاصة .

قال تعالى : « وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ »^(٢) .

(١) انظر ص ١٦٧ ج ٥ مجموع النوى .

(٢) سورة آل عمران : آيات ١٦٩ و ١٧٠ و ١٧١ (قال) الجمهور حياة الشهداء حياة محققة ترد إليهم أرواحهم في قبورهم فينعمون ويرزقون من ثمر الجنة ويجدون ريحها وليسوا فيها . (وقيل) إنها حياة مجازية . والمعنى أنهم مستحقون للتعمير في الجنة . والصحيح الأول . ولا موجب للمصير إلى المجاز لأن ما صح به النقل فهو الواقع . وقد وردت السنة بأن =

وقد ورد في فضلهم أحاديث (منها) حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الشهداء على بارق - نهر بياب الجنة - في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشياً » أخرجه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط بسند رجاله ثقات ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم^(١) . [٦٢]

= أرواحهم في حواصل طيور وأنهم يرزقون في الجنة ويأكلون ويتنعمون (عند ربهم) أى في كرامته فهى سندية الكرامة لا عندية المسافة والقرب . و (يرزقون) الرزق المعروف فهم يأكلون من ثمار الجنة . وقيل المراد بالرزق الثناء الجميل ، والصحيح الأول لما سبق . و (فرحين بما آتاهم الله من فضله) أى هم مسرورون بما ساقه الله إليهم من الكرامة بالشهادة وما صاروا فيه من حياة طيبة وما يصل إليهم من رزق الله تعالى (ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم) أى يفرحون بما أعطاهم ، وبما أعد لإخوانهم الشهداء وغيرهم الذين لم يموتوا بعد لأنهم لما عاينوا ثواب الله وما أعد الله للمسلمين وتيقنوا بحقية دين الإسلام ، استبشروا بذلك لجميع أهل الإسلام وإن لم يقتلوا فهم فرحون بأنفسهم بما أعطاهم الله مستبشرين للمؤمنين بأن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون . و (يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين) كمرر يستبشرون للتأكيد وليبيان أن الاستبشار ليس لمجرد عدم الخوف والحزن بل به وبنعمة من الله وهى الجنة والمغفرة . والفضل من النعمة ذكر بعدها للتأكيد . وفيه دليل على اتساع النعمة وأنها ليست كنعم الدنيا ، فهم يستبشرون بنعمة الله عليهم وبأن الله لا يضيع أجر المؤمنين . وقد ورد في هذا أحاديث تقدم منها حديث مسروق عن عبد الله رقم ٣٢٥ ص ١٨٨ ج ٧ - الدين الخالص ، وحديث ابن عباس رقم ٣٢٩ ص ١٩٠ منه (مصير الروح بعد خروجها) .

(١) تقدم رقم ٢٣١ ص ١٩١ ج ٧ - الدين الخالص (مصير الروح بعد خروجها) . و (بكرة وعشياً) أى تعرض أرواحهم على أرواحهم فيصل إليهم الروح والفرح كما تعرض النار على آل فرعون غدواً وعشياً فيصل إليهم الوجع والحزن . وهو يدل على أن الأرواح جواهر قائمة بنفسها تبقى بعد الموت مدركة على ما تقدم . وتخصيص الشهداء بما ذكر لاختصاصهم بمزيد البهجة والكرامة . وهذا لا يتناقى أن نعيم القبر وعذابه كما يكون للروح يكون للجسد لأن للروح اتصالاً به .

(٢) شهيد الدنيا فقط : وهو المقتول في حرب الكفار وقد خان في الغنيمة أو قاتل رياءً أو قتل مدبراً فله حكم الشهادة في الدنيا فلا يغسل ويصلى عليه عند الحنفيين ، ولا يصلى عليه عند غيرهم على ما تقدم ، ولا ثواب له على الشهادة في الآخرة .

(٣) شهيد الآخرة فقط : بمعنى أن له ثواباً خاصاً ، وهو من مات في الطاعون والغريق والمبتون وغيرهم ممن ذكروا في أحاديث (منها) حديث جابر ابن عتيك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله : المطعون شهيد ، والغرق شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، والمبتون شهيد ، وصاحب الحريق شهيد ، والذي يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت بجمع شهيدة » أخرجه مالك وأحمد والأربعة إلا الترمذي بسند صحيح (١)

(وحديث) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما تعدون الشهيد فيكم ؟ قالوا : يا رسول الله ، من قتل في سبيل الله فهو شهيد . قال : إن شهداء أمتي إذاً لقليل . قالوا : فمن هم يا رسول الله ؟ قال : من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في الطاعون فهو شهيد ، ومن مات في البطن فهو شهيد ، والغريق شهيد » أخرجه مسلم (٢)

(١) انظر ص ٢٤٣ و ٢٤٤ ج ٨ - المنهل العذب المورود (فضل من مات بالطاعون) و ص ٩٦ ج ٢ - ابن ماجه (ما يرجي فيه من الشهادة) و ص ٦٧ ج ٢ مجتبى (آخر الجهاد) و (المطعون) من مات بالطاعون . و (الغرق) بفتح فكسر ، أى الغريق ، ومحل كونه شهيداً ما لم يكن ألقى بنفسه في الماء . و (ذات الجنب) القروح تصيب الإنسان داخل جنبه وينشأ عنها حمى لازمة وسعال . وقد تقدم بيانها وطريق مداواتها بالقسط والزيت . انظر ص ٤٠ ج ٧ - الدين الخالص . و (المبتون) الذى يموت بمرض البطن كإسهال أو استسقاء . و (المرأة تموت بجمع) بتثنية الجيم والضم أشهر : هى التى ماتت وفى بطنها ولدها أو ماتت عند الولادة أو التى تموت بكرأ . و جمع بمعنى مجموع ، أى أنها ماتت مع شيء فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكاراة .

(٢) انظر ص ٦٢ ج ٣ نووى (بيان الشهداء) . و (في سبيل الله) أى طاعته كصلاة وذكر وقراءة قرآن ودراسة علم .

(وحدیث) سعید بن زید أن النبی صلی الله علیه وسلم قال : « من قتل دون ماله فهو شهید . ومن قتل دون دمه فهو شهید . ومن قتل دون دینه فهو شهید . ومن قتل دون أهله فهو شهید » أخرجه أحمد والأربعة وابن حبان وصححه الترمذی . وأخرج البخاری صدره من حدیث ابن عمرو^(١) . [٦٥]

ذكر فی هذه الأحادیث ثلاثة عشر شهيداً . وقد اجتمع للمحافظ ابن حجر من الطرق الجيدة أكثر من عشرين ليسوا فی المرتبة سواء^(٢) .

هذا ، ويتصل بما يتعلق بالميت أربعة أصول :

(أ) التعزية

هي من العزاء - بالفتح والمد - لغة : الضبر الحسن ، وشرعاً : تسلية المصاب وحثه على الصبر والرضا بالقدر ، فإنه لا بد للإنسان من أمر يمثله ونهى يجنبه وقدر يصبر عليه . وإليه الإشارة بقوله تعالى :

« إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ »^(٣) .

والكلام فيها ينحصر في ثمانية فروع :

(١) حكم التعزية وفضلها :

هي مستحبة . وقد ورد في فضلها والحث عليها أحاديث (منها) حدیث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلی الله علیه وسلم قال : « ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبته إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة » أخرجه ابن ماجه والبيهقي . وفيه قيس أبو عمارة ،

(١) انظر ص ٧٥ ج ٥ فتح الباری (من قاتل دون ماله) ورقم ٨٦١٧ ص ١٩٥ ج ٦ فيض القدير للمناوي . و (دون ماله) دون - في الأصل - ظرف مكان بمعنى أسفل أو تحت . استعملت هنا للسببية توسعاً لأن الذي يقاتل على ماله كأنه يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه .

(٢) انظر ص ٢٩ ج ٦ فتح الباری (الشهادة سبع سوى القتل) .

(٣) سورة يوسف : آية ٩٠ .

ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه الذهبي . وقال البخاري : فيه نظر .
[٦٦] وبقى رجاله ثقات^(١) .

(وعن) الأسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من عزى مصاباً فله مثل أجره » أخرجه ابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن عاصم . وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفاً^(٢) .
[٦٧]

(وروى) معاوية بن قرة عن أبيه قال : « كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه فهلك فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه فحزن عليه ، ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « مالي لا أرى فلاناً ؟ » قالوا : يا رسول الله بُنيته الذي رأته هلك ، فلقية النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن بُنيته ، فأخبره أنه هلك فعزاه عليه ، ثم قال : « يا فلان أيما كان أحب إليك : أن تمتع به عمرك ، أو لا تأتي غداً إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك ؟ » قال : يا نبي الله بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي هو أحب إلي . قال : « فذاك لك » أخرجه النسائي والبيهقي^(٣) .
[٦٨]

(١) انظر ص ٢٥٠ ج ١ - ابن ماجه (ثواب من عزى مصاباً) وص ٥٩ ج ٤ بيهقي (من حلل) أي من الحلل المعدة لأهل الكرامة .

(٢) انظر ص ٢٥٠ ج ١ - ابن ماجه . وص ٥٩ ج ٤ بيهقي . وص ١٦٣ ج ٢ تحفة الأحوذى . وقول الترمذي (غريب) غير مسلم فقد رواه وكيع عن إسرائيل عن محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن ابن مسعود مرفوعاً وذكر المزي في أطرافه أن الثوري رواه عن ابن سوقة مثله (فهذان) تابعاً ابن عاصم فروياه عن ابن سوقة مرفوعاً (انظر ص ٥٩ ج ٤ - الجوهر النقي) (وقال) الزركشي في تخريج الرافعي - بعد ما ساق له عدة طرق - هذا كله يرد على ابن الجوزي حيث ذكر الحديث في الموضوعات (وقال العلائي : له طرق لا طمن فيها وليس واهياً فضلاً عن كونه موضوعاً .

(٣) انظر ص ٢٩٦ ج ١ مجتبى (التعزية) وص ٥٩ ج ٤ بيهقي (تعزية أهل الميت) .

وتقدم في حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما أخرجك من بيتك يا فاطمة ؟ قالت : أتيت أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم وعزيتهم » (الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي^(١). [٦٩] فيه دليل على جواز خروج المرأة محتشمة مسترة لتعزى جيرانها (ولهذا قال الأئمة الأربعة والجمهور : يستحب تعزية جميع أقارب الميت - بعد الدفن وقبله - إلا شابة يُفتتن بها ، لا نعلم في هذا خلافاً إلا أن الثوري قال : لا تستحب التعزية بعد الدفن لأنه خاتمة أمره .

(وردّ) : (١) بعموم أحاديث التعزية . (ب) أن المقصود بها تسلية أهل المصيبة وقضاء حقوقهم ، والحاجة إليها بعد الدفن كالحاجة إليها قبله . (ويستحب) تعزية جميع أهل المصيبة الكبار والصغار والرجال والنساء إلا أن تكون المرأة شابة فلا يعزّيها إلا محارمها . وتعزية الصلحاء والضعفاء عن احتمال المصيبة والصبيان أكد^(٢) .

(٢) حكمتها :

شرعت التعزية لما فيها من التعاطف والتحاب والتعاون على البر والتقوى والحمل على الصبر والرضا بالقدر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحث على الرجوع إلى الله تعالى ليحصل الأجر . والمشروع منها مرة واحدة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « التعزية مرة واحدة »^(٣) .

(٣) وقتها :

يدخل وقت التعزية من الموت إلى ثلاثة أيام بعد الدفن عند الحنفيين ومالك وأحمد وجمهور الشافعية ، وأولها أفضل . وهي بعد الدفن أفضل منها قبله ، لأن أهل الميت مشغولون قبل الدفن بتجهيزه ولأن وحشتهم بعد الدفن

(١) تقدم تماماً رقم ٦١٦ ص ٣٤١ ج ٧ - الدين الخالص (اتباع النساء الجنائز) .

(٢) انظر ص ٤٠٩ ج ٥ معنى ابن قدامة ، وص ٣٠٥ ج ٥ مجموع النووي .

(٣) انظر ص ١٤٥ ج ٤ نيل الأوطار (تعزية المصاب) .

لفراقه أكثر . وهذا إذا لم يُرَ منهم جزع شديد وإلا قدمت لتسكينهم وتسليتهم وتكره تنزيهاً بعد الثلاثة لأن المقصود منها تسكين قلب المصاب ، والغالب سكونه بعد الثلاثة فلا يجدد له الحزن إلا أن يكون المعزى أو المعزى غائباً فلا بأس بالتعزية بعد الثلاث . والحاضر الذي لم يعلم الموت كالغائب . والظاهر امتدادها بعد القدوم والعلم بثلاثة أيام (وقال) بعض الشافعية : لا حد لوقتها . وقيل : إنه يعزى قبل الدفن وبعده في رجوعه إلى منزله ، ولا يعزى بعد وصوله المنزل^(١) .

(٤) لفظ التعزية :

تحصل التعزية بأى لفظ يتسلى به المصاب ويحملة على الصبر ، والأفضل كونها بالوارد (ومنه) ما فى حديث معاذ بن جبل أنه مات ابن له فكتب إليه النبى صلى الله عليه وسلم يعزيه : بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل . سلام عليك فإني أأخذ إليك الله الذى لا إله إلا هو (أما بعد) فأعظم الله لك الأجر وأهملك الصبر ورزقنا وإياك الشكر ، فإن أنفسنا وأموالنا وأهلنا من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة متع بها إلى أجل معدود ويقبضها لوقت معلوم ، ثم اقترض علينا الشكر إذا أعطى والصبر إذا ابتلى ، وكان ابنك من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة متعك الله به فى غبطة وسرور وقبضه منك بأجر كثير : الضلوة والرحمة والهدى إن احتسبته ، فاصبر ولا يحبط جزعك أجرك فتندم ، واعلم أن الجزع لا يرد ميتاً ولا يدفع حزناً وما هو نازل فكأن قد والسلام » أخرجه الحاكم وقال : غريب حسن وابن مردويه والطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه مجاشع بن عمرو ضعيف^(٢) . [٧٠]

(١) انظر ص ٣٠٦ ج ٥ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ٣ ج ٣ مجمع الزوائد (التعزية) ورقم ٢٢٦٠ ص ١٢٢ ج ٨ كنز العمال وذكر عدة روايات ثم قال كل هذه الروايات ضعيفة لا تثبت فإن وفاة ابن معاذ بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بستين وإثماً كتب إليه بعض الصحابة فتوهم الراوى فنسبها إلى النبى صلى الله عليه وسلم (والنبظة) بكسر فسكون : النعمة والخير وحسن الحال (فكأن قد) أى فكأن قد وقع ما هو نازل أو حصل فلا فائدة فى الجزع .

(وقول) أسامة بن زيد : أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعض بناته أن صبيها لها - ابناً أو بنتاً - قد احتضر فاشهدنا ، فأرسل إليها يقرأ السلام ويقول : « إن لله ما أخذ وما أعطى وكل شيء عنده إلى أجل مسمى فلتصبر ولتحتسب » أخرجه السبعة إلا الترمذي^(١) . [٧١]

(وعن) جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ رضي الله عنه قال : لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول : « إن في الله عزاءً من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل فائت ، فبالله فثقوا وإياه فارجوا ، فإن المصاب من محرم الثواب » أخرجه البيهقي وقال : وقد روى معناه من وجه آخر عن جابر ، ومن وجه عن أنس ، وفي أسانيد ضعف^(٢) . [٧٢]

(وقد) بلغ الشافعي أن عبد الرحمن بن مهدي مات له ابن ، فجزع عليه عبد الرحمن جزعاً شديداً ، فبعث إليه الشافعي رحمه الله : يا أخى عزّ نفسك بما تعزّى به غيرك ، واستقبح من فعلك ما تستقبحه من فعل غيرك . واعلم أن أمضّ المصائب فقد سرور وحرمان أجر . فكيف إذا اجتمع مع اكتساب

(١) انظر ص ٨٩ ج ٨ - الفتح الرباني (تعزية المصاب) وص ١٠٠ ج ٣ فتح الباري (قول النبي صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه) وص ٢٢٤ ج ٦ نووي (البكاء على الميت) وص ٢٧٥ ج ٨ - المنهل العذب المورود . وص ٢٦٤ ج ١ مجتبي (الأمر بالاحتساب والصبر عند زول المصيبة) وص ٢٤٨ ج ١ - ابن ماجه (البكاء على الميت) و (إن لله ما أخذ) أى أن العالم كله ملك لله ، فلم يأخذ ما هو لكم ، بل أخذ ما هو له عندكم عارية .

وما المسال والأهلون إلا ودائع ولا بد يوماً أن ترد الودائع (وما أعطى) أى له ما وهبه لكم وقدم الأخذ على الإعطاء وإن كان هذا سابقاً لمناسبة المقام (فالتصبر) أى فلتتحمل مرارة فقدته بلا إظهار جزع (ولتحتسب) أى تدخر ثواب فقدته والصبر عليه عند الله تعالى .

(٢) انظر ص ٦٠ ج ٤ بهيقي (ما يقول في التعزية من الترجم على الميت ..) . والحديث تقدم بآتم من هذا بهامش ص ١٦ ج ٧ - الدين الخالص (الموت) .

وزر ؟ فتناول حظك يا أخى إذا قرب منك قبل أن تطلبه وقد نأى عنك ،
ألمك الله عند المصائب صبراً وأحرز لنا ولك بالصبر أجراً . وكتب إليه :

إني معزبك لا أنى على ثقة من الخلود ولكن سنة الدين
فما المعزى يساق بعد ميتة ولا المعزى ولو عاشا إلى حين
أخرجه البيهقي (١).

وكتب رجل إلى أخريزيه بابنه : (أما بعد) فإن الولد على والده ما عاش
حزن وفتنة . فإذا قدمه فصلاة ورحمة ، فلا تجزع على ما فاتك من حزنه
وفتنه ، ولا تضيع ما عوضك الله عز وجل من صلاته ورحمته (٢) .

(وقال) أبو الحسن المدائني : دخل عمر بن عبد العزيز على ابنه في
مرضه ، فقال : يا بنى كيف تجدك ؟ قال : أجدنى في الحق . قال : يا بنى
لأن تكون في ميزانى أحبُّ إلى من أن أكون في ميزانك . فقال : يا أبت لأن
يكون ما تحبُّ أحبُّ إلى من أن يكون ما أحب (٣) .

(١) انظر ص ١٤٧ ج ٤ - الفتوحات الربانية على الأذكار النووية . و (عز نفسك إلخ)
أى صبرها على مضر المصائب بما تصبر به غيرك من التأمل فيما ورد من الوعد بالثواب وحسن
المآب لمن صبر واحتسب . و (أمض) يفتح الميم وشد الضاد : أى أشد المصائب وأوجعها
(فتناول حظك إلخ) أى خذ نصيبك من الأجر بحميل الصبر وحفظ اللسان عما لا يرضى الرحمن
(وقد نأى) أى بعد (عنك) الثواب لجزعك .

(٢) انظر ص ١٤٨ ج ٤ أذكار . والولد (حزن) إن كان عاقاً و (فتنة) إن كان باراً .
فإنه ربما يفتن بحبته ويتقاعد عن الطاعات . قال تعالى : « إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله
عنده أجر عظيم » سورة الثغابن : آية ١٥ (فإذا قدمه إلخ) بشد الدال ، أى إذا مات الولد قبله
واحتسب أجره عند ربه فهو له صلاة ورحمة . قال تعالى : « أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة »
سورة البقرة : آية ١٥٧ .

(٣) انظر ص ١٥٠ ج ٤ أذكار (وأجدنى في الحق) أى الموت . فإن الحق يطلق على كل
ثابت ، سواء أكان عيناً كالجنة أم لا كالموت .

(٥) جواب التعزية :

قال أحمد بن الحسين : سمعت أحمد بن حنبل وهو يعزى في عَبَثَر ابن عمه وهو يقول : استجاب الله دعائك ورحمنا وإياك^(١) . ويقال في جواب التعزية : أجرك الله .

(٦) تعزية الذى :

يُنْدب تعزيتة كعيادته عند الحنفيين والشافعى والجمهور ، ويستحب أن يدعو للميت المسلم . فإذا عزى مسلماً بمسلم قال : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك . وإن عزى مسلماً بكافر قال : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك . وإن عزى كافراً بمسلم قال : أحسن الله عزاءك وغفر لميتك . وإن عزى كافراً بكافر قال : أخلف الله عليك^(٢) . (وتوقف) أحمد رحمه الله عن تعزية أهل الذمة وهى تُخْرَج على عيادتهم . وفيها روايتان :

(١) لا نعودهم فكذا لا نعزيهم (لحدِيث) أبى هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبدعوا اليهود ولا النصارى بالسلام » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى^(٣) . [٧٣]

والعبادة فى معنى السلام .

(ب) نعودهم (لحدِيث) أنس : أن غلاماً من اليهود مرض ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده ، فقعده عند رأسه فقال له : أسلم . فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه ، فقال له : أطع أبا القاسم ، فأسلم . فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : « الحمد لله الذى أنقذه بي من النار » أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى^(٤) . [٧٤]

(١) انظر ص ٤١٠ ج ٢ معنى ابن قدامة .

(٢) انظر ص ٣٠٥ ج ٥ مجموع النووى « وقول » الشيرازى فى المذهب فى تعزية كافر بكافر : ولا نقص عدك لتكثر الجزية المأخوذة منهم « مشكل » لأنه دعاء ببقاء الكافر ودوام كفره فاختار تركه (انظر ص ٣٠٦ ج ٥ مجموع النووى) .

(٣) انظر ص ١٤٨ ج ١٤ نووى (النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام) وص ٥١٩ ج ٤ عون المعبود (السلام على أهل الذمة) .

(٤) انظر رقم ٤٣ ص ١٦ ج ٧ - الدين الخالص (عيادة الذى) .

فعلی هذا تعزيتهم فنقول في تعزيتهم بمسلم : أحسن الله عزاءك وغفر لميتك .
وعن كافر : أخلف الله عليك . وقيل : يقول : أعطاك الله على مصيبتك
أفضل ما أعطى أحداً من أهل دينك^(١).

(٧) الجلوس للتعزية :

يُكره - عند الشافعي وأحمد وجماعة من الحنفيين - لولى الميت الجلوس في
مكان خاص يعزى فيه لأنه محدث وبدعة . (قال) كثير من متأخري
الحنفيين : يكره الاجتماع عند صاحب البيت ، ويكره له الجلوس في بيته حتى
يأتي إليه من يعزى ، بل إذا فرغ ورجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغل
كل بأمره^(٢) لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء . (وقال) الشافعي في الأم :
أكره المأتم وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف
المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر^(٣) (وقال) متقدمو الحنفيين : لا بأس بالجلوس
في غير المسجد ثلاثة أيام للتعزية بلا ارتكاب محظور من فرش البسط وتناول
الدخان والقهوة وغيرها كعمل الأطمعة لأنها تتخذ عند السرور .

(ونقل) الخطاب المالكي عن سند أنه يجوز الجلوس لها بلا مدة معينة .
ومحل الخلاف في إباحة الجلوس وعدمها ، إذا خلا المجلس من المنكرات
وإلا امتنع اتفاقاً ، كما يقع من غالب أهل الزمان فإن مجالسهم للتعزية يرتكبون
فيها مخالفات (منها) إتيانهم بأشخاص يقرءون القرآن بقصد إسماع الحاضرين في
نظير أجر يأخذونه على قراءتهم . وغالب هذه المجالس في الأمصار تكون في
الشوارع والطرقات ، ويكثر إذ ذاك شرب الدخان واللغظ ويحبي بعضهم بعضاً
بتحيات غير إسلامية نحو : نهارك سعيد ، أو ليلتك سعيدة ، أو البقية في
حياتكم ، أو لا يمشي أحد لكم في سوء ، ونحو ذلك مما يشوش على القارئ .

(١) انظر ص ٤١٠ ج ٢ معنى ابن قدامة .

(٢) انظر ص ٦٦٤ ج ١ رد المحتار على الدر المختار .

(٣) انظر ص ١٤٨ ج ١ - الأم .

وينضم إلى ذلك اشتغالهم بشرب نحو القهوة والشاي. ومن المعلوم أن هذه الأمور كلها منكرات مخالفة لما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف الصالح ، مضادة للشريعة المطهرة ، ولا سيما قراءة القرآن في الأماكن القذرة والطرق وحال شرب الدخان الذي تنفر منه الملائكة وكل من له طبع سليم من الآدميين . كيف يرتكب العاقل شيئاً مما ذكر . وقد ورد في الفرقان والتوراة أنه يلزم المستمع كلام الله تعالى أن يكون في غاية الأدب والخشوع متدبراً ما يتلى عليه ليعمه الله بالرحمة والإحسان .

قال تعالى : « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ » (١) . وقال تعالى : « أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا » (٢)

(وقال) في التوراة : يا عبدى أما تستحي منى إذا يأتيك كتاب من بعض إخوانك وأنت في الطريق تمشى فتعدل عن الطريق وتقعده لأجله وتقرأه وتتدبره حرفاً حرفاً حتى لا يفوتك منه شيء . وهذا كتابي أنزلته إليك انظره كم فصلت لك فيه من القول ولم كررت فيه عليك لتتأمل طوله وعرضه ثم أنت معرض عنه أو كنت أهون عليك من بعض إخوانك ؟ يا عبدى يقصد إليك بعض إخوانك فتقبل عليه بكل وجهك وتصغى إلى حديثه بكل قلبك . فإن تكلم متكلم أو شغلك شاغل في حديثه ، أو مات إليه أن كُفَّ . وهأنذا مُقبل عليك ومحدث لك وأنت معرض بقلبك عنى . أفجعلتنى أهون عندك من بعض إخوانك (٣) ؟ (وأيضاً) فإن شرب الدخان في ذاته حرام فضلاً عن تعاطيه في مجلس القرآن .

(ووجه) حرمة أنه مضر بالصحة بإخبار منصفى الأطباء . ولا خلاف في تحريم تعاطي المضر . وقد صار ضرره محققاً محسوساً مشاهداً بمن يتعاطاه في بصره وأسنانه وقلبه وورثته وأعصابه ... كل ذلك فضلاً عن إضاعة المال

(١) سورة الأعراف : آية ٢٠٤ . (٢) سورة محمد : آية ٢٤ .

(٣) انظر ص ٢٦٩ ج ٨ - المنهل العذب المورود .

فما يغضب الكبير المتعال ، وأن ذلك إسراف وتبذير حرّمه الرب القدير وسوّى بين فاعله والشياطين ، قال تعالى :

« إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا »^(١) .

ولو أنا شاهدنا رجلاً يرمى درهماً في البحر ، لعددناه مجنوناً ، فكيف ومتعاطى الدخان قد رمى بماله وصحته في مكان سحيق . زد على ذلك إيذاءه لمن يتعاطاه سيما في مجامع الصلاة ونحوها . وهو مؤذ للملائكة الكرام البررة من أمرنا بإكرامهم .

(روى) جابر مرفوعاً : « من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته » أخرجه الشيخان وأبو داود^(٢) . [٧٥]

ومعلوم أن رائحة الدخان إن لم تكن في النتن أقبح من البصل والثوم فهي لا تقل عنهما . (وقال) جابر : نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن أكل البصل والكراث ، فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فقال : « من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس » أخرجه مسلم^(٣) . [٧٦]

(وعن) أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « من آذى مسلماً فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله تعالى » أخرجه الطبراني في الأوسط بسند حسن^(٤) . [٧٧]

(١) سورة الإسراء : آية ٢٧ .

(٢) انظر ص ٢٣٢ ج ٢ فتح الباري (الثوم النوى والبصل والكراث) وص ٤٩ ج ٥ نووى (نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها عن حضور المسجد ..) وص ٣٦٠ ج ٣ عون المعبود (أكل الثوم) وتقدم تمام الكلام في أدلة حرمة الدخان بهامش ص ٣١٠ ج ٣ - الدين الخالص .

(٣) انظر ص ٤٩ ج ٥ نووى (نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها عن حضور المسجد) .

(٤) انظر رقم ٨٢٦٩ ص ١٩ ج ٦ فيض القدير للمناوى .

(٨) مآتم الأربعين والعام :

ومن البدع المستنكرة والعادات المستقبحة الاحتفال بذكرى الأربعين ومرور العام ، لأنه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عهد الصحابة والتابعين ، ولم يكن معروفاً حينئذ . وفيه مفاسد دينية ودنيوية يأبأها العقل والنقل . والخير في اتباع من سلف ، والشر في ابتداع من خلف (١) .

(١) (وقد) ورد إلى فضيلة الأستاذ الكبير الشيخ حسين مخلوف مفتي الديار المصرية سابقاً سؤال بشأن مآتم الأربعين . فأجاب بما نصه : يحرص كثير من الناس على إقامة مآتم ليلة الأربعين لا يختلف عن مآتم يوم الوفاة فيملتون عنه في الصحف ويقيمون له السراقات ويحضرون القراء وينحرون الذبائح ويفد المعزون فيشكر منهم من حضر ويلام من تخلف ولم يعتذر ويقم السيدات بجانب ذلك مآتماً آخر في ضحوة النهار للنحيب والبكاء وتجديد الأسي والغزاء . ولا سند لشيء من ذلك في الشريعة الغراء ، فلم يكن من هدى النبوة ولا من عمل الصحابة ولا من المأثور عن التابعين ، بل لم يكن معروفاً عند جمهور المسلمين بمصر بهذه الصورة الراهنة إلى عهد غير بعيد وإنما هو أمر استحدث أخيراً ابتداعاً لا اتباعاً ، وفيه من المضار ما يوجب النهى عنه :

(١) فيه التزام عمل - من يقتدى بهم وغيرهم - ظاهره أنه قرينة وبر ، حتى استقر في أذهان العامة أنه من المشروع في الدين .

(ب) وفيه إضاعة الأموال في غير وجهها المشروع ، في حين أن الميت كثيراً ما يكون عليه ديون أو حقوق لله تعالى أو للعباد لا تتسع موارده للوفاء بها مع تكاليف هذا المآتم ، وقد يكون الورثة في أشد الحاجة إلى هذه الأموال . ومع هذا يقيمون مآتم الأربعين استحياء من الناس ودفعاً للنقد ، وكثيراً ما يكون في الورثة قصر يلحقهم الضرر بتبديد أموالهم في هذه البدعة .

(ج) وفيه مع ذلك تكرير الغزاء وهو غير مشروع لحديث « التعزية مرة » .

(لهذا) وغيره من المفاسد الدينية والدنيوية أهينا بالمسلمين :

(١) أن يقلعوا عن هذه العادة الذميمة التي لا ينال الميت منها رحمة أو مشوبة ، بل لا ينال الحى منها سوى المضرة إذا كان القصد مجرد التفاخر والسمة أو دفع الملامة والمعرة .

(٢) وأن يعلموا أنه لا أصل لها في الدين . قال تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » سورة الحشر : آية ٧ . (انظر الفتوى المقيدة بسجلات إفتاء الديار المصرية رقم ٣٧٧ بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٧) .

(ب) صنع الطعام لأهل الميت ومنهم

(أولاً) يستحب - عند الأئمة الأربعة وغيرهم - لأقارب أهل الميت وجيرانهم تهيئة طعام لهم - إن لم يرتكبوا منكراً - فقد أتاهم من الحزن ما يشغلهم عن تهيئة الطعام لأنفسهم ، فتقديمه لهم نوع من البر بالقريب والجار والعطف عليه . وفيه أعظم تسلية لأهل الميت وعظيم الأجر لفاعليه .

وقد ورد في هذا أحاديث (منها) حديث عبد الله بن جعفر رضى الله عنه قال : لما جاء نعى جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم » أخرجه أحمد والشافعي والأربعة إلا النسائي وحسنه الترمذى وصححه ابن السكن والحاكم وفى سنده خالد بن سارة وثقه أحمد والترمذى وابن معين والنسائي وغيرهم^(١) .

(١) انظر رقم ١٠٩١ ص ٥٣٣ ج ١ فيض القدير . وص ٢٨٧ ج ٨ - المنهل العذب المورد . وص ١٣٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (الطعام يصنع لأهل الميت) وص ٢٥٢ ج ١ - ابن ماجه (قتل) جعفر بن أبي طالب رضى الله عنه فى جادى الأولى سنة ثمان من الهجرة بمؤتة (بضم فسكون) قرية بالشام قرب دمشق وقد تقدم بيان حاصل غزوة مؤتة بهامش ص ٩١ ج ٤ - الدين الخالص (السفر يوم الجمعة) وقد ورد فيها أحاديث :

(منها) حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم فى غزوة مؤتة زيد بن حارثة رضى الله عنه وقال : « إن قتل زيد فجعفر ، وإن قتل جعفر فزيد بن راحة . قال ابن عمر : فكنت معهم فى تلك الغزوة ، فالتسنا جعفرأ رضى الله عنه ، فوجدناه فى القتل ووجدنا ما فى جسده بضعاً وتسعين من طعنة ورمية » أخرجه البخارى (انظر ص ٣٦٠ ج ٧ فتح البارى - غزوة مؤتة) .

(وحديث) أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أخذ الراية زيد فأصيب ثم جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن راحة فأصيب ، وإن عني النبي صلى الله عليه وسلم لثرفان =

(وحدیث) عروة عن عائشة رضی الله عنها أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت بريمة من تلبينة فطبخت ثم صنّع ثريد فصُبَّت التلبينة عليها ، ثم قالت : كلنَ منها فإني سمعت

= (بكسر الراء ، أى يسيل دمعهما) ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة (بكسر فسكون ، أى من غير تولية من النبي صلى الله عليه وسلم) ففتح الله تعالى له « أخرجه البخارى والنسائى (انظر ص ٧٥ ج ٣ فتح البارى - الرجل ينعى الميت) .

(ويذكر) أن أبا بكر رضى الله عنه لما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن أصيب فلان ففلان » قال : حسبك يا رسول الله ، فلو لم يقلها وتتابع القول لأصيبوا عن آخرهم (انظر ص ٣٩٣ ج ١ بهجة المحافل) .

(وحدث) عوف بن مالك الأشجعي قال : خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ، ورافقني مددى (أى رجل من المدد الذين جاءوا يمدون جيش مؤتة) من أهل اليمن ليس معه غير سيفه ، فنحر رجل من المسلمين جزوراً ، فسأله المددى طائفة من جلده ، فأعطاه إياه ، فاتخذه كهيئة الدرق ، ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر ، عليه سرج مذهب وسلاح مذهب ، فجعل الروم يفرى بالمسلمين (يعنى يفتك بهم ، وهو كناية عن شدة نكايته بهم) فقدم له المددى خلف حضرة ، فربه الروم فمرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه . فلما فتح الله على المسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ منه بعض السلب (بفتحيتين وهو ما مع المقتول من فرس وسلاح) قال عوف : فأتيته فقلت : يا خالد ، أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ولكنى استكثرت . قلت : لتردنه إليه أو لأعرفنكها ، أى لأجازيك بها حتى تعرف صنيعك هذا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فأبى أن يرد عليه (قال) عوف فاجتمعنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقضيت عليه قصة المددى وما فعل خالد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يا خالد ما حملك على ما صنعت ؟ قال : استكثرت . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا خالد ما أخذت منه . قال عوف : فقلت له دونك يا خالد (أى أخذها كأنه وفاء له بما وعده) ألم أف لك ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وما ذاك ؟ فأخبرته ، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا خالد لا ترد عليه ، هل أنتم تاركون لى أمرائى ؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره . » أخرجه مسلم وأبو داود وهذا لفظه (انظر ص ٦٤ ج ١٢ نوى و ص ٢٣ ج ٣ عون العبود (الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى) .

النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « التليينة مُجمَّعة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن » أخرجه أحمد والشيخان (١) . [٧٩]

والمطلوب صنَّع طعام يُشبع أهل الميت يومهم وليتهم ، فإن الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم . ويسن الإلحاح عليهم في الأكل لثلاثا يضعفوا بتركه استحياء أو لفرط الجزع . ولو كان النساء يشحن لم يجز صنع طعام لهن لأنه إعانة على المعصية .

(ثانياً) ويكره تحريماً - اتفاقاً - جمع الناس على طعام يصنعه أهل الميت إن لم تدع إلى ذلك ضرورة كعز مسافر سافراً طويلاً (لقول) جرير بن عبد الله البجلي : كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة . أخرجه أحمد وابن ماجه بسند صحيح (٢) . [٨٠]

(١) انظر ص ٩٤ ج ٨ - الفتح الرباني (صنع طعام لأهل البيت) . وص ٤٣٩ ج ٩ فتح الباري (التليينة - الأطعمة) وص ٢٠٢ ج ١٤ نووي (والبرمة) بضم فسكون : القدر من الحجارة . وتقدم بيان باقي غريب الحديث بص ٤٧ ج ٧ - الدين الخالص هامش رقم ١١٠ .
(٢) انظر ص ٩٤ ج ٨ - الفتح الرباني (صنع طعام لأهل الميت وكرهته منهم لاجتماع الناس عليه) وص ٢٥٢ ج ١ - ابن ماجه (النهي عن الاجتماع لأهل الميت وصنعة الطعام) « وأما » حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت وهو على القبر يوصي الحافر : أوسع من قبل رجليه ، أوسع من قبل رأسه . فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاءه وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر آباؤنا النبي صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فيه ثم قال : أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها . فأرسلت المرأة تقول : يا رسول الله إنى أرسلت إلى النقيع (بالتون - موضع على نحو عشرين ميلاً من المدينة يباع فيه النعم - وأخطأ من قال البقيع بالباء) يشتري لي شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قدا اشتري شاة أن أرسل إلى بئسها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إليها ؛ فقال عليه الصلاة والسلام : أطعميه الأسارى . أخرجه أحمد وأبو داود بسند صحيح وهذا لفظ أبي داود (انظر ص ٢٩٣ ج ٥ مستند أحمد . وص ٢٤٨ ج ٣ عون المعبود - اجتناب الشبهات - البيوع) « فلا يعارض » حديث جرير لأنه ليس فيه أن الداعية امرأة المتوفى في الحديث استقبله داعي امرأة . وفي رواية أحمد : فقالت : يا رسول الله ، إنه كان في نفسي أن أجمعك ومن مملك على طعام . وعلى فرض أنها امرأة المتوفى فهي واقعة حال لا عموم لها . وحديث جرير عام .

(وقول) الصحابي: كنا نعدُّ كذا من كذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة رضى الله عنهم وله حكم الرفع . (والمعنى) أنهم كانوا يعدُّون الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه وأكل الطعام عندهم نوعاً من النياحة الممنوعة شرعاً لما في ذلك من التثقيب عليهم وشغلهم مع ما هم فيه من الاضطراب بموت أحدهم ولما فيه من مخالفة السنة ، لأن الأهل والجيران مأمورون بأن يصنعوا لأهل الميت الطعام ، وفي صنعهم هم عكس الموضوع ومخالفة المشروع . وعلى هذا اتفق العلماء .

(قال) في شرح منية المصلى : ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع ، ونقلُ الطعام إلى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن ، وجمع الصلحاء والقراء للختم أو لقراءة سورة الأنعام أو الإخلاص . والحاصل أن اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لأجل الأكل يكره ، وإن اتخذ طعاماً للفقراء كان حسناً^(١) . وهذه الأفعال كلها للسمعة والرياء فيحترز عنها لأنهم لا يريدون بها وجه الله تعالى^(٢) ، وهذا إذا لم يكن في الورثة صغار أو غائب ولم يحصل منكر . أما إذا كان كذلك فحرام باتفاق .

(قال) ابن عابدين : إذا كان في الورثة صغار أو غائب أو ما يرتكب من المنكرات كإيقاد الشموع والقناديل ودق الطبول والغناء بالأصوات الحسان واجتماع النساء والمردان ، وأخذ الأجرة على الذكر وقراءة القرآن وغير ذلك ، فلا شك في حرمة تقديم الطعام من أهل الميت ، وما ذكر من المنكرات وبطلان الوصية به^(٣) .

(وقال) بعض المالكية : وأما الاجتماع على طعام بيت الميت فبدعة مكروهة إن لم يكن في الورثة صغير وإلا فهو حرام . ومن الضلال الفظيع والمنكر الشنيع والحماقة غير الهيئة تعليق الثريات (التنجف) وإدارة القهوات

(١) انظر ص ٦٠٩ شرح منية المصل .

(٢ و٣) انظر ص ٦٦٤ ج ١ رد المحتار .

في بيوت الأموات والاجتماع فيها للحكايات وتضييع الأوقات في المنهيات مع المباهاة والمفاخرات ، ولا يتفكرون فيمن دفنوه في التراب تحت الأقدام ووضعوه في بيت الظلام والهوام ، ولا في وحشته وضمته وهول السؤال ، ولا فيما انتهى إليه الحال من الرُّوح والريحان والنعيم ، أو الضرب بمقامع الحديد والاشتعال بنار الجحيم ، ولو نزل عليهم كتاب بانتهاء الموت وأنهم مخلدون بعده لقلنا إنما يفعلونه فرحاً بذلك ، ولكن الهوى أعماهم وأصمهم . وإن سئلوا عن ذلك أجابوا باتباع العادة والمباهاة ومحمدة الناس . فهل في ذلك خير؟ كلا بل هو شر وخسران وضير^(١) .

(ج) زيارة القبور

يُستحب زيارة القبور للرجال من غير وطء للقبر ، ولا استعانة بأهلها ، ولا سؤالهم شيئاً ولا مس القبر ولا تقبيله ولا الطواف به ، فإنه من عادة أهل الكتاب ، ولم يُعهد في الإسلام إلا للحجر الأسود والكعبة . ويقصد بزيارتها وجه الله تعالى وإصلاح القلب ونفع الميت بالدعاء له وما يتلى عنده ، لأن زيارتها تحدث في القلب خشية وتذكراً للموت .

(وقد ورد) في هذا أحاديث : (منها) حديث عبد الله بن بريدة بن الخصيب الأسلمي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها فإنها تذكركم الآخرة » . وفي رواية : « فإن في زيارتها تذكرة » أخرجه أحمد ومسلم والأربعة وابن حبان والحاكم والبيهقي^(٢) .

[٨١]

(١) انظر ص ٢٧٢ ج ٨ - المنهل العذب المورود .

(٢) انظر ص ١٥٨ ج ٨ - الفتح الرباني (استجابها للرجال دون النساء) وص ٤٦

ج ٧ نووى . وص ١٠١ ج ٩ - المنهل العذب المورود (زيارة القبور) وص ٢٨٥ ج ١

مجتبى وص ١٥٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (الرخصة في زيارة القبور) وص ٢٤٥ ج ١ - ابن ماجه .

وص ٧٦ ج ٤ بيهقي .

(نهاهم) النبي صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور أولاً لقرب عهدهم بالجاهلية فربما تكلموا بما اعتيد حينئذ من فحش القول . فلما انتشر الإسلام واطمأنوا به وعرفت أحكامه واشتهرت تعاليمه أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالزيارة مع مراعاة الآداب الشرعية ، كما في حديث أبي سعيد الخدري : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا مهجراً » أخرجه الشافعي وأحمد ، وأخرجه الحاكم بلفظ : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ^(١) . [٨٢]

والأمر في الحديثين للندب عند الجمهور للتعليل بعده (وقال) ابن حزم : إنه للوجوب (وعن) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب برآ » أخرجه البيهقي والطبراني في الأوسط والصغير ، وفي سننه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف ^(٢) . [٨٣]

(وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكروا الموت » أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي والحاكم وصححه والأربعة إلا الترمذي ^(٣) . [٨٤]

(١) انظر ص ١٥٨ ج ٨ - الفتح الرباني « والهجر » بضم فسكون : القول السوء .

(٢) انظر ص ٥٩ ج ٣ مجمع الزوائد (زيارة القبور) .

(٣) انظر ص ١٥٩ ج ٨ - الفتح الرباني . وص ٤٦ ج ٧ نووى . وص ٩٣ ج ٩ -

المنهل العذب المورود (زيارة القبور) وص ٢٨٦ ج ١ مجتبى (زيارة قبر المشرك) وص ٢٤٥ ج ١ - ابن ماجه (زيارة قبور المشركين) وما كان للنسائي وابن ماجه ذكر الحديث تحت هذه الترجمة وكأنهما أخذاهما من المنع من الاستغفار أو من مجرد أنه الظاهر على مقتضى وجود أم النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة لا من قوله : بكى وأبكى ، إذ لا يلزم من البكاء عند الحضور في ذلك المحل العذاب أو الكفر بل يمكن تحققه مع النجاة والإسلام ، هذا (والحق) نجاة والذى النبي صلى الله عليه وسلم لثلاثة مسالك :

ولهذه الأحاديث قالت الأئمة الأربعة والجمهور : بسنّ للرجال زيارة القبور على الوجه المشروع حملاً للأمر على الندب . (وقال) ابن حزم : زيارة

= (٢) أنهما ما بلغتهما الدعوة ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة لقوله تعالى : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » الإسراء : آية ١٥ - فلعل من سلك هذا المسلك يقول في تأويل الحديث : إن الاستغفار فرع تصور الذنب وذلك إنما يكون من المكلف . ومن لم تبلغه الدعوة غير مكلف فلا حاجة إلى الاستغفار له ، فيمكن أن يقال : لا يشرع الاستغفار إلا لأهل الدعوة لا لغيرهم وإن كانوا ناجين .

(ب) وأما من يقول : إنهما أحييا للنبي صلى الله عليه وسلم فأمتنا به فيحمل الحديث على أنه كان قبل الإحياء .

(ح) وأما من يقول إن الله تعالى يوقفهما للخير والامتنان عند الامتحان يوم القيامة فيقول : لا داعي للاستغفار لهما قطعاً . فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك (انظر ص ٢٨٦ ج ١ السندی على المحتجى) .

هذا : وأم النبي صلى الله عليه وسلم هي آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة . توفيت وهو ابن ست سنين بالأبواء فهي من أهل الفترة .

(وقد) اتفق العلماء على أن من مات قبل البعثة ولم تبلغه الدعوة يموت ناجياً . وإنما بكى النبي صلى الله عليه وسلم لتذكر الآخرة وعدم إدراك أمه أيامه . هذا وقد ورد أدلة كثيرة صريحة في أن آباءه صلى الله عليه وسلم ناجون (منها) حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بعثت من خير قرون بني آدم قرناً فقرناً حتى كنت من القرن الذي كنت منه . أخرجه البخاري (انظر ص ٣٧٠ ج ٦ فتح الباري - صفة النبي صلى الله عليه وسلم) والمراد بالقرن السيد وآباء الرجل .

و (حديث) واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل واصطفى من ولد إسماعيل بنى كنانة واصطفى من بنى كنانة قريشاً واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفاني من بنى هاشم . أخرجه مسلم والترمذي وقال حديث حسن صحيح وهذا لفظه (انظر ص ٣٦ ج ١٥ نووى مسلم - فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم) وص ٢٩٢ ج ٤ تحفة الأحوذى (فضل النبي صلى الله عليه وسلم) ومن المعلوم أن الخيرية والاصطفاء من الله تعالى والأفضلية عنده لا تكون مع الشرك (انظر ص ٤١٦ ج ٢ - الحاوي للفتاوى للسيوطي) .

(وقد) روى عن أبويه صلى الله عليه وسلم ما هو صريح في توحيدهما واعتزافهما بدين سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام وبعثة النبي صلى الله عليه وسلم .

(روى) الزهري عن أم سماعة بنت أبي رهم عن أمها قالت : شهدت آمنة أم النبي صلى الله عليه وسلم في علتها التي ماتت بها ومحمد - غلام يقع (مرتفع) له خمس سنين - عند رأسها فنظرت إلى وجهه ثم قالت :

القبور واجبة ولو مرة في العمر حملاً للأمر على الوجوب . ثم الكلام هنا ينحصر في أربعة مباحث :

بارك فيك الله من غلام	يا بن الذي من حومة الحمام	(الموت)
نجا يعون الملك الملام	فودي غداة الضرب بالسهام	
بمائة من إبل سوام	إن صح ما أبصرت في المنام	
فأنت مبعوث لدى الأنام	تبعث في الحل وفي الحرام	
تبعث بالتحقيق والإسلام	دين أبيك البر إبراهيم	
فالله أنهارك عن الأصنام	أن لا تواليا مع الأقوام	

ثم قال : كل حي ميت وكل جديد بال وكل كبير يفنى وأنا ميتة وذكرى باق . وقد تركت خيراً وولدت طهراً . ثم ماتت فكنا نسمع نوح الجن عليها ، فحفظنا من ذلك :

نبكى الفتاة البرة الأمانة	ذات الجمال العفة الرزينة
زوجة عبد الله والقرينة	أم نبي الله ذى السكينة
وصاحب المنبر بالمدينة	صارت لدى حفرتها رهيبة

أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة بسند ضعيف (انظر ص ٤٢٩ ج ٢ - الحاوى) . فهذا صريح في أنها موحدة إذ ذكرت دين إبراهيم وبعث ابنها عليهما الصلاة والسلام ونهيا له عن الأصنام ومولاتها (وقد نقل) عن أبيه عبد الله ما يدل على توحيدهِ وإيمانه وخوفه من الله وإيمانه بالشرائع القديمة . من ذلك قوله حين عرضت امرأة نفسها عليه :

أما الحرام فاللمات دونه . والحل لا حل فاستبينه
يحمى الكريم عرضه ودينه فكيف بالأمر الذى تبغينه

هذا مع ما كان عليه من كمال العفة ، فقد افتتن به النساء ولم ينلن منه شيئاً (وأما) حديث أنس أن رجلاً قال : يا رسول الله أين أبي ؟ قال : في النار . فلما قفي دعاه فقال : إن أبي وأباك في النار . أخرجه مسلم (انظر ص ٧٩ ج ٣ نووى - من مات على الكفر فهو في النار) « فهو » من رواية حماد بن سلمة عن ثابت ، وقد خالفه معمر بن راشد عن ثابت فلم يذكر : إن أبي وأباك في النار ، وإنما قال : إذا مررت بقبر كافر فبشره بالنار . ولا دلالة في هذا على أن والده صل الله عليه وسلم في النار . وحديث معمر أصح فإنه أثبت من حماد لأن حماداً تكلم في حفظه وفي أحاديثه مناكير . ولذا لم يخرج له البخارى شيئاً ولا خرج له مسلم في الأصول إلا من روايته عن ثابت ، وأما معمر فلم يتكلم في حفظه ولا استنكر شيء من حديثه واتفق الشيخان على التخريج له =

(١) كيفية الزيارة :

يسن أن يخرج الزائر متواضعاً مراقباً الله تعالى ، معتبراً بمن تقدمه من الموتى ، قاصداً وجه الله تعالى ، ونفع الميت بالسلام عليه والدعاء له . فإذا وصل

=فكان حديثه أثبت . ويقويه حديث الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص أن أعرابياً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أين أبي ؟ قال : في النار . قال : فأين أبوك ؟ قال : حيثما مرت بقبر كافر فبشره بالنار . أخرجه البزار والطبراني والبيهقي بسند على شرط الشيخين (انظر ص ٤٣٤ ج ٢ - الحاوي للفتاوى) .

(هذا) ولو فرض اتفاق الرواة على اللفظ الأول كان معارضاً بما تقدم من الأدلة . والحديث الصحيح إذا عارضه أدلة أخرى هي أرجح منه . وجب تأويله وتقديم تلك الأدلة عليه (انظر ص ٤٣٦ ج ٢ حاوى) وعليه فلو صححت رواية حماد بن سلمة « فالمراد » بقوله صلى الله عليه وسلم : إن أبي « أبوطالب » على حد قوله تعالى : « وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر » فقد كان عمه على المشهور . أو يراد بالنار نار الاختبار التي يؤمر بدخولها أهل الفترة ومن لم تبلغهم الدعوة . فن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ، ومن أبي خلد في نار الجحيم .

(روى) الأسود بن سريع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أربعة يحتجون يوم القيامة : رجل أصم لا يسمع شيئاً ورجل أحمق ورجل هرم ورجل مات في فترة . فأما الأصم فيقول : رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً . وأما الأحمق فيقول : رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفونني بالبر . وأما الهرم فيقول : رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً . وأما الذي مات في الفترة فيقول : رب ما أتاني لك رسول . فيأخذ موثيقهم ليطيعته فيرسل إليهم أن ادخلوا النار فن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن لم يدخلها يسحب إليها . أخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه والبيهقي في كتاب الاعتقاد وصححه . (انظر ص ٤٠٤ و ٤٠٥ ج ٢ حاوى) .

هذا وليس لنا أن نقول إن أبوى النبي صلى الله عليه وسلم في النار لقوله تعالى : « إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيباً » سورة الأحزاب : آية ٥٧ (وقد) سئل أبو بكر بن العربي عن رجل قال : إن أبا النبي صلى الله عليه وسلم في النار ، فأجاب بأن من قال ذلك فهو ملعون للآية . قال : ولا أذى أعظم من أن يقال عن أبيه صلى الله عليه وسلم إنه في النار (وتماه بص ٩٥ وما بعدها ج ٩ - المنهل العذب المورود) وفيه بعد كلام : إذا =

القبر قام مسلماً داعياً مستقبلاً القبلة على المشهور عند الحنفيين بلا تمسح بالقبر ولا طواف حوله ولا دعاء صاحبه . (وقيل) يستقبل وجه الميت ، وهو قول الشافعي . وكذا الكلام في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم .

(قال) أبو الليث : لا يعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحباً بل هو بدعة منكرة من عادة أهل الكتاب^(١) . ويستحب للزائر أن يدنو من قبر المزور بقدر ما كان يدنو من صاحبه لو كان حياً وزاره . وهو بالخيار إن شاء زار قائماً وإن شاء قعد كما يزور الرجل أخاه في الحياة . ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله .

(قال) أبو الحسن محمد الزعفراني : واستلام القبور وتقبيلها كما يفعله العوام من المبتدعات المنكرة يجب تجنبه ومُنهى فاعله ، فمن قصد السلام على ميت

= علمت هذا تعلم أن آباء النبي صلى الله عليه وسلم ناجون إما لأنهم كانوا على ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وإما لأنهم من أهل الفترة الذين لم يبدلوا ، فإن أهل الفترة ثلاثة أقسام :

(١) من عرف الله ببصيرته وعقله فوحده بعبادته .

(ب) من لم يشرك ولم يوحد ولا دخل في شريعة نبي من الأنبياء ولا ابتكر لنفسه شريعة ولا اخترع ديناً ، بل بقى مدة عمره على غفلته . وهذان القسمان غير معذبين .

(ج) من غير وبدل وأشرك وشرع لنفسه وحرم وحلل . وهذا معذب . وعليه يحمل ما ورد من الأحاديث الدالة على تعذيب بعض أهل الفترة (كحديث) أبي هريرة مرفوعاً : رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه (بضم فسكون أى أمعاء) في النار . وكان أول من سيب السوائب . أخرجه الشيخان (انظر ص ١٩٧ ج ٨ فتح الباري - ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة) وص ١٨٩ ج ١٧ نووى (جهنم) والسوائب جمع سائبة وهي الدابة كانوا يسيبونها لأهتهم فلا يحمل عليها شيء (والبحيرة) التي يحبس درها للأصنام فلا يحملها أحد من الناس . وتامه بص ٩٩ ج ٩ - المنهل العذب المورود .

(١) انظر ص ٤٠٨ شرح منية المصل .

سلم عليه من قبل وجهه. وإذا أراد الدعاء تحوّل عن موضعه واستقبل القبلة^(١).

(٢) ما يقوله الزائر :

يستحب للزائر التسليم على أهل القبور والدعاء لهم بالعافية والرحمة والمغفرة وإذا كان بالوارد فما أحسنه (ومنه) ما في حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أتم فرطنا ونحن لكم تبع ، ونسأل الله لنا ولكم العافية » . أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي^(٢). [٨٥]

(وحدِيث) ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال : « السلام عليكم يا أهل القبور ، يغفر الله لنا ولكم ، أتم سلفنا ونحن بالأثر » أخرجه الترمذي وحسنه^(٣). [٨٦]

(وحدِيث) عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم - كلما كان ليلتها - يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم

(١) انظر ص ٣١٠ ج ٥ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ١٧٢ ج ٨ - الفتح الرباني (ما يقال عند زيارة القبور) وص ٤٥ ج ٧ نووى . وص ٢٧٨ ج ١ مجتبى (الأمر بالاستغفار للمؤمنين) وص ٢٤٢ ج ١ - ابن ماجه (ما يقال إذا دخل المقابر) وص ٧٩ ج ٣ بيهق . وعطف (المسلمين) على المؤمنين لاختلاف اللفظ لا لاختلاف المعنى ، لأن المؤمن المناق لا يجوز السلام عليه والترحم عليه . وذكر المشيئة للتبرك لا للتعليق لتحقق الموت . ويحتمل أن التعليق بالنسبة للموت على الإيمان . و (الفرط) بفتحتين : السابق .

(٣) انظر ص ١٥٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما يقول الرجل إذا دخل المقابر) .

لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » أخرجه مسلم^(١). [٨٧]

(وحدِيث) عائشة رضی الله عنها قالت : فقدت النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو بالبقيع فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، أنتم لنا فرط وإنما بكم لاحقون ، اللهم لا تحرمننا أجرهم ولا تفتننا بعدهم . أخرجه ابن ماجه^(٢). [٨٨]

(وقال) أنس : « مرّ رجل بالمقابر فقال : اللهم رب الأرواح الفانية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحاً منك وسلاماً منا ، فاستغفر له من مات من لدن آدم » أخرجه ابن النجار^(٣).

دلت هذه الأحاديث :

(١) على أن السلام على الموتي كالسلام على الأحياء يقدم فيه المبتدأ على الخبر وأنه يكون بأل أو التنوين ، ويجوز في السلام على الموتي : عليكم السلام ، بتقديم الخبر على المبتدأ (لقول) أبي جريّ الهُجيمي : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : « عليك السلام يا رسول الله . فقال : لا تقل عليك السلام ، فإن عليك السلام تحية الموتي » أخرجه الثلاثة . وقال الترمذي : حسن صحيح^(٤). [٨٩]

يعنى أن هذه الصيغة تختص بالموتى . وأما السلام عليكم فمشارك^(٥) .

(١) انظر ص ٤٠ ج ٧ نووي (ما يقال عند دخول القبور) و(البقيع) بالباء الموحدة : مدفن أهل المدينة . و(الغرقد) بفتح فسكون : شجر له شوك ، سمى بقيع الغرقد لغيره كان فيه .

(٢) انظر ص ٢٤١ ج ١ - ابن ماجه (ما يقال إذا دخل المقابر) .

(٣) انظر رقم ٢٢٩٧ ص ١٢٦ ج ٨ كنز العمال .

(٤) انظر ص ٥٢٠ ج ٤ عون المعبود (كراهية أن يقول عليك السلام) و(جري) مصفر

وكذا (الهجيمي) .

(٥) « وما قاله » بعضهم من لزوم تقديم المبتدأ على الخبر في السلام على الأحياء والأموات وأن حديث أبي جريّ إنما هو إخبار عن عادة أهل الجاهلية من تقديم الخبر على المبتدأ في تحية الموتي « بعيد » لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فإن عليك السلام تحية الموتي . فلم أنه يقال في السلام على الأموات : السلام عليكم . وعليكم السلام .

(ب) وأنه يطلب الدعاء للأموات بما تقدم في الأحاديث ، وليحذر مما اعتاده بعض الجاهلين من التمسح بالقبر وتقبيله والطواف حوله ودعاء صاحبه وطلب ما يحتاجه منه فإن ذلك من عادة المشركين (وعن) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله » (الحديث) أخرجه أحمد والترمذى والحاكم^(١). [٩٠]

وقد يُفصى ذلك إلى ما كانت عليه الأمم السابقة من عبادة الأوثان ، وفي المنع من ذلك بالكلية قطع لهذه الذريعة المؤدية إلى فساد العقيدة .

(٣) زيارة النساء :

يحرم على النساء زيارة القبور إن ارتكبن في زيارتها ما يغضب الواحد الغيور . وعليه تحمل الأحاديث الواردة في لعن زائرات القبور (ومنها) حديث ابن عباس قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور » (الحديث) أخرجه أحمد والأربعة والبزار وابن حبان والحاكم وحسنه الترمذى^(٢). [٩١]

(وحدِيث) أبى هريرة رضى الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور » أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه وابن حبان^(٣). [٩٢]

أى دعا عليهن بالطرد عن رحمة الله تعالى لما يقع منهن حال الزيارة من الجزع وشق الجيوب ولطم الخدود والتبرج (قال) القرطبي : هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة . ولعل السبب مايفضى

(١) انظر الحديث التاسع عشر من الأربعين النووية .

(٢) تقدم رقم ١٣ ص ٩ .

(٣) انظر ص ١٦١ ج ٨ - الفتح الربانى (لعن زائرات القبور) وص ٢٤٦ ج ١ -

ابن ماجه (النهى عن زيارة النساء للقبور) وص ١٥٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية زيارة القبور للنساء) . و (زوارات) بفتح الزاى : جمع زائرة ، وقيل بضمها : جمع زوارة بمعنى زائرة .

إليه ذلك من تضييع حق الزوج وما ينشأ منهن من الصباح ونحوه (فقد) يقال إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن ، لأن تذكّر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء ، فإذا كانت زيارتهن للاعتبار بلا تعديد ولا نوح فهي مكروهة تحريماً عند بعض الحنفية والمالكية والشافعية لظاهر الأحاديث .

(وقال) بعض الحنفية وأكثر الشافعية والحنبلية : تكره زيارتهن تنزيهاً .
والصارف للأحاديث عن التحريم قول أم عطية : « نُهينا أن نتبع الجنائز ولم يُعزم علينا » أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه والبيهقي (١) . [٩٣]

(وقال) فريق ثالث من الحنفين : زيارتهن حينئذ جائزة . وهو قول مالك ورواية عن أحمد (قالوا) إن منعهن من الزيارة كان قبل الترخيص ، فلما رخص فيها عمت الرخصة الرجال والنساء . (ويؤيده) حديث عبد الله ابن أبي مليكة أن عائشة رضی الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها : يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخى عبد الرحمن ، فقلت لها : أليس كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم كان نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها . أخرجه الحاكم ، وقال الذهبي : صحيح ، والبيهقي وقال : تفرد به بسطام بن مسلم البصرى (٢) . [٩٤]

(وقالت) عائشة رضی الله عنها من حديث طويل : « فكيف أقول : تعنى إذا زارت القبور - يا رسول الله ؟ فقال قولى : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون » أخرجه أحمد ومسلم (٣) . [٩٥]

(١) تقدم رقم ٦١٨ ص ٤٤١ ج ٧ - الدين الخالص (اتباع النساء الجنائز) .
(٢) انظر ص ٣٧٦ ج ١ مستدرک . وص ٧٨ ج ٤ بیهقی (ما ورد فی دخولهن فی عموم قوله فزورواها) .
(٣) انظر ص ١٧٣ - ١٧٥ ج ٨ - الفتح الرباني (ما يقال عند زيارة القبور) وص ٤١ - ٤٤ ج ٧ نووی (ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها) .

فتعليمها ما تقول إذن لها بالزيارة للقبور (ويجمع) بين الأدلة بأن الإذن في الزيارة لمن خرجت متسترة خاشعة متذكرة أمر الآخرة ، معتبرة بما صار إليه أهل القبور ، تاركة النياحة وضرب الحدود وشق الجيوب وسوء القول . وبأن المنع لمن فعلت شيئاً مما ذكر كما يقع من كثير من نساء زماننا ولا سيما نساء مصر . ومعلوم أن أمن الفتنة في زماننا معدوم بل مستحيل عادة ، إذ المرأة لو خرجت إلى زيارة القبور لا تسلم من ارتكاب الفجور وعبث الفساق وأهل الشرور . فيطلب طلباً أكيداً عدم خروج النساء لزيارة القبور لا ليلاً ولا نهاراً لافرق في ذلك بين شابة وغيرها ، إذ لكل ساقطة لاقطة ولا سيما ما هو فاش من غالب أهل الزمان من الفساد والإفساد . ومن القواعد المقررة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . ومن ثم ذهب شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية وغيره إلى عدم جواز الزيارة للنساء . والله الهادي إلى سواء السبيل .

(٤) بدع المقابر :

ومن البدع المذمومة ما التزموه في المقابر من العادات المقبوحة كاتخاذها أعياداً تشد إليها الرحال ويجتمع فيها النساء والرجال والأطفال ولا سيما في ليلتي العيدين وأول جمعة من رجب ، وتذبح عندها الذبائح وتطبخ أنواع المأكول فيأكلون ويشربون ويبولون ويتغوطون ويلعبون ويصخبون ويقرأ لهم القرآن من يستأجرون لذلك من العميان ولهم أعمال من دون ذلك هم عليها عاكفون . وإذا كان ما يأتون من القراءة والذكر هنالك من البدع المنكرة وكان بعض المباحات يعدّ هناك من الأمور المكروهة أو المحرمة ، فما القول في سائر أفعالهم الظاهرة والباطنة « ولو لم يرد » في حظر هذه الاجتماعات في المقابر إلا حديث ابن عباس مرفوعاً : لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج . أخرجه أحمد والأربعة والحاكم وصححه (١) . « لكنني » ولكن ذلك كله قد صار

من قبيل شعائر الدين وآيات اليقين توقف له الأوقاف التي يسجلها ويحكم بصحتها قضاة جاهلون ويأكل منها أديعاء العلم الضالون المضلون . وقد كان بعض الصحابة وغيرهم من علماء السلف يتركون بعض السنن أحياناً حتى لا يظن العوام أنها مفروضة بالتزامها تأسياً بالرسول صلى الله عليه وسلم في ترك المواظبة على بعض الفضائل خشية أن تصير من الفرائض . فخلف من بعدهم خلف قصروا في الفرائض وتركوا السنن والشعائر وواظبوا على هذه البدع حتى إنهم ليرتكبون لأجلها الأعياد والجمع .

(ومن المنكر) ما يقع من بعض من لا خلاق لهم من اعتقادهم في قبور الصالحين والأولياء وبعض الأشجار والأبواب أنها تنفع أو تضر أو تقرب إلى الله تعالى أو تقضى الحوائج بمجرد التشفع بها إلى الله تعالى ، يطوفون بها طواف الحجاج بيت الله الحرام ويخاطبون الميت بالكلمات المكفرة كقولهم : « اقسم ظهره يا سيد وخذ عمره وتصرف فيه يا إمام، ويهتفون بأسمائهم عند الشدائد . ولكل جهة رجل ينادونه ، فأهل مصر يدعون الشافعي والبدوي والبيومي . وأهل العراق والهند والشام يدعون عبد القادر الجيلي . وأهل مكة والطائف يدعون ابن عباس . ويندرون لهم الندور ، ويدبحون لهم الذبائح ، ويوقدون لهم السرج ، ويضعون الدراهم في صناديقهم .

ولا ريب أن هذا من أعمال الجاهلية ومخالف لدين الله تعالى ورسوله وما كان عليه سلفنا الصالح رضي الله تعالى عنهم ، ولو عرف الناظر بطلان ذلك ما أخرج درهماً ، فإن الأموال عزيزة عند أهلها . قال تعالى : « وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالِكُمْ . إِنْ يَسْأَلُكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبَخَّلُوا وَبُخْرَجَ أَصْغَانَكُمْ » (١) .

فالواجب على كل عاقل تحذير من يفعل ذلك ، لأنه إضاعة للمال ، ولا ينفعه ما يخرج ، ولا يدفع عنه ضرراً ، بل فيه المخالفة والمخاربة لله تعالى ورسوله

(١) سورة القتال : آية ٣٦ و ٣٧ (فيحفكم) أى يجهدكم ويطلب منكم كل أموالكم (ويخرج أصغانكم) أى يظهر أحقادكم .

صلى الله عليه وسلم . ويجب رد المال إلى من أخرجه وقبضه حرام لأنه أكل مال الناذر بالباطل ، وقد قال تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ » (١)

وفيه تقرير للناذر على قبح اعتقاده وشنيع مخالفته فهو كحلولان الكاهن ومهر البغى^(٢) ولأنه تدليس من هؤلاء القوم وإيهام له أن الولي ينفعه ويضره . فأى تقرير لمنكر أشد من قبض النذر على الميت ، وأى تدليس أعظم من هذا ؟

(قال) الصنعاني بعد كلام في هذا الموضوع (فإن قلت) هذا أمر عم البلاد واجتمعت عليه سكان الأرض شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً ، فلا بلدة ولا قرية إلا وفيها قبور ومشاهد وأحياء يعتقدون فيها ويعظمونها ويُندرون لها ويهتفون بأسمائها ويحلفون بها ويطوفون بفناء القبور ويسرجونها ويلقون عليها الورد والرياحين ويُلبسونها الثياب ويصنعون كل ما يقدرون عليه من العبادة لها وما في معناها من التعظيم والخشوع ، بل هذه مساجد المسلمين غالباً لا يخلو عن قبر أو مشهد يقصده المصلون في أوقات الصلاة ، يصنعون فيه ما ذكر أو بعضه ، ولا يسع عقل عاقل أن منكرأ يبلغ إلى ما ذكرت من الشناعة ، ويسكت عليه علماء الإسلام .

(قلت) إن أردت الإنصاف وتركت متابعة الأسلاف وعرفت أن الحق ما قام عليه الدليل لا ما اتفق عليه العالم جيلاً بعد جيل ، فاعلم أن هذه الأمور التي تُندندن حول إنكارها ونسعى في هدم منارها صادرة عن العامة الذين إسلامهم تقليد الآباء بلا دليل : ينشأ الواحد منهم فيجد أهل بلده يلقنونه في الطفولة أن يهتف باسم من يعتقدون فيه ويراهم يندرون له ويعظمونه ويرحلون به إلى محل قبره ويلطخونه بترابه ، ويطوفون به على قبره ، فينشأ وقد قرأ في

(١) سورة النساء : آية ٢٩ (الباطل) ما لم يبيحه الشرع كالنذر لغير الله وكالغصب والقمار والرياء ونحو ذلك .

(٢) (حلولان الكاهن) ما يعطى من يدعى علم الغيب ويخبر الناس عما يقع لهم مستقبلاً .

قلبه عظمة ما يعظمونه ، فنشأ على هذا الصغير وشاخ عليه الكبير ولا يسمعون من أحد إنكاراً عليهم ، بل ترى من يتسم بالعلم ويدعى الفضل معظماً لما يعظمونه ، قابضاً للندور ، آكلًا ما ينحر على القبور ، فيظن أن هذا دين الإسلام .

ولا يخفى على أحد يتأهل للنظر ويعرف بارقة من علم الكتاب والسنة والأثر أن سكوت العالم أو العالم على وقوع منكر ليس دليلاً على جوازه ، ولنضرب لك مثلاً من ذلك : هذا حرم الله الذي هو أفضل بقاع الدنيا بالاتفاق أحدث فيه بعض الملوك هذه المقامات الأربعة التي فرقت عبادة العباد، واشتملت على ما لا يحصيه إلا الله تعالى من الفساد وصيرت المسلمين كالمثلل المختلفة في الدين . بدعة قرئت بها عين إبليس اللعين وقد سكت الناس عليها ووفد علماء الأقطار إليها وشاهدوها وسكت منهم من سكت ، أفهذا السكوت دليل على جوازها ؟ هذا لا يقوله عاقل وكذلك سكوتهم على هذه الأشياء الصادرة من القبورين (١) .

وقال ابن القيم : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا زار القبور يزورها للدعاء لأهلها والترحم عليهم والاستغفار لهم ، فأبى المشركون إلا دعاء الميت والإقسام على الله به وسؤاله الحوائج والاستعانة به والتوجه إليه بعكس هديه صلى الله عليه وسلم فإنه هدى توحيد وإحسان إلى الميت ، وهدى هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم وإلى الميت ، وهم ثلاثة أقسام : إما أن يدعوا للميت أو يدعوا به أو عنده ، ويرون الدعاء عنده أولى من الدعاء في المساجد . ومن تأمل هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه تبين له الفرق بين الأمرين (٢) .

(١) انظر ص ٢٩ وما بعدها من تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد . وانظر تمامه بص ١٠٣ ج ٩ - المهمل العذب المورود (ومراده) بالمقامات الأربعة : مصلى الخندق شمال الكعبة ومصلى المالكي غربها ومصلى الحنبلي جنوبها ومصلى الشافعي في الجنوب الشرق منها . كان يصلى في هذه المقامات أئمة أربعة في وقت واحد . وقد اتفقت الأئمة الأربعة والعلماء على منع تعدد الجماعة في المسجد في وقت واحد ، ولكن الآن يصلى بالحرم المكي إمام واحد .

(٢) انظر ص ١٤٦ ج ١ زاد المعاد (هدية صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور) .

(د) القرب تهدي الى الميت

الميت ينتفع بما يُهدى إليه من الطاعات وأنواع البر ، كالصدقة والدعاء والصلاة والصيام وغيرها ، قال تعالى : « وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ » (١) .

(وعن) ابن عباس رضى الله عنهما أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها ، فقال : يا رسول الله إن أمى توفيت وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها ؟ قال : نعم . قال : فإنى أشهدك أن حائطى الخرف صدقة عليها . أخرجه أحمد والبخارى والثلاثة (٢) . [٩٦]

(وعن) أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أبى مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفّر عنه أن أتصدق عنه ؟ فقال : نعم . أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه (٣) . [٩٧]

(١) سورة الحشر : آية ١٠ .

(٢) انظر ص ٩٧ ج ٨ - الفتح الربانى (وصول ثواب القرب المهداة إلى الموقى) وص ٢٥٣ ج ٥ فتح البارى (الإشهاد فى الوقف والصدقة - الوصايا) وص ١٣٠ ج ٢ مجتبى (فضل الصدقة عن الميت - الوصايا) وص ٧٨ ج ٣ عون المعبود (من مات عن غير وصية يتصدق عنه) و (أم سعد) هى عمرة بنت مسعود بن قيس أسلمت وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم . وماتت سنة خمس من الهجرة وابنها غائب مع النبي صلى الله عليه وسلم فى غزوة دومة الجندل . فلما رجعوا صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبرها . و (الحائط) البستان . و (الخرف) كئبر عطف بيان له : أى المتمر . وفى رواية البخارى : الخراف ، كفتاح ، وهو المكان المتمر .

(٣) انظر ص ١٠٠ ج ٨ - الفتح الربانى . وص ٨٣ ج ١١ نووى (وصول ثواب الصدقات إلى الميت) وص ١٢٩ ج ٢ مجتبى (فضل الصدقة على الميت) وص ٨٣ ج ٢ ابن ماجه (من مات ولم يوص هل يتصدق عنه ؟) و (يكفر) من التكفير للسيئة يحتمل أن المتوفى لم يؤد زكاة وجبت عليه ، فسأل ابنه النبي صلى الله عليه وسلم أنه إن أداها هل يكفر عنه هذا الذنب . ويحتمل أنه ترك الوصية مع كثرة ماله ، وعد هذا سيئة لما فيه من الحرمان من الثواب .

(وقال) أنس رضى الله عنه : يا رسول الله إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم ، فهل يصل ذلك إليهم ؟ فقال : نعم ، إنه ليصل إليهم ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدى إليه . أخرجه أبو حفص العكبرى ^(١) . [٩٨]

وعن سعد بن عبادة رضى الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أمى ماتت وعليها نذر أفيجزىء عنها أن أعتق عنها ؟ قال : أعتق عن أمك . أخرجه مالك وأحمد والبخارى والنسائى ^(٢) . [٩٩]

وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات وعليه صيام صام عنه وليه . أخرجه أحمد والشيخان ^(٣) . [١٠٠]

(وروى) أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كان لى أبوان أبرهما حال حياتهما فكيف لى ببرهما بعد موتهما ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إن من البر بعد الموت أن تصلى لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صيامك . أخرجه الدارقطنى ^(٤) . [١٠١]

(وعن) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا

(١) انظر ص ٣٠٩ ج ١ فتح القدير لابن الهمام .

(٢) انظر ص ٩٩ ج ٨ - الفتح الربانى (وصول ثواب القرب إلى الموق) وص ٢٥٢ ج ٥ فتح البارى (ما يستحب لمن توفى فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت) وص ١٣٠ ج ٢ مجتبى (فضل الصدقة عن الميت) (أفاد) هذا الحديث أن أم سعد ماتت وعليها نذر فوفاه عنها ابنها . وفى الحديث رقم ٩٦ ص ٩٢ أنه تصدق عنها بمخاطه المخرف (ويجمع) بينهما بأنه فعل ذلك كله . فله دره من بار بأمه .

(٣) انظر ص ١٣٥ ج ١٠ - الفتح الربانى (قضاء الصوم عن الميت) وص ١٣٨ ج ٤ فتح البارى (من مات وعليه صوم) وص ٢٣ ج ٨ نووى .

(٤) انظر ص ٣٠٨ ج ٢ فتح القدير لابن الهمام .

مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ،
أو ولد صالح يدعو له . أخرجه السبعة إلا البخارى (١) . [١٠٢]

(والأحاديث) في هذا كثيرة وكلها تدل على أن الميت ينتفع بعمل الحى
من دعاء وصلاة وصدقة وصيام وحج ، وغير ذلك من أنواع البر ، من غير أن
ينقص من أجر العامل شىء . وبه قال جمهور أهل السنة منهم الحنفيون وأحمد .

وقد أمر الله تعالى بالدعاء للوالدين بقوله :

« وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا » (٢) .

وأخبر باستغفار الملائكة للمؤمنين ، قال تعالى :

« وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ » (٣) .

وقال : « الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ
وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا
فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ » (٤) .

(فهذه) الأدلة تفيد القطع بحصول الانتفاع بعمل الغير ، ولا ينافيه

قوله تعالى : « وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى » (٥) ، لأن المؤمن إذا عمل عملاً

(١) انظر ص ٨٥ ج ١١ نووى (ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته) وص ١٢٩
ج ٢ مجتبى (فضل الصدقة عن الميت) ص ٧٧ ج ٣ عون المعبود (الصدقة عن الميت - الوصايا)
وص ٢٩٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (الوقف - الأحكام) ومعنى الحديث أن عمل الميت ينتفع
بموته فلا ثواب له بعد إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها ، فإن الولد من كسبه وكذا
العلم الذى خلفه من تعليم أو تصنيف وكذا الصدقة الجارية .

(٢) سورة الإسراء : آية ٢٤

(٣) سورة الشورى : آية ٥

(٤) سورة غافر : آية ٧

(٥) سورة النجم : آية ٣٩ (ودعوى) نسخها غير مسلمة لأنها من الأخبار ، والنسخ
لا يجرى في الخبر (وجعل) اللام في « للإنسان » بمعنى على (بغيد) من ظاهر الآية وسياقها لأنها =

خيراً وقصد به أخاه المؤمن وصل إليه ثوابه بسبب إيمانه ، فكأنه من عمله (وقيل) إن الآية مخصوصة بغير ما دلت عليه الأدلة السابقة من أن الإنسان ينتفع بعمل غيره من دعاء وصلاة وصدقة وقراءة قرآن .

(وعن) عكرمة أن الآية خاصة بقوم موسى وإبراهيم عليهما الصلاة والسلام . أما هذه الأمة فالواحد منها ينتفع بعمل غيره لما تقدم . (وقيل) المراد بالإنسان في الآية الكافر ، أى ليس له من الخير في الدنيا إلا ما عمل هو فيثاب عليه بالتوسعة في رزقه والعافية في بدنه وليس له في الآخرة شيء .

هذا . واعلم أن العبادة مالية وبدنية ، فالمالية كالصدقة ، نية الشارع بوصول ثوابها على وصول ثواب سائر الأعمال المالية . أما أداء الدين فبالإجماع ولو كان من أجني بلا إذن . ونية بوصول ثواب الصوم وهو من العبادة البدنية على وصول ثواب العبادات البدنية . ونية بوصول ثواب الحج المركب من عبادتين مالية وبدنية على وصول ثواب المركب منهما (ومشهور) مذهب مالك والشافعي أن ثواب العبادة البدنية لا يصل كالصلاة والصيام وقراءة القرآن أخذاً بعموم قوله تعالى : « وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى » وقد علمت أن الآية لا تنافي انتفاع الميت بعمل غيره من قراءة وغيرها .

= عظة لمن تولى وأعطى قليلاً وأكدي (أى أمسك عن العطاء) نزلت في الوليد بن المغيرة سمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وجلس إليه فوعظه فرغب في الإسلام وطمع فيه النبي صلى الله عليه وسلم ثم إنه عاتبه رجل من المشركين فقال: أتترك ملة آبائك ؟ أرجع إلى دينك وأنا أتحمل عنك كل شيء تخافه في الآخرة ، لكن على أن تعطيني كذا من المال ، فوافقه الوليد على ذلك ورجع عما هم به من الإسلام وضل ضلالاً بعيداً وأعطى بعض المال للرجل ثم أمسك عنه وشح (قال) الشوكاني في تفسيره : ولم يصب من قال إن هذه الآية منسوخة بمثل هذه الأمور فإن الخاص لا ينسخ العام بل يخصه ؛ فكل ما قام الدليل على أن الإنسان ينتفع به وهو من غير سعيه كان مخصوصاً لما في هذه الآية من العموم (انظر ص ١١١ ج ٥ فتح القدير) .

ولذا قال الحنفيون وأحد : إنه ينتفع بعمل غيره إذا أدى بخشوع وخضوع ووقار ولم تكن القراءة بأجر وكانت على الوجه المشروع .

(قال) ابن القيم : أفضل ما يهدى إلى الميت العتق والصدقة والاستغفار والدعاء له والحج عنه . وأما قراءة القرآن وإهداؤها له تطوعاً بغير أجر فيصل إليه ثوابها كما يصل ثواب الصوم والحج^(١) . ولذا اختار المحققون من أصحاب مالك والشافعي أن ثواب القراءة يصل إلى الميت إذا جعلت من قبيل الدعاء بأن يقول : اللهم اجعل لفلان مثل ثواب ما قرأت .

(قال) النووي : أجمع العلماء على أن الدعاء للأموال ينفعهم ويصل ثوابه إليهم ، لقوله تعالى : « وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ »^(٢) . وغيرها من الآيات والأحاديث ، كقول النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » . وقوله صلى الله عليه وسلم : « اللهم اغفر لحينا وميتنا » .

(واختلف) العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن . فالمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل . وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل ، فالاختيار أن يقول القساريء بعد فراغه : اللهم أوصل مثل ثواب ما قرأته إلى فلان^(٣) (أما القراءة) بأجر ولو بشرط فلا يصل ثوابها ، والآخذ والمعطى آثمان به عند الحنفيين وأحمد (لحديث) عبد الرحمن بن شبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اقرءوا القرآن واعملوا به ، ولا تجفوا عنه ولا تغلوا

(١) انظر ص ٢٢٧ كتاب الروح . ويؤيده تصريح الإمام الشافعي رضي الله عنه بقوله : إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحائط . وقوله : إذا قلت قولاً فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فاتركوا قولي واعملوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم . فانظر كيف اعتبر الحديث الصحيح مذهبه وأنه راجع عن أقواله إذا خالفت الحديث .

(٢) سورة الحشر : آية ١٠ .

(٣) انظر ص ٢٠٤ ج ٤ شرح الأذكار (ما ينفع الميت من قول غيره) .

فيه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به » أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني والبيهقي في الشعب بسند قوى رجاله ثقات (١)

[١٠٣]

فقد حضر النبي صلى الله عليه وسلم على القراء أن يتعوضوا بالقرآن شيئاً من عرض الدنيا ولأن القراءة عبادة وأجرها من الله تعالى (وقالت) المالكية والشافعية : يجوز أخذ الأجر على القرآن لإطلاق حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أحق ما أخذتم عليه أجره كتاب الله » ذكره البخارى معلقاً (٢)

[١٠٤]

وحمله الألون على خصوص ما ورد فيه من الرقى جمعاً بين الأحاديث . وعلى الجملة فإن الصدقة على الميت والدعاء له يصل ثوابها إليه باتفاق أهل السنة . أما القراءة والعبادة البدنية ففيهما خلاف والراجح وصول ثوابها إليه . والخلاف في القراءة إن لم تخرج مخرج الدعاء وإلا وصل ثوابها اتفاقاً . والواصل في الحج إلى الميت ثواب العمل عند الجمهور . وقال بعض الحنفيين : بل ثواب الإنفاق .

وقال أحمد بن حنبل : الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه ، ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر ويقرأون ويهدون لموتاهم من غير تكبير فكان إجماعاً (٣)

(١) انظر رقم ١٣٣٨ ص ٦٤ ج ٢ فيض القدير للمناوى (ولا تجفوا عنه) أى لا تبتعدوا عن تلاوته (ولا تغلوا فيه) أى لا تتجاوزوا حدوده من حيث اللفظ أو المعنى بأن تتأولوه بباطل ، أو المراد : لا تبدلوا جهدهم في قراءته من غير تفكير ، فن الحديث : « لا تفقه في قراءة القرآن في أقل من ثلاث » أخرجه أحمد عن قتادة (ولا تستكثروا به) أى لا تجعلوه سبباً للإكثار من الدنيا فلا تأخذوا على قراءته أجرأ من حطام الدنيا .

(٢) انظر ص ٣٠٤ ج ٤ فتح البارى (ما يعطى في الرقية) .

(٣) انظر ص ٤٢٤ ج ٢ منى .

هذا ، ولا يشترط في وصول الثواب الإهداء باللفظ بل يكفي نيته ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الفعل عن الغير كالصوم والحج والصدقة ، ولم يقل لفاعل ذلك : قل اللهم هذا عن فلان بن فلان ، والله تعالى يعلم نية العبد وقصده بعمله ، فإن ذكره جاز وإن ترك ذكره واكتفى بالنية وصل الثواب . ولا يحتاج أن يقول : اللهم إني صائم غداً عن فلان بن فلان .

ولهذا اشترط من اشترط نية الفعل عن الغير قبل الفعل ليكون واقعاً بالقصد عن الميت . فأما إذا فعله لنفسه ثم نوى أن يجعل ثوابه للغير لم يصير للغير بمجرد النية ، كما لو نوى أن يهب أو يتصدق لم يحصل ذلك بمجرد النية ، ولا يلزم أيضاً تعليق الإهداء بأن يقول : اللهم إن كنت قبلت هذا العمل وأثبتي عليه فاجعل ثوابه لفلان ، بل لا فائدة في هذا الشرط فإن الله تعالى يعطى ثوابه للمهدى إليه وإن لم يشترطه (١) .

واختلفوا أيضاً في إهداء الثواب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فمنهم من لم يستحبه ورآه بدعة فإن الصحابة لم يفعلوا ذلك ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم له أجر كل من عمل خيراً من أمته من غير أن ينقص من أجر العامل شيء ، لأنه هو الذي دل أمته على كل خير وأرشدهم ودعاهم إليه ، ومن دعا إلى هدى فله من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء ؛ فللنبي صلى الله عليه وسلم مثل أجر من اتبعه ، أهده إليه أم لم يهده (٢) .

ومن العلماء من استحبه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أحق بذلك حيث أنقذنا من الضلالة ، ففي ذلك نوع شكر وإسداء جميل له والكامل قابل لزيادة

(١) انظر ص ٢٢٦ كتاب الروح .

(٢) انظر ص ٢٢٩ منه (وقد) ذكر ابن حجر في الفتاوى الفقهية أن ابن تيمية زعم منع إهداء ثواب القراءة للنبي صلى الله عليه وسلم لأن جنابه الرفيع لا يتجرأ عليه إلا بما أذن فيه كالصلاة عليه وسؤال الوسيلة له (ورد) عليه السبكي بأن مثل هذا لا يحتاج لإذن خاص ، فقد كان ابن عمر رضی الله عنهما يعتمر عنه صلى الله عليه وسلم بعد موته من غير وصية . وتامه في رد المحتار

الكمال (وما استدل به) المانعون من أنه تحصيل حاصل لأن جميع أعمال أمته في ميزانه (يجاب عنه) بأنه لا مانع من ذلك ، فإن الله تعالى أخبرنا بأنه صلى عليه ، ثم أمرنا بالصلاة عليه . وكذا اختلف في إطلاق قول العامل : اللهم اجعل ذلك زيادة في شرف النبي صلى الله عليه وسلم ، فمنعه الحافظ ابن حجر لأنه لم يرد له دليل .

(وأجاب) ابن حجر المكي في الفتاوى الحديثية بأن قوله تعالى : « وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا » وحديث مسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه : « واجعل الحياة زيادة لي في كل خير » دليل على أن مقامه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكماله يقبل الزيادة في العلم والثواب وسائر المراتب والدرجات (١) .

(خاتمة) يكره تحريماً عند النعمان ومالك قراءة القرآن عند القبر لأنه لم يصح فيها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس من عمل السلف بل كان عملهم التصديق والدعاء لا القراءة .

(وقال) محمد بن الحسن والشافعي : تستحب القراءة عند القبر لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من دخل المقابر فقراً سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات » ذكره القرطبي وابن قدامة (٢) .

(وأجاب) الأولون بأن الحديث لا أصل له في كتب الحديث (وقال) في شرح اللباب : ويقرأ من القرآن ما تيسر له من الفائحة وأول البقرة إلى قوله : « أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » وآية الكرسي

(١) انظر ص ٦٦٦ ج ١ - رد المحتار .

(٢) انظر ص ٣ ج ١٥ - الجامع لأحكام القرآن . وص ٤٢٥ ج ٢ منى ابن قدامة .

وآمن الرسول ويس وتبارك وسورة التكاثر والإخلاص ثنتي عشرة مرة أو إحدى عشرة مرة أو سبعاً أو ثلاثاً . ثم يقول : اللهم أوصل ثواب ما قرأناه إلى فلان أو إلى الأموات ^(١) (ورد) بأنه لا يوجد ما يؤيد هذا ولو من طريق ضعيف .

(وعن) عليّ مرفوعاً : من مرّ على المقابر وقرأ « قل هو الله أحد » إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات . أخرجه الدارقطني ^(٢) . [١٠٦]

(ورد) بأن ابن الجوزي قال في التذكرة : هو مأخوذ من نسخة عبد الله ابن أحمد في الموضوعات (وقالت) الحنبلية وبعض المالكية : لا بأس بالقراءة عند القبر وجعل ثوابها للميت (روى) عن أحمد أنه قال : إذا دخلتم المقابر فاقروا آية الكرسي ثلاث مرات، وقل هو الله أحد ، ثم قل : اللهم إن فضله لأهل المقابر ^(٣) . ولم يثبت ما يؤيده .

(وقال) عليّ بن موسى الحساد : كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة في جنازة ، فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر ، فقال له أحمد : يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة ، فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد : يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي ؟ قال : ثقة . قال : كتبت عنه شيئاً ؟ قال : نعم . قال : أخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء ابن الجلاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها . وقال : سمعت ابن عمر يوصي بذلك . فقال له أحمد : فارجع وقل للرجل يقرأ . ذكره الخلال ^(٤) (ورد) بأن هذا الحديث شاذ منكر رواه مبشر عن

(١) انظر ص ٦٦٦ ج ١ رد المحتار .

(٢) انظر ص ٣٠٩ ج ٢ فتح القدير لابن الهمام .

(٣) انظر ص ٤٢٤ ج ٢ معنى ابن قدامة .

(٤) انظر ص ١٤ كتاب الروح : وتقدم بلفظ آخر مرفوعاً وموقوفاً رقم ٦٧٧ ص ٣٦٨

ج ٧ - الدين الخالص (الدعاء للميت عند الدفن) .

عبد الرحمن اللجلاج ، وهو ليس من رجال الصحيح ولا السنن الذين يعتد بهم ولا يعرف له في الصحيحين إلا حديث واحد عند الترمذی ، وقد قالوا إنه مقبول ، ولم يوثقه إلا ابن حبان ، وتساهله في التعديل معروف ، على أن مبشراً نفسه ضعفه بعضهم ولم يعتدوا بما رواه لأنه لم يتبين سببه فهو حديث لا يثبت ، وعلى فرض ثبوته فهو من قول العلاء وابن عمر ، ولعله اجتهاد منهما وهو موقوف لا حجة فيه . ولم يرد في هذا حديث صحيح ولا حسن البتة .

(وعن) أبي بكر رضى الله عنه مرفوعاً : «من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ عنده (يس) غفر له» أخرجه ابن عدی وضعفه السيوطی . وقال ابن عدی : هذا الحديث بهذا الإسناد باطل ، لأن فيه عمرو بن زياد متهم بالوضع (١) .

[١٠٧]

ولذا حكم ابن الجوزی عليه بالوضع وتعقبه السيوطی بأن له شاهداً ، وهو حديث : «من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة مرة غفر الله له وكتب بَرًّا» أخرجه الحكيم الترمذی عن أبي هريرة (٢) .

[١٠٨]

(وهذا) غير صواب لتصريح العلماء حتى السيوطی نفسه بأن الشواهد لا أثر لها في الحديث الموضوع بل في الضعيف (٣) .

(واختار) ابن القيم أنه لا بأس بالقراءة على القبر تطوعاً (لقول) الحسن ابن الصباح : سألت الشافعي عن القراءة عند القبر فقال : لا بأس بها . وذكر الخلال عن الشعبي قال : كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرءون عنده القرآن (٤) (ورد) بأن هذا لا يثبت وعلى فرض ثبوته لا حجة فيه فقد قالوا: إن الصحابي إذا انفرد بقول أو عمل لا يعد قوله أو عمله حجة

(١) انظر رقم ٨٧١٧ ص ١٤١ ج ٦ فيض القدير للمناوى .

(٢) انظر رقم ٨٧١٨ ص ١٤١ منه .

(٣) انظر ص ١٤١ منه .

(٤) انظر ص ١٤ كتاب الروح .

ولا يتخذ قدوة فيه، فكيف بغيرهم إذا كان قوله مخالفاً للنصوص الصريحة في الكتاب والسنة. (فإن قيل) إن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد إلى الصوم والصدقة والحج دون القراءة (قيل) إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبتدئهم بذلك بل أجاب كلا عن سؤاله، فهذا سأله عن الحج عن ميته فأذن له، وهذا سأله عن الصيام عنه فأذن له، وهذا سأله عن الصدقة فأذن له، ولم يمنعهم مما سوى ذلك. وأى فرق بين وصول ثواب الصوم الذي هو مجرد نية وإمساك، وبين وصول ثواب القراءة والذكر؟ «والقائل» إن أحداً من السلف لم يفعل ذلك «قال» ما لا علم له به فإن هذه شهادة على نفي ما لم يعلم. فما يُدريه أن السلف كانوا يفعلون ذلك ولا يُشهدون من حضرهم عليه بل يكفي اطلاع علام الغيوب على نياتهم ومقاصدهم لا سيما والتلفظ بنية الإهداء لا يشترط كما تقدم^(١). (ورد) بأنه ما من نوع من أنواع البر المشروعة إلا وقد نقل عن الصحابة والسلف الصالح فيه الكثير الطيب حتى الصدقات التي صرح القرآن بتفضيل إخفائها على إبدائها تكريماً للفقراء وسترأ عليهم ولما قد يعرض فيها من المن والأذى والرياء المبطله لها. وقراءة القرآن على القبر ليست كذلك حتى إن المراءة بها مما لا يكاد يقع لأن من يقرأ لغيره لا يعد من العباد الممتازين على غيرهم فيكتمها خوف الرياء. فلو كانت القراءة عند القبر مشروعة لفعله السلف ولنقل إلينا منه الكثير، ولكنه لم يكن.

(فالراجح) الذي تشهد له الأدلة الثابتة أن قراءة القرآن عند القبر مكروهة لأنه لم يثبت فيها حديث مرفوع صحيح ولا حسن ولم ينقل عن أحد من الصحابة ولا التابعين. ولذا قال الإمام أحمد: القراءة عند القبر بدعة. وتقدم الجواب عما استند إليه القائلون بالاستحباب. والله الموفق للصواب.

(١) انظر ج ٢٢٨ و ٢٢٩ من كتاب الروح.

الزكاة

هي الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة . ذكرت بعد الصلاة لاقتربانها بها في اثنتين وثمانين آية ، وفي عدة أحاديث (منها) حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الإسلام ، فقال : « الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان » (الحديث) أخرجه الشيخان ^(١) . [١] (وحديث) ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » أخرجه الشيخان وكذا أحمد عن أبي هريرة ^(٢) . [٢]

(وقال) ابن مسعود رضى الله عنه : مرنا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ومن لم يُزك فلا صلاة له . أخرجه الطبراني بسند صحيح ^(٣) . [٣] (ثم) الكلام هنا ينحصر في خمسة عشر مبحثاً :

(١) تعريف الزكاة :

هي لغة الطهارة والنماء والبركة ، قال تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا » ^(٤) ، وقال : « وَمَاءَاتِيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ » ^(٥) (وشرعاً) حق واجب في المال لله تعالى .

(١) انظر ص ٨٥ ج ١ فتح الباري (سؤال جبريل) وص ١٦١ و ١٦٢ ج ١ نووى (تعريف الإسلام) .

(٢) انظر ص ٥٧ ج ١ فتح الباري (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) وص ٢١٢ ج ١ نووى (الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله) وص ٩٦ ج ١ - الفتح الرباني (حكم الأمر بالشهادتين) .

(٣) انظر ص ٦٢ ج ٣ مجمع الزوائد (فرض الزكاة) .

(٤) سورة التوبة : آية ١٠٣ .

(٥) سورة الروم : آية ٣٩ .

وبعبارة أخرى تملك جزء من مال عينه الشارع لمستحقه مع قطع المنفعة عن المُمَلِّك من كل وجه^(١) (سُميت) بذلك لأنها مطهرة للمال بإخراج حق الغير منه ، ومطهرة للمزكى من دنس البخل والآثام . وبها يبارك في المال ويخلف على المتصدق ، قال تعالى : « وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ »^(٢) .

(وعن) أبي كبشة الأنماري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثاً فاحفظوه : ما نقص مال من صدقة ، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله بها عزاً ، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر » (الحديث) أخرجه الترمذى^(٣) . [٤]

(٢) دليلها :

الزكاة فرض قطعى ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

(قال) الله تعالى : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ »^(٤) ، وقال : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا » وقال تعالى : « كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ »^(٥) . وغير ذلك من الآيات .

(وقد) ورد فيها أحاديث غير ما تقدم (منها) حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل رضى الله عنه إلى اليمن قال : « إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله

(١) (تمليك) خرج به الإباحة فلو أنفق على يتيم ناوياً الزكاة لا يجزئه . و (جزء من مال) خرج به المنفعة فلو أسكن فقيراً داره مدة بنية الزكاة لا يجزئه . و (عينه الشارع) خرج مالم يعينه كصدقة التطوع والفطر لأنها وإن كانت مقدرة فليست معينة من المال لوجوبها في الذمة . و (مع قطع المنفعة) خرج الدفع إلى أصول المزكى وفروعه وزوجه ومكاتبه على خلاف يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

(٢) سورة سبأ : آية ٣٩ .

(٣) انظر ص ٢٨٤ ج ٣ تيسير الوصول (المواعظ) .

(٤) سورة البقرة : آية ٤٣ .

(٥) سورة الأنعام : آية ١٤١ .

وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب » أخرجه السبعة وقال الترمذى : حسن صحيح (١) . [٥]

(وحدِيث) على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذى يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً » أخرجه الطبرانى فى الصغير والأوسط وقال : تفرد به ثابت بن محمد الزاهد وهو من رجال الصحيح ، وبقية رجاله وثقوا ، وفيهم كلام (٢) . [٦]

(وحدِيث) أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة ، يقولون ربنا ظلمونا حقوقنا التى فرضت لنا عليهم ، فيقول الله تعالى : وعزنى وجلالى لأديننكم ولأباعدنهم

(١) انظر ص ١٨٨ ج ٨ - الفتح الربانى (افترض الزكاة) وص ٢٢٩ ج ٣ فتح البارى (أخذ الصدقة من الأغنياء) وص ١٩٦ ج ١ نووى (الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام) وص ٨٤ ج ٩ - المنهل العذب المورود وص ٣٣ ج ١ مجتبى (وجوب الزكاة) وص ٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية أخذ خيار المال فى الصدقة) وص ٢٧٩ ج ١ - ابن ماجه (فرض الزكاة) (وقد بحث) الذى صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن فى ربيع الآخر سنة عشر من الهجرة (وقيل) بعثة سنة تسع أو ثمان . كان والياً على اليمن أو قاضياً بها (وكرائم) جمع كريمة أى نفيسة فلا يجوز للساعى أخذ خيار المال إلا برضا المالك . ولم يذكر فى الحديث الصوم والحج ، لأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر .

(٢) انظر ص ٦٢ ج ٣ مجمع الزوائد (فرض الزكاة) (والجهد) بفتح فسكون : المشقة أى لن يصيب الفقراء الجهد والمشقة من الجوع والعرى إلا لمنع الأغنياء الزكاة وبخلهم بها .

ثم تلا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ » أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط . وفيه الحارث بن النعمان وهو ضعيف^(١) .

(وأجمع) المسلمون في جميع الأعصار والأقطار على فرضية الزكاة . فمن جحد فرضيتها وهو بين المسلمين فهو مرتد يستتاب ثلاثاً . فإن تاب وإلا قُتِل لأنه أنكر أمراً ثابتاً بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . أما من أنكر فرضيتها جهلاً لحداثة عهده بالإسلام أو لأنه نشأ بعيداً عن الأمصار والعلماء لا يحكم بكفره لعذره ، بل يعرف فرضيتها وتؤخذ منه ، فإن جحدها بعد ذلك حكم بكفره^(٢) .

(٣) وقت افتراضها :

فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة . وقيل : فرضت بمكة إجمالاً وبينت بالمدينة تفصيلاً جمعاً بين « الآيات » الدالة على فرضيتها بمكة ، كقوله تعالى : « وَعَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ »^(٣) . وقوله : « وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ »^(٤) . « والآيات » الدالة على فرضيتها بالمدينة ، كقوله : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَعَاتُوا الزَّكَاةَ »^(٥) . وقوله : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا »^(٦) .

(٤) سببها :

سبب لزوم الزكاة الملك التام لنصاب حولي^١ فارغ عن :

(أ) دين ولو مؤجلاً له مُطالب من العباد سواء أكان لله كزكاة أول للعبيد .

(ب) وعن حاجته الأصلية كدار السكنى ، وكتب العلم لأهله ، وآلات الصناعة لأربابها ، وأثاث المنزل ، وآلات الحرب للمجاهدين .

(١) انظر ص ٦٢ ج ٣ مجمع الزوائد ، (فرض الزكاة) .

(٢) انظر ص ٣٣٤ ج ٥ مجموع النووي . (٣) سورة الأنعام : آية ١٤١ .

(٤) سورة الذاريات : آية ١٩ . (٥) سورة البقرة : آية ٤٣ .

(٦) سورة التوبة : آية ١٠٣ .

(٥) حكمتها :

وحكمة مشروعية الزكاة :

(١) التطهر من أدناس الذنوب والبخل .

(ب) حفظ المال من التلف .

(روى) أبو هريرة عن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما تَلَفَ مال في بحر ولا بَرًّا إلا بجبس الزكاة » أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن هارون ضعيف^(١) . [٨]

(ج) لما فيها من الإحسان إلى المحتاجين والرفق بهم ورفع درجات المزمكي وتطيب قلوب الفقراء واطمئنانهم بما يأخذون من الأغنياء ، فلا يطمعون في الاستيلاء على أموالهم بوجه غير مشروع .

(د) وأيضاً فإن المال محبوب بالطبع ، فإذا استغرق القلب في حبه اشتغل به عن حب الله وعن الطاعة المقرّبة إلى الله تعالى ، فاقتضت الحكمة إيجاب الزكاة في ذلك المال ليكون سبباً للقرب من الله تعالى .

(هـ) وأيضاً فإن إخراج المال شاق على النفس ، فأوجب الله تعالى الزكاة لامتحان أرباب الأموال لتمييز بذلك المطيع المخرج لها عن طيب نفس من العاصي المانع لها . ولا ريب أن من أخرج الزكاة فقد حفظ دينه وأرضى ربه ونما ماله وحفظ من التلف ، وتبرأ من دنس الشح .

(١) انظر ص ٦٣ ج ٣ مجمع الزوائد (فرض الزكاة) « وأما » حديث ابن مسعود مرفوعاً : حصنوا أموالكم بالزكاة ، وداووا مرضاكم بالصدقة ، وأعدوا للبلاء الدعاء . أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه موسى بن عمير الكوفي وهو متروك (انظر ص ٦٣ ج ٣ مجمع الزوائد) « فقد » قال ابن الجوزي لا يصح . تفرد به موسى بن عمير وقال أبو حاتم ذاهب الحديث كذاب . وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . ثم ساق له أخباراً منها هذا (وقد) أورده السيوطي في الجامع الصغير عن الحسن مرسلًا : « حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة واستعينوا على حل البلاء بالدعاء والتضرع » أخرجه أبو داود في المراسيل . وأسند البيهقي وغيره من وجوه ضميقة (انظر ص ٣٨٨ ج ٣ فيض القدير) .

(٦) منع الزكاة :

منعها إثم كبير وضلال مبين جاء فيه الوعيد الشديد في آيات وأحاديث كثيرة (قال) تعالى : « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ »^(١) .

(وقال) تعالى : « وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ »^(٢) .

(وعن) أبي هريرة رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا جرى به يوم القيامة وبكنزه فيحمر عليه صفائح في نار جهنم فتكوى بها جيبته وجنبه وظهره حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون . ثم يرى سبيله إما إلى

(١) سورة التوبة آية ٣٤ و ٣٥ . و(الكنز) ما لم تؤدي زكاته نقداً أو غيره . أما ما زكى فليس بكنز على المختار (لحديث) أم سلمة مرفوعاً : « ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكى فليس بكنز » أخرجه أبو داود والدارقطنى والبيهقى وقال : تفرد به ثابت بن عجلان وهو ثقة . وأخرجه الحاكم بلفظ : إذا أدبت زكاته فليس بكنز (انظر ص ١٣٦ ج ٩ المهمل العذب المورود) و(البشارة) الخبر يتغير له لون البشرة لتأثيره في القلب فرحاً أو حزناً .

(٢) سورة آل عمران آية : ١٨٠ و(البخل) منع الإنسان الحق الواجب و(التطويق) أن يجعل ما بخلوا به من مال طوقاً من نار في أعناقهم . وقيل معناه أنهم سيحملون عقاب ما بخلوا به فهو من الطاقة لا من التطويق . وقوله « سيطوقون ما بخلوا به » بيان للشر الذي أوعدوا به « والله ميراث السموات والأرض » أى له وحده ما فيها مما يتوارثه أهلها . فبالهم يبخلون بذلك ولا ينفقونه ؟ وهو الله سبحانه وتعالى لا لهم وإنما هو في أيديهم عارية مستردة ، قال تعالى : « وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » سورة الحديد آية ٧

الجنة وإما إلى النار . وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا جئ به يوم القيامة ويأبله كأوفر ما كانت عليه فيبطح لها بقاع قرقر فتظوه بأخفافها وتعضه بأفواها كلما مضى أخرها ردت عليه أولها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا جئ به وبغنمه يوم القيامة كأوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتظوه بأظلافها وتنطحه بقرونها كلما مضت أخرها ردت عليه أولها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . قيل : يا رسول الله فالخيل ؟ قال : الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة . والخيل ثلاثة وهي لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر . فأما الذي هي له أجر الذي يتخذها ويحبسها في سبيل الله فما غيبت في بطونها فهو له أجر وإن استنت منه شرفاً أو شرفين كان له في كل خطوة خطاها أجر ، ولو عرض له نهر فسقاها منه كان له بكل قطرة غيبته في بطونها أجر حتى ذكر الأجر في أرواثها وأبوالها . وأما الذي هي ستر فرجل يتخذها تعففاً وتجملاً وتكرماً ولا ينسى حقها في ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها . وأما الذي عليه وزر فرجل يتخذها أشراً وبطراً ورتاء الناس وبذخاً عليه . قيل : يا رسول الله فالحمير ؟ قال : ما أنزل على فيها شيء إلا هذه الآية : « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ » وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود (١) .

[٩]

(١) انظر ص ١٩٣ ج ٨ - الفتح الرباني (افراض الزكاة) وص ٦٤ ج ٧ نووي (إثم مانع الزكاة) وص ٢٩٩ ج ٩ - المنهل العذب المورود (حقوق المال) (فتكوى بها جبهته الخ) خصر الجبهة والجنوب والظهور لأنها أشرف الأعضاء لاشتمالها على الدماغ والقلب والكبد ، فالتأم بكبها أشد : لا يوضع دينار ولا درهم فوق غيره . ولكن يوسع الجلد حتى توضع كلها عليه =

(وحديث) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له
زبيبتان يأخذن بلهزمتيه يوم القيامة ، ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك ، ثم تلا :

= بعد جعلها صفائح من نار (وأيضاً) فإن الغنى الشحيح إذا طلب منه السائل بدت على جبهته آثار
الكرهية والمنع ، وإن كرر السائل الطلب نأى بجانبه ومال عنه ، وإن ألح في السؤال ولاه ظهره
وتوجه إلى جهة أخرى وهى النهاية فى الرد والغاية فى المنع (وإلا) فالكى بها لجميع البدن (وظاهر)
قوله (حتى يحكم الله بين عباده) أن هذا العذاب يكون فى الموقف (وطول) يوم القيامة مقدار
خمسین ألف سنة من أيام الدنيا (إنما هو) على الكافر والمعاصى كل بقدر ذنبه ، ، أما كامل
الإيمان فيكون عليه أخف من صلاة مكتوبة صلاحها فى الدنيا .

(روى) أبو سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يوماً كان مقداره خمسين ألف
سنة . فقيل : ما أطول هذا اليوم . فقال : والذي نفسى بيده إنه ليخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه
من صلاة مكتوبة » أخرجه أحمد وابن حبان (انظر ص ٣٠٠ ج ٩ - المهمل العذب المورود -
الشرح) (ويرى سيبله) بضم الياء مبنياً للمفعول وبفتحها مبنياً للفاعل ، أى يعين له أحد الطريقتين
أو يعلم هو مصيره إما إلى الجنة إن كان ما ناله من العذاب كفر ما عليه أو عفا الله عنه ، وإما
إلى النار إن لم يكن كذلك ، وهذا فى غير مستحل منع الزكاة ، أما هو فيخلد فيها (والبطح) الإلقاء
على الوجه (والقاع) الأرض المستوية الواسعة وكذا (القرقر) بفتحتين بينهما سكون وذكر
للتأكيد أو هو الأملس من الأرض المستوية ، وهو صفة لقاع ، والمعنى أنه يلقي على وجهه لتطأه
الإبل بأرض واسعة مستوية ملساء (والمغيب فى بطن الخليل) العلف والماء (واستنت) أى جرت
(والشرف) بفتحتين : المرتفع من الأرض . والمعنى : إن جرت الخليل للحصول على العلف والماء مكاناً
أو مكانين كان لصاحبها بكل خطوة خطاها فى رعايتها وسقايتها أجر عظيم ، والمراد (بحق الخليل)
الإحسان إليها والقيام بمؤنها (وقيل) المراد به وجوب الزكاة فيها . وبه قال الثعمان على ما يأتى بيانه
إن شاء الله . والمراد (بحق ظهورها) الجهاد عليها وما يكسبه من مال العدو وهو خمس الغنيمة
(والأشر) بفتحتين من باب تعب : البطر وكفر النعمة بعدم شكرها (والبطر) كذلك ، وقيل
الأشر : المرح . والبطر : الطغيان عند الحق (والبذخ) بمعنى الأشر والبطر . يقال : بذخ الرجل ،
أى تكبر (والحمر) بضميتين : جمع حمار .

« وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » الآية . أخرجه مالك وأحمد والبخارى (١) .

[١٠]

(وحديث) عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يمنع عبد زكاة ماله إلا جعل له شجاع أقرع يتبعه يفرّ منه وهو يتبعه فيقول : أنا كنزك ، ثم قرأ عبد الله : سيطوِّقون ما بخلوا به يوم القيامة » أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وصححه المنذرى (٢) . [١١]

ففي هذه الآيات والأحاديث التنفير من منع الزكاة وأن مانعها يعذب بأنواع من العذاب . فتارة يجعل ماله صفائح من نار يكوى بها . وتارة يُمثل ماله ثعباناً عظيماً يطوقه ويأخذ بشدقيه . وتارة يمثل حيواناً يطؤه بأظلافه وينطحه بقرونه . وتارة يتبعه وهو يفرّ منه فيهدده وينهره بقوله : أنا كنزك أنا مالك الذى لم تؤد حقه فذق وباله وجزاء تفريطك . ودلت الأحاديث أيضاً أن مانع الزكاة لا يخلد في النار إن لم يستحل تركها على ما تقدم .

(٧) قتال مانع الزكاة :

اتفقت الصحابة رضى الله عنهم على قتال مانع الزكاة . (قال) أبو هريرة

(١) انظر ص ٢٠٠ ج ٨ - الفتح الربانى (عذاب من منع الزكاة) وص ١٧٣ ج ٣ فتح البارى (إثم مانع الزكاة) و (مثل) بشد الثاء مبنياً للمفعول ، أى صور ماله على صورة شجاع ، وهو ذكر الحية الذى يقوم على ذنبه ويهجم على الفارس ، (والأقرع) الذى انتحل شعره لكثرة سمه (والزبيبتان) نكتتان سوداوان فوق عينه أو نقطتان يكتنفان فاه . وقيل : لحمتان على رأسه مثل القرنين . وقيل : نابان يخرجان من فيه مثل الفيل (واللهزمتان) بكسر اللام والزاي وسكون الهاء : الشدقان أو العظمان الناتئان فى المحيين تحت الأذنين .

(٢) انظر ص ٢٠٢ ج ٨ - الفتح الربانى ، وص ٢٢٣ ج ١ مجتبى (التغليظ فى حبس الزكاة) وص ٢٧٩ ج ١ - ابن ماجه (ما جاء فى منع الزكاة) .

رضى الله تعالى عنه : « لما توفى النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب ، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله . فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى النبي صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه . فقال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق » أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه (١) .

[١٢]

(١) انظر ص ١٩١ ج ٨ - الفتح الرباني (اقراض الزكاة) وص ١٧١ ج ٣ فتح الباري (الزكاة) وص ٢٠٠ ج ١ نووي (الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) وص ١١٤ ج ٩ - المنهل العذب المورود (الزكاة) وص ٣٣٥ ج ١ مجتبى (منع الزكاة) (استخلف) أي تولى الخلافة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وتم له ذلك يوم الثلاثاء الرابع عشر من ربيع الأول سنة ١١ من الهجرة (٩ يونيو سنة ٦٣٢ م) (وانظر) حديث بيته رضى الله عنه ص ١١٥ ج ٩ - المنهل العذب المورود .

(وكفر من كفر) أي ارتد عن الدين من أراد الله كفره ، فأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة ومنعوا الزكاة ، ومنهم من أقر بالصلاة ومنع الزكاة .

وادعى النبوة مسيلمة الكذاب وطليحة الأسدي وسجاح بنت الحارث والأسود العنسي باليمن . فأسرع أبو بكر رضى الله عنه في تلافى الأمر ، وأمر بعقد أحد عشر لواء لأحد عشر قائداً ؛ فقاتلوا أهل الردة حتى رجعوا إلى الإسلام وقاتلوا المنتهين حتى قتل مسيلمة بإمامة ، والأسود العنسي بصنعاء وهرب طليحة الأسدي وسجاح وأسلم بعد ذلك . وكان لطليحة شأن في نصرة الإسلام زمن عمر بن الخطاب (وقاتلوا) مانع الزكاة حتى أدوها وقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين .

(وكيف تقاتل الناس .. الخ) عزم أبو بكر رضى الله عنه على قتال مانع الزكاة لأنها حق المال ، كما يقاتل تارك الصلاة لأنها حق البدن . وبين ذلك لعمر رضى الله عنه فمرف أنه الحق =

(وقد) جاء في هذا أحاديث كثيرة صحيحة تدل على أنه يطلب من الإمام قتال من امتنع عن تأدية الزكاة وكان ذا قوة (فإن) ظفر به وبماله أخذ منه الزكاة بلا زيادة ولا تُسبى ذريته، لأن الجنائية من غيرهم ولأن مانع الزكاة لا يسبي (وإن) ظفر به دون ماله دعاه إلى أداء الزكاة واستتابه ثلاثاً. فإن تاب وأدى الزكاة وإلا قتل عقوبة لا كفرأ، لأن عمر وغيره من الصحابة رضی الله عنهم امتنعوا من قتال مانعي الزكاة في بدء الأمر ولو اعتقدوا كفرهم لما توقفوا عنه. ثم اتفقوا على القتال وبقى الكفر على أصل النقي، ولأن الزكاة فرع من فروع الدين فلا يكفر تاركه بمجرد تركه كالحج (وروى) عن أحمد ما يفيد أنه يكفر بقتاله عليها (روى) الميموني عنه أنه قال: إذا منعوا الزكاة كما منعوها أبا بكر وقتلوا عليها لم يورثوا ولم يُصلِّ عليهم.

(وقال) ابن مسعود: ما تارك الزكاة بمسلم وذلك أن أبا بكر رضی الله عنه لما قاتلهم وعضنهم الحرب قالوا: تؤديها، قال: لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلنا في الجنة وقتلناكم في النار، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة فدل على كفرهم.

(وأجاب) الجمهور عن هذا بأنه يحتمل أنهم جحدوا وجوبها، فقد نقل عنهم أنهم قالوا: إنما كنا تؤدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأن صلته سكن لنا وليس صلاة أبي بكر سكتاً لنا فلا تؤدى إليه.

(ويحتمل) أن أبا بكر رضی الله عنه قال ذلك لأنهم ارتكبوا كبائر من غير توبة، فحكم لهم بالنار ظاهراً كما حكم لقتلى المجاهدين بالجنة ظاهراً.

= (وما) يدل على قتال مانع الزكاة كتارك الصلاة (حديث) ابن عمر - السابق رقم ٢ ص ١٠٣ - الزكاة - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» و(المقال) بكسر العين: الجبل يعقل به البير، كان يؤخذ في الصدقة لأن على صاحبها تسليمها للساعي وإنما يكون بالرباط. وقيل أراد ما يساوى عقاباً من حقوق الصدقة.

والأمر مفوض إلى الله تعالى في الجميع ولم يحكم عليهم بالخلود في النار ولا يلزم من الحكم بها الحكم بالخلود بعد أن أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن قوماً من أمته يدخلون النار ثم يخرجهم الله تعالى منها ويدخلهم الجنة (١) .

(أما) من منعها بلا قوة معتقداً وجوبها فإن الإمام يأخذها منه ويعزره ، ولا يؤخذ منه أزيد منها عند الأئمة الأربعة والجمهور (لحديث) أبي هريرة أن أعرابياً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال : « تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان » قال : والذي نفسى بيده لا أزيد على هذا . فلما أدبر قال : « من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا » أخرجه الشيخان (٢) .

[١٣]

فقوله : لا أزيد على هذا ، أقره عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مطلق يشمل من منع الزكاة ثم أداها (وقال) الشافعي في القديم وإسحاق بن راهويه : يأخذ منه الزكاة وشطر ماله (لحديث) بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية ابن حيدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في كل إبل سائمة ، في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ومن منعها فإننا أخذوها منه وشطر إبله عَزْمَةٌ من عزمات ربنا عز وجل لا يحل لآل محمد منها شيء . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي (٣) .

[١٤]

(١) انظر ص ٤٣٨ ج ٢ معنى ابن قدامة .

(٢) انظر ص ١٧٠ ج ٣ فتح الباري (الزكاة) و ص ١٧٤ ج ١ نووي (الإيمان الذي

يدخل به الجنة) .

(٣) انظر ص ٢١٧ ج ٣ - الفتح الرباني (جامع لأنواع تجب فيها الزكاة) و ص ١٧٠

ج ٩ - المهمل العذب المورد (زكاة السائمة) و ص ٣٣٥ ج ١ مجتبي (عقوبة مانع الزكاة)

و ص ١٠٥ ج ٤ بيهقي (ما ورد فيمن كتبه) . و (السائمة) ما ترعى في كلاً مباح . و (في

كل أربعين ابنة لبون) بدل مما قبله . وهو محمول عند الجمهور على ما إذا زادت الإبل على مائة =

(وأجاب-) الجمهور بأنه لم يثبت (فقد) روى البيهقي عن الشافعي أنه قال : هذا الحديث لا يثبت أهل العلم بالحديث ، وليس بهنز حجة .

(وقال) أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وسئل أحمد عنه فقال : ما أدري وجهه . وسئل عن سنده فقال : صالح .

(٨) فضل الزكاة :

قد ورد في فضل الصدقة - واجبة أو غير واجبة - أحاديث (منها) حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله عز وجل يقبل الصدقات ويأخذها يمينه فيرببها لأحدكم كما يربي أحدكم مهره أو فلوّه أو فصيله حتى إن اللقمة لتصيرُ مثلَ جبلِ أحد ، قال تعالى : « أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ » . « وَيَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَالرِّبَا وَيُرَبِّي الصَّدَقَاتِ » . أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه المنذرى (١) .

(وحديث) أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما طلعت

= وعشرين . وعند الحنفيين على ما بعد مائة وخمسين على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى . و (لا تفرق إبل عن حسابها) أى لا يفرق أحد الخليطين إبله عن إبل صاحبه فراراً من الصدقة . فقوله (عن حسابها) أى عن مقدارها وعددها الذى تجب فيه الزكاة كما إذا كان لأحدهما ثلاث من الإبل وللآخر اثنان فإن في مجموعها شاة . ولو فرقاها فلا شيء عليهما . و (مؤتجرأ) أى طالباً أجرها من الله تعالى طيبة بها نفسه . و (الشرط) النصف . و (عزمة) أى عزم الله ذلك عزمة ، أى أوجبه وجوباً .

(١) انظر ص ١٨١ ج ٨ - الفتح الربانى (ما ورد في فضلها) و ص ٢٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (فضل الصدقة) و ص ٢٩٠ ج ١ - ابن ماجه . (ويأخذها يمينه) هذا من أحاديث الصفات تؤمن به ونعمه على ظاهره من غير تشبيه ولا تعطيل . قال تعالى : « ليس كمثل شيء » وقيل : المراد من أخذها بايمين حسن القبول وكال الرضا عن المتصدق (والمهر) بضم فسكون : ولد الفرس الصغير (والفلو) بفتح فضم فشد الواو : هو المهر يفصل عن أمه وكذا الفصيل .

شمس قط إلا بُعث يجنبتيها ملكان يُناديان يُسمعان أهل الأرض إلا الثقلين :
 يا أيها الناس هلموا إلى ربكم فإن ما قلّ وكفى خير مما كثر وأهمل ، ولا آبت
 شمس قط إلا بُعث يجنبتيها ملكان يناديان يُسمعان أهل الأرض إلا الثقلين :
 اللهم أعط منفقاً خلفاً وأعط ممسكاً مالا تلفاً ، أخرجه أحمد وابن حبان
 والحاكم وقال صحيح الإسناد^(١) . [١٦]

(وحدیث) أنس أن رجلاً من بني تميم أتى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال : يا رسول الله إني ذو مال كثير وذو أهل وولد وحاضرة فأخبرني كيف
 أنفق وكيف أصنع ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تخرج الزكاة من مالك
 فلنّها طهرة تطهرك ، وتصل أقباءك وتعرف حق السائل والجار والمسكين .
 فقال : يا رسول الله أقلل لي . قال : « فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن
 السبيل ولا تُبذّر تُبذيراً » . قال : حسبي يا رسول الله إذا أدبت الزكاة إلى
 رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟ فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله
 وسلم : نعم إذا أدبتها إلى رسولك فقد برئت منها فلك أجرها وإثمها على من
 بدّلها . أخرجه أحمد والطبراني في الكبير بسند رجاله رجال الصحيح^(٢) . [١٧]

(١) انظر ص ١٨٤ ج ٨ - الفتح الرباني (ما ورد في فضلها) وقال المنذرى : ورواه
 البيهقي من طريق الحاكم وزاد بعد قول الملكين : وأعط ممسكاً تلفاً . وأنزل الله في ذلك قرآناً - في
 قول الملكين : يا أيها الناس هلموا إلى ربكم - في سورة يونس : « والله يدعو إلى دار السلام ويهدي
 من يشاء إلى صراط مستقيم » وأنزل في قولها : اللهم أعط منفقاً خلفاً .. إلخ - « والليل إذا يغشى .
 والنهار إذا تجلّ » إلى قوله : للمسرى (انظر ص ٣٩ رقم ٤ ج ٢ - الترغيب في وجوه الخير)
 و (وهلموا .. إلخ) أقبّلوا على طاعة ربكم وتصدقوا بفضلكم ولا تبخلوا به رغبة في كثرته
 فإن ما قل من وكفى صاحبه - بعد إخراج الصدقة منه - خير مما كثر وأهمل صاحبه عن الصدقة
 وفضل الخير .

(٢) انظر ص ١٨٧ ج ٨ - الفتح الرباني وص ٦٣ ج ٣ مجمع الزوائد (فرض الزكاة) .
 (والحاضرة) الجماعة تأتي الرجل للضيافة . (وأقلل لي) أي بين لي بلفظ قليل .

والأحاديث في هذا كثيرة^(١) ، وهي تدل على أن الله تعالى يقبل الصدقة من عبده ويثيبه عليها ويبارك له في ماله إذا أخرجها من حلال مخلصاً لله تعالى ، وأن من أنفق في طاعة الله أخلف الله عليه وضاعف له الثواب أضعافاً كثيرة ، وأن أفضل الإنفاق الإنفاق على العيال ثم الأقارب والمساكين ونحوهم مع عدم التبذير ، وأن البخل لا يزيد في المال إلا خساراً بل يذهب البركة منه ويحرم صاحبه من الثواب ، ويقع في العذاب الأليم إذا بخل بالصدقة الواجبة .

(١) (منها) حديث جرير بن عبد الله السابق رقم ٥ ص ٦ ج ١ - الدين الخالص طبعة ثالثة . (وحديث) عدى بن حاتم رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله عز وجل ليس بينه وبينه ترجمان (بفتح التاء وضمها) فينظر عن أيمن منه (أى ليستمين به في هذا الموقف) فلا يرى إلا شيئاً قدمه ، وينظر عن أشأم منه (أى عن يمينه) فلا يرى إلا شيئاً قدمه ، وينظر أمامه فتستقبله النار . فن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل . فن لم يجد فكلمة طيبة . أخرجه أحمد والشيخان (انظر ص ١٥٥ ج ٩ الفتح الرباني - صدقة التطوع . وص ٣٢٣ ج ١١ فتح الباري - من نوقش الحساب عذب) .

(وحديث) يزيد بن حبيب أن أبا الخير مرثد بن عبد الله حدثه عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس أو يحكم بين الناس . قال يزيد : وكان أبو الخير لا يخطئه يوم إلا تصدق فيه بشيء ولو كمكة أو بصلة أو كذا . أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم . (انظر ص ١٥٦ ج ٩ الفتح الرباني - صدقة التطوع) .

(وحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن ملكاً يباب من أبواب السماء يقول : من يقرض اليوم يجزى غداً ، وملكاً يباب آخر يقول : اللهم أعط منفقاً خلفاً وعجل لمسك تلفاً » أخرجه أحمد ومسلم . (انظر ص ١٥٨ ج ٩ - الفتح الرباني (صدقة التطوع) .

(وحديث) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟ قالوا : يا رسول الله ما منا أحد إلا ماله أحب إليه من مال وارثه . قال : اعلموا أنه ليس منكم أحد إلا مال وارثه أحب إليه من ماله . مالك من مالك إلا ما قدمت . ومال وارثك ما أخرجت » أخرجه أحمد والبخاري والنسائي (انظر ص ١٦٠ ج ٩ - الفتح الرباني . وص ٢٠٤ ج ١١ فتح الباري - ما قدم من ماله فهو له) .

(٩) شروط الزكاة :

للزكاة شروط افتراض وشروط صحة :

(١) فشروط الافتراض عشرة :

(الأول) الإسلام - عند غير مالك - لقول أبي بكر فيما كتبه لأنس حين بعته مُصَدِّقاً: هذه فريضة الصدقة التي فرضها النبي صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها نبيه عليه الصلاة والسلام، فمن سُئِلها من المسلمين على وجهها فليُعْطها (الحديث) أخرجه الجماعة إلا مسلماً والترمذي^(١). [١٨]

(فلا تُفترض) على كافر أصلي ولو ذمياً لأنها قرينة وليس هو من أهلها وهو غير مخاطب بفروع الشريعة على الصحيح عند غير مالك . وإن أسلم لم يطالب بها في مدة الكفر لقوله تعالى : « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ »^(٢) . (وكذا) لا تفترض في مال المرتد عند الحنفيين لأنه يصير كالكافر الأصلي حتى لو ارتد بعد لزومها تسقط عنه .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : من ارتد بعد لزومها لا تسقط عنه، لأن ما ثبت وجوبه لا يسقط بالردة كغرامة المتلفات . وأما ما لزمه حال الردة فيجب عليه وجوباً موقوفاً - على الأصح - عند الشافعي فإن عاد إلى الإسلام وجبت عليه وإلا فلا^(٣) . (وعند) الحنبلية قولان بالوجوب وعدمه .

(وقالت) المالكية : الإسلام شرط لصحة الزكاة لا لوجوبها ، فتجب على الكافر بمعنى أنه يعاقب على تركها عقاباً زائداً على عقاب الكفر ، لأنه

(١) انظر ص ٢١١ ج ٨ - الفتح الرباني (كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي جمع فيه فرائض الصدقة) وص ٢٠٤ ج ٣ فتح الباري (زكاة النعم) وص ١٣٩ ج ٩ - المهمل العذب المورد (زكاة السائمة) وص ٣٢٦ ج ١ مجتبى (زكاة الإبل) وص ٢٨٣ ج ١ ابن ماجه (والمصدق) بفتح الصاد وكسر الدال مشددة : من يجمع صدقات النعم . وكان أبو بكر رضى الله عنه بعث أنساً إلى اليمن لجمع الصدقات .

(٢) سورة الأنفال : آية ٣٩ .

(٣) انظر ص ٣٢٨ ج ٥ مجموع النووى .

مخاطب بفروع الشريعة وإن كانت لا تصح إلا بالإسلام ، وإذا أسلم سقطت عنه بلا فرق بين الكافر الأصلي والمرتد^(١) .

الزكاة في مال غير المكلف :

(الثاني) من شروط افتراض الزكاة عند الحنفيين : التكليف - في غير زكاة الزروع والفطر - بالبلوغ والعقل فلا تفترض على صبي ومجنون لقول الله تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا »^(٢) . وهما ليسا في حاجة إلى التطهير ، إذ لا ذنب عليهما (ولحديث) على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين . وأقره الذهبي ، لكن النسائي أخرجه من عدة طرق وقال : لا يصح منها شيء والموقوف أولى بالصواب^(٣) .

(ولا يطالب) وليهما بإخراجها من مالهما لأنها عبادة محضة وليسا مخاطبين بها ، وإلزامهما بالمتلفات والغرامات لكونها من حقوق العباد ، ووجوب العشر وصدقة الفطر في مالهما لما فيهما من معنى المؤنة فالتحقا بحقوق العباد (والمجنون) الأصلي إذا أفاق يعتبر ابتداء الحول من وقت إفاقته كوقت بلوغ الصبي . وكذا الجنون الطارئ إن استوعب الحول على الأصح . ولا عبرة بالجنون غير المستوعب . وهذا التفصيل يجري في المعتوه .

(وقال) مالك والشافعي وأحمد والجمهور : لا يشترط في وجوب الزكاة

(١) تقدم بيان المذاهب في أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أو غير مخاطبين في بحث شروط الصلاة (انظر ص ٩٢ ج ٢ - الدين الخالص) .

(٢) سورة التوبة : آية ١٠٣ .

(٣) انظر ص ٢٣٨ ج ٢ - الفتح الرباني (أمر الصبيان بالصلاة . . إلخ) ، وص ٢٤٣ ج ٤ عون المعبود (المجنون يسرق أو يصيب حداً) ورقم ٤٤٦٣ ص ٣٥ ج ٤ فيض القدير .

التكليف فتجب في مال الصبي والمجنون (لحديث) المثني بن الصباح عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا مَنْ ولىَ يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه تأكله الصدقة» أخرجه الدارقطني والترمذي وقال: وإنما روى من هذا الوجه. والمثني بن الصباح يضعف في الحديث. وأخرجه البيهقي والدارقطني بسند فيه مندل بن علي وهو ضعيف، والعزرمي وهو متروك^(١). [٢٠]

(ولكن) له شاهدان :

(١) ما روى أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» أخرجه الطبراني في الأوسط بسند صحيح^(٢). [٢١]

(ب) ما روى ابن جريح عن يوسف بن ماهك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» أخرجه الشافعي والبيهقي بسند صحيح^(٣). [٢٢]

(وقد) أكدته الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقاً وما روى عن الصحابة في ذلك^(٤) (ولذا) قال الجمهور: يجب على ولي غير

(١) انظر ص ١٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (زكاة مال اليتيم) وص ١٠٧ ج ٤ بيهقي (من تجب عليه الصدقة) وص ٢٠٦ - الدارقطني (وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم).

(٢) انظر ص ٦٧ ج ٣ مجمع الزوائد (زكاة أموال الأيتام).

(٣) انظر ص ١٠٧ ج ٤ بيهقي (من تجب عليه الصدقة) و (ماهك) بفتح الهاء.

(٤) (روى) سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة. أخرجه البيهقي وقال: هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر (انظر ص ١٠٧ ج ٤) (وروى) عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علياً رضى الله عنه زكى أموال بني أبي رافع فلما دفعها إليهم وجدوها بنقص فقالوا: إنا وجدناها بنقص، فقال علي: آترون أنه يكون عندي=

المكلف لإخراج زكاة ماله ، لأن الزكاة تراد للثواب ومواساة الفقير . وغير المكلف من أهل الثواب والمواساة . ويجب في ماله غرامة ما أتلفه فوجبت الزكاة في ماله . (قال) الترمذى : اختلف أهل العلم في هذا . فرأى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلى وعائشة وابن عمر ، وبه يقول مالك والشافعى وأحمد وإسحق . وقالت طائفة : ليس في مال اليتيم زكاة ، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك ^(١) .

(وأجاب) الجمهور :

(١) عن استدلال الحنفيين - بآية : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا » فإن غير المكلف ليس من أهل التطهير - بأن الغالب في الزكاة أنها تطهير وليس ذلك شرطاً . فإن العلماء اتفقوا على وجوب زكاة الفطر والعشر في مال غير المكلف وإن لم يكن في حاجة إلى التطهير .

(ب) وعن حديث : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ، بأن المراد رفع الإثم والوجوب . والجمهور يقولون : لا إثم على غير المكلف ولا تجب الزكاة عليه بل في ماله ، ويطلب بإخراجها وليه . وذلك أن المقصود من الزكاة سد حاجة الفقير من مال الغنى شكراً لله وتطهيراً للمال . ومال غير المكلف قابل لأداء النفقات والغرامات . فعلى الولى إخراجها من مال غير المكلف . فإن لم يخرجها وجب على غير المكلف إخراجها بعد البلوغ والإفاقة ، لأن الحق توجه إلى المال والولى عصى بالتأخير فلا يسقط ما توجه إلى المال . وإذا نُسِبَ إلى الجنين مال يارث

= مال لا أركيه ؟ أخرجه البيهقى (انظر ص ١٠٨ ج ٤) (وروى) عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة رضى الله عنها تليينى وأخألى يتيمها فى حجرها وكانت تخرج من أموالنا الزكاة . أخرجه البيهقى (انظر ص ١٠٨ ج ٤) (وروى) أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكى مال اليتيم . وروى ذلك عن الحسن بن على وجابر بن عبد الله رضى الله عنهما . أخرجه البيهقى (انظر ص ١٠٨ ج ٤) .

(١) انظر ص ١٥ ج ٢ تحفة الأحوذى .

أو غيره وانفصل حياً هل تجب فيه الزكاة عند الجمهور؟ الظاهر أنها لا تجب لأن الجنين لا تثبت حياته ولا يوثق بها فلا يحصل تمام الملك واستقراره ، فعلى هذا يبتدىء حولا من حين انفصل (١) .

(والراجع) الذى يشهد له العقل والنقل ما ذهب إليه الحنفيون من أن زكاة غير العشر والفطرة لا تفترض في مال غير المكلف كباقي أركان الإسلام (قال) في الدرر البهية وشرحها : وتجب الزكاة في الأموال إذا كان المالك مكلفاً . اعلم أن هذه المقالة قد ينبو عنها ذهن من يسمعاها . فإذا راجع الإنصاف ووقف حيث أوقفه الحق - علم أن هذا هو الحق . وبيانه أن الزكاة هي أحد أركان الإسلام . ولا خلاف أنه لا يجب شيء من الأربعة الأركان التي الزكاة خامستها على غير مكلف . فيوجب الزكاة عليه إن كان بدليل فما هو ؟ فما جاء عن الشارع في هذا شيء مما تقوم به الحجة كما يروى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه أمر بالاتجار في أموال الأيتام لثلاث تأكلها الزكاة (٢) . فلم يصح ذلك في شيء مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فليس مما تقوم به الحجة . وأما ما روى عن بعض الصحابة فلا حجة فيه أيضاً . وقد عورض بمثله كما روى عن ابن مسعود أنه قال : من ولى مال يتيم فليحص عليه السنين ، فإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة ، فإن شاء زكى وإن شاء ترك (٣) . وروى نحو ذلك عن ابن عباس .

(وإن قال) قائل : إن الخطاب في الزكاة عام كقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » (فذلك) ممنوع ، وليس الخطاب في ذلك إلا لمن يصلح له الخطاب وهم المكلفون . وأيضاً بقية الأركان بل وسائر التكاليف - التي وقع

(١) انظر ص ٣٣٠ ج ٥ مجموع النووى .

(٢) هو حديث ابن عمرو السابق رقم ٢٠ ص ١٢٠ (الزكاة في مال غير المكلف) .

(٣) أخرجه البيهقي عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود . وقال : ضعف أهل العلم ليثاً . وقد روى عن ابن عباس إلا أنه يتفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف لا يحتج به . وأيضاً فإن الحديث منقطع لأن مجاهد لم يدرك ابن مسعود (انظر ص ١٠٨ ج ٤ بيهقي) .

الاتفاق على عدم وجوبها على من ليس بمكلف - الخطابات بها عامة للناس . والصبي من جملة الناس . فلو كان عموم الخطاب في الزكاة مسوغاً لإيجابها على غير المكلفين ، لكان العموم في غيرها كذلك ، وهو باطل بالإجماع . وما استلزم الباطل باطل . مع أن تمام الآية - أعني قوله تعالى : خذ من أموالهم صدقة - يدل على عدم وجوبها على الصبي وهو قوله : تطهرهم وتزكئهم بها ، فإنه لا معنى لتطهير الصبي والمجنون ولا لتزكئته . فاجعله مخصصاً لغير المكلفين في سائر الأركان الأربعة ، لزمهم أن يجعلوه مخصصاً في الركن الخامس وهو الزكاة . وبالجمله فأموال العباد محرمة بنصوص الكتاب والسنة لا يحلها إلا التراضي وطيبة النفس ، أو ورود الشرع كالزكاة والدية والأرش والشفعة . فن زعم أنه يحل مال أحد من عباد الله - سيما من كان قلم التكليف عنه مرفوعاً - فعليه البرهان . والواجب على المنصف أن يقف موقف المنع حتى يزحزحه عنه الدليل . ولم يوجب الله تعالى على ولي اليتيم والمجنون أن يخرج الزكاة من مالها ولا أمره بذلك ولا سوغه له ، بل وردت في أموال اليتامى تلك القوارع التي تنصدع لها القلوب وترجف لها الأفتدة^(١) .

(وقال) العلامة صديق بن حسن البخاري : والحق الذي لا يحيص عنه أنها لا تجب الزكاة في مال الصبي . والمرفوع في هذه المسألة لم يثبت والموقوف لا حجة فيه . وحكم الصبي في جميع الفرائض - من الصلاة والصوم والزكاة - واحد لم يخص منها شيء دون شيء^(٢) .

هل على العبد زكاة ؟

(الثالث) من شروط افتراض الزكاة : الحرية ، فلا تفترض على العبد القين^١ والمدبر عند كافة العلماء وكذا المكاتب والمستسعى لا تجب عليهما زكاة عند الجمهور سواء الزرع وغيره لضعف ملكهما ولأن الزكاة للمواساة وليس

(١) انظر ص ١٢٠ و ١٢١ - الروضة الندية .

(٢) انظر ص ٢٧٠ ج ١ فتح الملك الغلام شرح بلوغ المرام .

الريق من أهلها (وقال) الحنفيون : على المكاتب زكاة الزرع دون باقي الأموال (لعموم) حديث معاذ رضى الله عنه قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آخذ مما سقت السماء العُشر ومما سُقي بالدوالي نصف العُشر» أخرجه النسائي (١) . [٢٣]

والمستسعى كالمكاتب عند أبي حنيفة (وقال) أبو يوسف ومحمد : هو حرّ مدين يزكى ما زاد على الدين المطلوب منه لسيده إن بلغ نصاباً وحال عليه الحول (وقال) الجمهور : إن عتق المكاتب والمال في يده استأنف له الحول من حين العتق ، وإن عجز وصار المال للسيد ابتداء الحول من حينئذ .

زكاة الصداق والموقوف وغير المملوك ونحوها :

(الرايع) من شروط اقتراض الزكاة : الملك التام (وهو) عند الحنفيين أن يكون المال مملوكاً في اليد (وعند) المالكية أن يكون للشخص حق التصرف فيها ملك (وعند) الشافعية والحنبلية أن يكون المال بيده يتصرف فيه باختياره وثمرته له ولم يتعلق به حق الغير ، وعليه :

(أ) فلا زكاة في الزرع النابت بأرض مباحة اتفاقاً لعدم الملك .

(ب) ولو ملك ما لم يقبضه كصداق المرأة قبل قبضه فلا زكاة فيه حتى تقبضه على ما سيأتى بيانه في زكاة الدين إن شاء الله تعالى .

(ج) ومن قبض ما لا يملك كالمدن الذي بيده مال الدائن فلا زكاة عليه عند الحنفيين ، لأنه غير مملوك له .

(وقال) مالك : إن كان ما بيده نقداً وعنده عقار أو غيره يوفى منه الدين فعليه زكاة ما بيده متى مضى عليه حوله لأنه - بقدرته على تسديده من ماله - أصبح مملوكاً له . أما إذا كان ما بيده حرثاً أو ماشية أو معدناً فعليه زكاته وإن لم يوجد عنده ما يوفى به الدين .

(١) انظر ص ٣٤٤ ج ١ مجتبي (ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر) و (الدوالي) جمع دالية ، وهو ما يستحق به من البئر .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : يجب على من استدان مالا أن يزكّيه إذا حال عليه الحول وهو في يده لأنه مَلَكه بالاستقراض ملكاً تاماً .

(٤) ولا زكاة في المال الموقوف مطلقاً عند الحنفيين لعدم الملك (وقالت) المالكية : تجب الزكاة في المال الموقوف على ملك الواقف لأن الوقف لا يُخرج العين عن الملك . فلو وقف بستاناً ليفرّق ثمره على الفقراء أو بين بني فلان ، وجب عليه أن يزكّي ثمره إن بلغ نصاباً وإلا فلا ، إلا إذا كان عند الواقف ثمر بستان آخر يكمل النصاب فيجب عليه زكاة الجميع .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : لا تجب الزكاة في مال موقوف على غير معين كالمساكين أو على مسجد ومدرسة ونحوها . وتجب في الموقوف على معين إذا بلغ ثمره نصاباً . وكذا تجب على من أجر أرضاً موقوفة وزرعها فعليه زكاة الخارج إن بلغ نصاباً مع أجرة الأرض . فإذا كانت الماشية موقوفة على جهة عامة كالفقراء والمساجد واليتامى فلا زكاة فيها اتفاقاً ، لأنه ليس لها مالك معين ، وإن كانت موقوفة على معين واحد أو جماعة .

فإن قلنا : إن الملك - في رقبة الموقوف - لله تعالى وهو الأصح ، فلا زكاة اتفاقاً كالوقف على جهة عامة . وإن قلنا : إن الملك في الرقبة للموقوف عليه وهو قول ضعيف عندهم ، ففي وجوبها على الموقوف عليه وجهان : أحدهما لا تجب . والأشجار الموقوفة من نخل أو عنب إن كانت موقوفة على جهة عامة كالمساجد والمدارس والفقراء والمساكين فلا زكاة في ثمارها . وإن كانت على معين وجبت الزكاة في ثمارها إذا بلغت نصاباً اتفاقاً . ويخرجها من نفس الثمرة إن شاء ، لأنه يملك الثمرة ملكاً مطلقاً (وعن) أحمد : إن كانت موقوفة على غير معين لم تجب ، وإن كانت على معين وجبت . وهكذا حكم الغلة الحاصلة من أرض موقوفة إن كانت على معين وجبت زكاتها اتفاقاً وإن كانت على جهة عامة لم تجب على المذهب (١) .

(الخامس) من شروط افتراض الزكاة : ملك النصاب - في غير الزروع اتفاقاً ، وكذا في الزروع عند غير النعمان - فلا تفترض على من لم يملك نصاباً ، وهو ما قدره الشارع لافتراض الزكاة ، ويختلف باختلاف المال المزكى كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

(السادس) حولان : الحول القمري على ملك النصاب - في الأثمان والمواشي وعروض التجارة - فلا زكاة فيما ذكر إلا بعد مضي حول تام - تحديداً - بعد ملك النصاب عند غير الحنبلية - وتقريباً - عندهم فلا يضر نقصانه نصف يوم (لحديث) حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » أخرجه ابن ماجه مرفوعاً والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً^(١) . [٢٤]

قال البيهقي : وحارثة لا يحتج بخبره ، والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم .

(وعن) أيوب عن نافع أن ابن عمر قال : « من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه » أخرجه الترمذي وقال : وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه^(٢) . [٢٥]

(وعن) عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول

(١) انظر ص ٢٨١ ج ١ - ابن ماجه (من استفاد مالا) وص ٩٥ ج ٤ : بهيقي (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) .

(٢) انظر ص ٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (لا زكاة على المسال المستفاد حتى يحول عليه الحول) و(هذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد) أي هذا الموقوف صحيح (وأما) حديث زيد بن أسلم عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً (فضعيف) قال الترمذي : وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف . هذا : وقد روى المرفوع الدارقطني والبيهقي (انظر ص ١٩٨ - الدارقطني وص ١٠٤ ج ٤ : بهيقي) .

ففيها خمسة دراهم» (الحديث) وفيه : وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول . أخرجه أبو داود والبيهقي (١) .

[٢٦]

(أما) ما يخرج من الأرض كالزروع والمعدن والركاز فتفترض فيها الزكاة ولم يحل عليها الحول . وكذا ربح التجارة لأنه يزكى بحول أصله إن كان نصاباً (وجملة) القول أن أموال الزكاة ضربان :

(١) ما هو نماء في نفسه كالحبوب والثمار : فهذا تجب فيه الزكاة بلا توقف على الحول .

(ب) ما هو مرصد للنماء كالنقود وعروض التجارة والماشية : فهذا يعتبر فيه الحول اتفاقاً (٢) .

(والفرق) أن ما اعتُبر له الحول مرصد للنماء . فالماشية مرصدة للدرّ والنسل . وعروض التجارة مرصدة للربح وكذا الأثمان . فاعتبر له الحول لكونه مظنة النماء ، ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة . ولم تعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه وعدم ضبطه ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأحوال فلا بد لها من ضابط كيلا يفضى إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد فينفذ مال المالك . أما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها تتكامل عند نضوجها ، فتؤخذ الزكاة منها حينئذ ثم تعود في النقص فلا تجب فيها ثانية لعدم إرصادها للنماء . وكذلك الخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض فَسُزِلَ منزلة الزروع والثمار ، إلا أنه إن كان من جنس الأثمان وجبت فيه الزكاة عند كل حول لأنه مظنة للنماء من حيث إن الأثمان قيم الأموال ورعوس مال التجارات (٣) .

(١) انظر ص ١٦٣ ج ٩ - المنهل العذب المورود (زكاة السائمة) وص ٩٥ ج ٤ بيهقي وعاصم بن ضرة وثقه ابن المديني معين والنسائي وتكلم فيه ابن حبان وابن عدى . فالحديث حسن (وقال) النووي في الخلاصة : وهو حديث صحيح أو حسن . ولا يقدر فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له (انظر ص ٣٢٨ ج ٢ نصب الراية) .

(٢) انظر ص ٣٦١ ج ٥ مجموع النووي ، وفيه : وقال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما : تجب الزكاة فيما ذكر يوم ملك النصاب ، فإذا حال الحول وجبت زكاة ثانية .

(٣) انظر ص ٤٥٦ ج ٢ شرح المقنع .

(السابع) من شروط افتراض الزكاة : كمال النصاب في طرفي الحول — عند الحنفيين ومالك — ولا يضر نقصانه في أثنائه ما بقي من النصاب شيء ، أما لو مُعَدِم بالمرة أو نقص في آخر الحول فلا تفترض الزكاة (وقال) الشافعي وأحمد: يشترط كمال النصاب في كل الحول، فلو كمل في أول الحول ثم نقص في أثنائه ثم كمل فلا زكاة إلا إذا مضى حول كامل من يوم التمام ولو بادل بماشية ماشية من جنسها ، استأنف كل واحد منهما الحول على ما أخذه من حين المبادلة ، وكذا لو بادل الذهب بالذهب والفضة بالفضة استأنف الحول وإن كان صيرفياً على الأصح^(١) .

(وقال) بعض الحنبلية : نقص الحول ساعة أو ساعتين معفو عنه .

(وقال) بعضهم : لا يعني عن النقص في الحول وإن كان يسيراً لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)^(٢) .

(وقال) بعضهم : نقص الحول أقل من يوم لا يؤثر لأنه يسير فأشبهه الحبة والحبتين . وظاهر الحديث يقتضي التأثير وهو أولى ، ومتى باع النصاب في أثناء الحول أو أبدله بغير جنسه انقطع حول الزكاة واستأنف له حولاً لما ذكرنا من الحديث . ولا نعلم في ذلك خلافاً إلا أن يبذل ذهباً بفضة أو فضة بذهب فإنه منبى على الروايتين في ضم أحدهما إلى الآخر ، فقيل : يضم لأنهما كالجنس الواحد . فعلى هذا لا ينقطع الحول . وقيل : لا يضم أحدهما إلى الآخر لأنهما جنسان في باب الربا . فعلى هذا ينقطع الحول ومحل انقطاع الحول بالبيع والإبدال ما لم يقصد بذلك الفرار من الزكاة عند قرب وجوبها وإلا فلا تسقط . وكذا لو أتلف جزءاً من النصاب لتسقط عنه الزكاة لم تسقط وتؤخذ منه في آخر الحول من جنس المال المبيع أو المبدل دون الموجود لأنه الذي وجبت فيه الزكاة . وهذا قول مالك والأوزاعي وابن الماجشون وإسحاق^(٣) .

(١) انظر ص ٣٦١ ج ٥ مجموع النووى .

(٢) تقدم رقم ٢٤ ص ١٢٦ .

(٣) انظر ص ٤٦٠ ج ٢ شرح المقنع .

(فائدة) لو ملك أقل من نصاب ثم كمل بالربح لا يحسب الحول إلا من وقت الكمال عند الثلاثة لعموم حديث: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

(وقالت) المالكية: لو ملك أقل من نصاب في أول الحول ثم اتجر فيه فربح ما يكمل النصاب في آخر الحول وجب عليه زكاة الجميع (وعن أحمد) فيمن ملك دون النصاب من الغنم فكمل بنتاجها احتسب الحول من حين ملك الأمهات. والمذهب الأول لأن النصاب هو السبب فاعتبر معنى الحول على جميعه^(١).

(الثامن) - من شروط افتراض الزكاة - العلم بفرضيتها لمن أسلم في دار الحرب - عند الحنفيين - أما من أسلم في دار الإسلام فلا يشترط في حقه العلم بفرضيتها لأنه لا يعذر بالجهل.

(وقال) غيرهم: لا يشترط العلم بفرضية الزكاة ولو لمن أسلم في دار الحرب. فإذا مضت عليه سنين ولم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها ولو لم يعلم بوجوب الزكاة أو كان في دار الحرب. ولو غلب أهل البغي على بلد ولم يؤد أهل ذلك البلد الزكاة أعواماً ثم ظفر بهم الإمام أخذ منهم زكاة الماضي عند مالك والشافعي وأحمد.

(وقال) الحنفيون: لا زكاة عليهم لما مضى^(٢)، لأن العلم بفرضية الصلاة والصيام والزكاة شرط لمن أسلم في دار الحرب لأنه يعذر بجهله بخلاف من أسلم في دارنا، وأيضاً فإن الصلاة والصوم عبادتان بدنيتان والزكاة عبادة مالية تتعلق بمرافق الأمة الاجتماعية العامة التي يكفلها الإمام وينفق منها في مصالح العامة، فلا بد أن يكون له الولاية التامة على من يأخذها منه^(٣).

(١) انظر ص ٤٥٧ شرح المقنع.

(٢) انظر ص ٣٣٧ ج ٥ مجموع النووي.

(٣) انظر ص ٥٤٦ ج ٢ منى ابن قدامة.

زكاة مال المدين :

(التاسع) فراغ مال الزكاة - غير الزرع - من دين محيط بماله له مطالب من العباد - عند الحنفيين - بأن كان ديناً للعبد أو لله له مطالب من العباد كالزكاة والمطالب بها الإمام في الأموال الظاهرة وهي المواشي وما يخرج من الأرض والملاك في الأموال الباطنة وهي أموال التجارة والأثمان ، لأن الإمام كان يأخذها إلى زمن عثمان رضي الله عنه ثم فوضها إلى أربابها فهم نواب الإمام فيها . فلا تفترض الزكاة على مدين بما ذكر ديناً محيطاً بماله كله أو جله والباقي أقل من النصاب . أما إذا بقي منه نصاب فإنه يزكى الباقي لعدم المانع . أما الدين الخالص لله تعالى الذي ليس له مطالب من العباد كالنذر والكفارات ونفقة الحج فإنه لا يمنع وجوب الزكاة .

(وقالت) المالكية : يشترط في زكاة النقدين - غير المعدن والركاز (١) - عدم دين يُنقص النصاب وليس عند المالك ما يفي به من غير حاجته الضرورية . فلا تفترض زكاة النقدين على مدين ديناً ينقص النصاب وليس عنده ما يفي بالدين من غير مال الزكاة بعد حوائج الضرورية كدار السكنى . أما الماشية والحرث والمعدن والركاز فتجب فيها الزكاة ولو مع الدين .

(والأصح) عند الشافعية : أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في أي مال كان . وقيل : إنه يمنع وجوبها في الأموال الباطنة وهي الذهب والفضة وعروض التجارة ، ولا يمنعها في الظاهرة وهي الزروع والنار والمواشي والمعادن (والفرق) أن الظاهرة نامية بنفسها ، وبهذا قال مالك (٢) .

(والأصح) عند الحنبلية أنه يشترط في كل أموال الزكاة عدم دين يستغرق النصاب أو ينقصه ولو كان الدين من غير جنس المال المزكى أو كان دين خراج أو أجرة أرض وحرث وغيرهما ؛ فمن كان عنده مال وجبت

(١) الركاز : المال المدفون .

(٢) انظر ص ٥٤٤ هـ مجموع النووى .

هل دين الله تعالى يمنع الزكاة؟ هل التمكن من أداء الزكاة شرط في وجوبها؟ ١٣١

زكاته وهو مدين فليخرج منه ما يفي بدينه ثم يزكى الباقي إن بلغ نصاباً وإلا فلا، لأن المدين محتاج والصدقة إنما تجب على الأغنياء (لحديث) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » أخرجه أحمد وكذا البخارى معلقاً في الوصايا (١) . [٢٧]

(وروى) أبو عبيد في كتاب الأموال عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول : « هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم ومن لم يكن عنده زكاة لم يطلب منه حتى يأتي تطوعاً . قال إبراهيم النخعي : أراه (يعني شهر رمضان) (٢) .

(وقالت) الحنبلية : دين الله تعالى كالنذر والكفارة فيه وجهان :

(أحدهما) يمنع الزكاة لأنه دين يجب قضاؤه كدين الآدمي (وقد) روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال : « نعم فدين الله أحق أن يُقضى » أخرجه الشيخان (٣) . [٢٨]

(وثانيهما) لا يمنع دين الله الزكاة، لأنها آكدُ منه لتعلقها بالعين . ويفارق دين الآدمي لتأكده وتوجه المطالبة به . فإن نذر الصدقة بتعين فقال : لله على أن أتصدق بهذه المائتي ريال إذا حال الحول (فقيل) يخرجها ولا زكاة عليه لأن النذر آكد لتعلقه بالعين والزكاة مختلف فيها (وقيل) تلزمه زكاتها وتجزية الصدقة بالباقي ويكون ذلك صدقة مجزئة عن الزكاة والنذر ، لأن الزكاة صدقة وباقيها يكون صدقة لنذره وليس بزكاة (٤) .

(١) انظر ص ١٨٩ ج ٣ فتح الباري (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) .

(٢) انظر ص ٥٤٥ ج ٢ مغني ابن قدامة .

(٣) انظر ص ١٤٠ ج ٤ فتح الباري (من مات وعليه صيام) وص ٢٤ ج ٨ نووى

(قضاء الصوم عن الميت) .

(٤) انظر ص ٤٥٥ ج ٢ شرح المقنع .

(العاشر) - من شروط افتراض الزكاة - التمكن من أدائها - عند مالك والشافعي في القديم - فلا تفترض فيما حال عليه الحول قبل التمكن من أدائها حتى لو هلك المال حينئذ فلا زكاة فيه لأنها عبادة ، فيشترط لوجوبها إمكان أدائها كسائر العبادات . وكذا لو أتلّف المال بعد الحول وقبل إمكان الأداء فلا زكاة عليه إذا لم يقصد بإتلافه الفرار من الزكاة .

(وقال) الحنفيون وأحمد والشافعي في الجديد : لا يشترط لوجوب الزكاة التمكن من أدائها . فتجب بحلول الحول ولو لم يتمكن من الأداء . واتفق العلماء على أن إمكان الأداء شرط في الضمان . ومعناه أنه يضمن من الزكاة بقدر ما بقي من النصاب . فلو هلك النصاب كله بعد الحول وقبل إمكان الأداء فلا شيء على المالك ، لأننا إن قلنا : الإمكان شرط في الوجوب فلم يصادف وقت الوجوب مالا ، وإن قلنا : الإمكان شرط في الضمان فلم يبق شيء يُضمن بقسطه . فلو حال الحول على خمس من الإبل فتلف واحد قبل الإمكان فلا زكاة على التالف اتفاقاً . وأما الأربعة فإن قلنا : الإمكان شرط في الوجوب فلا شيء فيها . وإن قلنا : شرط في الضمان فقط وجب أربعة أخماس شاة . ولو تلف أربعة فعلى الأول لا شيء وعلى الثاني يجب خمس شاة . ولو ملك ثلاثين بقرة فتلف خمس منها بعد الحول وقبل الإمكان فعلى الأول لا شيء عليه ، وعلى الثاني يجب خمسة أسداس تبع . ولو تم الحول على تسع من الإبل فتلف أربعة قبل الإمكان ، فإن قلنا : التمكن شرط في الوجوب وجب شاة ، وإن قلنا : شرط في الضمان والوقص^(١) عفو فكذاك ، وإن قلنا : يتعلق الفرض بالجميع فالصحيح الذي قطع به الجمهور يجب خمسة أسباع شاة^(٢) .

(والراجح) أن الزكاة تجب بحلول الحول سواء تمكن من الأداء أو لم يتمكن (لحديث) لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول^(٣) . ففهومه وجوبها عليه إذا حال الحول ولأنه لو لم يتمكن من الأداء حتى حال عليه حولان

(١) الوقص : بفتحتيْن وقد تسكن القاف : ما بين الفريضتين من نصب الزكاة .

(٢) انظر ص ٣٧٥ ج ٥ مجموع النووي .

(٣) قد رقم ٢٤ ص ١٢٦ (الحول) .

وجبت عليه زكاة الحولين ، ولا يجوز وجوب فرضين في نصاب واحد في حال واحد . وقياس المالكية الزكاة على سائر العبادات ينقلب عليهم ، فإننا نقول هذه عبادة فلا يشترط لوجوبها إمكان أدائها كسائر العبادات ، فإن الصوم يجب على الحائض والمريض العاجز عن أدائه والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم ومن أدرك من أول الوقت جزءاً ثم مُجَنِّاً أو حاضت المرأة ، والحج يجب على من أيسر في وقت لا يتمكن من الحج فيه أو منعه من المضى مانع . ثم الفرق بينهما أن تلك عبادات بدنية يكلف فعلها بيدنه فأسقطها تعذر فعلها . وهذه عبادة مالية يمكن ثبوت الشركة للمساكين في ماله والوجوب في ذمته مع عجزه عن الأداء كثبوت الديون في ذمة المفلس وتعلقها بماله بجنائته^(١) .

(ب) شروط صحة أداء الزكاة :

يشترط لصحة أدائها شرطان :

(الأول) الإسلام — عند المالكية — بناء على المعتمد عندهم من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة . فلا تصح الزكاة من الكافر عندهم ، كما لا تجب عليه عند غيرهم القائلين بأن الكفار غير مخاطبين بالفروع .

(الثاني) النية المقارنة لأداء الزكاة حقيقة أو حكماً — بأن دفع إلى الفقير بلا نية ثم نوى والمال بيد الفقير — أو المقارنة لعزل المقدار الواجب إخراجه لقوله تعالى : « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ »^(٢) . فإن الإخلاص هو النية لأنه عمل قلبي (ولحديث) عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما الأعمال بالنيات » أخرجه الشيخان^(٣) . [٢٩] أي إنما صحتها بالنية (وقد) أجمع العلماء على أن النية فرض في الزكاة وغيرها من مقاصد العبادات ، لكنه لو تصدق بكل المال ولم ينو الزكاة سقطت — عند الحنفيين — لدخول الواجب فيما تصدق به فلا يحتاج للتعين .

(١) انظر ص ٥٣٩ ج ٢ معنى ابن قدامة .

(٢) سورة البينة : آية ٥ .

(٣) انظر ص ٨ ج ١ فتح الباري (بده الوحي) وص ٥٣ ج ١٣ نووي .

(وقال) غير الحنفيين : لا تسقط الزكاة لعدم النية . (وشذ) الأوزاعي فقال : لا يشترط للزكاة نية لأنها دين فلا تجب لها النية كسائر الديون ، ولهذا يخرجها ولى اليتيم ويأخذها السلطان من الممتنع . (ورُدَّ) :

(١) بجديت : إنما الأعمال بالنيات ؛ وأداؤها عمل فلا بد له من النية .

(ب) وبأنها عبادة تتنوع إلى فرض ونقل فافتقرت إلى النية كالصلاة ، وتُفارق قضاء الدين بأنه ليس بعبادة ، ولهذا يسقط بإسقاط مستحقه ، وولى الصبي والسلطان نيوان عند الحاجة .

(هذا) والنية أن يعتقد أنها زكاته أو زكاة من يخرج عنه كالصبي والمجنون ، ومحملها القلب ، ويجوز تقديمها على الأداء زمنياً يسيراً كسائر العبادات ، ولأن الزكاة تجوز النيابة فيها فاعتبار مقارنة النية للإخراج يؤدي إلى الحرج ، فإن دفع الزكاة إلى وكيله ونوى هو دون الوكيل جاز إن قرب الزمن وإلا لم يجوز إلا إن نوى الوكيل أيضاً عند الدفع ، ولو نوى الوكيل دون الموكل لم يجوز لأن الفرض يتعلق به ، وإن دفعها إلى الإمام ناوياً ولم ينو الإمام حال دفعها للفقراء جاز وإن تأخر دفعها لهم لأنه وكيل عنهم^(١) .

(وحاصل) مذهب المالكية : أنه يجب على المزكي نية الزكاة عند عزلها أو دفعها لمستحقها لتمييز عن صدقة التطوع ، فإن لم ينو ولو جهلاً أو نسياناً لم تجزه . وهل يشترط إعلام الآخذ أو علمه بأنها زكاة أو لا يشترط لما فيه من كسر النفس ؟ خلاف . ولا يجوز سرقة قدر الزكاة من مال من اشتهر بعدم التزكية لعدم النية (وقيل) يجوز إذا علم من شخص أنه لا يخرجها بحال وليس حاكم يكرهه على إخراجها . وإذا نوى رب المال بما سرق منه زكاة ماله لم تفده هذه النية لأن شرط النية أن تكون عند عزلها أو دفعها^(٢) .

(١) انظر ص ٥٠٥ ج ٢ مغنى ابن قدامة .

(٢) انظر ص ٦٠٤ ج ١ - الفجر المنير شرح مجموع الأمير .

(١٠) وقت تأدية الزكاة :

يجب إخراجها فوراً عند الثلاثة والجمهور ، وهو المختار عند الحنفيين (لقول) عقبه بن الحارث النوفلي : « صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم فقام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض مُحجَّر نساته ففرع الناس من سرعته ، فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته فقال : « ذكرتُ شيئاً من تَبْر عندنا فكرهتُ أن يحبسني فأمرتُ بقسمته » أخرجه البخارى (١) .

[٣٠]

ففي الحديث دليل على :

(١) طلب المبادرة بإخراج الزكاة بعد وجوبها كراهة أن يحبس في القيامة على التأخير (قال) ابن بطال : إن تأخير الصدقة يحبس صاحبها يوم القيامة .

(ب) أنه ينبغي أن يُبادر بالخير ، فإن الآفات تعرض والموانع تمنع والتسويق غير محمود . وفي المبادرة تخليص الذمة وبعدها من المظلّم المذموم وحفظ للمال من الدمار (قالت) عائشة رضی الله عنها : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته » أخرجه الشافعي والبخارى في التاريخ وابن عدى والبيهقي والحميدى (٢) .

[٣١]

(فهو) يدل على أن التراخي عن إخراج الزكاة بعد وجوبها سبب لإهلاك المال وإن كان عازماً على إخراجها . وفيه دليل على تعلق الزكاة بعين المال لا بالذمة لأن الزكاة إذا لم تكن في جزء من المال فلا يستقيم اختلاطها بغيرها ولا كونها سبباً لإهلاك ما خالطته (وفي) المنتقى : إذا لم يؤد الزكاة حتى مضى حولان فقد أساء وأثم وعليه زكاة حول واحد عند الحنفيين . (وعن) محمد أن

(١) انظر ص ٢٢٩ ج ٢ فتح الباري (من صلى بالناس فذكر حاجة فتنظاهم) و (التبر) بكسر فسكون : الذهب الذي لم يصفغ ، ويقال للفضة أيضاً .

(٢) انظر ص ٢١١ ج ٤ نيل الأوطار (المبادرة إلى إخراج الزكاة) ورقم ٧٨٩٧ ص ٤٤٣ ج ٥ فيض القدير للمناوى .

التأخير لا يجوز وهو نص على الفور . وذكر الجصاص أنها على التراخي لأنه إذا هلك النصاب بعد تمام الحول والتمكن من الأداء لا يضمن ، ولو كانت واجبة على الفور لضمن كمن أخر صوم شهر رمضان عن وقته فإنه يجب عليه القضاء . ومعنى التراخي أنها تجب مطلقاً بلا تعيين وقت ، فتي أدى في وقت ما جاز ، وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب (١) .

والدليل يشهد للفورية ، وعليه فإذا وجبت الزكاة وتمكن من إخراجها لم يجز تأخيرها لأنه حق يجب صرفه إلى الآدمي فلم يجز فيه التأخير كالوديعة إذا طلبها صاحبها ، فإن أخر الزكاة وهو قادر على أدائها ضمنها لأنه أخر ما يجب عليه مع إمكان الأداء فيضمنه كالوديعة وإن لم يتمكن فله التأخير إلى التمكن فإن أخر بعد التمكن عصي وصار ضامناً ، فلو تلف المال كله بعد ذلك لزمته الزكاة ، وإن تلف المال بعد الحول وقبل التمكن فلا إثم ولا ضمان عليه اتفاقاً ، وإن أتلفه المالك لزمه الضمان ، وإن أتلفه أجنبي فعلي القول بأن التمكن شرط في الوجوب فلا زكاة ، وكذا على أنه شرط في الضمان والزكاة تتعلق بالذمة . وأما على أنها تتعلق بالعين فينتقل حق الفقراء إلى القيمة (٢) .

(١١) قضاء الزكاة :

من وجبت عليه الزكاة وتمكن من أدائها ثم مات لم تسقط عند الشافعي وأحمد والحسن البصري ، فيجب إخراجها من ماله (لحديث) فدين الله أحق أن يقضى (٣) (وقال) الليث والأوزاعي : تُخرج من ثلث ماله قبل الوصايا (وقال) الحنفيون ومالك والشعبي والنخعي وسفيان الثوري : إن أوصى بها أخرجت من ثلث ماله كسائر الوصايا ، وإن لم يوص لم يلزم الورثة إخراجها ، وإن أخرجها وارث أو أجنبي لا يسقط الواجب لعدم نيته ، وفعلهم لا يقوم

(١) انظر ص ٣ ج ٢ بدائع الصنائع .

(٢) انظر ص ٣٣٣ ج ٥ مجموع النووي .

(٣) تقدم رقم ٢٨ ص ١٣١

مقام فعله بدون إذنه وتعتبر صدقة تطوع ، وإن أوصى معها بوصايا وضاق الثلث عن الكل يوزع بينهم بالسوية (فلو) قال : ثلث مالى للحج والزكاة ولعلّى والكفارات قسم الموصى به على أربعة ، ولا يقدم الفرض على حق الآدى لحاجته . (واستدلوا) على سقوط الزكاة بالموت بأنها عبادة محضة شرطها النية فتسقط بالموت كالصلاة (وأجاب) الأولون : بأنها ليست كالصلاة لأنها لا تصح الوصية بها ولا تدخلها النيابة بخلاف الزكاة^(١) .

(وعلى هذا) الخلاف : إذا مات من عليه صدقة الفطر أو النذر أو الكفارات أو الصوم أو النفقات فإنه لا يُستوفى من تركته عند الحنفيين ومالك ، ويُستوفى عند الشافعي وأحمد ، وإن مات من لزمه العشر ، فإن كان الثمر أو الزرع باقياً فلا يسقط بالموت في ظاهر الرواية — عند الحنفيين — وإن استهلكه حتى صار ديناً في ذمته فهو على هذا الخلاف ، وإن أوصى بالأداء يؤدي من ثلث ماله عند الحنفيين ومالك . وعند الشافعي وأحمد يؤدي من جميع ماله . والكلام فيه مبني على أن الزكاة حق الله تعالى عند الحنفيين ومالك وهو لا يتأدى إلا بمباشرة أو إناية ، وعند الشافعي وأحمد : الزكاة حق العبد وهو الفقير فأشبهت سائر الديون وهي لا تسقط بموت المدين فكذا الزكاة ولو مات من عليه الزكاة في خلال الحول انقطع حكم الحول عند الحنفيين ومالك . وعند الشافعي وأحمد لا ينقطع الحول بل يبني الوارث عليه ، فإذا تم الحول أدى الزكاة^(٢) .

(فائدة) من لزمته زكاة ثم مرض ولا مال له لزمه أن ينوي تأدية الزكاة عند القدرة ولا يقترض ، فإن اقترض ودفع الزكاة ناوياً الوفاء عند التمكن فقد سقط عنه الواجب^(٣) .

(١) انظر ص ٣٣٥ ج ٥ مجموع النووى . وص ٤٦١ ج ١ رد المحتار

(٢) انظر ص ٥٣ ج ٢ بدائع الصنائع .

(٣) انظر ص ٣٣٧ ج ٥ مجموع النووى .

(١٢) ركن الزكاة :

هو تملك الحق الواجب في المال لمستحقه بتسليمه إليه أو إلى نائبه مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لقوله تعالى : « وَآتُوا الزَّكَاةَ » والإيتاء التملك . وقوله : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ الآية » واللام تفيد التملك فلا تدفع الزكاة فيما لا تملك فيه ، كبناء مسجد أو إصلاح طريق أو تكفين ميت فقير أو قضاء دينه ولو بأمره قبل موته ، لأن قضاء دين الحي لا يقتضى التملك للمدين ، ففي الميت أولى . أما قضاء دين الحي الفقير بإذنه فإنه يجوز باعتبار أنه تملك للمدين والدائن يقبضه بالنيابة .

(١٣) أنواع الزكاة :

هي نوعان : زكاة مال ، وزكاة رأس ، وهي صدقة الفطر (فزكاة) المال تكون في النعم والأثمان والعروض والزرع والثمار والمعادن ، وهاك بيانها مرتبة :

(أ) زكاة النعم

النعم - بفتحيتين - الإبل والبقر والغنم . وتفترض فيها الزكاة - بالسنة والإجماع - إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول وكانت سائمة - وهي التي تكتفى بالرعى في كلاً مباح في أكثر السنة - عند الحنفيين وأحمد ، ولا عبرة لعلفها أقل الزمن لأنه لا يمكن الاحتراز عنه ، إذ لا توجد المرعى في كل سنة . والصحيح عند الشافعية أنها إن علفت قدرأ تعيش بدونه وجبت الزكاة وإلا فلا . والماشية تصبر عن العلف اليومين ولا تصبر الثلاثة (ودليل ذلك) ما في حديث أنس من قول النبي صلى الله عليه وسلم : « وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي . وفي رواية للبخاري والنسائي : « فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها » (١) .

[٣٢]

وعن معاوية بن حيدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في كل خمس ذود سائمة صدقة » أخرجه الطبراني في الأوسط بسند رجاله موثقون^(١). [٣٣]
 (قيد) وجوب الزكاة بالسائمة فدل على أن المعلوفة لا زكاة فيها . (وقال) مالك والليث : تجب الزكاة في الماشية ولو معلوفة أو عاملة متى بلغت النصاب للإطلاق في عدة أحاديث :

(منها) حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » الحديث أخرجه الجماعة ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقدروى من غير وجه^(٢). [٣٤]

(وحديث) معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبعة » (الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه^(٣). [٣٥]

(وأجابوا) عن أدلة الجمهور بأن التقييد فيها بالسائمة مُخرَج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، ويحتمل أن يكون ذكر السائمة لأن النعم وقتئذ كانت سائمة .

= جمع فيه فرائض الصدقة) وص ١٤٠ ج ٩ - المنهل العذب المورود (زكاة السائمة) وص ٣٤٠ ج ١ مجتبى (زكاة الغنم) وص ٢٠٦ ج ٣ فتح الباري (زكاة الغنم) وص ٣٣٨ ج ١ مجتبى (زكاة الإبل) .

(١) انظر ص ٧٠ ج ٣ مجمع الزوائد (ما تجب فيه الزكاة) و (خمس) مضاف إلى (ذود) بفتح فسكون ، والذود من الإبل : ما بين الثلاث إلى العشر ، وهو مؤنث لا واحد له من لفظه .

(٢) انظر ص ٢٤٠ ج ٨ الفتح الرباني (زكاة الذهب والفضة) وص ١٩٩ ج ٣ فتح الباري (زكاة الورق) وص ٥٢ ج ٧ نووى (الزكاة) وص ١٢٣ ج ٩ - المنهل العذب المورود (ما تجب فيه الزكاة) وص ٣٣٦ ج ١ مجتبى (زكاة الإبل) وص ٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (صدقة الزرع والتمر) .

(٣) انظر ص ٢٢١ ج ٨ - الفتح الرباني (زكاة البقر) وص ١٧٢ ج ٩ - المنهل العذب المورود . وص ٥ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(وأجاب) الجمهور عن هذا بأن الأصل في القيود في كلام الشارع اعتبارها فلا يترك ظاهرها والعمل بمفهومها إلا بدليل ، ولا دليل يقضى بعدم اعتبار القيد ، فذكر السوم لا بد له من فائدة يعتد بها صيانة لكلام الشارع عن اللغو . والمتبادر منه أن للمذكور حكماً يخالف المسكوت .

(ويؤيده) حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس في البقر العوامل صدقة ولكن في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مُسِنَّةً أو مُسِنَّةً » أخرجه الطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس (١) .

[٣٦]

(وحديث) أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هاتوا رُبع العشور من كل أربعين درهماً درهم » (الحديث) وفيه : وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الأربعين مُسِنَّةً وليس على العوامل شيء » أخرجه أبو داود والدارقطني وابن أبي شيبه والبيهقي (وقال) ابن القطان : إسناده صحيح (٢) .

[٣٧]

(وقد) روى مرفوعاً وموقوفاً ، والموقوف في هذا الباب له حكم الرفع . (وبهذا) يظهر أن ما ورد في زكاة المواشى مطلقاً عن ذكر السوم غير باق على العموم لوجود ما ينخصه نصاً أو قياساً (ومنه) تعلم أن الراجح مذهب الجمهور (وقال) ابن عبد البر : لا أعلم أحداً قال بقول مالك والليث من فقهاء الأمصار ، ثم الكلام ينحصر في تسعة فروع :

(١) انظر ص ٧٥ ج ٣ مجمع الزوائد (بيان زكاة) .

(٢) انظر ص ١٥٨ ج ٩ - المنهل العذب المورود (زكاة السائمة) ، وص ٩٩ ج ٤ بيهقي

(كيف فرض صدقة البقر) ؛ وص ٢٠٤ - الدارقطني ، وص ١٤ ج ٢ - ابن أبي شيبه ، وص ٣٦٠ ج ٢ نصب الراية . و(التبيع) ولد البقرة في السنة الأولى .

(١) زكاة الإبل :

الإبل : اسم جنس لا واحد له من لفظه ، وهو يشمل العربيّ والبختيّ ، وهو المتولد بين عربيّ وعجميّ - منسوب إلى بختنصر - فهما في الزكاة سواء ، وأقل نصاب الإبل خمس ، ففيها إلى تسع شاة ثنيّ من الضأن وهو ما تم له سنة ، ولا يجزىء الجذع وهو ما أتى عليه أكثر السنة ، وفي عشر إلى أربع عشرة شاتان ، وفي خمس عشرة إلى تسع عشرة ثلاث شياه . وفي عشرين إلى أربع وعشرين أربع شياه . وفي خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض - وهي التي تم لها سنة ودخلت في الثانية - سميت بذلك لأن أمها تصير في الغالب ذات مخاض ، أي حمل بأخرى . وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون - وهي التي دخلت في السنة الثالثة - سميت بذلك لأن أمها تصير في الغالب ذات لبن لأخرى . وفي ست وأربعين إلى ستين حقة - بكسر الحاء - وهي التي دخلت في السنة الرابعة وحق لها أن تُركب وتحمّل . وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعين جذعة - بالذال المعجمة وهي التي دخلت في الخامسة وأجدعت ، أي أسقطت مقدم أسنانها - وهي أكبر سن يؤخذ في الزكاة . واعتبر في الكل الأنوثة لما فيها من منفعة الدر والنسل . وفي ست وسبعين إلى تسعين بنتا لبون . وفي إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة حقتان .

(وعلى هذا) أجمعت الأمة واتفقت الآثار واشتهرت كتب الصدقات

عن النبي صلى الله عليه وسلم (ومن) أحسنها حديث أنس أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سُئِلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض

أنثى ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنت لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل (الحديث) أخرجه الجماعة إلا مسلماً والترمذى ، وهذا لفظ البخارى (١) .

[٣٨]

ثم بعد عشرين ومائة تستأنف الفريضة عند الحنفيين والثورى . ففي كل خمس - تزيد على عشرين ومائة - شاة مع الحقتين إلى خمس وأربعين ومائة ففيها حقتان وبنت مخاض ، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق . ثم تستأنف الفريضة . فيجب في كل خمس شاة مع ثلاث حقاق إلى خمس وسبعين ومائة ففيها بنت مخاض وثلاث حقاق . وفي ست وثمانين ومائة بنت لبون وثلاث حقاق . وفي ست وتسعين ومائة إلى مائتين أربع حقاق أو خمس بنات لبون . ثم تستأنف الفريضة كما استؤنفت في الخمسين التي بعد المائة والخمسين .

(واستدلوا) بحديث حماد بن سلمة : قلت لقيس بن سعد : اكتب لي كتاب أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم ، فأعطاني كتاباً أخبر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كتبه لجدته عمرو بن حزم فكان فيه : « فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة فإنها تعاد إلى أول فريضة الإبل » أخرجه أبو داود في المراسيل والطحاوى (٢) .

[٣٩]

(وفي رواية) عن قيس بن سعد قلت : لأبي بكر بن عمرو بن حزم : أخرج لي كتاب الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم : فأخرج لي كتاباً فيه : إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة ، فما كان أقل من خمس وعشرين ففيها الغنم في كل خمس ذود شاة .

(١) انظر المراجع برقم ١٨ ص ١١٨ (شروط الزكاة) .

(٢) انظر ص ١٤ مراسيل ، وص ٤١٧ ج ٢ شرح معاني الآثار ، وص ٣٤٣ ج ٢

(وقال) الشافعي والأوزاعي وابن القاسم المالكي : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة بواحدة ففيها ثلاث بنات لبون ، وفي مائة وثلاثين حقة وبنات لبون ، وفي مائة وأربعين حقتان وبنات لبون ، وهكذا في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة . وهو رواية عن أحمد (لقول) ابن شهاب : هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله ابن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر . فذكر الحديث (وفيه) فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة ، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة ، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنات لبون حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة ، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاك حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة ، فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة ، فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة ، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنات لبون حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة ، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاك وبنات لبون حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة ، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاك أو خمس بنات لبون أَيْ السُّنَيْنِ وَحَدَّتْ أَخَذَتْ « (الحديث) أخرجه أبو داود والحاكم والدارقطني (١) .

(ومشهور) مذهب المالكية كذهب الشافعي ، غير أنهم حملوا الزيادة على عشرين ومائة على عشرة لا على واحدة وهو رواية عن أحمد (قالوا) إن زادت الإبل على مائة وعشرين ، فإذا كانت الزيادة من واحد وعشرين إلى

(١) انظر ص ١٥٥ ج ٩ - المهمل العذب المورود (زكاة السائمة) وص ٣٩٣ ج ١

تسع وعشرين ومائة اختار الساعى حقتين أو ثلاث بنات لبون ، وإن كانت الزيادة عشرات بأن بلغت مائة وثلاثين أو أربعين أو خمسين تغير الواجب وتقدر في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة (١).

(واستدلوا) بقوله في حديث أنس : فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة (٢).

(وأجاب) الحنفيون : بأنه لا تعارض بين هذا وبين ما في حديث حماد ابن سلمة لحمل الزيادة في هذا على الزيادة الكثيرة جمعاً بين الأخبار (روى) سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : « كتب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجهم إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض ، فكان فيه : في خمس من الإبل شاة » (الحديث) وفيه عند أحمد : فإذا زادت (يعنى على تسعين) ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون » (الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه (٣).

[٤١]

(وقال) والعمل على هذا عند عامة الفقهاء .

(وجملة) القول في زكاة الإبل أنهم أجمعوا على أن في أربع وعشرين فما دونها الغنم ، وعلى أن في خمس وعشرين بنت مخاض ، وعلى أن مقدار

(١) انظر ص ٥٣٠ ج ١ - الفجر المنير .

(٢) تقدم رقم ٣٨ ص ١٤١ (زكاة الإبل) .

(٣) انظر ص ٢٠٧ ج ٨ - الفتح الرباني (ما جاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي جمع فيه فرائض الصدقة) وص ١٥٣ ج ٩ - المنهل العذب المورود (زكاة السائمة) و ص ٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (زكاة الإبل والغنم) وقال الترمذى في العلل : سألت البخارى عن هذا الحديث فقال : أرجو أن يكون محفوظاً ، وسفيان بن حسين صدوق . قال المنذرى : حديثه عن الزهري فيه مقال . (وقال) البيهقي : تابع سفيان بن حسين - على وصله - سليمان بن كثير ، وهو من اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه .

الواجب في الإبل إلى مائة وعشرين على ما في حديث أنس^(١) : فإذا زادت على مائة وعشرين ، فذهب الشافعي والأوزاعي وأحمد وأبو داود أن في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، ثم في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة كما سبق . (وعن مالك وأحمد أنه لا شيء فيما زاد على مائة وعشرين حتى تبلغ مائة وثلاثين .) (وعن مالك رواية كذهب الشافعي ، ورواية ثالثة أن الساعي يتخير في مائة وإحدى وعشرين بين ثلاث بنات لبون وحققتين .

(وقال) إبراهيم النخعي والثوري والحنفيون : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة . فيجب في خمس وعشرين ومائة حقتان وشاة ، وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان ، وهكذا على ما تقدم^(٢) .

(٢) ما يؤخذ في الزكاة عند عدم السن المطلوب :

من لزمه سن كبنت لبون فلم توجد عنده دفع أدنى منه والفرق بين السنين وهو شاتان أو عشرون درهماً عند الشافعي وأحمد أو دفع أعلى وأخذ الفرق (لقول) النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أنس : « ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تُقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين - إن استيسرتا له - أو عشرين درهماً . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده الجذعة فإنها تُقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تُقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهماً . ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تُقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين » (الحديث) أخرجه الجماعة ، إلا مسلماً والترمذي^(٣) . [٤٢]

(١) تقدم رقم ٣٨ ص ١٤١

(٢) انظر ص ٤٠٠ ج ٥ مجموع النووي .

(٣) انظر ص ٢٠٣ ج ٣ فتح الباري (من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده)

وتقدم الحديث رقم ١٨ ص ١٨ (شروط الزكاة) .

(وقال) الحنفيون : مَنْ لزمه سن ولم يوجد عنده يدفع أدنى منه والفرق بين السنين بالغاً ما بلغ - ويجبر الساعي على قبول ذلك - أو يدفع أعلى من السن الواجب ويأخذ الفرق بين السنين من الساعي إن شاء لأنه في حكم البيع ، وهو مبنى على التراضي أو يدفع قيمة السن المطلوب مستدلين (بحديث) أنس المذكور ، وتقدير الفرق فيه بالشاتين أو العشرين درهماً بناءً على أن ذلك كان قيمة التفاوت في زمنهم لا أنه تقدير لازم (وقال) مالك : يُلزم رب المال بإحضار السن الواجب ولو بالشراء (والظاهر) المعقول ما ذهب إليه الحنفيون . والله ولي التوفيق .

(٣) زكاة البقر :

البقر : اسم جنس واحده بقرة ذكراً أو أنثى ، وهو يشمل الجاموس ، فهما في الزكاة سواء - سمي بقرّاً لأنه يبقر الأرض أى يشقها - وليس في أقل من ثلاثين منه زكاة بالإجماع ، فإن كان ثلاثين سائمة متخذة للنسل والدر لا للتجارة وحال عليها الحول ففيها تبعة أو تبيع له سنة عند الجمهور ، وتشهد له اللغة .

(وقال) مالك : التبيع ماله سنتان - سمي بذلك لأنه يتبع أمه - أما إن كانت للتجارة فالمعتبر أن تبلغ قيمتها نصاباً وكذا الإبل والغنم . وإذا كانت أربعين ففيها مسنة أو مسن عند الحنفيين . والمسن ما له سنتان عند الجمهور (وقال) مالك : المسن ماله ثلاث سنين .

(ودليل) ذلك حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس في البقر العوامل صدقة ولكن في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبعة وفي كل أربعين مسن أو مسنة » أخرجه الطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة لكنه مدلس (١) .

[٤٣]

(وقال) غير الحنفيين : يلزم في الأربعين مسنة أنثى للاقتصار عليها في أكثر الروايات كرواية أبي وائل بن سلمة عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين ، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جَذَع أو جذعة حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مُسنة « أخرجه أحمد والثلاثة ، وهذا لفظ النسائي (١) .

[٤٤]

ولا شيء فيما زاد على الأربعين إلى تسع وخمسين عند الثلاثة وأبي يوسف ومحمد . وروى عن النعمان وهو المختار وعليه الفتوى عند الحنفيين (لقول) معاذ : « بعثني النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَصْدَقُ أهل اليمن وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً - والتبيع : الجذع أو الجذعة - ومن كل أربعين مسنة . قال : فعرضوا عليّ أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين ، فأبيت ذلك وقلت لهم : حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقدمت فأخبرت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنة ومن الستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيعاً ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلاثة أتباع ومن المائة مسنة وتبيعين ومن العشرة والمائة مسنتين وتبيعاً ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع ، وأمرني ألا آخذ فيما بين ذلك شيئاً إلا أن يبلغ مُسنة أو جذعاً ، وقال : إن الأوقاص لا فريضة فيها « أخرجه أحمد والبخاري وهو ضعيف لأن في سند أحمد مجهول وفي سند البخاري الحسن بن عمارة وهو ضعيف (٢) .

[٤٥]

(١) انظر ص ٢١٩ ج ٨ - الفتح الرباني (جامع لأنواع تجب فيها الزكاة) وص ٥ ج ٢ تحفة الأحمدي (زكاة البقر) وص ١٧٢ ج ٩ - المنهل العذب المورود (زكاة السائمة) وص ٣٢٩ ج ١ مجتبي (زكاة البقر) .

(٢) انظر ص ٢٢١ ج ٨ - الفتح الرباني (زكاة البقر وما جاء في الوقص) و (أصدق) بفتح الصاد وشد الدال : أي أجمع منهم الصدقة (فقدمت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم) إلخ =

(وظاهر) الرواية عند النعمان أن فيما زاد عن الأربعين من البقر بحسابه .
ففي الواحدة رُبْعُ عُشْرٍ مسنة ، وفي الاثنتين نصف عُشْرٍ مسنة وهكذا ، لأن
الأصل أن لا يخلو المال عن شكر نعمته بعد بلوغه النصاب ، والعمو لا يثبت
إلا بنص ، والمراد بالأوقاص في دليل الجمهور الصغار فلا تسقط الزكاة
بالشك بعد تحقق السبب .

(وروى) الحسن بن زياد عن النعمان أنه لا شيء فيما زاد عن الأربعين
إلى الخمسين ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع ، لأن نصاب البقر مبني على
أن يكون بين كل عقدين وقَصُ وفي كل عقد واجب بدليل ما قبل الأربعين
وبعد الستين ، فيكون ما بين الأربعين والخمسين كذلك (ورد) :

(١) بقول معاذ في الحديث السابق : وأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك
شيئاً إلا أن يبلغ مسنة أو جذعاً .

(ب) وبقوله : « لم يأمرني النبي صلى الله عليه وسلم في أوقاص البقر
بشيء » أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح (١) . [٤٦]

(قال) ابن عبد البر في الاستذكار : لا خلاف بين العلماء أن النسبة في
زكاة البقر على ما في حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه فيها (٢) .

= لم يرجع معاذ من اليمن إلى المدينة إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم (روى) طائوس اليماني
أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ومن أربعين بقرة مسنة وأن بما دون ذلك ، فأبى أن
يأخذ منه شيئاً وقال : لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله ، فتوفى
النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ . أخرجه مالك في الموطأ والبيهقي ، انظر ص ٩٨ ج ٤
بيهقي (كيف فرض صدقة البقر) .

(١) انظر ص ٧٣ ج ٣ مجمع الزوائد (بيان الزكاة) .
(٢) (وأما قول) ابن جرير الطبري : صح الإجماع أن في كل خمسين بقرة بقرة فوجب
الأخذ بهذا وما دون ذلك فمختلف ولا نص في إيجابه (فردود) بما تقدم من الأحاديث وإن كان =

{ فوائد }

(الأولى) لا يُخرج الذكر في الزكاة إلا في البقر والغنم . (قال) الخطابي : يشبه أن يكون ذلك لقلة نصاب البقر وانحطاط نوعه فيسوغ إخراج الذكر منه ما دام قليلاً إلى أن يبلغ كمال النصاب وهو الأربعون ^(١) ، يعني ففتعين حينئذ الأثنى وهي المسنة عند غير الحنفيين ، أما هم فقد سَوَّوا بين الذكر والأثنى في كل نُصْب البقر (لحديث) ابن عباس رضى الله عنهما السابق ^(٢) .

(وحكمة ذلك التقارب بين الذكر والأثنى في البقر والغنم دون الإبل ، وعليه فابن اللبون في الإبل ليس بأصل إنما هو بدل من ابنة المخاض ، ولهذا لا يجزىء مع وجودها .

(الثانية) لرب المال أن يعطى المسنة عن التبيع والتبيعين عن المسنة أو يخرج أكثر منها سناً عنها ، فإذا وجب تبع فأخرج تبعاً أو مسنة أو مسناً قبل منه لأنه أكمل من الواجب ، ولو وجب مسنة فأخرج تبعين قبل منه ، وإن أخرج مسناً لم يقبل ^(٣) عند غير الحنفيين على ما تقدم .

= في بعضها مقال لكنها لكثرتها يقوى بعضها بعضاً (وكذا) ما رواه معمر عن الزهري عن جابر ابن عبد الله قال : « في كل خمس من البقر شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بقرة بقرة (قال) معمر قال الزهري : وبلغنا أن قولهم قال النبي صلى الله عليه وسلم : في كل ثلاثين بقرة تبع وفي أربعين بقرة بقرة أن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك » أخرجه البيهقي وقال : فهذا حديث موقوف ومنقطع ، والمنقطع لا تثبت به حجة ، وما قبله أكثر وأشهر (انظر ص ٩٩ ج ٤ بيهقي) .

(١) انظر ص ٣٤ ج ٢ معالم السنن .

(٢) تقدم رقم ٤٣ ص ١٤٦ (زكاة البقر) .

(٣) انظر ص ٤١٦ ج ٥ مجموع النووى .

(الثالثة) لا مدخل للجبران في غير زكاة الإبل . فإذا وجب تباع أو مُسنة ففقدته لم يجز الصعود لسن أعلى ولا النزول لأسفل مع الجبران لعدم ورود النص به . والعدول إلى غير المنصوص عليه في الزكاة لا يجوز .

(الرابعة) لا زكاة في بقر الوحش على الأصح عند الجمهور ، لأن اسم البقر لا ينصرف إليها عند الإطلاق ، ولأنه لا يتأق فيهما تحقق نصاب مع السوم وحولان الحول ، ولأنها لا تجزىء في الأضحية والهدى فلا تجب فيها الزكاة . وسر ذلك أن الزكاة إنما وجبت في بهيمة الأنعام دون غيرها لكثرة النماء فيها بالدر والنسل وكثرة الانتفاع بها لكثرتها وخفة مئونها فاخصت الزكاة بها دون غيرها (١) .

(٤) زكاة الغنم :

الغنم اسم جنس لا واحد له من لفظه يطلق على الذكر والأنثى ويشمل الضأن والمعز فهما في الزكاة سواء - سميت غنماً لأنه ليس لها آلة دفاع فكانت غنيمة لكل طالب - وأول نصاب الغنم أربعون . فإذا كانت سائمة وحال عليها الحول ففيها إلى عشرين ومائة شاة وفي إحدى وعشرين ومائة إلى مائتين شاتان . وفي واحدة ومائتين إلى تسع وتسعين وثلثمائة ثلاث شياه . وفي أربعائة إلى تسع وتسعين وأربعائة أربع شياه . ثم في كل مائة شاة .

على هذا أجمعت الأمة وبه جاءت كتب الصدقات (منها) ما في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأنس من قوله صلى الله عليه وسلم : « وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين ، فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه

إلى أن تبلغ ثلثمائة، فإذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيسُ الغنم إلا أن يشاء المتصدق» (الحديث) أخرجه الجماعة إلا مسلماً والترمذي^(١). [٤٧]

هذا . والشاة الواجبة في الغنم الثني من الضأن وهو ما له سنة ، والثني من المعز ما له سنتان عند الحنفيين والشافعي ، وماله سنة عند مالك وأحمد . ولا يجزىء الجذع من الضأن وهو ماله أكثر من ستة أشهر عند الحنفيين وهو المعتمد عند مالك . ويجزىء عند الشافعي وأحمد .

(٥) ما لا يؤخذ في زكاة الماشية :

لا يؤخذ في زكاة النعم مُعيب ولا فحل للضراب ولا كريم (لما) في حديث سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق » أخرجه أبو داود والدارقطني^(٢). [٤٨]

والهرمة — بفتح فكسر — كبيرة السن التي سقطت أسنانها (والعوار) بفتح العين أو ضمها : العيب والنقص (والتيس) — بفتح فسكون — الفحل . أى لا يؤخذ فحل الغنم إذا كانت كلها أو بعضها إناثاً لقللة الرغبة فيه لعدم سمته أو لأن المالك يتضرر بأخذه . أما إذا كانت كل الغنم ذكوراً فيؤخذ التيس

(١) تقدم رقم ٣٨ ص ١٤١ (زكاة الإبل) .

(٢) انظر ص ١٥٦ ج ٩ — المنهل العذب المورود (زكاة السائمة) وأخرجه الحاكم من حديث أنيس (انظر ص ٣٩١ ج مستدرك) و (من الغنم) لا مفهوم له فإن المعيب لا يؤخذ في جميع المواشي . و (المصدق) — بفتح الصاد وكسر الدال المشددين — رب الماشية . والاستثناء فيه راجع إلى التيس . والمعنى : لا يؤخذ تيس الغنم إلا أن يشاء المالك إعطائه ، لأن أخذه بغير اختياره يضره (وروى) بتخفيف الصاد وهو الساعى ، فالاستثناء راجع إلى الثلاثة ، أى لا تؤخذ الهرمة ولا ذات العيب ولا تيس الغنم إلا أن يشاء الساعى أخذ واحد ما ذكر بأن يرى أنه أنفع للفقراء .

وقيد بالغنم لأن الذكر من غيرها قد يؤخذ كابن اللبون والتببيع والمسمن (وقال) أحمد : لا يؤخذ الذكر في شيء من الزكاة إذا كان في النصاب إناث غير تببيع البقر وابن اللبون بدلا عن بنت مخاض لم توجد .

(وقال) الحنفيون : يجوز إخراج الذكر من الغنم الإناث لقوله صلى الله عليه وسلم : « في أربعين شاة شاة » ولفظ الشاة يشمل الذكر والأنثى . وإن كان النصاب كله ذكورا جاز إخراج الذكر في الغنم اتفاقاً . وفي البقر في أصح الوجهين عند أحمد . وفي الإبل وجهان (والفرق) بين الثلاثة أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على الأنثى في فرائض الإبل والبقر غير التببيع والمسمن وأطلق في الشاة (وقال) في الإبل « من لم يجد بنت مخاض أخرج ابن لبون ذكراً » .

هذا (واختلف) في العيب المانع من الإجزاء في الزكاة ، فالأكثر على أنه ما يثبت به الرد في البيع ، وهو ما يوجب نقصان الثمن عند التجار (وقيل) هو ما يمنع الإجزاء في الأضحية . ومحل عدم إجزاء المعيب إذا كان المال كله سليماً ، فإن كان فيه سليم ومعيب أخذ سليماً وسطاً قيمته بين المعيب والسليم ، وإن كان كله معيباً أخذ الساعي واحدة من أوسطه عند الثلاثة ، وهو رواية عن مالك . والمشهور عنه أنه يكلف رب المال إعطاء صحيحة أخذاً بظاهر الحديث .

(ودليل) الجمهور قول النبي صلى الله عليه وسلم : « فيياك وكرائم أموالهم »^(١) ، ولأن مبنى الزكاة على المواسة وتكليف المالك إخراج الصحيحة عن المرضى إخلال بالمواسة . ولهذا يؤخذ الردئ من الحبوب والثمار الردئية ، والحكم في الهرمة كالحكم في المعيبة .

(وجملة) القول أن أسباب النقص خمسة :

(الأول) المرض ، وتقدم بيانه .

(١) هذا بعض الحديث رقم ٥ ص ١٠٤ (دليل الزكاة) .

(الثاني) العيب ، وحكمه حكم المرض سواء أكانت الماشية معيبة كلها أو كانت معيبة وصحيحة ، ولو ملك خمساً وعشرين بعيراً معيبة وفيها بنتا مخاض إحداهما من أجود المال مع عيبتها والأخرى دونها ، فهل يأخذ الأجود؟ الصحيح أنه يأخذ الوسط لثلاثاً يُحِفُّ برب المال .

(الثالث) الذكورة - فإذا كانت الإبل كلها إناثاً أو انقسمت ذكوراً وإناثاً لم يجز فيها الذكر إلا في خمس وعشرين من الإبل فإنه يجزىء فيها ابن لبون عند فقد بنت المخاض ، وإن تمحضت ذكوراً فالأصح جواز أخذ الذكر . وعليه يؤخذ في ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين . وأما البقر فالتبيع يؤخذ منها في موضع وجوبه وهو في كل ثلاثين وحيث وجبت المسنة تعينت عند غير الحنفيين إن تمحضت البقر إناثاً أو كانت ذكوراً وإناثاً .

(وقال) الحنفيون : يجوز أخذ المسن وإن تمحضت إناثاً لما تقدم ، وإن تمحضت البقر ذكوراً جاز أخذ الذكر اتفاقاً ، ولو كانت البقر أربعين أو خمسين فأخرج تبعيين أجزاءه . وأما الغنم فإن كانت كلها إناثاً أو انقسمت ذكوراً وإناثاً تعينت الأنثى عند غير الحنفيين ، وعندهم : يجوز الذكر لأن واجبها شاة وهو يقع على الذكر والأنثى ، وإن تمحضت ذكوراً أجزاء الذكر اتفاقاً .

(الرابع) الصغر - وللماشية فيه حالان :

(أ) أن تكون كلها أو بعضها ، ولو قدر الفرض في سن الفرض فيجب سن الفرض المنصوص عليه ولا يكلف فوقه ولا يدفع دونه وإن كان أكثرها كباراً أو صغاراً .

(ب) أن تكون كلها فوق سن الفرض فلا يكلف الإخراج منها بل يحصل السن الواجبة ويخرجها وله أن يدفع الأعلى أو الأقل مع الجبران في الإبل كما سبق .

(الخامس) رداءة النوع - فإن اتحد نوع الماشية وصفها أخذ الساعي من أيها شاء، إذ لا تفاوت، وإن اختلفت صفتها وهي نوع واحد ولا عيب فيها ولا صغر، فقليل: يختار الساعي خيرهما، وقيل: بل يأخذ الوسط لئلا يمحف برب المال^(١).

(٦) توفى كريم المال في الزكاة:

لا يؤخذ في الزكاة الماخض وهي الحامل ولا ما طرقتها الفحل لاحتمال حملها ولا الأكولة وهي السمينة التي أعدت للأكل ولا خيار المال ولا ذات اللبن والولد (لقول) النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: «فياك وكرائم أموالهم». (وروى) سفيان بن عبد الله الثقفى: أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعثه مصداقاً - على الطائف - وكان يعد على الناس السخل فقالوا: أتعد علينا السخل ولا تأخذ منه شيئاً؟ فلما قدم على عمر ذكر ذلك له، فقال عمر: نعم نعد عليهم السخلة يحملها الراعى ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا الرئبى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غداء المال وخياره «أخرجه مالك والشافعى والبيهقى^(٢)» [٤٩]

(وأيضاً) فإن الزكاة تجب على وجه الرفق، وأخذ خيار المال خروج عن حد الرفق، فإن رضى رب المال بإخراج ذلك قبل منه (لقول) أبي بن كعب: بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم مصداقاً فررت برجل فلما جمع لى ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض، فقلت له: أد ابنة مخاض فإنها صدقتك. فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها. فقلت له:

(١) انظر ص ٤١٩ إلى ٤٢٤ ج ٥ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ٦١ ج ٢ زرقانى الموطن (ما يعتد به من السخل فى الصدقة) وص ١٠٠ ج ٤ بيهقى (السن التى تؤخذ فى الغنم) و(السخل) بفتح فسكون - جمع سخلة كتمر وتمره . وهى ولد الضأن والمعز ساعة تولد ، ويجمع أيضاً على سخال (والأكولة) بفتح فضم - الشاة تعزل للأكل والعافر من الشياه . وأما الأكولة بضممى فهى قبيحة المأكول وليست مرادة هنا لأن السياق فى تعداد الخيار (والربى) بضم الراء وشد الباء مقصوراً : الشاة تربى فى البيت للبنها ، والجمع بباب كغراب (وغذاء المال) بكسر النين والمد : جمع غدى ككريم وهو الصغير .

ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت على فافعل فإن قبله منك قبلته وإن رده عليك رددته . قال : فإني فاعل ، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض على حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي وأيم الله ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي ، فزعم أن ما على فيه ابنة مخاض وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، وقد عرضت عليه ناقة عظيمة فتية ليأخذها ، فأبى على ، وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله خذها . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذاك الذي عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك . قال : فيها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ، ودعا له في ماله بالبركة . أخرجه أحمد والحاكم وصححه والبيهقي وأبو داود ، وهذا لفظه ، وفيه محمد بن إسحاق مدلس لكنه صرح هنا بالتحديث (١) .

[٥٠]

(دل) الحديث على أن الكريم من المال لا يؤخذ لحق رب المال إلا إن تطوع به ، وإذا ثبت هذا وأنه لا يؤخذ الرديء لحق الفقراء ، ثبت أن الحق في الوسط من المال ، فإذا جاء الساعي قسم الماشية أثلاثاً : ثلث خيار ، وثلث أوساط ، وثلث رديء ، وأخذ من الوسط (٢) .

(ومما يدل) على هذا حديث عبد الله بن معاوية الغاضريّ - من غاضرة قيس - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان : من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله ، وأعطى زكاة ماله

(١) انظر ص ٢٢٦ ج ٨ - الفتح الرباني (اجتباب كرائم أموال الناس في الزكاة) وص ٩٦ ج ٤ بيهقي (ما يأخذ الساعي فوق ما يجب) وص ١٨٢ ج ٩ - المنهل العذب المورود (وفيه) أي في المال . وفي رواية أحمد : فيها . أنت الضمير باعتبار الإبل (ولا لبن فيه) إلخ ، يعني أن بنت المخاض لا منفعة فيها بلبن ولا ركوب لصفرها .

(٢) انظر ص ٤٧٦ ج ٢ معنى ابن قدامة .

طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا يُعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللثيمة ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره ولا يأمركم بشره» أخرجه أبو داود والبخاري والطبراني بسند جيد^(١) . [٥١]

(فائدة) لو تبرع المالك بالحامل قبلت منه عند العلماء كافة غير داود قال : لا تجزىء الحمل لأن الحمل عيب في الحيوان ، بدليل أنه لو اشترى جارية فوجدها حاملاً فله ردها بسبب الحمل ولا تجزىء في الأضحية (ورد) بأن الحمل نقص في الآدميات لما يخاف عليهن من الولادة بخلاف البهائم . ولذا لو اشترى بهيمة فوجدها حاملاً ليس له ردها به فليس الحمل فيها عيباً بل فضيلة ، وإنما لم تجزىء الحمل في الأضحية ، لأن المقصود من الأضحية اللحم ، والحمل يهزها . والمقصود في الزكاة كثرة القيمة والدر والنسل وذلك في الحمل فكانت أولى بالجواز^(٢) .

(٧) ما لا زكاة فيه :

هو خمسة أنواع :

(١) الرقيق والخيل :

الرقيق آدمي مملوك^(٣) ، فإن كان مملوكاً للتجارة فيه الزكاة عند عامة العلماء إلا الظاهرية فلا زكاة فيه عندهم مطلقاً كالتخيل (والخيل) اسم جنس لا واحد له من لفظه ، وأحوالها ثلاث :

(١) انظر ص ١٨١ ج ٩ - المهمل العذب المورود (زكاة السائمة) و (غاضرة قيس) قبيلة . و (الرافدة) من الرغد - بفتح فسكون - وهو الإعانة . يقال : رفته نفسه زفداً ، من باب ضرب ، أى أعانته . و (الدرنة) بفتح فكسر : الجرباء . و (الشرط) بفتحيتين : صغار المال وشراره . و (اللثيمة) البخيلة باللبن .
(٢) انظر ص ٤٢٨ ج ٥ مجموع النووى .
(٣) والرق عجز حكى سببه الكفر الأصل .

(١) أن تكون للتجارة ، ففيها زكاة التجارة إجماعاً - خلافاً للظاهرية -
لكونها مالا نامياً فاضلاً عن الحاجة ، لأن الإعداد للتجارة دليل النماء والفضل
عن الحاجة .

(٢) أن تكون معدة للركوب أو للحمل أو للجهاد في سبيل الله ، فلا زكاة
فيها اتفاقاً لأنها مشغولة بالحاجة . ومال الزكاة إنما هو المال النامي الفاضل عن
الحاجة .

(٣) أن تُسام للدرّ والنسل ، فلا زكاة فيها عند الجمهور والثلاثة وأبي
يوسف ومحمد (لحديث) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه » أخرجه السبعة ،
وقال الترمذى : حسن صحيح^(١) . [٥٢]

والعمل عليه عند أهل العلم أنه ليس في الخيل السائمة صدقة ولا في الرقيق
إذا كانوا للخدمة . فإذا كانوا للتجارة ففي أثمانهم الزكاة إذا حال عليها الحول
(وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس في العبد صدقة
إلا صدقة الفطر » أخرجه أحمد ومسلم والدارقطنى^(٢) . [٥٣]

(وعن) عليّ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عفوت
لكم عن صدقة الخيل والرقيق » أخرجه أحمد والطحاوى والأربعة . وقال
الترمذى : سألت البخارى عن هذا الحديث فقال : صحيح^(٣) . [٥٤]

(١) انظر ص ٢٣٤ ج ٨ - الفتح الربانى (عدم الزكاة في الرقيق والخيل والحمر)
وص ٢٠٩ ج ٣ فتح البارى (ليس على المسلم في عبده صدقة) وص ٥٥ ج ٧ نووى وص ١٩٨ ج ٩ -
المهمل العذب المورود (صدقة الرقيق) وص ٣٤٢ ج ١ مجتبى . وص ٧ ج ٢ تحفة الأحوذى .
وص ٢٨٥ ج ١ - ابن ماجه (صدقة الخيل والرقيق) .

(٢) انظر ص ٢٣٤ ج ٨ - الفتح الربانى (عدم الزكاة في الرقيق والخيل والحمر)
وص ٥٦ ج ٧ نووى .

(٣) انظر ص ٢٣٥ ج ٨ - الفتح الربانى (عدم الزكاة في الرقيق ...) وص ١٦٧ ج ٩ -
المهمل العذب المورود (زكاة السائمة) وص ٣٤٣ ج ١ مجتبى (زكاة الورق) وص ٣ ج ٢ تحفة
الأحوذى . وص ٢٨٥ ج ١ - ابن ماجه (صدقة الخيل والرقيق) .

(وقال) النعمان وزفر وزيد بن ثابت : لا زكاة في ذكور الخيل الخالص لعدم التناسل فيها . وتجب في الخيل - إذا كانت سائمة متخذة للنسل ذكوراً وإناثاً أو إناثاً - عن كل فرس دينار أو ربع عشر قيمة الخيل إن بلغت نصاباً ولا يقدر فيها نصاب عند النعمان في المشهور عنه (وقيل) نصابها ثلاثة أو خمسة (روى) أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي قال : في الخيل السائمة التي يطلب نسلها إن شئت في كل فرس دينار أو عشرة دراهم . وإن شئت فالقيمة . فيكون في كل مائتي درهم خمسة دراهم « أخرج محمد في الآثار . وروى نحوه أبو يوسف ^(١) .

(وقد) تنازع العلماء في زكاة الخيل في زمن مروان بن الحكم فشاوَر الصحابة في ذلك فروى أبو هريرة الحديث : ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة (فقال) مروان لزيد بن ثابت : ما تقول يا أبا سعيد؟ فقال أبو هريرة : عجباً من مروان أحدثه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول : ما تقول يا أبا سعيد؟ فقال زيد : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أراد به الفرس الغازي . فأما تاجر يطلب نسلها ففيها الصدقة . فقال : كم؟ قال : في كل فرس دينار أو عشرة دراهم ^(٢) .

(وقال) يعلى بن أمية : ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى من رجل من أهل اليمن فرساً أنثى بمائة قلوص فندم البائع فلحق بعمر فقال : غصبني يعلى وأخوه فرساً لي . فكتب إلى يعلى أن ألحق بي . فأتاه فأخبره الخبر فقال : إن الخيل لتبلغ هذا عندهم؟ ما علمت أن فرساً يبلغ هذا فتأخذ من كل أربعين شاة ولا تأخذ من الخيل شيئاً ، خذ من كل فرس ديناراً . فضرب على الخيل ديناراً ديناراً « أخرج عبد الرزاق والبيهقي ^(٣) .

[٥٥]

(١) انظر ص ٣٥٩ ج ٢ نصب الراية . ورقم ٤٢٩ ص ٨٧ (آثار) .

(٢) انظر ص ١٧٨ ج ٢ سبل السلام (زكاة الخيل إذا كانت للتجارة) .

(٣) انظر ص ١١٩ ج ٤ بهيقي (من رأى في الخيل صدقة) . وص ٣٥٩ ج ٢ نصب الراية

(والقلوص) الناقة الشابة .

(وقال) وقد روينا ما دل على أن عمر رضى الله عنه إنما أمر بذلك حين أحبه أربابها^(١). وهذه الرواية إن صحت تكون محمولة على مثل ذلك لتتفق الروايات (وقال) السائب بن يزيد: «رأيت أبي يقوّم الخليلَ ويدفع صدقتها إلى عمر بن الخطاب» أخرجه الطحاوى والدارقطنى بسند صحيح^(٢). [٥٦]

(وأجاب) الجمهور بأن ذلك اجتهاد من عمر رضى الله عنه فلا يكون حجة. على أنه روى عنه أنه إنما أمرهم بذلك حين اختاروا دفع الزكاة عن الخليل (زوى) الزهرى عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة ابن الجراح رضى الله عنه: «خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة، فأبى، ثم كتب إلى عمر رضى الله عنه، فأبى، فكلموه أيضاً، فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: إن أحبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم» أخرجه البيهقى ومالك وقال: أى أرددها على فقرائهم^(٣). [٥٧]

(ففى) امتناع أبي عبيدة وعمر أولاً من أخذ الزكاة فى الخليل والرقيق، دليل واضح على أنه لا زكاة فيهما، وإلا فما كان ينبغى أن يمتنع عن أخذ ما أوجب الله أخذه.

(ومما تقدم) يُعلم أن القول بعدم وجوب الزكاة فى الخليل والرقيق هو الأصح لقوة دليله. ولذا اختاره الطحاوى وأجاب عن أدلة الحنفيين. وقال: فلما لم يكن فى شىء من هذه الآثار دليل على وجوب الزكاة فى الخليل السائمة وكان فيها ما ينبنى الزكاة فيها، ثبت بتصحيح هذه الآثار قول الذين لا يرون فيها زكاة^(٤).

(١) (حين أحبه أربابها) يعنى حين اختاروا أن يأخذ منهم صدقة فى الخليل، يشير به إلى ما روى بعد (رقم) ٥٧

(٢) انظر ص ٣١٠ ج ١ شرح معانى الآثار. وص ٣٥٩ ج ٢ نصب الراية.

(٣) انظر ص ١١٨ ج ٤ بهيقي (لا صدقة فى الخليل) وص ٧٢ ج ٢ زرقانى على الموطأ

(صدقة الرقيق والخليل) و (ارزق رقيقهم) أى فقيرهم أو عبيدهم.

(٤) انظر ص ٣١١ ج ١ شرح معانى الآثار.

(ب) البغال والحمير :

إن اتخذت للتجارة ففيها زكاة العروض كسائر أموال التجارة ، وإن لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها اتفاقاً لعدم التناسل في البغال وعدم قصده في الحمير (وفي حديث) أبي هريرة قال : يا رسول الله فالحمير؟ قال : ما أنزل عليّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة : « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ » أخرجه أحمد ومسلم (١) . [٥٨]

(وعن) عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا صدقة في الكُسْعة والجبهة والنُّخَة » . وفسره أبو عمر قال : الكسعة : الحمير ، والجبهة : الخيل ، والنخة : العبيد . أخرجه الطبراني في الكبير ، وفيه سليمان بن أرقم متروك (٢) . [٥٩]

دل ما ذكر على عدم وجوب الزكاة في الحمير والبغال إلا إذا كانت للتجارة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك .

(ج) صغار النعم :

يشترط في نصاب السائمة أن يكون كله أو بعضه كبيراً إذا سنة فأكثر فإن كان كله صغاراً - فُضْلاًناً أو حُمْلاناً أو عجولاً - (٣) فلا زكاة فيه عند أبي حنيفة ومحمد وروى عن أحمد ، فلو ملك خمساً وعشرين من الإبل ثم وضعت خمساً وعشرين فصيلاً ومات الكبار قبل تمام الحول وتم على الصغار ،

(١) هذا عجز الحديث السابق رقم ٩ ص ١٠٩ (منع الزكاة) (الجامعة) أي المتناولة لكل خير ومعروف ، و(الفاذة) أي القليلة النظير ، والمعنى أنه لم ينزل على فيها نص ، ولكن نزلت هذه الآية الدالة على الترغيب في الخير . فن تطوع خيراً فهو خير له .

(٢) انظر ص ٦٩ ج ٣ مجمع الزوائد (صدقة الخيل والرقيق) و(الكسعة) بضم فسكون (الجبهة) بفتح فسكون و(النخة) بضم النون مشددة وفتح الحاء .

(٣) (الفضلان) بضم الفاء أو كسرها - جمع فصيل : وهو ولد الناقة قبل أن يتم له سنة و(الحملان) بضم الحاء وكسرها - جمع حمل - بفتحتين : ولد الضأن في السنة الأولى و(العجول) جمع عجول بكسر فسكون : ولد البقر في السنة الأولى .

فلا زكاة فيها وكذا الحملان والعجول، لأن تقدير النصاب إنما يعرف بالنص والنص إنما ورد باسم الإبل والبقر والغنم وهي لا تتناول الفصلان والحملان والعجول، فلم يثبت كونها نصاباً (ولما روى) سُويد بن غفلة قال : سرت مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فإذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا تأخذ من راضع لبن (الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والدارقطني، وفيه هلال بن خباب، وثقه كثير وتكلم فيه البعض^(١). [٦٠]

(وقال) مالك وزفر : يجب الزكاة في الصغار كالكبار، وهو مشهور مذهب أحمد لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، وقوله : في ثلاثين من البقر تبيع أو تبعة، من غير فصل بين الكبار والصغار، لكن لا يؤخذ الصغير (وعليه) فالمراد من الواجب في قوله : في خمس من الإبل شاة، وفي قوله : في أربعين شاة شاة، الكبيرة لا الصغيرة (ورد) بأن اسم الإبل والبقر لا يشمل الفصلان والعجول فالمراد بها الكبير.

(وقال) أبو يوسف والشافعي : يجب في الصغار واحدة منها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : في خمس من الإبل شاة وفي أربعين شاة شاة، لكن لا سبيل إلى إيجاب المسنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم للسعاة : إياكم وكرائم أموال الناس ولا تأخذوا من حرزات الأموال ولكن خذوا من حواشيها^(٢). وأخذ الكبار عن الصغار أخذ من كرائم الأموال وحرزاتها^(٣) (ورد) بما تقدم. واستدلوا أيضاً بما روى أبو هريرة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه

(١) انظر ص ٢٢٧ ج ٨ - الفتح الرباني (اجتناب كرائم الأموال) وص ١٧٥ ج ٩ المنهل العذب المورود، وص ١٠١ ج ٤ بيهق. و (راضع لبن) أى صغير لتلايمحف بالفقير فإن حقه في الوسط.

(٢) روى عروة عن عائشة قالت : بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصدقاً في أول الإسلام فقال : خذ الشارف والبكر ولا تأخذ حرزات الناس. أخرجه الطحاوي (انظر ص ٣١٤ ج ١ شرح معاني الآثار) و (الشارف) الناقة المسنة و (حرزات المال) خياره.

(٣) انظر ص ٣١ ج ٢ بدائع الصنائع.

قال : والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها « أخرجه البخارى ^(١) . [٦١]

والعناق: الأنثى الصغيرة من أولاد المعز، فدل أن أخذ الصغار زكاة كان أمراً ظاهراً في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ورد) بأنه روى عن الصديق رضى الله عنه أنه قال : والله لو منعوني عقالا - وهو صدقة عام أو الحبل الذى يعقل به بعير الصدقة - فتعارضت الرواية فيه فلم يكن حجة وإن ثبت فهو تمثيل لا تحقيق ، أى لو وجبت هذه ومنعوها لقاتلتهم . وعلى هذا الخلاف إذا كان له مُسِنَّات فاستفاد في خلال الحول صغاراً ثم هلكت المسنات وبقى المستفاد فهل تجب الزكاة في المستفاد؟ فن كان له أربعون حملاً ومسنة فهلكت المسنة وتم الحول على الحملان فلا زكاة فيها عند أبي حنيفة ومحمد ، وعند مالك وزفر وأحمد تجب فيها مسنة . وعند أبي يوسف والشافعى تجب واحدة من الصغار . هذا إذا كان الكل صغاراً . فأما إذا اجتمعت الصغار والكبار وهى نصاب ومات بعضها قبل تمام الحول فإن الصغار تعد ويجب فيها ما يجب في الكبار وهو المسنة اتفاقاً (لما تقدم) في حديث سفيان بن عبد الله الثقفى من قول عمر رضى الله تعالى عنه : نعم نعدُّ عليهم السخلة يحملها الراعى ولا نأخذها ونأخذ الجذعة والثنية . أخرجه مالك والشافعى والبيهقى ^(٢) . [٦٢]

وذلك أن الأصل حال اختلاط الصغار بالكبار أنه تجب الزكاة في الصغار تبعاً للكبار إذا كان العدد الواجب في الكبار موجوداً مع الصغار في قولهم جميعاً ، فإذا لم يكن الواجب في الكبار كله موجوداً مع الصغار فإنه يجب بقدر الموجود عند أبي حنيفة ومحمد . فإذا كان له مسنتان ومائة وتسعة عشر حملاً

(١) انظر ص ٢٠٧ ج ٣ فتح البارى (أخذ العناق في الصدقة) .

(٢) هذا بعض الأثر رقم ٤٩ ص ١٥٤ (توقى كريم المال في الزكاة) .

يجب فيها مسنتان اتفاقاً لوجود الواجب ، وإن كان له مسنة واحدة ومائة وعشرون حملاً أخذت تلك المسنة فقط في قول أبي حنيفة ومحمد . وعند أبي يوسف والشافعي ومالك وأحمد تؤخذ المسنة وحمل ، وإن كان له ستون من العجول فيها تبيع . فعند النعمان ومحمد يؤخذ التبيع فقط ، وعند غيرهما يؤخذ التبيع وعجل . وإن كان له ستة وسبعون من الفصلان فيها بنت لبون تؤخذ فقط عند النعمان ومحمد ، وعند غيرهما تؤخذ بنت لبون وفصيل لأن الوجوب لا يتعلق بالصغار أصلاً عندهما وعند غيرهما يتعلق بها^(١)

(وجملة) القول أن الأئمة اتفقوا على أن النتاج يضم إلى الأصل إذا كان نصاباً ولا يستأنف له حول لتعذر تميزه وضبط أوقات وجوده فجعل تبعاً للأصل . وإن لم يكن الأصل نصاباً فلا يضم إليه النتاج عند الثلاثة (وقال) مالك : يضم .

(٥) العوامل :

هي جمع عاملة ، وهي ما أعدت للعمل حملاً وركوباً وغيرهما . ولا زكاة فيها عند غير مالك (لحديث) عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً درهم » (الحديث) وفيه : « وفي البقر في كل ثلاثين تبيع ، وفي الأربعين مسنة وليس على العوامل شيء » أخرجه أبو داود والدارقطني وابن أبي شيبة والبيهقي بسند صحيح^(٢) . [٦٣]

(وعن) عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه قال : ليس في الإبل العوامل ولا في البقر العوامل صدقة . أخرجه البيهقي والدارقطني^(٣) . [٦٤]

(١) انظر ص ٣٢ ج ٢ بدائع الصنائع .

(٢) تقدم رقم ٣٧ ص ١٤٠ (زكاة النعم) .

(٣) انظر ص ١١٦ ج ٤ بيهقي (ما يسقط الصدقة عن المشاة) وص ٢٠٤ - الدارقطني .

(وعن) أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس في المثيرة صدقة » أخرجه الدارقطنى والبيهقى وقال : في إسناده ضعف والصحيح موقوف . وقال الحافظ في الدراية : إسناده حسن وأخرجه عبد الرزاق موقوفاً وهو أصح^(١) .

[٦٥] (فهذه) الأحاديث تدل على أنه لا زكاة في الماشية العاملة ، وبه قال جمهور العلماء (وقال) مالك : تجب الزكاة فيها أخذاً بإطلاق الأحاديث . (ورد) بأن المطلق يحمل على المقيد (قال) الإمام أحمد : ليس في العوامل زكاة وأهل المدينة يرون فيها الزكاة وليس عندهم في هذا أصل (وكذا) لا زكاة في الماشية المعلوفة ، خلافاً للمالك على ما تقدم بيانه^(٢) .

(هـ) الأوقاص :

هى جمع وقص - بفتح فسكون أو فتحتين - ما بين نصابى السائمة وهو عمو لا زكاة فيه اتفاقاً ، لكن تتعلق به الزكاة مع النصاب عند محمد بن الحسن وزفر وهو المعتمد عند المالكية ، وهو قول للشافعى لأن الزكاة فرضت شكراً لنعمة المال والكل نعمة ، فتعلق به .

(ويؤيده) ما فى كتاب الصديق رضى الله عنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم فى الإبل : فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى . ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : « وفى سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ففيها ثلاث » (الحديث) أخرجه الجماعة إلا مسلماً والترمذى^(٣) .

(١) انظر ص ٢٠٤ - الدارقطنى وص ١١٦ ج ٤ بيهقى . وص ٣٦٠ ج ٢ نصب الراية (والمثيرة) من أثار الأرض : عمرها بالزراعة .
(٢) تقدم ص ١٣٨ (زكاة النعم) .
(٣) تقدم رقم ٣٨ ص ١٤١ (زكاة الإبل) ورقم ٤٧ ص ١٥٠ (زكاة الغنم) .

(وعن) أبي وائل عن معاذ قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين ، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة . أخرجه أحمد والثلاثة^(١) . [٦٧]

(وقال) النعمان وأبو يوسف وأحمد : لا تتعلق الزكاة بالعفو وهو المشهور عند المالكية والأصح عند الشافعية (مستدلين) بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في خمس من الإبل شاة ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشراً » أخرجه أبو يعلى وأبو إسحاق الشيرازي^(٢) . [٦٨]

(قال) في الهداية : وكذا قال في كل نصاب ونبي الوجوب عن العفو^(٣) (ورد) بأنه لاجحة فيه لأنه لم يثبت من طريق صحيح ، وإذا ثبت لا يقوى قوة حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه . ولا خلاف في أن الوقص عفو لا زائد في الواجب لأجله . وإنما الكلام في تعلق الواجب به مع النصاب وهو الأقوى من جهة الدليل (وثمره) الخلاف تظهر فيما إذا كان له تسع من الإبل أو مائة وعشرون من الغنم فهلك بعد الحول من الإبل أربع ومن الغنم ثمانون . فعلى الأول يلزم ($\frac{9}{4}$) خمسة أتساع شاة عن الإبل وثلاث شاة عن الغنم الباقية . وعلى الثاني عليه شاة كاملة لبقاء النصاب . والله تعالى ولي التوفيق .

(٨) الجمع والتفريق :

لا يجوز لأرباب الماشية الجمع بين متفرق أموالهم ولا تفريق المجتمع منها مخافة وجوب الصدقة عليهم أو كثرتها : كأن يكون لشخص أربعون شاة ولآخر أربعون ولثالث أربعون فيجمعونها ليكون فيها شاة واحدة بدل ثلاث .

(١) تقدم رقم ٤٤ ص ١٤٧ (زكاة البقر) .

(٢) انظر ص ٣٦٢ ج ٢ نصب الراية .

(٣) انظر ص ٥١٢ ج ١ فتح القدير .

وأن يكون خليطان لكل واحد مائة شاة وشاة ، فيكون الواجب عليهما ثلاث شياه فيفترقان عند طلب الساعي الزكاة فيكون على كل واحد منهما شاة واحدة ، نهوا عن ذلك لأنه هروب عن الحق الواجب وإجحاف بالفقير . ولا يجوز أيضاً للساعي أن يفرق المجتمع لكثرة الصدقة أو يجمع بين المفترق لتحقيقها أو زيادتها : كأن يكون لكل من الخليطين أربعون شاة فيفترق بينهما ليأخذ من كل واحد شاة بعد أن كان عليهما شاة واحدة ، أو يكون لواحد عشرون شاة ولآخر كذلك فيأمر بجمعهما لأخذ الصدقة منهما ، أو يكون لشخص مائة شاة وشاة ولآخر مثله فيأمر الساعي بجمعهما ليأخذ ثلاث شياه بدل شاتين (ودليل) ذلك ما في حديث سُويد بن غفلة قال : أتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فأخذت بيده وقرأت في عهده : لا يجمع بين مفترق ولا يُفرق بين مجتمع خشية الصدقة . أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داود وهذا لفظه^(١) .

[٦٩]

(وعن) ثمامة أن أنساً رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له : هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » أخرجه البخاري^(٢) .

[٧٠]

(ومحل) عدم الجمع والتفريق خشية الزكاة في حالين :

(أ) في الجنس الواحد فلا يدخل في النهي ما اختلف جنسه . فمن كان عنده دون نصاب من البقر ودون نصاب من الغنم مثلاً لا يضم إلى بعض اتفاقاً .
(ب) إذا تعدد المالك ، وأما إذا اتحد وكان له ماشية ببلد لا تبلغ نصاباً وله بأخرى ما يكمله من جنسها فإنه يضم بعضها إلى بعض . وكذا من كان له

(١) انظر ص ٢٢٧ ج ٨ - الفتح الرباني (ما يجزى من النعم) . وص ٢٨٣ ج ١ - ابن ماجه (ما يأخذ المصدق من الإبل) وص ١٧٧ ج ٩ - المهمل العذب المورد (زكاة السائمة) .
(٢) انظر ص ٢٥٢ ج ٣ فتح الباري (لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع) (والتي فرض) أي كتب له الصدقة التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم .

نصاب في جهة وآخر في جهة أخرى فإنه يضم بعضه إلى بعض ، ولا يضر اختلاف الأمكنة عند الجمهور ، ووافقهم أحمد فيما إذا كانت ماشية الرجل متفرقة دون مسافة القصر . وأما إذا كانت بينهما مسافة قصر فما فوق فلا يجمع بينها وينزل كل منها منزلة مال مستقل . فما بلغ منها نصاباً زكى وإلا فلا .

(قال) ابن المنذر : لا أعلم هذا القول عن غير أحمد . وأجمع أهل العلم على ضم الضأن إلى المعز . فإذا ثبت هذا فإنه يخرج الزكاة من أى الأنواع أحب (وقال) مالك وإسحاق : يخرج من أكثر النوعين عدداً ، فإن استويا أخرج من أيهما شاء .

(وقال) الشافعي : يؤخذ من كل نوع ما يخصه واختاره ابن المنذر لأنها أنواع تجب فيها الزكاة فتجب زكاة كل نوع منه كأنواع الثمر والحبوب . وهكذا الحكم في أنواع الإبل والبقر ، وفي السمان مع المهازيل ، والكرام مع اللثام . فأما الصحاح مع المراض والذكور مع الإناث والكبار مع الصغار فيتعين عليه صحيحة وأثنى وكبيرة على قدر قيمة المالين إلا أن يتطوع رب المال بالفضل^(١) .

(٩) الخلطة : هي نوعان :

(أ) خلطة أعيان ، وهي أن يكون مال كلٍّ متميزاً فخلطاه في المراح

(المبيت) والمسرح والمرعى وغيرها .

(ب) وخلطة شيوع ، وهي أن لا يتميز نصيب أحد الرجلين أو الرجال

عن نصيب غيره ، ولا تأثير لها بقسميها في وجوب الزكاة عند الحنفيين ، فلا تجب الزكاة في نصاب مشترك لا يبلغ نصاباً إلا بالضم ، لا فرق في ذلك بين السائمة ومال التجارة ، وإن تمت الخلطة باتحاد المسرح والمرعى والراعى والمراح والفحل وغيرها ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة^(٢) . فإن المراد الجمع والتفريق في

(١) انظر ص ٤٨٠ ج ٢ منى ابن قدامة .

(٢) تقدم رقم ٧٠ ص ١٦٦ (الجمع والتفريق) .

الأملاك لا الأمكنة . ألا ترى أن النصاب المفرق في أمكنة مع اتحاد المالك تجب فيه الزكاة . ومن ملك ثمانين شاة ليس للساعي أن يجعلها نصابين بأن يفرقهما في مكانين . فعنى لا يفرق بين مجتمع أنه لا يفرق الساعي بين الثمانين مثلاً ليجمعها نصابين . ومعنى لا يجمع بين متفرق أنه لا يجمع مثلاً بين الأربعين المتفرقة بالملك بأن تكون مشتركة ليجمعها نصاباً . والحال أن لكل عشرين^(١) . أما لو تعدد النصاب المشترك بحيث يبلغ - قبل الضم - ما لكل واحد بانفراده نصاباً فإنه يجب عن كل منهما زكاة نصابه . فإذا أخذ الساعي زكاة النصابين من المالين . فإن تساويا فلارجوع لأحدهما على الآخر . كما لو كان المال المشترك ثمانين شاة لكل منهما أربعون وأخذ الساعي شاتين منهما . وإن لم يتساويا تراجعاً بالحصص بأن يكون لهما مائة وثلاثة وعشرون شاة لأحدهما الثلاثان وللآخر الثلث فالواجب شاتان ، فيأخذ من كل منهما شاة فيرجع صاحب الثلث على صاحب الثلثين بثلثي الشاة التي دفعها ويرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بثلث الشاة التي دفعها ويقام ثلثه مقام ثلث من الثلثين المطالب بهما ويبقى ثلث شاة يطالب به صاحب ثلثي المال^(٢) . وهذا هو المراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الصديق : « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » .

(وقالت) المالكية : خلطاء الماشية كمالك واحد في الزكاة ولا أثر للخلطة إلا إذا كان كل من الخليطين يملك نصاباً بشرط اتحاد الراعي والفحل والمراح ونية الخلطة . وأن يكون مال كل متميزاً عن الآخر وإلا كانا شريكين . وأن يكون كل منهما أهلاً للزكاة ، فلو كان أحدهما عبداً أو كافراً فلا تصح خلافاً لابن الماجشون . ولا يشترط اتحاد المبيت ولا كون الخلطة في جميع الحول . فلو اختلطا قبل الحول بنحو شهرين فهما خليطان ولا يكفي الشهر

(١) انظر ص ٤٩٦ ج ١ فتح القدير (صدقة السوائم) .

(٢) انظر ص ٣٨ ج ٢ رد المحتار (زكاة المال) .

خلافاً لابن حبيب . ولا تؤثر الخلطة إلا في المواشى . وبه قال الأوزاعي :
وما يؤخذ من المالين يوزع على الشريكين بنسبة ما لكل . ولو كان لأحدهما
مال غير مخلوط اعتبر كله مخلوطاً .

(وقالت) الشافعية : الخلطة بقسميها تؤثر في إيجاب الزكاة في المواشى
والزروع والثمار والنقدين بشروط خمسة :

(١) أن يكون الشركاء أهلاً لوجوب الزكاة : فلو كان أحدهما ذمياً
أو مكاتباً فلا أثر للخلطة بل إن كان نصيب المسلم الحر نصيباً زكاة وإلا فلا .

(٢) وأن يبلغ المال بعد خلطه نصيباً .

(٣) وأن يمضي عليه بعد الخلط حول كامل .

(٤) وأن لا يتميز أحد المالين عن الآخر في المراح والمسرح والمشرب
والراعى والمخلب (مكان الحلب) ولا يشترط خلط اللبن في إناء واحد .

(٥) وأن يتحد الفحل إذا كانت الماشية من نوع واحد . فإذا كان
بين شخصين فأكثر من أهل الزكاة نصاب مشترك في الأعيان أو الأوصاف
ومضى بعد الخلط حول كامل ففيه زكاة المال الواحد .

(وبهذا) قال أحمد ، غير أنه قال : لا تؤثر الخلطة إلا في المواشى فتؤثر
في إيجاب الزكاة وفي تكثيرها وتقليلها . فلو ملك شخصان فأكثر أربعين شاة
وتحققت شروط الخلطة وجبت فيها الزكاة (الحديث) ثمامة بن عبد الله أن أنساً
حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له : هذه فريضة الصدقة التي فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين (الحديث) وفيه : ولا يجمع بين
متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما
يتراجعان بينهما بالسوية . أخرجه البيهقي والبخاري مفرقاً في موضعين ^(١) . [٧١]

(١) أنظر ص ١٠٤ ج ٤ بيهقي (صدقة الخلطة) وص ٢٠٢ ج ٣ فتح الباري (ترجمتين
بجملتي الحديث) .

(وأجاب) الأولون بأنه محمول على ما إذا كان لكل منهما نصاب ،
بدليل عموم السلب (في حديث) أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » (الحديث)
أخرجه الجماعة . وقال الترمذى : حسن صحيح وقد روى من غير وجه^(١) . [٧٢]

(وفي حديث) ثمامة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فإن لم
تبلغ سائمة الرجل أربعين من الغنم فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ، وفي الرقة
ربع العشر ، فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء
ربها » أخرجه الجماعة إلا مسلماً والترمذى^(٢) . [٧٣]

وسائر النصوص الواردة في نصب الزكاة تدل على عدم الوجوب فيما دون
النصاب (قال) ابن عبد البر : أجمعوا على أن المنفرد لا يلزمه زكاة في أقل
من نصاب . واختلفوا في الخليطين . ولا يجوز نقض أصل مجمع عليه برأى
مختلف فيه (وقال) الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث : إذا بلغت ماشيتهما
النصاب وجبت وإن لم يكن لكل نصاب ، وليس ذلك برأى لأنه لم يفرق في
حديثي الذود والغنم بين المجتمعين بالخلطة للمالكين أو للمالك واحد . وقد اتفقوا
في ثلاثة خلطاء لهم مائة وعشرون شاة لكل واحد أربعون أن عليهم شاة واحدة
فنقصوا المساكين شاتين للخلطة . فقياسه لو كانت أربعون بين ثلاثة وجبت
عليهم شاة للخلطة أيضاً ، لكن الاتفاق على هذا إنما هو بين القائلين بتأثير الخلطة
فلا يعادل القياس على المجمع عليه . وهو خلاف عموم السلب في قوله :
« ليس فيما دون خمس ذود صدقة » وخلاف الشرط في حديث الغنم : (فقول)
الحنفيين ومالك أرجح واستدلهم أوضح^(٣) .

(١) تقدم رقم ٣٤ ص ١٣٩ (زكاة النعم) .

(٢) تقدم رقم ٣٨ ص ١٤١ (زكاة الإبل) .

(٣) انظر ص ٦٠ و ٦١ ج ٢ زرقانى الموطن (صدقة الخلطاء) .

(ب) زكاة الأثمان

الأثمان : هي الفضة والذهب . والكلام ينحصر في اثني عشر فرعاً :

(١) زكاة الفضة :

الفضة اسم لمعدن رزين . والزكاة فيها فرض - بالكتاب والسنة وإجماع الأمة - مضروبة وغير مضروبة إذا بلغت نصاباً حال عليه الحول فاضلاً عن الحوائج الأصلية والدين الذي له مُطالب من العباد . ونصابها مائتا درهم ولو غير خالصة - عند الحنفيين ومالك - وفيها ربع العشر (خمسة دراهم) بالإجماع (روى) عاصم بن ضمرة عن عليّ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قد عفوتُ عن الخليل والرفيق فهاتوا صدقة الرّقة من كل أربعين درهماً درهم ، وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » أخرجه الأربعة . وقال الترمذى : سألت البخارى عن هذا الحديث فقال : صحيح (١) .

(وقال) الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم ليس فيما دون خمسة أواق صدقة ، والأوقية أربعون درهماً وخمس أواق مائتا درهم (٢) .

(٢) مقدار الأوقية والدرهم :

المراد بالأوقية أوقية الحجاز . فالأواق الخمس مائتا درهم بدرهم الوزن المتعارف . وفي الأحاديث المذكورة دليل على أن الأوقية والدرهم كانا معلومين لمن خاطبهم النبي صلى الله عليه وسلم وإلا ليينهما لم يكلهم إلى مجهول (٣) .

(١) تقدم رقم ٥٤ ص ١٥٧ (ما لا زكاة فيه) .

(٢) انظر ص ٦ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٣) ومنه يتبين بطلان قول من زعم أن الدراهم كانت مجهولة إلى زمن عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأى العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل . هذا والدرهم ستة دوانق وست عشرة =

(٣) نصاب الفضة بالدرهم والعملة :

الدرهم لغة : اسم لما مضرب من الفضة على شكل مخصوص . وشرعاً : قدر مخصوص يزن ستة عشر قيراطاً ولو غير مضروب وهو الدرهم المتعارف ، وهو يزن ٣,١٢ جرام . والريال المصرى يزن ٩ دراهم أو ٢٨ جراماً أو ١٤٤ قيراطاً وعياره (الخالص فيه من الفضة $\frac{٤}{٩}$) . والريال الميجيدى = $١٧\frac{١}{٤}$ قرشاً ويزن $٧\frac{٢}{٣}$ دراهم أو $٢٤\frac{٢}{٨}$ جراماً أو ١٢٥ قيراطاً وفيه من غير الفضة $١٨\frac{٧}{٨}$ قيراطاً وعياره $\frac{٨٠٥}{١٠٠٠}$. والشلن = $٤\frac{٧}{٨}$ قرشاً ويزن ١,٨١ درهم أو ٥,٦٥ جرامات أو ٩٦ ر ٢٨ قيراطاً وفيه من غير الفضة نحو $\frac{١}{٣}$ وزنه . والفرنك = ٣ر٨٥٧٥ قرشاً ويزن ١,٦ درهماً أو ٥ جرام وفيه من غير الفضة نحو $\frac{١}{٤}$ وزنه . (وعلى) ما قاله الحنفيون ومالك - من أن المغشوش يعتبر كخالص إن راج رواجه - يكون نصاب الفضة مائتي درهم أو ٦٢٤ جرام أو ٣٢٠٠ قيراط أو $٢٢\frac{٣}{٤}$ ريالاً مصرياً أو ٢٥,٦ ريالاً ميجيدياً أو ١١٠,٥ شلناً أو ١٢٤,٨ فرنك . (وعلى) ما ذهب إليه الشافعية والحنبلية - من أنه لا زكاة في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصاباً - يكون نصاب الفضة $\frac{٧}{٢٧}$ ريالاً مصرياً أو ٣٠,١٥ ريالاً ميجيدياً أو ١٢٢,٨ شلن أو ١٥٦ فرنك (١) .

=حبة خرنوب . فالدانق حبتان وثلثا حبة . والدرهم المعتبر في الزكاة وغيرها هو درهم الوزن المتعارف الآن (قال) ابن منظور : وزنة المثقال المتعامل به الآن درهم وثلاثة أسباع درهم وهو بالنسبة إلى رطل مصرى عشر رطل (انظر ص ٩١ ج ١٣ لسان العرب ، أى أن المثقال جزء من مائة من الرطل المصرى . فالرطل المصرى مائة مثقال ، لكن الواقع أنه مائة مثقال وأربعة أخماس مثقال . وإذا ضربت في درهم وثلاثة أسباع درهم (مقدار المثقال بالدرهم) ينتج ١٤٤ أربع وأربعون ومائة درهم ، وهو قدر الرطل المصرى بالدرهم .

(١) وذلك بقسمة النصاب (مائتي درهم) على خالص الفضة في الريال المصرى (٧,٢ دراهم) وقسمة النصاب بالقيراط على خالصها في الميجيدى (١٠٦ قيراط وثمان قيراط) وقسمته على خالصها في الشلن (٢٦,٠٦٤ قيراطاً) وقسمة النصاب بالجرام على خالصها في الفرنك (٤ جرامات) .

هذا على التحقيق من أنه لا تفاوت بين الدرهم الشرعي والعرفي ، وهو المختار عند محققي الحنفيين ، وأما على ما قاله غيرهم من أن الدرهم الشرعي خمسون حبة وثمانية حبة من متوسط الشعير فينبغي تحويل الدراهم الشرعية إلى دراهم عرفية بضرب عدد الدراهم (٢٠٠ × ٥٠,٤) حبة وهو مقدار الدرهم الشرعي وقسمة الحاصل على مقدار الدرهم العرفي (٦٤ حبة) ينتج (١٥٧,٥) درهم عرفي (١) .

(فعلى) ما قاله المالكية - من أن المغشوش كالحالص - يكون نصاب الفضة ٢٠٠ درهم شرعي أو ١٥٧,٥ درهم عرفي أو ٤٩١,٤ جرام أو ٢٥٢٠ قيراط (٢) أو ١٧,٥ ريالاً مصرياً أو ٢٠,١٦ ريالاً مجيدياً أو ٨٦,٩٧ شلناً أو ٩٨,٢٨ فرنكاً (٣) . (وعلى) مذهب الشافعية والحنبلية - من عدم اعتبار الغش واعتبار الحالص من الفضة - يكون نصابها بالعملة ٢١,٨٧ ريالاً مصرياً أو ٢٣,٧٦ ريالاً مجيدياً أو ٩٦,٦٣ شلناً أو ١٢٢,٨٥ فرنكاً (٤) .

(٤) زكاة الذهب :

الذهب معدن أصفر رزين والزكاة فيه فرض بالكتاب والسنة وإجماع الأمة - إذا بلغ نصاباً حال عليه الحول فاضلاً عن الحوائج الأصلية والدين الذي له مُطالب من العباد - ونصابه عشرون مثقالاً وفيها ربع العشر بالإجماع (لحديث) على كرم الله وجهه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(١) ومنه تعلم أن ما ذكره العلامة الدردير في الشرح الصغير من أن نصاب الفضة بالدرهم العرفي (١٨٥ درهم وخمسة أثمان) غير محرر حتى على القول بأن الدرهم (٥٧,٦ شعيرة) فإن نصاب الفضة عليه بالدرهم العرفي (١٨٠ درهم) بضرب (٥٧,٦ شعيرة في ٢٠٠ درهم) وقسمة الحاصل على (٦٤ حبة) .

(٢) وذلك بضرب النصاب (١٥٧,٥ درهم) في جرام الدرهم وفي قيراطه .

(٣) وذلك بقسمة النصاب (١٥٧,٥ درهم) على وزن الريال والثلن والفرنك .

(٤) وذلك بقسمة النصاب (١٥٧,٥ درهم) على خالص الفضة في الريال المصري

(٧,٢ درهم) ويقال في الباقي نحو ما تقدم .

قال : « فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك » (الحديث) أخرجه أبو داود والبيهقي وصححه البخاري وحسنه الحافظ وفيه الحارث الأعور مختلف فيه (١).

[٧٥]

(وعن) ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ومن الأربعين ديناراً : ديناراً . أخرجه ابن ماجه والدارقطنى وفيه لإبراهيم بن إسماعيل ضعيف (٢).

[٧٦]

(٥) المثقال والعملة الذهبية :

المثقال لغة: كل ما يوزن به قليلاً أو كثيراً، وشرعاً: قدر مخصوص يزن ٢٢٦ قيراطاً ولو غير مضروب، وهذا التقدير هو المفتى به والمختار عند الحنفيين فالمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم ووزنه بالجرام ٤,٤٤ والجنيه المصرى يزن بالدرهم ٢٧٢ وبالجرام ٨٥ وبالقيراط ٤٢٦ وثمانه غش والجنيه الهجدي = ٨٧,٧٥ قرشاً ويزن بالدرهم ٢١٢ وبالجرام ٧١ وبالقيراط ٢٧ وبه ٢,٥ قيراط غش والجنيه الإنجليزي = ٩٧,٥ قرشاً ويزن بالدرهم ٢,٥٦ وبالجرام ٧,٩٨٨ وبالقيراط ٤٠,٩٦ وغشه ٣٣ من وزنه . والجنيه الفرنسى (الونتو) ٧٧,١٥ قرشاً ويزن بالدرهم ٢,٠٦ وبالجرام ٦,٤٥٢ وبالقيراط ٣٢,٩٦ وغشه عشر وزنه .

(٦) نصاب الذهب بالدينار والعملة :

الدينار هو المثقال ، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ووزنها ٢٨٤ درهماً

(١) تقدم رقم ٢٦ ص ١٠٠ (الحول) .

(٢) انظر ص ٢٨١ ج ١ - ابن ماجه (زكاة الورق والذهب) وص ١٩٩ دارقطنى .

أو ٨٩¼ جراماً أو ٤٥٧¼ قيراطاً^(١) وتساوى ١٠,٥ جنيهات مصرية أو ١٢¼ جنيهاً مجيدياً أو ١١¼ جنيهاً إنجليزياً أو ١٣,٨٧ جنيهاً فرنسياً^(٢). هذا على التحقيق من أن المئقال ١¼ درهم . وأما على ما قاله بعض الفقهاء من أن المئقال الشرعى ٧٢ حبة فينبغى تحويل المئقال الشرعية إلى مئقال عرفية بضرب عدد المئقال الشرعية (٢٠) فى مقدار المئقال (٧٢ حبة) وقسمة الحاصل على مقدار المئقال العرفى (٩١ حبة) ينتج ١٥,٨٢٤ مئقالا عرفياً .

(فعلى) ما قاله المالكية - من أن المغشوش كالمخالص - يكون نصاب الذهب (٢٠) عشرين مئقالا شرعياً أو ١٥,٨٢٤ مئقالا عرفياً أو ٢٢,٦ درهماً أو ٧٠,٥١٢ جراماً أو ٣٦١,٦ قيراطاً^(٣) ويساوى بالجنيه المصرى ٨,٣ والجنيه المجيدى ٩,٧٧٣ وبالإنجليزى ٨,٨٢٨ وبالفرنسى ١٠,٩٧^(٤) .

(وعلى) ما قاله الشافعية والحنبلية - من أنه لا زكاة فى المغشوش حتى يبلغ خالصه نصاباً - يكون نصاب الذهب بالجنيه المصرى ٩٤٧٨ رء والجنيدي ١٠,٤٨ وبالإنجليزى ٩,٦ وبالفرنسى ١٢,١٨^(٥) .

(٧) هل فى زكاة النقد عفو :

اختلف العلماء فى هذا فذهب مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد والثورى وغيرهم إلى أنه لا عفو فى النقدين . فإزاد على النصاب يزكى بحسابه

- (١) وذلك بضرب (٢٠ مئقالا) فى (درهم وثلاثة أسباع درهم) ثم ضرب الحاصل فى جرام الدرهم وفى قيراطه .
- (٢) وذلك بقسمة النصاب (٢٨ درهماً وأربعة أسباع درهم) على وزن كل جنيه .
- (٣) وذلك بضرب النصاب (١٥,٨٢٤ مئقالا) فى (درهم وثلاثة أسباع درهم) ثم ضرب الحاصل فى جرام الدرهم وقيراطه .
- (٤) وذلك بقسمة النصاب بالمئقال العرفى أو الدرهم أو أجزائه على وزن كل جنيه .
- (٥) وذلك بقسمة النصاب (٣٦١,٦ قيراط) على خالص الذهب فى كل جنيه .

قلّ أو كثر (لما) في حديث عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن عليّ رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : هاتوا رُبع العشور من كل أربعين درهماً درهم وليس عليكم شيء حتى تم مائتي درهم فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك . أخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبة . قال ابن القطان : إسناده صحيح وكلهم ثقات من طريق عاصم^(١) .

[٧٧]

(وعن) نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : في كل مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك . أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة بسند صحيح^(٢) .

[٧٨]

(وذلك) لأن الزكاة وجبت شكراً لنعمة المال . واشترط النصاب في الابتداء لتحقق الغنى ولا معنى لاشتراطه بعد ذلك فيما لا ضرر في تجزئته كالدرهم والدنانير (وقال) النعمان وسعيد بن المسيب : لا شيء في الزائد على النصاب حتى يبلغ خمسة وهو أربعون درهماً في الفضة - ففيها درهم - وأربعة مثاقيل في الذهب ، ففيها قيراطان وسبعاً قيراط^(٣) .

(واستدلوا) : (١) بما في كتاب عمرو بن حزم من قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : « وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم » أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم وصحاحه والبيهقي^(٤) .

[٧٩]

(١) تقدم رقم ٣٧ ص ١٤٠ (زكاة النعم) .

(٢) انظر ص ٧ ج ٣ - ابن أبي شيبة . وص ٣٦٦ ج ٢ نصب الراية .

(٣) وذلك بضرب قيمة المثقال بالقيراط ٢٢ وستة أسباع قيراط في ٤ ينتج ٩١ قيراطاً وثلاثة أسباع قيراط ربيع عشره قيراطان وسبعاً قيراط .

(٤) انظر ص ٣٩٥ و ٣٩٦ ج ١ مستدرک . وص ٣٦٧ ج ٢ نصب الراية . وص ٨٩ ج ٤

بيهقي (فرض الصدقة) .

(وأجاب) الجمهور بأن في سنده سليمان بن داود الخولاني (قال) ابن حزم ساقط مطروح^(١)، وعلى فرض صحته فهو بمفهومه يفيد نفي الزكاة عما دون خمس النصاب . وحديث علي رضي الله عنه يفيد بمنطوقه وجوب الزكاة فيما دون الخمس . وكذلك حديث : في الرقة رُبع العشر . وإذا تعارض منطوق ومفهوم رُجح المنطوق .

(ب) وبقول الحسن البصري : كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري : فما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهماً درهم . أخرجه ابن أبي شيبة^(٢) .

(وأجاب) الجمهور بأن المراد أن ما زاد من الأربعينيات فيه درهم فلا ينافي أن الأقل منها يكون بحسابه جمعاً بين الأدلة (ومنه) تعلم أن الراجح قول الجمهور لقوة أدلته . (ومما) يبني على هذا الخلاف ما لو كان له خمسة دراهم ومائتان ومضى عليها عامان ، فعند الجمهور عليه $\frac{1}{5}$ دراهم زكاة العام الأول فبقي في العام الثاني مائتان إلا ثمن درهم ولا زكاة فيه . وعند النعمان عليه عشرة دراهم زكاة العامين لأنه لا زكاة عنده في الخمسة دراهم .

﴿فائدة﴾ المعتمد في فرضية الزكاة وأدائها في الأثمان الوزن لا القيمة عند الجمهور لأنه الوارد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (وهذا) عند الحنفيين إذا أدى من الجنس ، أما لو أدى من خلافه فالمعبر القيمة عندهم .

(٨) زكاة المخلوط والمغشوش :

إذا سُبِكَ أحد النقدين بغيره فما غلبت فضته أو ذهبه فكان الخالص منهما عند الحنفيين وكذا ما استوى فيه النقد وغيره احتياطاً ومراعاة لحال الفقراء .

(١) (مطروح) رد بقول البيهقي : وحديث سليمان بن داود مجود الإسناد . وقد أثني على سليمان هذا أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وغيرهم ، ورأوا هذا الحديث موصول الإسناد حسناً (انظر ص ٩٠ ج ٤ بيهقي) .

(٢) (انظر ص ٣٦٨ ج ٢ نصب الراية) .

وإن سُبك الذهب والفضة فإن كان الذهب غالباً فالكل في حكم الذهب الخالص وكذا إذا استويا لأنه أعز وأعلى قيمة ، وإن كانت الفضة غالبية وبلغت نصاباً ففيه زكاتها ، وإن بلغ الذهب نصاباً ففيه زكاته . وما غلب غشه ولم يكن ثمناً رائجاً تعتبر قيمته لا وزنه ، فإن بلغت نصاباً من أقل نقد تفرض فيه الزكاة زكّاه إن نوى فيه التجارة عند الحنفيين وإلا فلا .

(وقالت) المالكية : تجب الزكاة في المغشوش وناقص الوزن إن راج كلُّ رواج الكامل في المعاملات . فإن لم ترج أصلاً أو راجت دون رواج الكاملة حسب الخالص في المغشوش فإن بلغ نصاباً زكّى وإلا فلا ، واعتبر كمال الناقص بزيادة ما يكمله ، فلو كانت المائتا درهم لنقصها تروج رواج مائة وتسعين لم تجب الزكاة فيها إلا بزيادة ما يكملها ، وبهذا قال أحمد في الناقصة . (وقال) الشافعي وأحمد : لا زكاة في المغشوشة حتى يبلغ الخالص منها نصاباً . (وقال) بعض الشافعية : إذا كان الغش يماثل أجره الضرب والتخليص تسومح فيه . وعليه عمل الناس ، لا فرق في ذلك بين الذهب والفضة .

(٩) ضم التقدين :

قد اختلف العلماء في أنه هل يضم أحد التقدين إلى الآخر ؟ (فقال) الحنفيون ومالك وجماعة : يضم كل إلى الآخر . وروى عن أحمد : فإذا بلغ النصاب زكّى . (وقال) الشافعي وداود : لا يضم . وروى عن أحمد : فلو ملك مائتي درهم إلا درهماً وعشرين مثقالاً إلا نصفاً فلا زكاة في واحد منهما عند الشافعي ويزكى عند غيره .

(واختلف) القائلون بالضم في كيفية (فقال) النعمان : يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة . فإذا كان له مائة درهم وذهب قيمته مائة درهم وجبت الزكاة . (وقال) مالك وأبو يوسف وأحمد : يضم أحدهما إلى الآخر بالإجزاء . فإذا كان معه مائة درهم وعشرة دنانير أو خمسون درهماً وخمسة عشر ديناراً ضم

أحدهما إلى الآخر . ولو كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم فلا ضم^(١) . هذا واختلاف الرواية عن أحمد فيما إذا لم يكن مع النقدين عروض تجارة وإلا لزم الضم رواية واحدة ، لأن العرض يضم إلى كل واحد منهما ، فيجب ضمهما إليه .

(وسبب) اختلافهم : هل كل واحد من النقدين تجب فيه الزكاة لعينه أو لسبب يعمهما وهو كونهما رؤوس الأموال وقيم المتلفات ؟ فمن رأى أن الزكاة في كل لعينه قال : هما جنسان لا يضم أحدهما إلى الآخر كما في البقر والغنم . ومن رأى أن المعتبر فيهما هو الأمر الجامع بينهما أوجب ضم بعضهما إلى بعض^(٢) . (والمختار) القول بعدم الضم وهو الذي يشهد له الدليل .

(١٠) زكاة الحلي :

الحلِيُّ - بفتح فسكون - ما تزين به المرأة من مصوغ المعدن وغيره ، والجمع حُلِيٌّ بضم فكسر فشد - كفلس وفلوس - وتفترض الزكاة في تبر الذهب والفضة وهو مالميس مضروباً وفي آنيتهما ، والحلي غير المباح بالإجماع . وكذا تفترض في الحلي المباح عند الحنفيين ومجاهد والزهري وغيرهم (لحديث) ابن عمرو أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فقال لها : « أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسرك أن يسورك الله تعالى بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : هما لله ولرسوله » أخرجه أبو داود والنسائي بسند قوى فيه حسين بن ذكوان ثقة ، وصححه الحاكم^(٣) . [٨٠]

ومنه تعلم أن قول الترمذي - لا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء - غير صحيح .

(١) انظر ص ١٨ ج ٦ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ٢٣٥ ج ١ بداية المجتهد (ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة) .

(٣) انظر ص ١٣٤ ج ٩ - المنهل المذنب المورود (زكاة الحلي) وص ٣٤٣ ج ١ مجتبى

(والمسكة) بفتحات : الأسورة .

(وقالت) عائشة رضى الله عنها : « دخل على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرأى في يدي فتحاتٍ من ورقٍ فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتُهُنَّ أَنْزَيْتُنُ لك يا رسول الله . قال : أتؤدِّينَ زكاتَهُنَّ ؟ قلت : لا . قال : هو حَسْبُكَ من النار » أخرجه أبو داود والدارقطنى والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين وفيه محمد بن عمرو بن عطاء ثقة^(١) . [٨١]

(وعن أسماء) بنت يزيد قالت : دخلتُ أنا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلينا أسورةٌ من ذهب ، فقال لنا : أتعطيان زكاته ؟ فقلنا : لا . قال : أما تخافان أن يُسورَكُما اللهُ أسورةً من نارٍ ؟ أدبيا زكاته » أخرجه أحمد بسند حسن^(٢) . [٨٢]

(وقال) مالك والشافعى وأحمد : لا زكاة في الحلبي المباح (لما روى) عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً : ليس في الحلبي زكاة . أخرجه الدارقطنى وابن الجوزى في التحقيق من عدة طرق فيها مقال^(٣) . [٨٣]

(قال) البيهقى في المعرفة : وما يروى ليس في الحلبي زكاة فباطل لا أصل له إنما يروى عن جابر من قوله . وعافية مجهول .

(وعن) عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه « أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلى بنات أخيها يتامى في حجرها هن الحلبي فلا تخرج من حلبيهن الزكاة » أخرجه مالك والبيهقى^(٤) .

(١) انظر ص ١٣٧ ج ٩ - المنهل العذب المورود (زكاة الحلبي) وص ٢٠٥ الدارقطنى .
 و ص ٣٨٩ ج ١ مستدرک (والفتحة) بفتح فسكون أو فتح : خاتم كبير أو حلقة من فضة كالحاتم (وحسبك من النار) يعنى لو لم تعذبى فى النار إلا من أجل هذا لكفأك . وهو وعيد شديد لمن لم يؤد زكاة الحلبي . (٢) انظر ص ٢١ ج ٩ - الفتح الربانى (زكاة الحلبي) .

(٣) انظر ص ٢٠٥ الدارقطنى . و ص ٣٧٤ ج ٢ نصب الراية .

(٤) انظر ص ٤٨ ج ٢ زرقانى الموطن (ما لا زكاة فيه من الحلبي) و ص ١٣٨ ج ٤ بيهقى (لا زكاة فى الحلبي) والمراد أخوها لأبيها محمد بن أبى بكر .

(وعن) نافع أن ابن عمر كان يحلى بناته وجواربه الذهب ثم لا يخرج من حلين الزكاة . أخرجه مالك^(١) .

(وعن) أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تركيه نحواً من خمسين ألفاً . أخرجه الدارقطنى^(٢) .

(وهذه) آثار تدل على عدم وجوب الزكاة في الحلى . ولكن بعد ثبوت الحديث وصحته لا حجة في الآثار (وروى) البيهقى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب أن زكاة الحلى عاريتة^(٣) . (وأظهر) الأقوال وأقواها دليلاً القول بوجود الزكاة في الحلى (قال) الخطابى : الظاهر من الكتاب يشهد لمن أوجبها والأثر يؤيده . ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر والاحتياط أداؤها^(٤) .

(وأجاب) القائلون بعدم وجوب الزكاة في الحلى المباح :

(أ) بأن الحلى كان في أول الإسلام محرماً على النساء كما نقله البيهقى وغيره .

(ب) بأنه صلى الله عليه وسلم لم يحكم على الحلى مطلقاً بالوجوب إنما حكم على فرد خاص منه وهو قوله (هذه) لأنه كان فيه سرف بدليل قوله في الحديث (غليظتان) وهم يقولون بجرمة ما فيه سرف ووجوب الزكاة فيه^(٥) .

﴿ فوائده ﴾ :

(الأولى) ما ذكر من الخلاف في وجوب الزكاة في الحلى إنما هو في حلّى الذهب والفضة . وأما حلّى غيرهما كاللؤلؤ والمرجان والزرجد والماس ونحوها فلا زكاة فيه اتفاقاً إلا إذا اتخذ للتجارة ففيه الزكاة .

(١) انظر ص ٤٨ ج ٢ زرقانى الموطأ .

(٢) انظر ص ٢٠٦ - الدارقطنى . و (نحواً من خمسين) أى أن حلّى البنات كان

نحواً من خمسين ألف درهم مثلاً .

(٣) انظر ص ١٤٠ ج ٤ يهيق .

(٤) انظر ص ١٧ ج ٢ معالم السنن .

(٥) انظر ص ٩٩ ج ١ كفاية الأخيار .

(الثانية) لا فرق فى الحلى المباح بين أن يكون مملوكاً لامرأة تلبسه أو تعيره أو لرجل يحلى به أهله أو يعيره أو يعده لذلك لأنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح فأشبهه حلّى المرأة ، فإن اتخذ حلياً فراراً من الزكاة لم تسقط عنه لأنها إنما سقطت عما أعد للاستعمال لصرفه عن جهة النماء ففيماء عداه يبقى على الأصل .

(الثالثة) إن انكسر الحلى كسراً لا يمنع اللبس فهو كالصحيح إلا أن ينوى ترك لبسه ، وإن كان كسراً يمنع الاستعمال ففيه الزكاة لأنه صار كالنقرة^(١) وإن نوت المرأة بحلى اللبس التجارة ، انعقد عليه حول الزكاة من حين نوت لأن الوجوب هو الأصل فانصرف إليه بمجرد النية كما لو نوى بمال التجارة القنية انصرف إليه بغير استعمال^(٢) ، وكذلك ما يباح للرجال من الحلى كخاتم الفضة وقبيعة السيف وحلية المنطقة وأنف الذهب ، وكل ما أبيع للرجل حكمه حكم حلّى المرأة لأنه مصروف عن جهة النماء فأشبهه حلّى^(٣) .

(الرابعة) يعتبر النصاب فى الحلى الذى تجب فيه الزكاة بالوزن . فلو ملك حلياً قيمته مائتا درهم ووزنه دون المائتين لم يكن عليه زكاة . وإن بلغ مائتين وزناً ففيه الزكاة وإن نقص فى القيمة (لحديث) ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة^(٤) اللهم إلا أن يكون الحلّى للتجارة فيقوم . فإذا بلغت قيمته بالذهب أو الفضة نصاباً ففيه الزكاة لأنها متعلقة بالقيمة . وهو مخير بين إخراج ربع عشر حلية مشاعة أو دفع ما يساوى ربع عشرها من جنسها . ولو أراد كسرها ودفع ربع عشرها لم يكن له ذلك لأنه ينقص قيمتها . وإذا كان وزن الحلّى عشرين مثقالاً وقيمته ثلاثون فعليه نصف مثقال لا تزيد قيمته شيئاً لأن نصاب الأثمان تتعلق الزكاة بوزنه لا بصفته كالدراهم المضروبة . وإن أراد

(١) انظر ص ٦٠٧ ج ٢ شرح المقنع .

(٢) انظر ص ٦٠٨ ج ٢ مفنى .

(٣) (قبيعة السيف) ما على مقبضه من فضة أو ذهب (انظر ص ٦٠٧ ج ٢ شرح المقنع) .

(٤) هذا بعض حديث تقدم مرجعه ص ١٣٩ رقم ٣٤ .

إخراج الفضة عن حلي الذهب أو الذهب عن الفضة ، أخرج على الوجهين في إخراج أحد النقدين عن الآخر (١) .

(الخامسة) إن كان في الحلي جوهر ولآلىء مرصعة فالزكاة في الحلي من الذهب والفضة دون الجواهر لأنها لا زكاة فيها عند أحد من أهل العلم . فإن كان الحلي للتجارة قومه بما فيه من الجواهر ، لأن الجواهر لو كانت مفردة وهي للتجارة لقومت وزكيت فكذلك إذا كانت في حلي التجارة .
(السادسة) إذا اتخذت المرأة حلياً ليس لها اتخاذها ، كما إذا اتخذت حلية الرجال كحلية السيف والمنطقة فهو محرّم وعليها الزكاة ، كما لو اتخذ الرجل حلي المرأة (٢) .

(١١) زكاة الدين :

للعلماء في هذا تفصيل (قال) أبو حنيفة : الدين ثلاثة أقسام :

(١) قوي : وهو ما يكون بدل مال لو بقي في يده وجبت زكاته كثمن سائمة وبدل القرض والتجارة إذا كان على معترف به ولو مفلساً فإذا تم نصاباً بنفسه أو بما عند الدائن وحال عليه الحول ولو قبل قبضه وجبت زكاة ما يقبض منه إذا كان أربعين درهماً ، فكلما قبض هذا المقدار لزمه أن يخرج عنه درهماً ولا شيء فيما زاد حتى يبلغ أربعين ، فإن قبض أول دفعة ثلاثين مثلاً أو قبض في الأول أربعين ، ثم قبض أقل منها ، فإنه لا تجب عليه الزكاة في كل حال إلا في أربعين كاملة ، لأن الزكاة لا تجب في الكسور من الأربعين . فلو كان له دين عند غيره ثلثمائة درهم حال عليها ثلاث سنين فقبض منها مائتين فعليه خمسة للسنة الأولى وأربعة لكل من الثانية والثالثة عن مائة وستين ولا شيء عليه في الزائد لأنه دون الأربعين (٣) . ويعتبر هنا حولان ، الحول من وقت ملك النصاب لا من وقت القبض ، فيجب أداء الزكاة بمجرد القبض .

(١) انظر ص ٦٠٨ ج ٢ معنى . (٢) انظر ص ٦٠٩ ج ٢ معنى .

(٣) وذلك لأنه لما أخرج عن السنة الأولى خمسة بقى ١٩٥ درهم منها ٤٠ في ٤ = ١٦٠ يخرج عنها ٤ للسنة الثانية فيبقى ١٩١ درهم منها أيضاً ١٦٠ يخرج عنها ٤ للسنة الثالثة ولا شيء في الزائد عن ١٦٠ لأنه لم يبلغ ٤٠

(ب) دين متوسط : وهو ما كان بدل مال لو بقي في يده لا تجب فيه زكاة كضمن دار السكنى وثيابه المحتاج إليها وطعامه وشرابه ودوابه المعلوفة والعاملة ونحوها من كل ما لا تجب فيه الزكاة وليس للتجارة . وهذا لا زكاة فيه حتى يقبض منه نصاباً ويحول عليه الحول من وقت القبض على الأصح (وقيل) يعتبر حوله بحول الأصل ، فإذا كان الدين خمسمائة درهم وقبض منها مائتين وحال عليها الحول بعد القبض لزمه خمسة دراهم ولا زكاة عليه فيما دون ذلك إلا إذا كان عنده ما يضم المقبوض من الدين إليه .

(ج) دين ضعيف : وهو ما لم يكن بدل مال كالمهر والوصية وبدل الخلع ، ولا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض نصاباً ويحول عليه الحول بعد القبض إلا إذا كان عنده نصاب سوى مال الدين فإنه إذا قبض من الدين شيئاً ضمه إلى النصاب وزكاه بحوله .

(وقال) أبو يوسف ومحمد : الديون كلها سواء تجب زكاة ما يقبض منها ولو قليلاً^(١) . (وقالت) المالكية : من ملك مالا ميراثاً أو هبة أو صدقة أو صداقاً أو بدل خلع أو ثمن عرض مقتنى ، كأن باع متاعاً أو عقاراً ولم يتسلمه بل بقي ديناً له عند واضع اليد فهذا الدين لا تجب فيه الزكاة إلا بعد قبضه ومضى حول عليه من وقت القبض ، فلو ورث رجل مالا وعين له القاضى حارساً قبل قبضه واستمر ديناً له عدة أعوام فلا يطالب بزكاته في كل هذه الأعوام ولو أخره فراراً من الزكاة ، فإذا قبضه ومضى عليه حول من يوم القبض وجبت زكاة هذا الحول .

(ومن) كان بيده مال وأقرضه لغيره وبقي عند الغير أعواماً فتجب عليه زكاة عام واحد إلا إذا أخره قصداً فراراً من الزكاة فتجب عليه زكاته عن كل

(١) انظر ص ٣٤٩ ج ١ فتح الملك المنان بشرح منحة الرحمن (زكاة الدين) .

عام قصد تأخير قبضه فيه . ويعتبر عام زكاة هذا المال من يوم الملك أو من يوم تزكيته إن كان زكاه قبل إقراضه . فإذا ملك شخص مالا ومكث معه ستة أشهر ثم أقرضه فكث عند المقرض ستة أشهر أخرى وجبت فيه الزكاة عن هذا الحول لأنه يحتسب من يوم الملك . أما إذا بقي بيده سنة ثم زكاه وأقرضه لغيره فإن الحول يحسب من يوم تزكيته وتجب الزكاة في هذا الدين بشروط أربعة :

(الأول) أن يكون أصله عيناً (ذهباً أو فضة) أو عرض تجارة لمحتكر^(١) كما لو باع ثياباً للتجارة بعشرين جنياً مؤجلة إلى عام أو أكثر . أما إذا كان أصل الدين عرضاً للقتية ولم ينو به التجارة ، كما لو باع داراً يسكنها بأربعمائة جنيه مؤجلة عاماً أو أكثر ، فلا تجب عليه زكاة ثمنها إلا إذا قبض منه نصاباً فأكثر ومضى على المقبوض عام من يوم قبضه زكى المقبوض لا غير ، ولو كان أصل الدين عرض تجارة لتاجر مدير^(٢) زكى الدين كل عام بضمه إلى قيم العروض التي عنده وإلى ثمن ما باعه من ذهب أو فضة .

(الثاني) أن يقبض شيئاً من الدين وإلا فلا زكاة عليه إلا في دين تجارة المدير .

(الثالث) أن يكون المقبوض ذهباً أو فضة ، فإن قبض عروضاً كثياب وحبوب فلا زكاة عليه إلا إذا باع هذه العروض ومضى حول من يوم قبض العروض فيزكى الثمن إذا كان تاجراً محتكراً . أما المدير فيزكى قيمة العروض كل عام ولو لم يبيعها ، وإن لم يكن تاجراً أصلاً بأن قبض عروضاً للقتية ثم باعها لحاجة فتجب عليه زكاتها إذا مضى عليها حول من يوم قبض ثمنها .

(الرابع) أن يكون المقبوض نصاباً على الأقل ولو قبضه في عدة مرات أو يكون عنده ما يكمل النصاب من ذهب أو فضة حال عليهما الحول أو كانا

(١) المحتكر : هو لا يبيع بالسعر الحاضر وإنما يحبس السلع رجاء ارتفاع الأثمان .

(٢) المدير : من يبيع ويشترى بالثمن الحاضر .

من المعادن ، لأن المعادن لا يشترط في زكاة المستخرج منها حلول الحول ، فلو قبض من دينه نصاباً زكاه دفعة واحدة ثم يزكى المقبوض بعد ذلك قل أو أكثر إلا أن مبدأ الحول في المستقبل مختلف ، فحول النصاب المقبوض أولاً من يوم قبضه وحول الدفعة المقبوضة بعد من يوم قبض كل منها . أما إذا كان المقبوض أولاً أقل من نصاب ولم يكن عنده ما يكمل النصاب فلا يزكى إلا إذا تم المقبوض نصاباً بدفعة أخرى . ويعتبر حول المجموع من يوم التمام ثم ما يقبضه بعد التمام يزكاه قل أو أكثر ، ويعتبر حوله في المستقبل من يوم قبضه .

(وقالت) الشافعية : تجب زكاة الدين إذا كان ثابتاً دراهم أو دنانير أو عروض تجارة ولو مؤجلاً . ولا يجب على الدائن إخراجها إلا إذا تمكن من أخذ دينه ، وحينئذ يخرجها عن الأعوام الماضية . وإذا تلف الدين قبل التمكن من أخذه سقطت زكاته . أما إذا كان ماشية أو مطعوماً كالحبوب والتمر والفواكه فلا زكاة فيه .

(وقالت) الحنبلية : تجب زكاة الدين الثابت في ذمة المدين ولو مفلساً ولا يجب إخراجها إلا عند قبضه فيزكى ما قبضه عما مضى فوراً إذا بلغ المقبوض نصاباً بنفسه أو بضمه إلى ما عنده من المال ، ولا زكاة في الديون التي لم تثبت في ذمة المدين . والله تعالى ولى التوفيق .

(١٢) زكاة الأوراق المالية (البنكنوت) :

ورقة البنك ورقة عملة قابلة لدفع قيمتها عيناً لحاملها يُتعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية ، فهي سندات دين على البنك يمكن الحصول على قيمتها فضة فوراً وتقوم مقامها في المعاملة فتجب فيها الزكاة متى بلغت قيمتها نصاباً ، ووُجدت سائر الشروط المعبرة في زكاة النقدين عند الحنفيين ومالك . والتعامل بها ينطبق على قاعدة الحوالة بالمعاطاة من غير شرط إيجاب وقبول عند الثلاثة خلافاً للشافعية حيث قالوا : لا تصح الحوالة بالمعاطاة لعدم وجود

الإيجاب والقبول بين المعطى والآخذ ، ولذا قالوا هم والحنبلية : لا تجب الزكاة في الورق النقدي إلا إذا قبض مالكة قيمته ذهباً أو فضة ومضى على هذه القيمة حول كامل .

(ورد) بأن هذا مناف لما تقتضيه حكمة التشريع وفيه ضياع لحق الفقير وهدم لأحد أركان الإسلام ، وهو الزكاة التي شرعت طهرة للمال ولصاحبه ورأفة بالفقير وعطفاً عليه وبه يكون التحاب والتآلف والتعاطف والتراتم المشار إليها في حديث : « ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » أخرجه أحمد والشيخان عن النعمان بن بشير ، وهذا لفظ البخارى ، ولفظ مسلم : مثل المؤمنين ... الخ^(١) . [٨٤]

وإنا نجد الآن الأوراق المالية مكدسة في البنوك والخزائن وتمكث على هذا السنين الطوال لا يصرف منها إلا ما تدعو الحاجة الوقتية إلى صرفه ، فلو قلنا بعدم الزكاة فيها لأنها ليست ذهباً ولا فضة لما وجبت الزكاة على أحد . وهذا غير معقول . والمعقول أن من ملك النصاب من الورق المالى وحال عليه حول كامل لزمه زكاته باعتبار زكاة الفضة لأن الذهب غير ميسور الآن . هذا ما ندين الله تعالى به وهو الحق الصريح بلامرية ، وقانا الله تعالى من رذيلة البخل « وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ »^(٢) .

(١) انظر ص ٣٣٨ ج ١٠ - فتح البارى (رحمة الناس - الأدب) وص ١٤٠ ج ١٦ نووى مسلم (تراحم المؤمنين - البر) .

(٢) قال المرحوم الشيخ محمد حسين مخلوف في كتابه « التبيان في زكاة الأثمان » : ورد إلينا بتاريخ ١١ ربيع الأول سنة ١٣٢٤ هـ سؤال صورته : إذا وجد عند شخص ورقة بنكنوت قيمتها مائة جنيه مثلاً وحال عليها الحول هل تجب فيها الزكاة ؟

(فأجبنا) بوجوب الزكاة فيها تخريجاً على زكاة الدين عند السادة الشافعية ، لأن المزكى في الحقيقة هو المال المضمون بها .

(وتفصيل) الجواب أن الأوراق المالية الجارى بها التعامل الآن معتبرة كسندات ديون =

أما أسهم الشركات كشركة المياه والترام والنور والغاز ، وأوراق الديون

= على شخص معنوي ، كما هو الظاهر من التعمد المرقوم عليها وصورته : أتعهد بأن أدفع لدى الطلب مبلغ كذا لحامل هذا السند . أصدر بمقتضى المرسوم العالى المؤرخ فى ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٨ .
(وقد) سئل المرحوم الشيخ محمد بن حيت بما صورته : السلام عليكم ورحمة الله (أما بعد)
فلتتمس من فضيلتكم أن تفيّدونا عن الآتى :

(أولا) حكم الزكاة فى ورق البنكنوت هل تجب فيه زكاة المال ؟ وإذا كانت تجب فعلى سعر الذهب أو الفضة ؟ وما وجه ذلك على المذاهب الأربعة ؟ (ثانياً) حكم زكاة الجنيه الذهب الذى كان مقداره ١٠٠ قرش والآن مقداره ١٣٠ قرش (مائة وثلاثون) فأكثر مع أن النصاب اثنا عشر جنيهاً تقريباً . وعلى سعره الحالى يبلغ أقل من عشرة جنيهاً .

(فأجاب) بقوله : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده (أما بعد) :
فالجواب عن السؤال الأول أن هذه الأوراق التى نستعملها وتسمى بالبنكنوت هى فى الحقيقة سندات ديون لحاملها . والحكومة ضامنة لقيمتها كما هو مقتضى ما هو مكتوب على الورقة الواحدة (أتعهد بأن أدفع عند الطلب مبلغ كذا لحامل هذا السند) وليست هذه الأوراق بمثابة نقود ، بل المعاملة بهذه الأوراق تتخرج على الحوالة بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة الحوالة كالبيع .
والذى تقرر فى المذهب أن الدين تجب زكاته إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول وكان قوياً . ولاشك أن قيمة هذه الأوراق تعتبر من الدين القوي الذى هو فى حكم العين المقبوضة تمكّنه من استبدالها فى أى وقت شاء . كما أن المعاملة بالحوالة على وجه التعاطى جائزة باتفاق أئمة المذاهب الثلاثة :
الحنفية والمالكية والحنابلة ، وعند الشافعى على قول صحيح . والأصح عندهم : لا تجوز . وبناء على ذلك تجب الزكاة فى هذه الأوراق متى بلغ مقدارها نصاباً من الفضة أو الذهب باعتبار ربع العشر . ويجوز أن يدفع ربع العشر من عينها عن طريق الحوالة للفقير بما يأخذه . كما يجوز أن يخرج ربع العشر ذهباً أو فضة . والله أعلم .

(أما عن الثانى) فنفيد أن نصاب الذهب فى الزكاة هو عشرون مثقالاً ، والمثقال هو الدينار .
والواجب فى الإخراج متى حال عليه الحول هو ربع العشر والعبارة إنما هى باعتبار الوزن لا القيمة ، وكل جنيه إنجليزى وزنه يساوى الجنيه الآخر ، فهى كلها متساوية فى الوزن ، وحينئذ متى كان المال المزكى جنيهاً إنجليزياً (مائة جنيه مثلاً) يخرج منها ربع العشر وهو جنيهان ونصف .
وإن كان المال المزكى أوراقاً فكذلك يخرج ربع عشر ما تشهد به . فإن كان عنده مائة ورقة (تشهد كل واحدة منها بمائة قرش صاغ) فالواجب عليه أن يخرج مائتين وخمسين قرشاً وهو ربع العشر . والله أعلم . انظر ص ٤٥ من مجلة الإرشاد العدد الثامن من السنة الأولى ٢٥ ذى الحجة

(الكيميالات والسندات) فإن المعاملة بها لا يمكن تخريجها على قاعدة من قواعد الشرع لعدم إمكان صرف قيمتها فوراً ولعدم قيامها بمقام النقدين في التعامل، فإن تعامل بها أحد فحكمها حكم المقبوض بالعقود الفاسدة على الأصح. ومتى تلف ثمن الأوراق في يد بائعها يكون مثله أو قيمته باقياً على ملك مشتريها، فإن كانت من أسهم شركات تجارية ففيها زكاة التجارة، وإن كانت أسهم شركات غير تجارية كشركة الترام والمياه فلا زكاة إلا فيما قبض منها من المال وحال عليه الحول. وكذا سندات الديون التي يشتريها شخص من غيره، فمتى اعتبرها مملوكة له أي أنه مستحق للدين المكتوب في الورقة، وجبت عليه زكاة ما يقبضه من المدين على ما مرّ بيانه. والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(ج) زكاة العروض

العروض جمع عَرَض - بفتح فسكون - وهو لغة: اسم لما سوى النقدين، والمراد به هنا ما عدا النقود والسوائم التي لم يُنَوَّ فيها التجارة. ثم الكلام هنا في ثلاثة فروع:

(١) حكم زكاة العروض:

هي مشروعة عند الجمهور (لقول) جعفر بن سعد حدثني مُخَيَّب بن سليمان عن أبيه عن سمرة بن جندب قال: «أما بعد فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع» أخرجه أبو داود والبيهقي. قال ابن عبد البر: إسناده حسن^(١).

(١) انظر ص ١٣٢ ج ٩ - المنهل العذب المورود (العروض إذا كانت للتجارة) وص ١٤٦ ج ٤ بيهقي (زكاة التجارة) وجعفر وخبيب وأبوه ذكرهم ابن حبان في الثقات «فقول» ابن حزم: إنهم مجهولون وتبعه ابن القطان «غير مسلم» انظر ص ٢١٤ هامش الدارقطني.

(ومعنى) الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بإخراج الزكاة من المال الذي يعد للتجارة . وهذا إذا كان نصاباً وحال عليه الحول (وظاهره) يعم كل ما يتجر فيه ، سواء أكان في عينه زكاة كالنعم أم لا ، كالعقار والخليل والبغال والحمير (وعن) ابن جريج عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس عن أبي ذر رضى الله عنهم أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البزِّ صدقته » أخرجه الدارقطنى والبيهقى^(١) . [٨٦]

(والبز) - بفتح الباء وبالزاي - متاع البيت من الثياب ونحوها ، ومن الناس من صحّفه بضم الباء وبالراء المهملة وهو غلط^(٢) (قال) ابن المنذر : أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة في قيمتها - إذا بلغت نصاباً لا في عينها - وحال عليها الحول . (فقال) غير المالكية : تجب بمضى كل حول ، وكذا عند المالكية إذا كان التاجر مديراً وهو من يبيع كيفما اتفق ولا ينتظر ارتفاع السعر كأرباب الحوانيت . أما المحتكر وهو من لا يبيع في الحال بل ينتظر ارتفاع الأسعار فإنه يركبها إذا باعها عن عام واحد ولو مكثت عنده أعواماً . وحتجهم ما نقله مالك من عمل أهل المدينة .

(هذا) وقد ورد في زكاة التجارة آثار (منها) ما روى أبو عمرو بن خماس عن أبيه قال : كنت أبيع الأدم والجعاب ، فرّبى عمر بن الخطاب فقال : أدّ صدقة مالك . فقلت : يا أمير المؤمنين إنما هو الأدم . قال :

(١) انظر ص ٢٠٣ - الدارقطنى . وص ١٤٧ ج ٤ بيهقى (زكاة التجارة) قال الترمذى في كتاب العلل : سألت البخارى فقال : ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس هو يقول : حدثت (بالبناء للمفعول) عن عمران (وقال) ابن القطان : ابن جريج مدلس لم يقل حدثنا عمران ، فالحديث منقطع .

(٢) انظر ص ٣٧٧ ج ٢ نصب الراية .

قوّمه ثم أخرج صدقته . أخرجه أحمد والشافعي وعبد الرزاق والدارقطني والبيهقي^(١) (وعن) نافع أن ابن عمر قال : ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة . أخرجه الشافعي وأحمد والبيهقي^(٢) .

(وقالت) الظاهرية : لا زكاة في مال التجارة (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه » أخرجه السبعة^(٣) .

(وأجاب) الجمهور بأن المراد به ليس في الخيل السائمة صدقة ولا في الرقيق إذا كانوا للخدمة . أما إذا كانوا للتجارة ففي أثمانها الزكاة إذا حال عليها الحول كما تقدم عن الترمذي (وأجاب) الظاهرية عن حديث سمرة بأنه ضعيف كما تقدم ، وكذا حديث أبي ذر فقد ضعف الحافظ جميع طرقه .

(قال) ابن رشد : والسبب في اختلافهم ، اختلافهم في وجوب الزكاة بالقياس ، واختلافهم في تصحيح حديث سمرة . أما القياس الذي اعتمده الجمهور فهو أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية فأشبهه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق ، أعنى الحرث والماشية والذهب والفضة (وزعم) الطحاوي أن زكاة العروض ثابتة عن عمر وابنه ولا يخالف لهما من الصحابة . وبعضهم يرى أن مثل هذا إجماع من الصحابة وفيه ضعف^(٤) .

(وقال) في شرح الدرر البهية : ولا زكاة في غير الذهب والفضة من الجواهر كالدر والياقوت والزمرد والماس واللؤلؤ والمرجان وأموال التجارة

(١) انظر رقم ٣٠٥٤ ص ٣٠٢ ج ٣ كز العمال . وص ٣٩ ج ٢ - الأم . وص ٢١٣ الدارقطني . وص ١٤٧ ج ٤ بيهقي (والأدم) بفتحين أو ضميتين : جمع أديم وهو الجلد المدبوغ (والجماب) الخفاف .

(٢) انظر ص ٣٩ ج ٢ - الأم . وص ١٤٧ ج ٤ بيهقي (زكاة التجارة) وص ٣٧٨ ج ٢ نصب الراية .

(٣) تقدم رقم ٥٢ ص ١٥٧ (ما لا زكاة فيه) .

(٤) انظر ص ٢٣٣ ج ١ بداية المجتهد (ما تجب فيه الزكاة) .

لعدم قيام دليل يدل على ذلك ، وقد كانت التجارة في عصره صلى الله عليه وسلم قائمة في أنواع مما يتجر به ، ولم ينقل عنه ما يفيد ذلك (وأما) حديث سمرة بن جندب (فقال) ابن حجر في التلخيص : إن في إسناده جهالة (وأما) حديث أبي ذر (فقد) ضعف الحافظ في الفتح جميع طرقه . وقال في واحدة منها : هذا الإسناد لا بأس به . ولا يخفك أن مثل هذا لا تقوم به الحجة لا سيما في التكاليف التي تعم بها البلوى .

(وقد) نقل ابن المنذر الإجماع على زكاة التجارة ، وهذا النقل ليس بصحيح ، فقد خالف في ذلك الظاهرية وهم فرقة من فرق الإسلام (إذا تقرر) هذا علمت أنه لا دليل على وجوب زكاة التجارة . والبراءة الأصلية مستصحبة حتى يقوم دليل ينقل عنها^(١) .

(٢) شروط صيرورة العرض للتجارة :

ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين :

(١) أن يملكه بفعله كالبيع والنكاح والخلع وقبول الوصية والهبة واكتساب المباحات ، لأن ما لا يثبت له حكم الزكاة بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية كالصوم . ولا فرق بين أن يملكه بعوض أو بغير عوض لأنه ملكه بفعله فأشبه الموروث .

(ب) أن ينوى عند تملكه أنه للتجارة فإن لم ينو لم يصير للتجارة وإن نواه بعد ذلك ، وإن ملكه بإرث وقصد أنه للتجارة لم يصير لها لأن الأصل القنية والتجارة عارض فلا يصار إليها بمجرد النية كما لو نوى الحاضر السفر لم يثبت له حكم السفر بدون فعل (وعن أحمد) رواية أخرى أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية (لقول) سمرة : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع . فعلى هذا لا يعتبر أن يملكه بفعله ولا أن يكون في مقابلة عوض بل متى نوى به التجارة صار للتجارة^(٢) .

(١) انظر ص ١٢٥ و ١٢٦ - الروضة الندية (زكاة الذهب والفضة) .

(٢) انظر ص ٦٢٣ ج ٢ معنى ابن قدامة .

(٣) كيف تزكى العروض ؟ :

النصاب في العروض - عند القائلين بزكاتها - هو نصاب الأثمان فتقوم العروض في بلد التجارة بما هو أنفع للفقير احتياطاً لحقوقهم ، فإن بلغت قيمتها نصاباً بأحد النقدين ونوى فيها التجارة وحال عليها الحول فارغة عن الدين والحوائج الأصلية لزم فيها ربع العشر ويضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة ويضم أحدهما إلى الآخر والعروض بعضها إلى بعض بالقيمة عند النعمان .

(وقال) مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد : الضم في النقدين بالإجزاء ، ولا ضم عند الشافعي على ما تقدم بيانه ^(١) . « فمن كان » عنده حمار للتجارة قيمته ثلاثة أرباع النصاب ويملك نقوداً تكمل النصاب وحال على الكل حول ، أو كان عنده بغل وشاة للتجارة قيمتهما تبلغ نصاباً « لزم » الضم والزكاة اتفاقاً . ولا يضر نقصان النصاب في أثناء الحول إن كمل في طرفيه عند الحنفيين ، لأن في اشتراط كماله في كل الحول حرجاً ، فاعتبر كماله في أول الحول للانعقاد وفي آخره للوجوب . ولكن لا بد من بقاء شيء من المال في أثناء الحول ليضم الاستفادة إليه لأن هلاك الكل مبطل لانعقاد الحول .

(وقالت) الحنبلية : يشترط تمام النصاب كل الحول ، فلو ملك سلعة قيمتها دون النصاب فضى نصف الحول وهي كذلك ثم زادت قيمة الثمن بها أو تغيرت الأسعار فبلغت نصاباً أو باعها بنصاب أو ملك في أثناء الحول عرضاً آخر أو أثماناً تم بها النصاب ، ابتداء الحول من حينئذ فلا يحسب بما مضى . ولو ملك بالتجارة نصاباً فنقص عن النصاب في أثناء الحول ثم زاد حتى بلغ نصاباً استأنف الحول لكونه انقطع بنقصه في أثناءه ^(٢) .

(وقالت) المالكية : لا يشترط في المال المتجر فيه أن يكون نصاباً في أول الحول بل المدار على نهايته ، فإن تم النصاب في آخر الحول رُكِّبَ وإلا فلا

(١) تقدم ص ١٧٨ (ضم النقدين) .

(٢) انظر ص ٦٢٤ ج ٢ معنى ابن قدامة .

وهو الصحيح عند الشافعية لأنه يتعلق بالقيمة . وتقويم العرض في كل وقت يشق فاعتبر حال الوجوب وهو آخر الوقت . وعليه إذا اشترى عرضاً للتجارة بشيء يسير انعقد الحول فإذا بلغ نصاباً في آخر الحول وجبت الزكاة . ولو كان عرض التجارة دون النصاب فباعه بسلعة أخرى دون النصاب في أثناء الحول لا ينقطع الحول عندهم . وأما ابتداء الحول ففيه تفصيل :

(١) إن ملك عرض التجارة بنصاب من النقد بأن اشتراه بعشرين مثقالاً أو بمائتي درهم ، ابتداءً الحول من حين ملك ذلك النقد وبني حول التجارة عليه . هذا إذا اشتراه بعين النقد .

(ب) فإن اشترى في الذمة ودفعه في ثمنه انقطع حول النقد وابتدأ حول التجارة من حين الشراء .

(ج) وإن كان النقد الذي اشترى به دون نصاب ينعقد الحول من حين الشراء عند مالك والشافعي ولا ينعقد عند غيرهما .

(د) وإن اشترى بغير نقد فإن كان الثمن مما لا زكاة في عينه كالثياب والحديد ، فابتداء الحول من حين ملك عرض التجارة ، ولو كانت قيمته دون النصاب عند مالك والشافعي .

(هـ) وإن كان الثمن مما يجب فيه الزكاة في عينه كالسائمة ، فالصحيح أن حولها ينقطع ويبتدىء حول التجارة من حين ملك عرض التجارة ولا يبني لاختلاف الزكاة قدرأً ووقتاً بخلاف بناء التجارة على النقد^(١) .

هذا ، ويتصل بما تقدم من أنواع الزكاة ثلاثة أمور :

(١) زكاة المستفاد :

المستفاد قسمان :

(١) مستفاد من نفس المال البالغ نصاباً بنتاج أو ربح ، وهذا يتبع

الأصل في حوله وزكاته .

(١) انظر ص ٥٥ و ٥٦ ج ٦ مجموع النووى .

(ب) مستفاد بنحو هبة أو إرث من جنس النصاب في أثناء الحول ، وهذا فيه خلاف .

(قال) الحنفيون : يضم المستفاد من جنس نصاب إليه ويكون تابعاً له في الحول والزكاة، سواء أكانت الفائدة حاصلة بهبة أو ميراث أو شراء أو نتاج أو غير ذلك فتزكى الفائدة مع الأصل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب في خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين من الإبل بنت مخاض فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون من غير فصل بين الزيادة في أول الحول أو في أثنائه ، ولأن المستفاد يضم إلى جنسه في النصاب اتفاقاً فوجب ضمه إليه في الحول والزكاة كالنتاج ولأنه إذا ضم إلى النصاب وهو سبب فضمه إلى الأصل في الحول الذي هو شرط أولى . فإنه لو كان عنده مائتا درهم مضى عليها نصف حول ثم وهب له مائة أخرى فإن الزكاة تجب في هذه المائة إذا تم حولها اتفاقاً ولولا المائتان ما وجبت الزكاة في المائة فإذا ضمت إلى المائتين في الوجوب فكذلك في وقته ولأن أفراد المستفاد بالحول يقضى إلى تجزئة الواجب في الماشية وإلى اختلاف أوقات وجوب الزكاة وإلى وجوب القدر اليسير الذي لا يتمكن من إخراجه ، ثم يتكرر ذلك في كل حول ، وهذا حرج مرفوع بقوله تعالى : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ^(١) . وقد اعتبر الشارع دفع الحرج بإيجابه غير الجنس فيما دون خمس وعشرين من الإبل فجعل فيها الغنم .

(وقال) الشافعي وأحمد : يتبع المستفاد الأصل في النصاب ويستقبل به حول جديد، سواء أكان الأصل نعماً أم غيرها ، فمن كان عنده ثلاثون من البقر ومضى عليها نصف حول ثم استفاد بغير نتاج عشرة فإذا تم حول الثلاثين لزم فيها تبيع وإذا تم حول الفائدة وجب فيها ربع مسنة أو ثلث تبيع ، ومن كان عنده مائتا درهم مضى عليها تسعة أشهر ثم استفاد أخرى ، زكى كلا

(١) جزء من آية ٧٨ آخر سورة الحج وأولها : وجاهدوا في الله ...

عند تمام حوله . « ووافق » مالك أبا حنيفة في النعم « فقال » يضم المستفاد منها إلى جنسه إذا كان الأصل نصاباً ويزكى معه في حوله دفعاً لتجزئة الواجب ، ووافق الشافعي وأحمد في الذهب والفضة فقال : إن المستفاد منهما يضم إلى الأصل في النصاب لا في الحول ، بل يستقبل به حول جديد .

(٢) تعجيل الزكاة :

يجوز لمن يملك نصاباً أو أكثر تعجيل الزكاة لسنة أو أكثر - عند الحنفيين والشافعي وأحمد - بشرط أن يكون إخراجها بعد ملك النصاب وأن لا ينقطع في أثناء الحول وأن يكمل في آخره (لحديث) ابن مسعود « أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين » أخرجه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه محمد بن ذكوان تكلم فيه وقد وثق (١).

[٨٨]

(وقال) أبو رافع : بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب ساعياً على الصدقة ، فأتى العباس بن عبد المطلب ، فأغظ له العباس ، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه ؟ إن العباس كان أسلفنا صدقة العام عام أول » أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه إسماعيل المكي تكلم فيه وقد وثق (٢).

[٨٩]

لكن جواز التعجيل مخصوص بالمالك ولا يصح من الوصي والولى .

(وقالت) المالكية : يجوز تقديم الزكاة شهراً مع الكراهة (وقال) سفيان الثوري وداود : لا يصح تعجيلها قبل تمام الحول (لحديث) عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا زكاة في مال حتى يحول

(١ و ٢) انظر ص ٧٩ ج ٣ مجمع الزوائد (تعجيل الزكاة) . و (الصنو) - بكسر فسكون - الشقيق أو المثل ، يعنى : أما علمت أنه عمى ؟ فكيف تنهيه بما ينافى كماله فلعل له عذراً !

عليه الحول» أخرجه ابن ماجه مرفوعاً والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً ، وفيه حارثة ابن محمد ، قال البيهقي : لا يحتج بخبره^(١) . [٩٠]

ونحوه من الأحاديث الدالة على تعليق وجوب الزكاة بالحول (وأجاب) الجمهور بأنها إنما تدل على اشتراط الحول في الوجوب ، وهو محل اتفاق ، والخلاف في جواز الإخراج قبل تمام الحول وقد دلت عليه أحاديث الباب .

(فائدة) إذا عجل زكاته ثم هلك النصاب أو بعضه قبل تمام الحول خرج المدفوع عن كونه زكاة لأن شرطها الحول ولم يوجد . وهل يرجع فيها على المدفوع إليه ؟ فيه تفصيل :

(أ) إن كان الدافع المالك - ويبيّن عند الدفع أنها زكاة معجلة وقال : إن عَرَضَ مانع من وجوبها استرجعتها - فله الرجوع اتفاقاً . وإن اقتصر على قوله : هذه زكاة معجلة أو علم القابض ذلك ، فالأصح جواز الرجوع (وقيل) لا رجوع لأن التملك وجد فإذا لم يقع فرضاً وقع نفلاً كما لو قال : هذه صدقتي المعجلة فإن وقعت الموقع وإلا فهي نافلة ولا رجوع له - إذا لم تقع الموقع - اتفاقاً .

(ب) إن دفعها الإمام أو الساعي وذكر أنها معجلة ولم يشترط الرجوع ، فله ردها اتفاقاً .

(ح) إن دفع الإمام أو الساعي أو المالك ولم يقل : إنها معجلة ولا علمه القابض فالراجح جواز الرجوع مطلقاً لأنه لم يقع الموقع (وقيل) لا رجوع مطلقاً لتفريط الدافع (وقيل) إن دفع الإمام أو الساعي رجع وإن دفع المالك فلا رجوع ، لأن الظاهر أن ذلك زكاة واجبة أو صدقة تطوع ، وقد لزم بالقبض فلا يملك الرجوع (ومتى) ثبت الرجوع ، فإن كان المعجل تالفاً ضمنه القابض إن كان حياً ، وإن كان ميتاً ضمنه ورثته في تركته ، فإن كان

مثلياً كالدرهم ضمنه بمثله ، وإن كان متقوماً ضمنه بقيمته يوم الدفع على الأصح (وإن كان) المعجل باقياً رجع فيه ^(١) .

(٣) تأخير الزكاة :

إذا مضى حولان على نصاب لم تؤدّ زكاته ففيه تفصيل :

(١) إن قلنا : الزكاة واجبة في عين المال — وهو مذهب الحنفيين ومالك ورواية عن الشافعي وأحمد — فعليه زكاة واحدة ، فإذا كان عنده أربعون شاة مضى عليها ثلاث سنين لم يؤدّ زكاتها ، فعليه شاة واحدة ، لأن الزكاة تعلق في الحول الأول بشاة من النصاب فلم تجب فيه فيما بعده زكاة لنقصه عن النصاب . وإذا كان عنده مائتا درهم فلم يزكها حتى مضى عليها حولان يزكها للعام الأول فقط ، لأنها بعده نقصت خمسة دراهم . ومن له ألف درهم لم يزكها سنين ، دفع عنها في أول سنة رُبع العشر خمسة وعشرين درهماً ثم في كل سنة بحساب ما بقي . وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد . ومن له أربعون من الغنم نتجت شاة في كل حول ، وجب عليه في كل سنة شاة لأن النصاب كمل بالنتاج . فإن كان النتاج بعد وجوب الزكاة استؤنف الحول الثاني من وقت النتاج .

(ب) وإن قلنا : إن الزكاة تجب في الذمة — وهو رواية عن الشافعي وأحمد — وجب عليه لكل حول زكاة . فمن له أربعون شاة مضى عليها ثلاث سنين لم يؤدّ زكاتها ، فعليه ثلاث شياه . ومن له مائة دينار مضى عليها ثلاث سنين لم يؤدّ زكاتها ، فعليه سبعة دنانير ونصف دينار ، لأن الزكاة وجبت في ذمته فلم تؤثر في نقص النصاب .

وهذا الخلاف في غير الإبل التي تجب فيها الغنم . أما ما زكاته الغنم من الإبل ، فإن عليه فيه لكل حول زكاة ، لأن الفرض يجب من غيرها فلا يتعلق بعينها عند الجمهور . وعن الشافعي أن الزكاة تُنقِصُه كسائر الأموال . فمن

(١) انظر ص ١٤٩ ج ٦ مجموع النووي .

عنده خمس من الإبل مضى عليها ثلاثة أعوام ، فعند الجمهور يلزمه لكل حول شاة . وعلى قول الشافعي لا يلزمه إلا شاة واحدة ، لأنها نقصت بوجوب الزكاة فيها في الحول الأول عن خمسة كاملة (وأجاب) الجمهور بأن الواجب هنا من غير جنس النصاب فلم ينقص به النصاب كما لو أداه بخلاف غيره من المال فإن الزكاة تتعلق بعينه فتنقصه . فمن ملك خمساً وعشرين من الإبل حال عليها أحوال ، فعليه للحول الأول بنت مخاض ، وعليه لكل حول بعده أربع شياه وإن بلغت قيمة الشياه الواجبة أكثر من الإبل (١) .

(د) زكاة الزروع والثمار

الزروع جمع زرع وهو ما استنبت بالبذر لقصد استغلال الأرض من الأقوات وغيرها (والثمار) جمع ثمر - بفتحيتين - وهو ما يؤكل من أحمال الأشجار والنجوم - وهي ما لاساق لها من النبات - كالبطيخ والقشاء . والكلام هنا ينحصر في اثني عشر فرعاً :

(١) حكم زكاة الزرع :

هي فرض بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . قال الله تعالى : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » (٢) . والحق هو العشر أو نصفه . وقال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ » (٣) . أضاف المخرج إلى المخاطبين فدل على أن للفقراء فيه حقاً كما أن للأغنياء حقاً .

وقد علم من السنة أن حق الفقير العشر أو نصفه (وعن) جابر رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « فيما سقت السماء

(١) انظر ص ٤٦٥ ج ٢ شرح المنيع .

(٢) سورة الأنعام ، آية ١٤١ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٦٧ .

٢٠٠ لم لاتبج على غير المسلم؟ متى تصير أرض الذي خراجية؟ وماذا عليه فيها؟

والأنهار والعيون العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر « أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي (١) .

[٩١]

والأحاديث في هذا كثيرة ، وعلى هذا أجمعت الأمة .

(٢) سببها :

سبب زكاة الزرع الأرض النامية بالخارج حقيقة فلو تمكن من الزرع ولم يزرع فلا زكاة عليه ، ولو أصاب الزرع آفة لا يلزمه شيء .

(٣) شروط افتراضها :

هي شروط أهلية ومحلية :

(١) فشروط الأهلية ثلاثة :

(الأول) الإسلام عند غير المالكية على ما تقدم بيانه في بحث شروط الزكاة وهو شرط ابتداء هذا الحق فلا يبتدأ إلا على مسلم لأن فيه معنى العبادة والكافر ليس من أهل وجوبها ابتداء . وكذا لا يجوز أن يتحول إليه عند النعمان ويجوز عند أبي يوسف ومحمد . فلو اشترى الذي أرض عشر من مسلم فعليه الخراج عند النعمان لأن العشر فيه معنى العبادة والكافر ليس أهلاً لوجوبها . وإذا تعذر إيجاب العشر عليه فلا سبيل إلى أن ينتفع الذي بأرضه في دار الإسلام من غير حق يضرب عليها فضر بنا عليها الخراج الذي فيه معنى الصغار كما لو جعل داره بستاناً وتصير خراجية بمجرد شرائها . وفي رواية لا تصير خراجية ما لم يوضع عليها الخراج ولا يؤخذ إلا إذا مضت - من وقت الشراء - مدة يمكنه أن يزرع فيها ، سواء زرع أو لم يزرع (وقال) أبو يوسف : عليه عُشران لأنه لما وجب عليه العشر وهو كافر ، ضوعف . ويوضع موضع الخراج (وقال) محمد : عليه عشر واحد لأن الأصل أن كل

(١) انظر ص ٣ ج ٩ - الفتح الرباني (زكاة الزروع والثمار) وص ٥٤ ج ٧ نووي (ما فيه العشر أو نصف العشر) وص ٢٠٢ ج ٩ - المهمل العذب المورد (صدقة الزرع) وص ٣٤٤ ج ١ مجتبي (ما يوجب العشر) و (السانية) الناضح من الإبل والبقر يستقى عليه .

أرض ابتدئت بضرب حق عليها أن لا يتبدل الحق بتبدل المالك كالخارج .
ويوضع عنده موضع الصدقة لأن الواجب لما لم يتغير قدره لا تتغير صفته .
ولو اشترى مسلم من ذمى أرضاً خراجية فعليه الخراج ولا تنقلب عشرية لأن
الأصل أن مثونة الأرض لا تتغير بتبدل المالك إلا لضرورة^(١).

(الثاني) الملك التام للخارج - لا للأرض - للزوم العشر في الخارج من
الأرض الموقوفة ، ولعموم قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ
طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ » . وقوله تعالى :
« وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » . (وحديث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « فيما سفت السماء والأنهار والعيون أو كان عَشْرِيًّا الْعَشْرُ ، وفيما سقى
بالنضح نصف العشر » أخرجه البخارى والأربعة^(٢) . [٩٢]

(والعشري) - بفتحيتين - ما يشرب بعروقه من غير سقى وهو المعروف
بالبعلي . ففي رواية النسائي وأبي داود وابن ماجه : أو كان بعلا . والمراد
بالنضح سقى الزرع بآلة مطلقاً . والمعنى في ذلك أن العشر يجب في الخارج
لا في الأرض فكان ملك الأرض وعدمه سواء وعليه فلو استأجر شخص أرضاً
وزرعها فعليه زكاة الخارج - إن بلغ نصاباً - عند الثلاثة وأبي يوسف ومحمد
والجمهور (وقال) النعمان : الزكاة على صاحب الأرض لأن الخراج له حكماً
فإنه يأخذ بدله الأجرة فكانه زرع بنفسه (ورد) بأن حقه في الأجر لا في
الخارج والزكاة تجب في الخارج^(٣) .

(١) انظر ص ٥٥ ج ٢ بدائع الصنائع .

(٢) انظر ص ٢١٣ ج فتح الباري (العشر فيما يسقى من ماء السماء) وص ١٩٨ ج ٩ -
المهل العذب المورود (صدقة الزرع) وص ٣٤٤ ج ١ مجتبى (ما يوجب العشر) وص ١٤
ج ٢ تحفة الأحوذى (الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها) وص ٢٨٦ ج ١ - ابن ماجه (صدقة
الزروع والثمار) و (النضح) بفتح فسكون في الأصل : حمل البعير الماء لسقى الزرع . و (الناضح)
البعير يحمل الماء لسقى .

(٣) انظر ص ٥٦ ج ٢ بدائع الصنائع .

(وقال) ابن رشد : والسبب في اختلافهم هل العشر حق الأرض أو حق الزرع ؟ فلما كان عندهم أنه حق لأحد الأمرين اختلفوا في أيهما أولى أن ينسب إلى موضع الاتفاق وهو كون الزرع والأرض للملك واحد (فذهب) الجمهور إلى أنه ما تجب فيه الزكاة وهو الحب (وذهب) أبو حنيفة إلى أنه ما هو أصل الوجوب وهو الأرض^(١) .

(الثالث) العلم بالفرضية لمن أسلم بدار الحرب – عند الحنفيين – على ما تقدم في شروط افتراض الزكاة (وأما) التكليف والحرية فليسا من شروط الفرضية هنا فيلزم العشر أو نصفه في الخارج من أرض الصبي والمجنون لعموم الأحاديث السابقة .

(ب) شروط المحلية ثلاثة :

(الأول) أن تكون الأرض عشرية ، فلا تُعشر في الخارج من أرض الخراج – عند الحنفيين – لأن العشر والخراج لا يجتمعان في أرض واحدة (وقال) الثلاثة : يجتمعان فيجب العشر في الخارج من أرض الخراج كأرض مصر والعراق لأنهما حقان مختلفان ذاتاً ومحللاً وسيباً . فإن الخراج يجب في الذمة والعشر يجب في الخارج وسبب وجوب الخراج الأرض النامية وسبب وجوب العشر الخارج حتى لا يجب بدونه . وهذا هو الحق ولذا اختاره المحققون من الحنفيين كالكمال ابن الهمام (قال) بعد قول صاحب الهداية – ولأن أحداً من أئمة العدل والجور لم يجمع بينهما – قد منع بنقل ابن المنذر الجمع في الأخذ عن عمر بن عبد العزيز . وقد نقل ابن المبارك الجمع بينهما مذهباً للجماعة آخرين فلم يتم (يعنى دعوى أن أحداً من الأئمة لم يجمع بينهما) وعدم الأخذ من بعض الأئمة يجوز لكونه فوض الدفع إلى المالك فلم يتعين قول صحابي بعدم الجمع ليحتج به من يحتج بقول الصحابي . على أن فعل عمر ابن عبد العزيز يقتضى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا يقول بمنع الجمع

لأنه كان متبعاً له مقتضياً لآثاره ثم المصنف (يعني صاحب الهداية) منع تعدد السبب وجعل السبب فيهما معاً الأرض. ولا مانع أن يتعلق بالسبب الواحد - وهو الأرض هنا - وظيفتان مع أن العمومات تقتضيه مثل قوله صلى الله عليه وسلم: « ما سقت السماء ففيه العشر » فإنه يقتضى أن يؤخذ مع الخراج إن كان (١).

(قال) ابن رشد: وسبب اختلافهم كما قلنا: هل الزكاة حق الأرض أو حق الحَب؟ فإن قلنا إنه حق الأرض لم يجتمع فيها حقان وهما العشر والخراج، وإن قلنا الزكاة حق الحب كان الخراج حق الأرض والزكاة حق الحب. وإنما يجيء هذا الخلاف في أرض الخراج لأنها ملك ناقص. ولذا اختلف العلماء في جواز بيعها. وأما إذا انتقلت أرض العشر إلى الذي يزرعها فإن الجمهور على أنه ليس فيها شيء (وقال) النعمان: إذا اشترى الذي أرض عشر تحولت أرض خراج. فكأنه رأى أن العشر هو حق أرض المسلمين والخراج هو حق أرض الذميين. لكن كان يجب على هذا الأصل إذا انتقلت أرض الخراج إلى المسلمين أن تعود أرض عُشر، كما أن عنده إذا انتقلت أرض العشر إلى الذي عادت أرض خراج (٢).

(الثاني) - من شروط المحلية - وجود الخراج. فلو لم تخرج الأرض شيئاً لا يجب العشر لأنه جزء من الخراج وإيجاب جزء منه - ولا خارج - محال.

(ما تجب فيه زكاة الزرع)

(الثالث) كون الخراج من الأرض - عند النعمان وزفر - مما يقصد

(١) انظر ص ٣٦٦ ج ٤ فتح القدير (العشر والخراج) « وأما » ما احتج به بعض الحنفيين من حديث يرويه يحيى بن عنبسة بسنده إلى ابن مسعود مرفوعاً: لا يجتمع على مسلم خراج وعشر « فقد » أخرجه ابن عدى في الكامل والبيهقي في السنن وقال: هذا حديث باطل وصله ورفعته. ويحيى بن عنبسة متهم بالوضع (انظر ص ١٣٢ ج ٤ بيهقي) وقال ابن عدى: يحيى بن عنبسة منكر الحديث. وإنما رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم ووصله يحيى وهو يروي الموضوعات عن الثقات. (انظر ص ٤٤٢ ج ٣ نصب الراية).

(٢) انظر ص ٢٢٨ ج ١ بداية المجتهد (الأرض المستأجرة).

بزراعته استغلال الأرض عادة . فلا عُشر عندهما في نحو حطب وحشيش وتبن وبذر بطيخ وقصب فارسي (البوص) لأنه لا يقصد بهذه الأشياء استغلال الأرض ونماؤها عادة ، لأن الأرض لا تنمو بها بل تفسد ، بخلاف قصب السكر . وأما لو اتخذ الأرض مَشْجَرَةً أو مَقْصَبَةً أو منبتاً للحشيش ، فإن الزكاة تجب في الخارج منها لأنه غلة وافرة قصد به استغلال الأرض ولعموم الآيات والأحاديث السابقة (وقال) أبو يوسف ومحمد : يشترط أن يكون الخارج نصاباً مما يبقى سنة بلا علاج كثير ، سواء أكان مكيلاً كالتمر والحبوب أم غير مكيل كالقطن والسكر ؟ فإن كان مما يكال فلا بد أن يبلغ خمسة أوسق (لحديث) أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة » أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والبيهقي ^(١) [٩٣] والوسق - بفتح فسكون - ستون صاعاً والصاع قدحان بالكيل المصري . فالنصاب : خمس وسبعون كيلة ، أي ستة أراذب وربع أراذب (وإن كان) الخارج مما لا يكال فعند أبي يوسف لا تجب فيه زكاة إلا إن بلغ قيمة نصاب من أدنى ما يكال ، فلا تجب الزكاة في القطن ونحوه إلا إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من الشعير ونحوه .

(وقال) محمد : يلزم أن يبلغ خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه . ففي نحو القطن لا تجب فيه الزكاة إلا إن بلغ خمسة قناطير ، لأن التقدير بالوسق فيما يوسق كان باعتبار أنه أعلى ما يقدر به نوعه . وعليه فلا زكاة عند أبي يوسف ومحمد فيما لا يبقى سنة كالقواكه والخضراوات كالفجل والجرجير والثوم والبصل والقثاء والخيار والبطيخ والقرع والباذنجان واللوبياء الخضراء (لحدث) موسى بن طلحة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس في الخضراوات زكاة » أخرجه الدارقطني وفيه مروان السنجاري ضعيف ^(٢) [٩٤]

(١) انظر ص ٥ ج ٩ - الفتح الرباني (زكاة الزرع والثمار) وص ٥٢ ج ٧ نووي (الزكاة) وص ٣٤٣ ج ١ مجتبى (زكاة التمر) وص ١٢٨ ج ٤ بيهقي (صدقة الزرع) .
(٢) انظر ص ٢٠١ - الدارقطني .

(قال) الترمذى : ليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرسلًا . والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس في الخضراوات صدقة^(١) . وذلك لأن الأحاديث فيها وإن كانت ضعيفة فقد رويت من عدة طرق يقوى بعضها بعضاً .

(وقال) مالك : يشترط في الخارج أن يكون نصاباً مما يبقى ويبس ويستنبته بنو الإنسان ، سواء أكان مقتاتاً كالقمح والشعير والسُّلت والعلس والذرة والدخن والأرز والجلبان والبسيلة (أو غير مقتات) كالحمص والبقول واللوبيا والعدس والتمرس والزيتون والسَّمسم والقرطم وحب الفجل الأحمر (ولا زكاة) في التين والرمان والتفاح وسائر الفواكه ولا في بذر كتان وقطن وسلجم ولا في جوز ولوز وحب الفجل الأبيض والعصفر ، والتوابل وهي الفلفل والكزبرة والأنسيون. والشمار والكمون والحبة السوداء ، ولا في الخضراوات وحب الرشاد . والنصاب عند مالك خمسة أوسق. والوسق ستون صاعاً ، والصاع قدح وثلاث . فالنصاب عنده خمسون كيلة .

(وقال) الشافعي : يشترط في الخارج أن يكون نصاباً مما يقتات ويدخر ويستنبته الآدميون كالقمح والشعير والسُّلت – وهو نوع من الشعير لا قشر له – والدخن والعدس والذرة والأرز والحمص واللوبيا اليابسة والجلبان والبقول . فلا زكاة فيما لا يقتات كالخضراوات وحب الرشاد والكمون وبذر القطن والكتان والتمرس والسَّمسم والزيتون وبذر الفجل والقرطم .

(وقال) أحمد : يشترط في الخارج أن يكون نصاباً مما يكال ويبقى ويبس ويستنبته الآدميون سواء أكان مقتاتاً كالقمح والشعير والذرة والأرز والدخن ، أم غير مقتات كالبقول والعدس والكسبرة والكمون والكرأوية والتمرس

(١) انظر ص ١٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (زكاة الخضراوات) والمراد من أهل العلم الأكثر (فقد) علمت أن النعمان يوجب في الخضراوات الزكاة .

والسهم والحلبة وسائر الحبوب؟ وتجب أيضاً فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار اليابسة كالتمر والزبيب والمشمش والتين واللوز والبندق والفسق . فلا زكاة في الفواكه كالخوخ والكمثرى والتفاح ولا في الخضراوات (هذا) والنصاب عند الشافعي وأحمد خمس وسبعون كيلة كما تقدم عن أبي يوسف ومحمد .

(وقال) الحسن البصرى والثورى والشعبي : لا تجب الزكاة إلا في القمح والشعير والزبيب والذرة والتمر (لحديث) أبي موسى الأشعري ومعاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال : « لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر » أخرجه الحاكم والدارقطنى والطبرانى فى الكبير بسند رجاله رجال الصحيح والبيهقى^(١) .

[٩٥]

(وقال) موسى بن طلحة : عندنا كتاب معاذ رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر . أخرجه أحمد والدارقطنى والبيهقى والحاكم وقال : هذا حديث قد احتج بجميع رواته . وموسى بن طلحة تابعى كبير لم ينكر أنه يدرك أيام معاذ^(٢) .

[٩٦]

(ورد) بأن صاحب الاستدكار ذكر أنه لم يلق معاذاً ولا أدركه .

(ورجح) بعضهم هذا القول لهذه الأدلة وإن كان فى بعضها ضعف ولا يصح جعلها من باب التنصيص على بعض أفراد العام لما فى بعضها من الحصر تارة والنفي عما عدا هذه الأشياء تارة أخرى .

(١) انظر ص ٤٠١ ج ١ مستدرك (أخذ الصدقة من الحنطة والشعير) وص ٢٠١ الدارقطنى . وص ٧٥ ج ٣ مجمع الزوائد (زكاة الحبوب) وص ١٢٥ ج ٤ بيهقى (لا تؤخذ صدقة شيء من من الشجر غير النخل والعتب)

(٢) انظر ص ٧ ج ٩ - الفتح الربانى (زكاة الزرع والثمار) وص ٢٠١ - الدارقطنى وص ١٢٨ ج ٤ بيهقى (الصدقة فيما يزرعه الآدميون) وص ٤٠١ ج ١ مستدرك .

(٤) وقت وجوب زكاة الزرع :

تجب في الحبوب باشتدادها وفي التمر يبدو صلاحه - عند مالك والشافعي وأحمد - فالوجوب :

(١) في زكاة الزرع بإفراك الحب واستغنائه عن السقى وإن بقي في الأرض لتمام طيبه لا باليبس كما قيل ، وإلا لم يحسب ما أخذه فريكاً أخضر وليس كذلك بل يحسب ويقدر جفافه .

(ب) وفي زكاة التمر بطيبه وطيب كل نوع معلوم فيه . فطيب البلح باحمراره أو اصفراره وجريان الحلاوة فيه ، وطيب العنب بظهور الحلاوة فيه (وعليه) فلا شيء على وارث مما ورثه قبل الإفراك والطيب إلا أن يكون نصاباً أو أقل ويكون عنده زرع يضم إليه ويزكيه . فإن بلغت حصة بعضهم نصاباً دون البعض وجبت على الأول دون الثاني . أما ما ورثه بعد الطيب والإفراك فتجب زكاته وإن كان أقل من نصاب حيث كان المجموع نصاباً لتعلق الزكاة بالموروث قبل الموت فيزكى حينئذ على ملك الميت .

(وَالزكاة) في الزرع واجبة على من باعه بعد الإفراك والطيب ، وإن افتقر البائع تؤخذ الزكاة من عين المبيع إن وجد عند المشتري ويرجع على البائع بثمنها . وإن لم يوجد المبيع لا تؤخذ الزكاة من المشتري بل من البائع عند يساره ، وإن أهلك الزرع المشتري زكاه ورجع بما دفعه على البائع ، وإن أهلكه أجنبي فزكاته على البائع ويرجع على الأجنبي بمثل ما أخرجه ، وإن هلك بأفة سماوية فلا زكاة فيه على أحد لأنه جائحة على الفقراء^(١) .

هذا ، وبدو الصلاح في بعضه كبذوه في الجميع ، فإذا بدا الصلاح في بعضه ولو قل وجبت الزكاة . وكذا اشتداد بعض الحب كاشتداد كله^(٢) . (وقال) النعمان : تجب الزكاة بخروج الزرع وظهور الثمر لقوله تعالى :

(١) انظر ص ٥٥٣ ج ١ - الفجر المنير .

(٢) انظر ص ٤٦٥ ج ٥ مجموع النووى .

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ »^(١). أمر الله تعالى بالإنفاق مما أخرج من الأرض ، فدل على أن الوجوب متعلق بالخروج (وقال) أبو يوسف : تجب الزكاة بالإدراك لقوله تعالى : « وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ». ويوم حصاده هو يوم إدراكه فكان هو وقت الوجوب . (وقال) محمد بن الحسن : تجب الزكاة بالتنقية في الحبوب والجزء في الثمر لأنه حينئذ يتناهي عظم الحب والثمر .

(وفائدة) هذا الاختلاف على قول النعمان لا تظهر إلا في الاستهلاك فما كان منه بعد الوجوب يضمن عُشره وما كان قبله لا يضمن . وأما عند أبي يوسف ومحمد فتظهر ثمرة الخلاف في الاستهلاك والهلاك في حق تكميل النصاب بالهالك ، فما هلك بعد الوجوب يعتبر مع الباقي في تكميل النصاب وما هلك قبله لا يعتبر . وبيانه أنه إذا أتلف إنسان الزرع أو الثمر قبل الإدراك أخذ صاحب المال من المتلف ضمان المتلف وأدى عُشره ، وإن أتلف البعض دون البعض أدى قدر عُشر المتلف من ضمانه ، وإن أتلفه صاحبه أو أكله كلاً أو بعضاً يضمن عُشره ويكون ديناً في ذمته عند النعمان لأن الإلتلاف حصل بعد الوجوب فكان الحق مضموناً . وأما عندهما فلا يضمن عُشر المتلف لأن الإلتلاف حصل قبل الوجوب ، ولو هلك بنفسه فلا عُشر في الهالك اتفاقاً لأن العشر لا يضمن بالهالك ولو بعد الوجوب ويكون عليه عُشر الباقي قل أو كثر عند النعمان ، لأنه لا يشترط النصاب . وكذا عندهما إن بقي نصاب ، وإن هلك بعد الإدراك والتنقية والجزء أو بعد الإدراك قبل التنقية والجزء سقط الواجب اتفاقاً ، وإن هلك بعضه سقط بقدره وبقي عُشر الباقي ولو قل عند النعمان ، وعندهما يكمل نصاب الباقي بالهالك^(٢) .

(١) سورة البقرة ، الآية ، رقم ٢٦٧

(٢) انظر ص ٦٣ ج ٢ بدائع الصنائع .

(٥) قدر الواجب في زكاة الزرع :

يفترض في الزرع والثمر عُشر الخارج إن سُقِيَ بلا آلة بل بماء المطر أو النهر أو العين ، ونصف العشر مما سقى بآلة بخارية أو طمبور أو ساقية أو بماء مشترى . لما في ذلك من زيادة المؤونة . (ودليله) ما تقدم في حديث جابر وابن عمر^(١) .

(وقولٌ) معاذ : « أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن آخذ مما سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرَ ومما سُقِيَ بالدَّوَالِي نِصْفُ العُشْرِ » أخرجه النسائي^(٢) . [٩٧]

(وعن) موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « فَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالبَعْلُ وَالسَّيْلُ العُشْرُ ، وفما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ ، وإنما يكون ذلك في التَّمْرِ وَالجِنَطَةِ وَالجُبُوبِ ، فأما القِثَاءُ وَالبِطِيخُ وَالرَّمَانُ وَالقَصَبُ فقد عَفَا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم » أخرجه البيهقي والحاكم وقال : صحيح الإسناد^(٣) . [٩٨]

وهذا متفق عليه ، وإن سُقِيَ الزرع بآلة تارة وبلا آلة تارة ، فإن كان ذلك متساوياً لزم ثلاثة أرباع العشر عند الجمهور ، وهو قول للحنفيين . والمشهور عنهم وجوب نصف العشر وهو الظاهر ، وإن كان أحدهما أكثر من الآخر فعند الحنفيين وأحمد العبرة بالأكثر ، وهو قول مشهور عن مالك وقول للشافعي . والآخر يؤخذ من كل بحسابه .

(١) حديث جابر تقدم رقم ٩١ ص ١٩٩ وابن عمر رقم ٩٢ ص ٢٠١ (زكاة الزروع والثمار) .

(٢) تقدم رقم ٢٣ ص ١٢٤ (هل على العبد زكاة) ؟

(٣) انظر ص ١٢٩ ج ٤ : البيهقي (الصدقة فيما يزرعه الآدميون) وص ٤٠١ ج ١ مستدرك (الصدقة من الحنطة والشعير) (وإنما يكون ذلك .. إلخ) مدرج من الراوى في الحديث (والقصب) بالصاد عند الحاكم . وبالضاد عند البيهقي - بفتح فسكون - وهو كل نبت اقتضب فأكل طرياً . وقيل هو نوع من الفاكهة يقطع فينبت خلافه .

(وجعل) النبي صلى الله عليه وسلم زكاة ما خفت مئوته العشر توسعة على الفقراء وما ثقلت مئونة سقيه نصف العشر رفقاً بأرباب الأموال .
هذا ، ولا يحتسب الزارع ما أنفق على الغلة من سقى أو عمارة أو أجر حافظ أو عمال أو نفقة البقر أو تكاليف الزرع بل يؤخذ المفروض من كل الخارج ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الحق على التفاوت بتفاوت المؤن ، ولو رفعت المؤن لارتفع التفاوت . والله تعالى ولى التوفيق .

(٦) سقوط الزكاة :

تسقط زكاة المواشى والأثمان والعروض والخارج من الأرض بواحد من ثلاثة :

(١) هلاك المال بعد الوجوب بأن حال عليه الحول أو حان حصاده ففرط في الأداء حتى هلك المال بلا استهلاك ، فإن هلك كله سقط الواجب كله ، وإن هلك بعضه سقطت حصته ، لأن الزكاة متعلقة بعين المال لقوله تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً »^(١) وقوله تعالى : « وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ »^(٢) ، وبالهلاك قد فات محل الزكاة فتسقط عند الحنفيين ومالك ، ويصرف الهالك إلى الكل عند محمد وزفر وهو المعتمد عند المالكية ، وحكى عن الشافعي ، وإلى العفو أو لا ثم إلى نصاب يليه ، وهكذا عند النعمان وهو مشهور مذهب مالك ، والأصح عند الشافعي .

(وقال) أبو يوسف : يصرف بعد العفو إلى الكل شائعاً . فلو هلك خمسة عشر من أربعين من الإبل فأربعة من الهالك تصرف إلى العفو ثم أحد عشر إلى النصاب الذي يليه وهو مابين خمس وعشرين وست وثلاثين عند النعمان ومن معه فيلزم بنت مخاض . وعند أبي يوسف يلزم $\frac{٢٥}{٣٣}$ من بنت لبون . وعند محمد ومن معه يلزم خمسة أثمان بنت لبون . وهذا هو الأقوى لما تقدم

(١) سورة التوبة ، آية رقم ١٠٣

(٢) سورة المعارج ، آية رقم ٢٤

من أن الزكاة تتعلق بالنصاب والعمو على الأصح . وخرج بالهلاك ما لو استهلكه بعد الحول فلا تسقط الزكاة للتعدى ، ولو منع السائمة العلف والماء حتى هلكت فهو استهلاك على الصحيح عند الحنفيين .

(وقال) الشافعي : إن هلك المال بتفريط بأن قصر في حفظه أو عرف المستحقين وأمكنه تسليمهم فأخر بلا عذر ضمن ، لأنه متعد بذلك . وإن لم يفرط لم يضمن كالوكيل وناظر مال اليتيم إذا تلف في يده شيء بلا تفريط لا يضمن^(١) .

(والمشهور) عن أحمد أن الزكاة لا تسقط بتلف المال سواء فرط أو لم يفرط . وحكى عنه الميموني أنه إن تلف النصاب قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة وإن تلف بعده لم تسقط ، لأنه مال وجب في الذمة فلم يسقط بتلف النصاب كالدين . فأما الثمرة فلا تجب زكاتها في الذمة حتى تُحْرَز لأنها في حكم غير المقبوض . ولهذا لو تلفت كانت في ضمان البائع ، وبه قال مالك ، إلا في الماشية فإنه قال : لا شيء فيها حتى يجيء المصدق فإن هلكت قبل مجيئه فلا شيء عليه .

(والصحيح) أن الزكاة تسقط بتلف المال إذا لم يفرط في الأداء لأنها تجب على سبيل المواساة فلا تجب بعد تلف المال ، والتفريط أن يمكنه إخراجها فلا يخرجها ، فإن لم يتمكن من إخراجها فليس بمفرط ، سواء أكان لعدم المستحق أو لبعدها أو لكون المطلوب إخراجها لا يوجد في المال^(٢) .

(ب) وتسقط الزكاة بالردة عند الحنفيين خلافاً للأئمة الثلاثة على ما تقدم في شروط افتراض الزكاة حتى لو أسلم لا يجب عليه الأداء عند الحنفيين ، ويجب عند الثلاثة لأنه قادر على أداء ما وجب عليه بالعود إلى الإسلام . واستدل الحنفيون بحديث جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الإسلام يَحْبُّ ما كان قبله » أخرجه الطبراني وابن سعد^(٣) . [٩٩]

(١) انظر ص ١٧٥ ج ٦ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ٤٦٤ ج ٢ شرح المقنع .

(٣) انظر رقم ٣٠٦٤ ص ١٧٩ ج ٣ فيض القدير . ورقم ٢٤٣ ص ١٧ ج ١ كز العمال .

ولأن المرتد ليس من أهل العبادة .

(ح) وتسقط الزكاة بموت من تلزمه بلا وصية عند الحنفيين ومالك .
وقال الشافعي وأحمد : لا تسقط بالموت على ماتقدم في بحث قضاء الزكاة^(١) .

(٧) حرص البلح والعنب :

الحرص - بفتح فسكون مصدر حرص من باى ضرب ونصر - لغة
الجزر والتخمين . والمراد به هنا تقدير ما على النخل من الرطب تمرأ وما على
الكرم من العنب زبيباً بأن ينظر الحارص العارف فيقول : يخرج من هذا من
التمر كذا ومن الزبيب كذا وكذا، فيحصى عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك ،
ثم يخلى بين المالك وبين الثمار بصنع ما أحب . وإذا أدركت الثمارُ أخذ منها
العشر . وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد (لقول) ابن جرير : أُخبرْتُ عن
ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم
يبعث عبد الله بن رَواحة إلى اليهود فيحرصُ عليهم النخل حين يطيب قبل أن
يؤكل منه . أخرجه أبو داود وأحمد والدارقطنى وزادا : ثم يَحْيِرُونَ يهود
أياخذونه بذلك الحرص أم يدفعونه إليهم بذلك ؟ وإنما كان أمر النبي صلى
الله عليه وسلم لكي يُحْصِيَ الزكاة قبل أن تؤكل الثمرة وتفرق . وفي سنده
راو لم يسم^(٢) .

[١٠٠]

(١) تقدم ص ١٣٦ .

(٢) انظر ص ١٢ ج ٩ - الفتح الرباني (حرص النخل والعنب) وص ٢١٤ ج ٩
المهمل العذب المورود (متى يحرص التمر) وص ٢١٧ - الدارقطنى . وقد رواه عبد الرزاق .
والدارقطنى بلا واسطة بين ابن جريج والزهرى . وابن جريج مدلس فلعله ترك الوسطة تديساً .
وذكر الدارقطنى الاختلاف في الحديث فقال : رواه صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن ابن
المسيب عن أبى هريرة وأرسله معمر ومالك وعقيل عن الزهرى عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أعطى النبي صلى الله عليه وسلم اليهود نخل خيبر مساقاة ليعملوا فيها ويكون لهم نصف الثمار ، ثم أمر ابن رواحة بخرصها ليظهر نصيب اليهود من نصيبه صلى الله عليه وسلم ؛ وليعلم قدر الزكاة في نصيبه صلى الله عليه وسلم ، وخيّرهم بين « أخذ التمر » بهذا الخرص ودفع قيمة ما يخص النبي صلى الله عليه وسلم « أو دفعه إليه » وأخذ قيمة ما يخصهم منه حتى لا يكون هناك ظلم . (وقد دل الحديث على أن خرص البلح يكون عند بلوغ صلاحه وأنه يكفي فيه العدل العارف الواحد . وبه قالت المالكية والحنبلية وبعض الشافعية . وقال بعضهم : لا بد من اثنين .

(وروى) سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً . أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والترمذى وقال : حسن غريب . وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة . وسألت البخارى عن هذا فقال : حديث ابن جريج غير محفوظ . وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب أصح^(١) . [١٠١]

وفي الحديث انقطاع^(٢) (وحكمة) الخرص أن الفقراء شركاء أرباب الأموال في الثمر ، فلو منع رب المال من الانتفاع بالثمر إلى صلاحه لأضره ذلك . ولو انبسطت يده في الثمر لأخل ذلك بحق الفقراء . ولما كانت الأمانة غير متحققة عند كل واحد من أرباب الأموال وعمالهم وضع الشارع هذا الضابط ليتأتى لرب المال الانتفاع به مع حفظ حق المساكين (وفي الحديث) دليل على أن الزكاة لا تخرج عقب الخرص وإنما تخرج إذا صار الرطب تمراً والعنب

(١) انظر ص ٢٠٩ ج ٩ - المنهل العذب المورود (خرص العنب) وص ٢٨٦ ج ١ ابن ماجه (خرص النخل والعنب) وص ٢١٦ - الدارقطنى . وص ١٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (الخرص) و (أسيد) بفتح فكسر .

(٢) انقطاع (لأن سعيداً لم يدرك عتاباً فإن سعيداً ولد سنة ١٥ هـ وعتاباً مات سنة ١٣ هـ . قال النووي : هذا الحديث وإن كان مرسلًا لكنه اعتضد بقول الأئمة .

زبيياً ، وهذا فيما شأنه أن يجفف من العنب والرطب ، أما ما لا يجفف منهما كعنب مصر ورطب شمالها ، فتجب فيه الزكاة عند النعمان قل أو كثر كسائر الفواكه وتخرج من عينه أو قيمته (وقال) أبو يوسف ومحمد : لا زكاة فيه لعدم بقاءه سنة بلا علاج كثير .

(وقالت) المالكية : يتصدق من ثمنه إن بيع وإلا فمن قيمته يوم طيبه ولا يجزئ الإخراج من عينه (وعن) سهل بن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا خرصتم فجدوا ودعوا الثلث فإن لم تجدوا أو تدعوا فدعوا الربع . أخرجه أحمد والثلاثة وابن حبان والحاكم وصححه (١) . [١٠٢]

وقال الترمذى : والعمل على حديث سهل عند أكثر أهل العلم في الخرص . وفي رواية النسائي والترمذى والحاكم : إذا خرصتم فخذوا بالخاء ، أى إذا قدرتم الثمار أيها الخارصون فخذوا ثلثي زكاة ما قدرتم عند الجذاذ وتركوا الثلث أو الربع لرب المال ليتصدق به على أقاربه وجيرانه . ويحتمل أن يكون المعنى : اتركوا ثلث الثمرة فلا يؤخذ عليه زكاة رافة بأرباب الأموال . والمرجع في تقدير المتروك إلى الساعى ، فإن رأى الأكلة كثيراً ترك الثلث ، وإن كانوا قليلاً ترك الربع .

(ولهذه) الأحاديث ونحوها قال مالك بوجود الخرص في التمر والعنب سواء أكان شأنهما الجفاف أو لا كعنب مصر ولا يخرص غيرهما في المشهور وفي إلحاق الزرع بهما عند عدم أمن أهله عليه قول مصحح . وقيل : يجعل عليهم حارس أمين . وهو قول صحيح (وإنما) خص التمر والعنب بالخرص على

(١) انظر ص ١٣ ج ٩ - الفتح الربانى (خرص النخل والعنب) وص ٢١١ ج ٩ المنهل العذب المورود (الخرص) وص ٣٤٤ ج ١ مجتبى (كم يترك الخارص؟) وص ١٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (الخرص) وص ٤٠٢ ج ١ مستدرك (فجدوا) أى إذا قدر الخارص الثمار وعرقم حق الله فيها فاقطعوا منها ما شئتم ، وهو أمر إباحة .

المشهور لأن الشأن الاحتياج إليهما بالأكل والبيع والإهداء دون غيرها . فلو تركا بلا تخريص لغبن الفقراء فلزم الخرص ليعرف ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب وقدّر الواجب . ويشترط أن يكون الخرص عند بدو الصلاح وأن يحتاج للأكل منهما رطبين فيخرص كل نخلة على حدة لأنه أقرب للمصواب ويسقط الخراص ما تنقصه للجفاف فإن كان الباقي على تقدير الجفاف نصاباً زكاه وإلا فلا . وإن تعدد الخارصون واختلفوا في القدر عمل بقول الأعراف وإن اتحد الزمن وإلا فالأول . وإن استووا في المعرفة يؤخذ من قول كل بنسبته لمجموع عددهم^(١) ثم بعد الخرص إن أصابته جائحة قبل جذاذه سقط حق ما تلف فإن بقي بعد ما تجب فيه الزكاة زكاه وإلا فلا . وإن زادت الثمرة بعد جذاذها على خرص عدل عارف وجب الإخراج عن الزائد^(٢) .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : يسنّ خرص الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة ولا مدخل للخرص في غيرهما لعدم التوقيف فيه ولعدم الإحاطة كالنخل والعنب ، ويلزم خرص كل البستان . ولا يجوز الاختصار على رؤية بعضه وقياس الباقي به لأنها تتفاوت ، فإن اختلف نوع الثمر وجب خرص شجرة شجرة ، وإن اتحد جاز خرصها واحدة واحدة وهو الأحوط وجاز أن يطوف بالجميع ثم يخرصه دفعة واحدة^(٣) .

(ويدل) أيضاً على طلب الخرص قول أبي حميد الساعدي : غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه : « احرصوا وخرص رسول الله

(١) فلو خرص واحد البستان بمائة قنطار وآخر بثمانين وثالث بتسعين جمعت الأعداد وقسمت على ثلاثة فيكون الخارج وهو تسعون قنطاراً المعون عليه .

(٢) انظر ص ٥٥٥ ج ١ - الفجر المنير .

(٣) انظر ص ٤٧٨ ج ٥ - مجموع النووى .

صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق فقال لها : أحصى ما يخرج منها » (الحديث) أخرجه البخارى (١) .
[١٠٣]

(وقال) الحنفيون والثوري : لا يجوز الخرص ، لأنه ظن وتخمين (ولحديث) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخرص وقال : « أرأيتم إن هلك الثمر أجب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل ؟ » أخرجه الطحاوى وفى سنده ابن لهيعة متكلم فيه (٢) .
[١٠٤] (وأجابوا) :

(١) عن حديث عائشة بأن فى سنده مجهولا .
(ب) وعن حديث عتاب بأن فيه انقطاعاً كما تقدم .
(ج) وعن حديث سهل بن أبى حثمة بأن فيه عبد الرحمن بن مسعود . قال ابن القطان : لا يعرف حاله . ولذا قال أبو بكر بن العربى : لا يصح حديث سهل بن أبى حثمة ولا فى الخرص حديث صحيح إلا حديث البخارى ويليه حديث ابن رواحة ، وهو حديث عائشة .

(د) وعن حديث أبى حميد الساعدى أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بالخرص معرفة مقدار ما فى نخل تلك المرأة خاصة ليأخذ منها الزكاة وقت القطع على حسب ما يجب عليها ، وأيضاً فقد خرص حديقتها وأمرها أن تحصى وليس فيه أنه جعل زكاة الثمر فى ذمتها وأمرها أن تتصرف فى ثمرها كيف شاءت . وإنما كان يفعل ذلك تخويفاً لئلا يخونوا وأن يعرفوا مقدار ما فى النخل ليأخذوا الزكاة وقت القطع . هذا معنى الخرص . فأما أنه يلزم به حكم شرعى فلا (٣) .

(١) انظر ص ٢٢١ ج ٣ فتح البارى (خرص الثمر) و (تبوك) موضع بين المدينة ودمشق . وغزوتها كانت فى رجب سنة تسع من الهجرة (انظر بيانها بهامش ص ٣١٣ وما بعدها ج ٦ - الدين الخالص) و (أحصى) أى احفظى عدد كيلها . وفى رواية : أحصيتها حتى ترجع إليك إن شاء الله تعالى .

(٢) انظر ص ٣١٨ ج ١ - شرح معانى الآثار .

(٣) انظر ص ٦٩ ج ٩ - عمدة القارى .

(وأجاب) الجمهور :

(١) بأن هذه الأحاديث وإن كان في بعضها مقال فقد قويت بعمل الأئمة بمقتضاها .

(ب) وأن العمل بالخرص بقي طوال حياة النبي صلى الله عليه وسلم وعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما (روى) سهل بن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه إلى خرص التمر وقال : « إذا أتيت أرضاً فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون » أخرجه الحاكم^(١) . (قال) الخطابي : أنكر أصحاب الرأي الخرص ، وقال بعضهم : إنما كان ذلك الخرص تخويفاً للأكرّة لئلا يخونوا فأما أن يلزم به حكم فلا ، وذلك أنه ظن وتخمين وفيه غرر ، وإنما كان جوازه قبل تحريم الربا والقمار .

(قلت) العمل بالخرص ثابت وتحريم الربا والقمار والميسر متقدم وبقي الخرص يعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم طول عمره ، وعمل به أبو بكر وعمر . وعامة الصحابة على تجويزه والعمل به ، لم يذكر عن أحد منهم فيه خلاف . فأما قولهم إنه ظن وتخمين فليس كذلك ، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار بالخرص الذي هو نوع من المقادير كما يعلم ذلك بالمكاييل والموازين^(٢) . (ومنه) يعلم أن الراجح القول بمشروعية الخرص في البلح والعنب أخذاً بظاهر الأحاديث .

(٨) ضم الحبوب والثمار :

أجمع العلماء على أن الصنف الواحد من الحبوب والثمار يجمع جيده إلى رديته وتؤخذ الزكاة عن جميعه بحسب قدر كل واحد منهما ، فإن كان الثمر أصنافاً أخذ من وسطه . واختلفوا في ضم الحبوب المختلفة :

(١) انظر ص ٤٠٣ ج ١ مستدرک .

(٢) انظر ص ٤٤ ، ص ٤٥ ج ٢ معالم السنن (الخرص) .

(فقلت) المالكية : تضم القطاني السبع بعضها إلى بعض ، وهي العدس والحمص والبسلة والجلبان والترمس واللوبيا والبقول . وروى عن أحمد (وكذا) يضم عند المالكية القمح والشعير والسلت لأنها جنس واحد في الزكاة . فإذا اجتمع منها خمسة أوسق زكاها وأخرج من كل بحسبه ويجزئ إخراج الأعلى منها أو المساوي لا الأدنى عن الأعلى . وكذا تضم أصناف التمر والزبيب بعضها لبعض ، ولا يضم غير ما ذكر من دخن وذرة وأرز وزيتون وحب فجل أحمر وسمسم وقرطم لأن كلا منها جنس على حدة . وإنما يضم صنف آخر إن زرع أحدهما قبل وجوب زكاة الآخر بإفراكه وبقى من حب الأول إلى وجوبها في الثاني ما يكمل به مع الثاني نصاب كأن يبقى من الأول وسقان إلى وجوب زكاة الثاني وقد بلغ ثلاثة أوسق فيضم الأول والثاني ويزكيان لأنهما كفائدتين جمعهما ملك وحول^(١) .

(وقال) الحنفيون والشافعي وأحمد في رواية : لا يضم شيء من الحبوب إلى غيره ولا من الثمار لعدم قيام الدليل على الضم (قال) ابن المنذر : وأجمعوا على أنه لا تضم الإبل إلى البقر ولا إلى الغنم ولا الثمر إلى الزبيب فكذا لا ضم في غيرها ؛ وليس للقائلين بضم الأجناس دليل صحيح صريح فيما قالوه^(٢) .

(٩) زكاة الزيتون والرمان :

قال الله تعالى : « وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ »^(٣) .

(١) انظر ص ٥٥٥ ج ١ - الفجر المنير .

(٢) انظر ص ٥١١ ج ٥ - مجموع النووي .

(٣) الأنعام ، آية : ١٤١ . و (أنشأ) أي خلق (جنات معروشات) أي بساتين

وغيرها بمسوكات مرفوعات (وغير معروشات) أي غير مرفوعات (قال) ابن عباس : (معروشات) ما انسط على الأرض مما يعرش مثل الكروم والزرع والبطيخ (وغير معروشات) ما قام على ساق مثل النخل وسائر الأشجار (مختلفاً) في الخلق والطعم (أكله) طعمه ووجه (متشابهاً) =

(قال) أنس وابن عباس والنعمان وغيرهم : المراد بالحق هنا الزكاة المفروضة - العشر ونصف العشر - ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك وبه قال بعض الشافعية . ولذا قال النعمان : تجب الزكاة في كل ما تنبت الأرض طعاماً وغيره - بلا شرط نصاب - ومنه الزيتون والرمان . وإليه مال ابن العربي في أحكامه فقال : وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق وعضد مذهبه وقواه (١) .

(وقال) مالك : تجب الزكاة في الزيتون إن بلغ حبه نصاباً وهو رواية عن

= ورقه وثمره حال ما قبله (وغير متشابهه) طعمه ولو به وريحه وجرمه (وءاتوا حقه) أى زكاته (وقيل) هو إطعام من حضر وترك ما سقط من الزرع والتمر للفقراء (يوم حصاده) أى وقت تيسر الإخراج منه فيما لا يتوقف على تصفية كالعنب والزيتون والنخل . وأما ما لا يحتاج إلى تصفية كالحبوب فالمعنى : وءاتوا حقه الذى وجب يوم حصاده بعد الدرس والتذرية .

(هذا) وقد اختلف في الآية . أهي محكمة أم منسوخة أم محمولة على الندب ؟ فذهب ابن عمر وعطاء ومجاهد والنعمان ومن وافقهم إلى أنها محكمة وأنه يجب على الزارع يوم الحصاد أن يعطي من حضر من المساكين حقهم من الزكاة . (وقال) الحسن والنخعي إنها منسوخة بالزكاة ويؤيده أن هذه الآية مكية وآية الزكاة مدنية نزلت في السنة الثانية من الهجرة وإليه ذهب الجمهور من السلف والخلف . وقال بعضهم : الآية محمولة على الندب لا على الوجوب .

(روى) حبان الأعرج عن جابر بن زيد في قوله تعالى : « وءاتوا حقه يوم حصاده » قال : الزكاة المفروضة . أخرجه البيهقي وقال : ويذكر نحو هذا عن سعيد بن المسيب وعن محمد بن الحنفية ومالك بن أنس (وذهب) جماعة من التابعين إلى أن المراد به غير الزكاة المفروضة .

(روى) نافع عن ابن عمر في قوله تعالى : « وءاتوا حقه يوم حصاده » قال : كانوا يعطون من اعترأهم شيئاً سوى الصدقة (انظر ص ١٣٢ ج ٤ بيهقي) (وروى) سالم عن سعيد بن جبير في قوله تعالى : « وءاتوا حقه يوم حصاده » قال : كان قبل الزكاة فلما نزلت الزكاة نسخها . قال فيعطى منه ضغثاً (قبضة من السنبل وغيره) ويذكر عن السدي أنها مكية نسخها الزكاة (انظر ص ١٣٣ ج ٤ بيهقي) .

(وروى) جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل جاد عشرة أوسق من التمر بقتن يعلق في المسجد للمساكين . أخرجه أحمد وأبو داود بسند جيد (انظر ص ٣٠٥ ج ٩ - المنهل العذب المورود) أى أمر النبي صلى الله عليه وسلم من كل نخل يقطع من ثمره عشرة أوسق بعذق يعلق في المسجد ليأكل منه المساكين . والأمر هنا للندب عند الجمهور .

(١) انظر ص ١٠١ ج ٧ تفسير القرطبي .

أحمد . تخرج الزكاة من زيتته - وإن قل - إن كان له زيت وأمكن معرفة قدر الزيت ولو بالتحري أو بإخبار موثوق به فلا يخرج حينئذ من حبه أو ثمنه أو قيمته . وإن لم يكن له زيت كالزيتون الأخضر أو كان ولم يكن معرفة قدره تخرج الزكاة من قيمته إن أكله أو أهدها ومن ثمنه إن باعه . وإن لم يكن ما ذكر من القيمة والثلث نصاباً إذ العبرة بنصاب الحب فإن لم يكن الحب نصاباً فلا زكاة فيه . وأما حب الفجل الأحمر والقرطم والسهم فيجوز الإخراج من زيتها وحبها^(١) .

(والصحيح) عند الشافعية والحنبلية أنه لا زكاة في الزيتون ، وبه قال أبو يوسف ومحمد لأنه لا يدخر يابساً فأشبهه الخضراوات ولأنه لم يرد بالآية الزكاة لأنها مكية . والزكاة فرضت بالمدينة على أنها محمولة على ما يتأتى حصاده ونصابه خمسة أوسق^(٢) لكن تقدم أنه قيل : إن الزكاة فرضت بمكة إجمالاً وبينت بالمدينة تفصيلاً^(٣) .

(وقال) ابن رشد : وسبب اختلافهم هل الزيتون قوت أو ليس بقوت؟ ومن هذا الباب اختلاف أصحاب مالك في إيجاب الزكاة في التين أو عدم إيجابها . وذهب بعضهم إلى أن الزكاة تجب في الثمار دون الخضر وهو قول ابن حبيب لقوله تعالى : «وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ» الآية . ومن فرق في الآية بين الثمار والزيتون فلا وجه لقوله إلا وجه ضعيف^(٤) (وهو) بهذا يميل إلى ما قاله النعمان . واختار القرطبي قول الجمهور قال : إن الزكاة إنما تتعلق بالمقتات دون الخضراوات ، وقد كان بالطائف الرمان والفرسك والأترج فما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منها زكاة ولا أحداً من خلفائه . وهذا هو الصحيح في المسألة^(٥) .

(١) انظر ص ٥٤٦ ج ١ - الفجر المنير .

(٢) انظر ص ٥٥٣ ج ٩ - شرح المقنع .

(٣) تقدم ص ١٠٦ (وقت افتراض الزكاة) .

(٤) انظر ص ٢٣٣ ج ١ بداية المجتهد (ما تجب فيه الزكاة) .

(٥) انظر ص ١٠١ ج ٧ تفسير القرطبي (والفرسك) بكسر فسكون فكسر : الخوخ أو نوع منه .

(١٠) إِخْرَاجُ الطَّيِّبِ :

يَنْبَغِي لِلْمَرْكُوبِ أَنْ يَتَحَرَّى دَفْعَ الطَّيِّبِ الْوَسْطِ مِنْ مَالِهِ فِي الزَّكَاةِ وَيَتَجَنَّبَ دَفْعَ الرَّدَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ »^(١). الْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْمُرُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْإِنْفَاقِ مِنْ أَطْيَبِ الْمَالِ وَأَجْوَدِهِ وَبِنَهَائِهِمْ عَنِ التَّصَدُقِ بِرَدَى الْمَالِ وَدَنِيئِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا. وَلِذَا قَالَ : « وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ » أَيْ لَا تَقْصِدُوا الْمَالِ الرَّدَى فَتَخْصُوه بِالْإِنْفَاقِ. فَفِي الْآيَةِ الْأَمْرُ بِالتَّصَدُقِ بِالتَّيِّبِ دُونَ الرَّدَى سِوَاءِ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ وَالتَّطَوُّعِ ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يُعْطِيَ الصَّدَقَةَ وَلَوْ تَطَوُّعًا مِنْ أَفْضَلِ مَالِهِ كَسْبًا وَنَوْعًا ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى الْقَبُولِ وَأَجْدَرُ بِالثَّوَابِ الْعَظِيمِ .

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةٌ : ٢٦٧ « وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ » أَيْ لَوْ أُعْطِيْتُمُوهُ مَا أَخَذْتُمُوهُ « إِلَّا أَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ » أَيْ تَغْمِضُوا فِي أَخْذِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ عَنْهُ . فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ مَا تَكْرَهُونَ « وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ » أَيْ وَإِنْ أَمْرُكُمْ بِالصَّدَقَاتِ وَبِالتَّيِّبِ مِنْهَا فَهُوَ غَنِيٌّ عَنَّا وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنْ يُوَاسِيَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « لَنْ يَنْالَ اللَّهُ لِحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا وَلَكِنْ يَنْالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ » وَهُوَ غَنِيٌّ عَنِ جَمِيعِ خَلْقِهِ وَكُلِّهِمْ فَقَرَاءُ إِلَيْهِ وَهُوَ وَاسِعُ الْفَضْلِ لَا يَنْفَدُ مَا لَدَيْهِ ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ وَوَاسِعُ الْعَطَاءِ كَرِيمٌ جَوَادٌ وَسَيَجْزِيهِ بِهَا وَيُضَاعِفُهَا لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَهُوَ الْمَحْمُودُ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِهِ وَأَقْوَالِهِ وَشَرَعَهُ وَقَدْرَهُ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَلَا رَبَّ سِوَاهُ .

(رَوَى) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ » قَالَ : مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ « وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ » يَعْنِي مِنَ الْحَبِّ وَالتَّمْرِ وَكُلِّ شَيْءٍ فِيهِ زَكَاةٌ . أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (انْظُرْ ص ٥٤ ج ٣) وَقَالَ الْبَرَاءُ : كَانَتْ الْأَنْصَارُ يُعْطُونَ فِي الزَّكَاةِ الشَّيْءَ الدُّونَ مِنَ التَّمْرِ فَتَزَلَتْ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ » الْآيَةَ . فَالدُّونُ هُوَ الْخَبِيثُ . وَلَوْ كَانَ لَكَ عَلَى إِنْسَانٍ شَيْءٌ فَأَعْطَاكَ شَيْئًا دُونَهُ فَقَدْ نَقَصَكَ بَعْضَ حَقِّكَ فَإِذَا قَبِلْتَهُ فَهُوَ الْإِغْمَاضُ (انْظُرْ ص ١٣٦ ج ٤ : بَيْهَقِي - يُحْرَمُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يُعْطِيَ الصَّدَقَةَ مِنْ شَرِّ مَالِهِ) .

قال الله تعالى : « وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا »^(١).

(وعن) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَصَدَّقَ مِنْ طَيِّبٍ تَقَبَّلَهَا اللَّهُ مِنْهُ وَأَخَذَهَا بِيَمِينِهِ وَرَبَّأَهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مَهْرَهُ أَوْ فَصِيلَهُ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَصَدَّقَ بِاللُّقْمَةِ فَتَرْبُو فِي يَدِ اللَّهِ ، أَوْ قَالَ : فِي كَفِّ اللَّهِ ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ ، فَتَصَدَّقُوا »
أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال : حسن صحيح^(٢) . [١٠٥]

(١١) دفع القيمة :

يجوز عند الحنفيين دفع القيمة في زكاة الماشية والزروع والنذر وصدقة الفطر والكفارات غير الإعتاق ، فلو أدى ثلاث شياه سمان عن أربع وسط أو بعض بنت لبون عن بنت مخاض صح . وهذا في غير المثلث فلا تعتبر القيمة في نصاب مكيل أو موزون . ولو نذر التصدق بهذا الخبز مثلاً فإنه يجوز التصدق بقيمته (لما روى) طاوس « أن معاذاً قال لأهل اليمن : إيتوني بعرض ثياب خميص أو ليس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة » أخرجه البخارى معلقاً بصيغة الجزم الدال على صحته عنده^(٣) . [١٠٦]

(١) آخر سورة المزمل .

(٢) انظر ص ٤٤ ج ٩ - الفتح الربانى (كراهة تيمم الخبيث ودفعه في الصدقة) وص ٢٩٠ ج ١ - ابن ماجه (فضل الصدقة) وص ٢٢ ج ٢ تحفة الأحوذى . وتقدم الحديث بلفظ آخر رقم ١٥ ص ١١٥ (فضل الصدقة) .

(٣) انظر ص ٢٠٠ ج ٣ فتح البارى (العرض في الزكاة) والعرض - بفتح فسكون ما عدا النقدين وقد وصل الحديث البيهقى وابن أبى شيبة من طريق سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس . انظر ص ١١٣ ج ٤ بيهقى (من أجاز أخذ القيم في الزكوات) (والخميص) ثوب =

(ولما) في كتاب الصديق رضى الله عنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم : « فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيتها بنت مخاض أنثى ، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر » (الحديث) وفيه : فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً » (الحديث) أخرجه الجماعة إلا مسلماً والترمذى ، وهذا من رواية النسائي^(١) . [١٠٧]

وهذا نص في جواز دفع القيمة لما تقدم عن الحنفيين أن تقدير الفضل بالعشرين درهماً أو الشاتين لأنه كان قيمة التفاوت حينئذ وابن اللبون يعدل بنت المخاض إذ ذلك (وقال) أبي بن كعب : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مصدقاً ، فررت برجل فقال : « هذه ناقة فتبيته عزيمة » (الحديث) وفيه : « فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : ذاك الذى عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك » (الحديث) أخرجه أحمد والحاكم وصححه ، والبيهقي وأبو داود^(٢) . [١٠٨]

أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن بعض الناقة تطوع وبعضها فرض مكان بنت مخاض وليس في فروض الصدقات بعض ناقة فثبت أنه صلى الله عليه وسلم

= من خز ، له علمان (وقول) النووى : إن المراد من هذا أخذ البدل عن الجزية لا عن الزكاة (يرده) تصريح معاذ بقوله : في الصدقة . وقوله : مكان الذرة والشعير . ولا مدخل لها في الجزية (وقول) البيهقي : حديث طاوس عن معاذ إذا كان مرسلًا فلا حجة فيه (يرده) أن المرسل حجة عند الحنفيين ومن يقول بقولهم (وقول) غيرهما : إن أثر معاذ فعل صحابي لا حجة فيه (يرده) أن معاذاً كان أعلم الناس بالحلال والحرام . وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم ما يصنع . فلا يعمل مثل هذا إلا بتوقيف وإقرار من النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) تقدم رقم ٤٢ : ص ١٤٥ (ما يؤخذ في الزكاة عند عدم السن المطلوب) .

(٢) تقدم تماماً رقم ٥٠ : ص ١٥٥ (توقى كريم المال في الزكاة) .

أخذها على وجه البدل^(١) (هذا) وتعتبر القيمة في السوائم يوم الأداء عند الحنفيين وكذا في غيرها عند أبي يوسف ومحمد . وقال النعمان : تعتبر يوم الوجوب .

(وللمالكية) هنا أقوال : جواز القيمة مطلقاً وعدم الجواز مطلقاً ، وجواز إخراج الذهب والفضة عن الحرث والماشية فقط مع الكراهة وعدم الجواز فيما عدا ذلك .

(وقالت) الشافعية : تجب الزكاة من عين المال المزكّى ، ولا تجزئ القيمة إلا عند عدم الجنس المطلوب (لحديث) عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعثه إلى اليمن فقال : « خذ الحبّ من الحبّ والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقرة من البقر » أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم وقال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء عن معاذ فإنّي لا أتقنه^(٢) . [١٠٩]

(وبهذا) قالت الحنبلية ، إلا أن لهم في إخراج أحد التقدين عن الآخر قولين بالجواز والمنع .

(وأجاب) الحنفيون بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ : خذ الحبّ من الحبّ ، والشاة من الغنم إلى آخره . ونصه على بنت المخاض وغيرها ، إنما هو لبيان ما هو أيسر على صاحب المال ؛ فلا ينافي جواز دفع القيمة باختيار المالك .

(١) انظر ص ١١٤ ج ٤ - الجوهر النقي .

(٢) انظر ص ٢٠٣ ج ٩ - المنهل العذب المورود (صدقة الزرع) وص ٢٨٥ ج ١

ابن ماجه (ما تجب فيه الزكاة) وص ١١٢ ج ٤ ؛ يبيّن (لا يؤدى من ماله إلا ما وجب عليه) وص ٣٨٨ ج ١ مستدرک (فإنّي لا أتقنه) أتقن غيره أن عطاء لم يسمع من معاذ لأنه ولد بعد موته . قال البزار : لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ .

(١٢) هل في العسل زكاة ؟ :

لا زكاة فيما يخرج من الحيوان إلا العسل فقد اختلف فيه (قال) الحنفيون وأحمد وإسحاق : يجب فيه العشر (لحديث) سليمان بن موسى عن أبي سياره المتعمى قال قلت : يا رسول الله إن لى نحلا . قال : أد العشر . قلت : يا رسول الله ، احمها لى . فحأها لى « أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى وقال : هذا أصح ما روى فى وجوب العشر فى العسل ، وهو حديث منقطع ^(١) . [١١٠]

(قال) الترمذى : سألت البخارى عن هذا ، فقال : حديث مرسل ، وسليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وليس فى زكاة العسل شىء يصح ^(٢) .

(وعن) عمرو بن الحارث بسنده إلى ابن عمرو قال : جاء هلالٌ أحد بنى متعان إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمى وادياً يقال له سلبه ، فحمى له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الوادى ، فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك ، فكتب عمر : إن أدى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحلته فاحم له سلبه وإلا فإنما هو ذباب غيٲ ياكله من يشاء « أخرجه أبو داود والنسائى والبيهقى وحسنه ابن عبد البر ، وقال الحافظ : إسناده صحيح إلى عمرو ^(٣) . [١١١]

(١) انظر ص ١٧ ج ٩ - الفتح الربانى (زكاة العسل) وص ١٨٧ ج ١ - ابن ماجه وص ١٢٦ ج ٤ بيهقى (والمتعمى) بضم ففتح (واحمها) أى احفظ لى مرعاها حتى لا يرعاها الناس . و (منقطع) أى حذف منه غير الصحابى .

(٢) انظر ص ١٢٦ ج ٤ بيهقى (ما ورد فى العسل) .

(٣) انظر ص ٢٠٥ ج ٩ - المبل العذب المورود (زكاة العسل) وص ٣٤٦ ج ١ =

(وهذا) إذا أخذ الغسل من أرض عشرية ، وإن أخذ من أرض خراج فلا تجب فيه زكاة عند الحنفيين ، لأنه قد وجب على مالكها الخراج بزرعها فلا يجب فيها حق آخر لأجلها . وأرض العشر لم يجب في ذمته حق عنها ، فلذا وجبت الزكاة فيما يكون منها . وقد تقدم أن محقق الحنفيين يرون أنه لا مانع من الجمع بين الخراج وغيره . وسوى الإمام أحمد بين الأرضين في ذلك .

(هذا) وهل للغسل نصاب ؟ فيه خلاف (فقال) النعمان : لا نصاب له فتجب الزكاة في قليله وكثيره لإطلاق الأحاديث (وقال) أبو يوسف : لا زكاة فيه حتى يبلغ عشر قرب كل قرية خمسون رطلا عراقياً^(١) (لحديث) عبد الله بن عمرو أن بنى شباة كانوا يؤدّون إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن نخل كان لهم العشر من كل عشر قرب قرية « أخرج الطبراني وأخرج نحوه أبو داود والبيهقي^(٢) . [١١٢]

(وقال) محمد بن الحسن : لا زكاة في الغسل حتى يبلغ خمسة أفراق كل فرق ستة وثلاثون رطلا عراقياً (وقال) أحمد والزهري : لا زكاة فيه حتى يبلغ

= مجتبى (زكاة النحل) وص ١٢٦ ج ٤ ، بهيقي . وص ٢٢٣ ج ٣ فتح الباري (المشر فيما يسقى من ماء السماء) و(بنو متعان) بضم فسكون : قبيلة (وسلبة) بفتحات أو بفتح فسكون : واد لهم (ولى عمر) من باب ورث ، أى تولى الخلافة ، وبضم الواو فشد اللام مكسورة ، أى جعل والياً (وسفيان بن وهب) هكذا هنا . وروى سفيان بن عبد الله وهو الصواب فإنه هو الذى كان عامل عمر على الطائف (والمراد بالذباب) النحل وأضيف إلى الغيث (المطر) لأنه يرعى ما ينبت به . (١) الرطل العراقى ثلاثون ومائة درهم وتمامه يأتى في بحث قدر الصاع (من زكاة الفطر) إن شاء الله .

(٢) انظر ص ٦ ج ٢ فتح القدير . وص ٢٠٧ و ٢٠٨ ج ٩ - المنهل العذب المورد (زكاة الغسل) وص ١٢٧ ج ٤ ، بهيقي (وبنو شباة) بطن من قبيلة فهم .

عشرة أفراق (لما روى) عن عمر أن أناساً قالوا له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لنا وادياً بائمين فيه خلايا من نخل وإنا نجد ناساً يسرقونها ، فقال عمر : إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقاً حينها لكم « أخرجه الجوزجاني ^(١) . قالوا : هذا تقدير من عمر رضى الله عنه ، فيتعين المصير إليه . (ورد) بأنه لم يقم دليل على اعتبار النصاب في الغسل . وغاية ما في حديث القرب أنه كان أداؤهم من كل عشر قرب قربة وهو فرع بلوغ غسلهم هذا المبلغ . أما النفي عما هو أقل من عشر قرب فلا دليل عليه ^(٢) ويقال مثله في أثر الأفراق .

(وقال) مالك والشافعي والثوري : لا زكاة في الغسل قلّ أو كثر . وروى عن ابن عمر وعلى والجمهور لأنه مائع خارج من حيوان فأشبهه اللبن ، (ولقول) عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم : جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى : أن لا تأخذ من الغسل ولا من الخيل صدقة . أخرجه مالك والشافعي والبيهقي ^(٣) .

(وقال) يحيى بن آدم : حدثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ رضى الله عنه قال : ليس في الغسل زكاة . قال يحيى : وسئل حسن ابن صالح عن الغسل فلم ير فيه شيئاً ، وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من الغسل شيئاً . أخرجه البيهقي ^(٤) .

(وأجابوا) عن الأحاديث السابقة :

(أ) بأنها ضعيفة لا تقوم بها حجة .

(ب) وبأن هلالا المتعاني تطوّع بما دفعه .

(١) انظر ص ٥٧٨ ج ٢ معنى ابن قدامة .

(٢) انظر ص ٧ ج ٢ فتح القدير .

(٣) انظر ص ٧٢ ج ٢ زرقاني الموطن (صدقة الرقيق والخيل والغسل) وص ١٢٧ ج ٤

بيهقي .

(٤) انظر ص ١٢٧ منه (ما ورد في الغسل) .

(روى) صالح بن دينار أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد ينهيه أن يأخذ من العسل صدقة إلا إن كان النبي صلى الله عليه وسلم أخذها ، فجمع عثمان أهل العسل فشهدوا « أن هلال بن سعد جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعسل ، فقال : ما هذا ؟ فقال : هدية . فأكل النبي صلى الله عليه وسلم . ثم جاء مرة أخرى فقال : ما هذا ؟ فقال : صدقة . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذها ورفعها ولم يذكر عند ذلك عشوراً ولا نصف عشور إلا أنه أخذها » فكتب عثمان بن محمد بذلك إلى عمر بن عبد العزيز قال : فكنا نأخذ ما أعطونا من شيء ولا نسأل عشوراً ولا شيئاً فما أعطونا أخذنا . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (قال) الحافظ : لكن إسناد الأول أقوى إلا أنه محمول على أنه في مقابلة الحمى كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب (١) .

(وقال) ابن المنذر : ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع . فلا زكاة فيه ، وهو قول الجمهور (٢) . (هذا) وسبب اختلافهم اختلافهم في تصحيح حديث ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال في العسل : في كل عشرة أَرْقَ زِقٌّ . أخرجه الترمذى وقال : في إسناده مقال ولا يصح في هذا الباب كبير شيء . والطبراني في الأوسط والبيهقي وقال : تفرد به صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف (٣) . [١١٣]

(١) انظر ص ٢٢٣ ج ٣ فتح الباري . وص ٢٠٧ ج ٩ - المنهل العذب المورود (الشرح) و (إسناد الأول) يعنى حديث هلال رقم ١١١ ص ٢٢٥

(٢) انظر ص ٢٢٣ ج ٣ فتح الباري . وقال : وما نقله عن الجمهور مقابلة قول الترمذى - بعد أن أخرج حديث ابن عمر (رقم ١١٣) - والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وأشار شيخنا إلى أن الذى نقله ابن المنذر أقوى .

(٣) انظر ص ٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (زكاة العسل) وص ١٧ ج ٣ مجمع الزوائد ، ولفظه : في العسل العشر في كل ثلثي عشرة قرربة قرربة وليس فيما دون ذلك شيء . وص ١٢٦ ج ٤ بيهقي (وأزق) - بفتح فضم فشد - جمع زق - بكسر فشد - وهو ظرف من جلد يجعل فيه السمن والعسل .

ومما تقدم يُعلم أن الصحيح القول بعدم وجوب الزكاة في العسل . (قال)
 أبو الطيب صديق بن حسن : ولم يكن من العادة النبوية أخذ الزكاة من الخيل
 والرقيق والبغال والحمير والبقول والبطيخ والخيار والعسل والفواكه التي
 لا تدخل المكياال ولا تصلح للادخار إلا الرطب والعنب ، فإنه كان يأخذ
 الزكاة منهما لا يفرق بين الرطب واليابس (١) .

(هـ) المعدن والركاز

المعدن - بفتح فسكون فكسر - مأخوذ من المعدن ، وهو الإقامة ، ومنه
 قوله تعالى : « جنات عدن » وعرفاً - عند الحنفيين والمالكية والحنبلية - هو
 ما خلقه الله تعالى في الأرض من ذهب أو فضة أو نحاس أو رصاص أو مغرة
 أو كبريت أو نحوها ، كالبلور والعقيق والزرنيخ والنفط (زيت البترول) .

(والكثر) مأخوذ من كثر المال إذا جمعه . وعرفاً - عند الحنفيين - اسم
 لمال دفنه بنو آدم في الجاهلية أو الإسلام .

(والركاز) لغة مأخوذ من الرکز بمعنى الإثبات . وشرعاً - عندهم -
 اسم لمال ركزه الخالق أو المخلوق في الأرض .

(والركاز) - عند مالك وأحمد - ما يوجد في الأرض أو على وجهها من
 دفائن الجاهلية ذهباً أو فضة أو غيرها .

(وقالت) الشافعية : المعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله فيه من
 الذهب والفضة فقط (والركاز) دفين الجاهلية ، فهو خاص بالكثر عند مالك
 والشافعي وأحمد .

(قال) مالك رضي الله عنه : الأمر الذي سمعت أهل العلم يقولون :
 إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه

(١) انظر ص ١٢٩ - الروضة الندية (زكاة النبات) .

نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة . فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطىء مرة فليس بركاز . وذكره البيهقي^(١) .

(وقال) الحنفيون : الركاز يعم الكثر والمعدن (لحديث) أنى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الركاز الذهب الذى ينبت فى الأرض » أخرجه أبو يعلى والبيهقى . (وروى) من طريق آخر عن أنى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فى الركاز الخمس . قيل : وما الركاز يا رسول الله ؟ قال : الذهب والفضة الذى خلقه الله فى الأرض يوم خلقت » أخرجه البيهقى وقال : تفرّد به عبد الله بن سعيد المقبرى ضعيف جداً جرّحه أحمد ويحيى بن معين وجماعة^(٢) . [١١٤]

فهذا يدل على أن الركاز هو المعدن .

ثم الكلام هنا ينحصر فى سبعة فروع :

(١) المستخرج من المعدن : هو ثلاثة أقسام :

(أ) مائع كالقار (الزفت) والنفط (زيت البترول) والملح المائى .

(ب) جامد لا ينطبع بالنار كالجص والنورة ، والجواهر كالياقوت والفيروزج والزمرد ، وهذان لا زكاة فيهما عند الثلاثة لعدم ما يدل على وجوب الزكاة فيهما .

(وقال) أحمد : فيهما الزكاة لعموم قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ »^(٣) ، ولأنه معدن من غير جنس الأرض فتتعلق به الزكاة كالأثمان ، فيجب فى قيمته ربع العشر إذا بلغ نصاباً فى الحال^(٤) .

(١) انظر ص ٤٧ ج ٢ زرقانى الموطن (زكاة الركاز) وص ١٥٥ ج ٤ بيهقى (ودفن)

- بكسر فسكون - أى مدفون .

(٢) انظر ص ٧٨ ج ٣ مجمع الزوائد (الركاز والمعادن) وص ١٥٢ ج ٤ بيهقى (المعدن

ركاز فيه الخمس) .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٦٧ . (٤) انظر ص ٥٨٠ ج ٢ شرح المقنع .

(ح) جامد ينطبع ويذوب بالنار كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص، وفيه الخمس عند الحنفيين إذا استخرج من أرض خراج أو عشر أو صحراء لقوله تعالى: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ» (١) ولا شك في صدق الغنيمة على هذا المال فإنه كان في أيدي الكفرة، وقد أوجف عليه المسلمون فكان غنيمة (ولحديث) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البئر جرحها جبار، والمعدن جرحه جبار، والعجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس» أخرجه السبعة، وهذا لفظ مسلم (٢).

والركاز يعم المعدن والكنز كما قلنا فكان إيجاب الخمس فيه إيجاباً فيهما . ولا يتوهم عدم إرادة المعدن بسبب عطف الركاز عليه بعد إفادة أنه جبار، أي هدر لا شيء فيه وإلا لتناقض فإن الحكم المعلق بالمعدن ليس هو المعلق به في

(١) سورة الأنفال : الآية ٤١

(٢) انظر ص ٢٥ ج ٩ - الفتح الرباني (الركاز والمعدن) وص ٢٣٤ ج ٣ فتح الباري (في الركاز الخمس) وص ٢٢٦ ج ١١ نووى وص ٣٢٢ ج ٤ عون المعبود (العجماء والمعدن والبئر جبار - الديات) وص ٣٤٥ ج ١ مجتبى (المعدن) وص ١٦ ج ٢ تحفة الأحمدي (العجماء جرحها جبار) وص ٧٧ ج ٢ - ابن ماجه (الجبار) و (العجماء) بالمد: كل حيوان سوى الأدمى . وقال أبو داود : العجماء المنفلتة التي لا يكون معها أحد بالنهار لابليل (والجبار) بضم ففتح مخففاً : الهدر، يعنى أن ما أتلفته البيهية هدر . هذا محمول على ما أتلفته نهاراً أو ليلاً بلا تفریط من مالها أو أتلفت شيئاً وليس معها أحد . أما إذا كان معها سائق أو قائد أو راكب فأتلفت شيئاً فعلى من معها الضمان وإذا أتلفت آدمياً وجبت دية على عاقلة من معها والكفارة في ماله عند الشافعي (وقال) مالك والليث : لا ضمان فيما أصابته بيدها أو رجلها .

(وقال) الحنفيون لا ضمان فيما نفحت برجلها دون يدها لإمكان التحفظ من اليد دون الرجل وإذا كانت معروفة بالإفساد ولم يكن معها أحد وأتلفت شيئاً بالنهار ضمنه مالها لأن عليه ربطها حينئذ وإن انفلتت ليلاً أو نهاراً فأتلفت شيئاً فلا ضمان عند الحنفيين . (وقال) مالك : يضمن صاحبها ما أتلفته (وقالت) الشافعية : إن فرط في حفظها ضمن وإلا فلا وكذلك المعدن والبئر إذا هلك الأجير فيما قدمه هدر لا يطالب به . والمراد بالعجماء : الدابة المنفلتة ليس معها قائد ولا سائق . وبالبئر : ما يحفره الإنسان في ملكه فيتردى فيها إنسان فيكون هدرأ .

ضمن الركاز ليختلف بالسلب والإيجاب ، إذ المراد به إهلاكه الأجير الحافر له أو هلاكه به غير مضمون ، لأنه لا شيء فيه نفسه وإلا لم يجب شيء أصلاً وهو خلاف المتفق عليه^(١) .

(وقال) أحمد : تجب الزكاة في كل أنواع المعدن إن بلغ نصاباً بنفسه أو قيمته بلا اشتراط حولٍ لعموم قوله تعالى : (ومما أخرجنا لكم من الأرض) ولقول الشافعي رضي الله عنه : أنبأ مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علماءهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية . ومن ناحية الفسح فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم . أخرجه مالك والبيهقي والشافعي وقال : ليس هذا مما يثبت هل الحديث ولو أثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه . فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه^(٢) . (وإنما) لم يعتبر له الحول لحصوله دفعة واحدة فأشبهه الزروع والثمار ، ولأن النماء يتكامل فيه بالوجود والأخذ فهو كالزرع . إذا ثبت هذا فإنه يشترط إخراج النصاب دفعة واحدة أو دفعات لا يترك العمل بينن ترك إهمال ، فإن أخرج دون النصاب ثم ترك العمل مهملًا له ثم أخرج دون النصاب فلا زكاة فيهما ، وإن بلغ مجموعهما نصاباً لفوات الشرط ، وإن بلغ أحدهما نصاباً دون الآخر ، ركي النصاب وحده ، ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه كالأثمان والخارج من الأرض . فأما ترك العمل ليلاً وللاستراحة أو لعذر من مرض أو لإصلاح الأداة أو إبقاء خادم ونحوه ، فلا يقطع حكم العمل . وإن كان مشتغلاً بالعمل فخرج بين المعدنين تراب لا شيء فيه^(٣) .

(١) انظر ص ٥٣٧ و ٥٣٨ ج ٢ فتح القدير (المعدن والركاز) .

(٢) انظر ص ١٥٢ ج ٤ : بيهقي (زكاة المعدن ومن قال المعدن ليس بركاز) و (القبلية)

بفتحتين فكسر نسبة إلى قيل (بفتحتين) وهو ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام وقيل هي من ناحية الفرع (بضمين) وهو موضع بين نخلة والمدينة (انظر ص ٢٢٦ ج ٣ نهاية) .

(٣) انظر ص ٥٨٢ ج ٢ شرح المقنع .

(وقال) مالك والشافعي : تجب الزكاة في معدن الذهب والفضة فقط إذا بلغ نصاباً ، وإن لم يحل عليه الحول (لحديث) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (ابن عمرو) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا زكاة في حَجَرٍ » أخرجه ابن عدى في الكامل والبيهقي (١) . [١١٦]

ورواه من طريقين آخرين موقوفاً ومرفوعاً وقال : رواة هذا الحديث عن عمرو كلهم ضعيف (ورده) الحنفيون بأن المعدن هو الركاز . فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يذكر له حكماً آخر ، ذكره بالاسم الآخر وهو الركاز . ولفظ الحديث في الصحيح كما تقدم : والبئر جبار ، وفي الركاز الخمس ، فلو قال : وفيه الخمس لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير إلى البئر (٢) .

(ويؤيده) ما روى عن علي رضي الله عنه أنه جعل المعدن ركازاً وأوجب فيه الخمس . أخرجه حميد بن زنجويه النسائي (٣) .

(٢) مكان المعدن : هو ثلاثة أقسام :

(الأول) ما يجده المسلم أو الذمي في داره أو ملكه . ولا شيء فيه عند النعمان وأحمد إلا إذا حال عليه الحول وهو نصاب ففيه الزكاة . (وقال) أبو يوسف ومحمد : يجب الخمس في الحال . (وقال) مالك والشافعي : تجب فيه الزكاة في الحال .

(الثاني) ما يجده في فلاة أو جبل أو موات ففيه الخمس وباقية للواجد .

(الثالث) ما يستخرج من البحر ، فلا خمس ولا زكاة فيه عند النعمان

(١) انظر ص ١٤٦ ج ٤ بيهقي (ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة) .

(٢) انظر ص ١٥٢ ج ٤ - الجواهر النقي .

(٣) انظر ص ١٠٣ ج ٩ عمدة القاري (في الركاز الخمس) وقال الطحاوي في أحكام

القرآن : وقد كان الزهري - وهو راوي حديث الركاز - يذهب إلى وجوب الخمس في المعدن (روى) يونس عن الزهري : في الركاز المعدن واللؤلؤ يخرج من البحر والعنبر من ذلك الخمس

(انظر ص ١٥٤ ج ٤ - الجواهر النقي) .

ومحمد ومالك ، وهو المشهور عن أحمد (لقول) ابن عباس رضى الله عنهما :
« ليس في العنبر زكاة وإنما هو شيء كدسره البحر » أخرجه البيهقي وعلقه
البخارى^(١) . (وقال) جابر : « ليس في العنبر زكاة وإنما هو غنيمة لمن
أخذه » أخرجه ابن أبي شيبة^(٢) . (وقال) الشافعي : تجب الزكاة في الذهب
والفضة فقط .

(٣) مكان الركاز : هو ثلاثة أقسام :

(الأول) أن يجده مسلم أو ذمي ولو غير مكلف في موات أو أرض
— لا يعلم مالکها — ولو على وجهها أو في طريق غير مسلوک ، ففيه الخمس
اتفاقاً (لقول) ابن عمرو رضى الله عنهما : سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن اللقطة فقال : « ما كان في طريق مائى أو في قرية عامرة فعرفها سنة فإن
جاء صاحبها وإلا فلك ، وما لم يكن في طريق مائى ولا في قرية عامرة ففيه وفى
الركاز الخمس » أخرجه النسائي^(٣) . [١١٧]

(الثاني) أن يجده في ملكه المنتقل إليه ولم يعلم أنه دفين المسلمين فهو له
عند أنى يوسف وهو الأصح عن أحمد ، لأن الركاز لا يملك بملك الأرض لأنه

(١) انظر ص ١٤٦ ج ٤ بيهقي (ما لا زكاة فيه مما أخذ من البحر) . وص ٩٦ ج ٩ عمدة
القارى (والعنبر) بفتح فسكون : نوع من الطيب (ودسره) أى دفعه ورى به إلى الساحل « وأما »
ماروى طاوس أن ابن عباس سئل عن العنبر : أفيه زكاة ؟ فقال : إن كان فيه شيء ففيه الخمس
« فقد » أخرجه البيهقي وقال : فابن عباس علق القول فيه في هذه الرواية وقطع بأن لا زكاة فيه
في الرواية الأولى . فالقطع أولى (انظر ص ١٤٦ ج ٤ بيهقي) .

(٢) انظر ص ٩٧ ج ٩ عمدة القارى (ما يستخرج من البحر) .

(٣) انظر ص ٣٤٥ ج ١ مجتبى (المعدن) و (مائى) كرمى أى مسلوک و (عرفها)
أمر من التعريف وهو إعلام الناس باللقطة (وإلا فلك) أى إن لم يظهر مالکها فهى لك . وهذا
إذا كان فقيراً . أما الغنى فلا يملكها بل يعطيها الفقراء .

مودع فيها وإنما يملك بالظهور عليه وواجده قد ظهر عليه فاستحق أن يملكه .
إلا إن ادعى المالك الذي انتقل عنه الملك أنه له فالقول قوله : لأن يده كانت
عليه تبعاً للملكه ، وإن لم يدععه فهو لواجده (وقال) النعمان ومحمد : هو الأول
مالك للأرض أو لورثته إن عُرف وإلا وضع في بيت المال .

(وقال) الشافعي : هو للمالك قبله إن اعترف به ، وإلا فهو لمن قبله
كذلك إلى أول مالك ، وهو رواية عن أحمد . وإن انتقلت الأرض بالميراث
حكم بأنه ميراث ، فإن اتفقت الورثة على أنه لم يكن لمورثهم فهو لأول مالك ،
فإن لم يعرف فهو مال ضائع يوضع في بيت المال ، وإن اختلفت الورثة
فادعى بعضهم أنه لمورثهم وأنكر البعض ، فحكم من أنكر في نصيبه حكم
المالك الذي لم يعترف به وحكم المدعى حكم المالك المعترف^(١) .

(الثالث) أن يجده في ملك مسلم أو ذمي فهو لصاحب الملك عند النعمان
ومحمد بن الحسن وهو رواية عن أحمد ، وعنه أنه لواجده واستحسنه
أبو يوسف ، لأن الكنز لا يملك بملك الأرض على ما تقدم إلا إن ادعاه
المالك فالقول له ، لأن يده عليه تبعاً للملك وإن لم يدعه فهو لواجده .

(وقال) الشافعي : هو للمالك الدار إن اعترف به وإلا فهو لأول مالك .
وإن استأجر حفاراً ليحفر له طلباً للكنز فوجده فهو للمستأجر لأنه استأجره
لذلك ، وإن استأجره لأمر غير طلب الكنز فهو لواجده ، وقيل للمالك الأرض^(٢) .

(٤) ما يجب في الركاز :

الركاز إذا كان دفين الجاهلية بأن كان عليه صورة صنم أو صليب
أو كان ضرب الجاهلية ففيه الخمس اتفاقاً . سواء أكان ذهباً أم فضة أم
رصاصاً أم زئبقاً ، أم كان من غير جنس الأرض أم لا ينطبع وأربعة أخماسه

(١) انظر ص ٥٨٨ إلى ٥٩٠ ج ٢ شرح المقنع .

(٢) انظر ص ٥٩٠ منه .

لأقدم مالك للأرض - عند النعمان ومحمد بن الحسن ومالك والشافعي - إن عرف المالك ووجد الركاز في دار أو أرض مملوكتين له وإن كان ميتاً فلورثته إن عرفوا وإلا يوضع في بيت المال (وقال) أبو يوسف وأحمد : أربعة أخماس الركاز للواجد ما لم يدعه مالك الأرض ، فإن ادعى أنه ملكه فالقول قوله اتفاقاً^(١) . (ودليل) ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس » أخرجه أحمد وابن أبي شيبة بسند جيد^(٢) .

[١١٨]

(وعن) ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال - في كنز وجده رجل في خربة جاهلية - : إن وجدته في قرية مسكونة أو سبيل مؤتاة فعرفه وإن وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس. أخرجه البيهقي بسند حسن^(٣) .

[١١٩]

ولإطلاق هذه الأحاديث قال الحنفيون : يجب الخمس في الركاز قلّ أو كثر ولا يعتبر فيه نصاب (وقال) الأئمة الثلاثة : يعتبر فيه النصاب (لحديث) أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « لا صدقة فيما دون خمس أواق من الورق » أخرجه السبعة^(٤) . [١٢٠]

(وأجاب) الحنفيون بأن الظاهر من الصدقة الزكاة فلا تتناول الخمس لأنه لا يسمى زكاة إلا مجازاً .

(١) انظر ص ٢٠٧ ج ١ - الدرر المنيفة شرح الدرّة اللطيفة للمرحوم الشيخ أمين خطاب .

(٢) انظر ص ٧٥ ج ٩ - الفتح الرباني (الركاز والمعدن) .

(٣) انظر ص ١٥٥ ج ٤ بيهقي (زكاة الركاز) .

(٤) انظر ص ٢٨١ ج ١ - ابن ماجه (ما تجب فيه الزكاة من الأموال) وتقدم بيان

بأبي المراجع ص ١٣٩ رقم ٣٤ (زكاة النعم) .

(٥) من عليه الخمس ؟ :

يجب الخمس على من وجد الركاز من مسلم وذمي مكلفاً وغير مكلف عند الجمهور . فعلى الذمي - يجد الركاز - الخمس . وغير المكلف يخرج عنه وليه عند الحنفيين ومالك وأحمد والثوري وغيرهم (لعموم) قول النبي صلى الله عليه وسلم : « وفي الركاز الخمس »^(١) ، فإنه يدل بعمومه على وجوب الخمس في كل الركاز ، وبمفهومه على أن باقيه لواجده كائناً من كان . (وقال) الشافعي : لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة لأنه زكاة . وحكى عنه في الصبي والمرأة أنهما لا يملكان الركاز^(٢) .

(٦) مصرف الخمس :

مصرفه مصرف خمس الغنيمة عند الحنفيين ومالك وهو الأصح عن أحمد لقوله تعالى : « وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ »^(٣) ، ولا شك في صدق الغنيمة على هذا المال ، فإنه كان مع مكانه في أيدى الكفرة وقد أوجف عليه المسلمون فكان غنيمة . (وقال) الشافعي : مصرفه مصرف الزكاة . وروى عن أحمد (لحديث) عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه قال : سقطت على جرة من دير قديم بالكوفة فيها أربعة آلاف درهم ، فذهبت بها إلى علي رضي الله عنه فقال : اقسمها خمسة أقسام ، فقسمتها ، فأخذ منها علي رضي الله عنه خمساً وأعطاني أربعة أخماس ، فلما أدبرت دعاني فقال : في جيرانك فقراء ومساكين ؟ قلت : نعم . قال : خذها فاقسمها بينهم . أخرجه البيهقي^(٤) .

(ويجوز) لو وجد الركاز أن يتولى تفرقة الخمس بنفسه عند الحنفيين

(١) هذا عجز الحديث رقم ١١٥ ص ٢٣١ (المستخرج من المعدن) .

(٢) انظر ص ٥٨٧ ج ٢ شرح المقنع .

(٣) سورة الأنفال : آية ٤١ .

(٤) انظر ص ١٥٦ و ١٥٧ ج ٤ بيهقي (ماروى عن علي في الركاز) .

وابن المنذر لأثر على هذا وهو رواية عن أحمد ولأنه فيء مجاز رده أو بعضه على واجده كخراج الأرض^(١).

(٧) ضم المعادن :

إن وُجد في المعدن أجناس من الذهب أو الفضة مُضمَّ بعضها إلى بعض لأنها من جنس واحد، وإن كان فيه أحد النقدين وجنس آخر ضم أحدهما إلى الآخر كما تضم العروض إلى الأثمان، وإن استخرج نصاباً من معدنين وجبت الزكاة فيه كالزرع في مكانين^(٢). وإن وجد في المعدن الذهب والفضة فهل يضمن؟ فيه خلاف تقدم بيانه في بحث ضم النقدين^(٣).

زكاة الرعوسي

وهي صدقة الفطر ، ويقال لها زكاة الفطر أضيفت إلى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان (روى) عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم « فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حرّاً أو عبد ، أو رجل أو امرأة، صغير أو كبير ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير » أخرجه مالك والنسائي ومسلم وهذا لفظه^(٤).

[١٢١]

هذا ، والصدقة عطية يقصد بها وجه الله تعالى وثوابه . وزكاة الفطر شرعاً مال يعطى لمن يستحق الزكاة على وجه مخصوص يأتي بيانه إن شاء الله تعالى . ثم الكلام هنا ينحصر في سبعة عشر فرعاً :

(١) انظر ص ٥٨٧ ج ٢ شرح المقنع .

(٢) انظر ص ٥٨٣ ج ٢ منه .

(٣) تقدم ص ١٧٨ .

(٤) انظر ص ٧٩ ج ٢ زرقاني الموطن . وص ٣٤٦ ج ١ مجتبي (فرض زكاة رمضان على

المسلمين) و ص ٦١ ج ٧ نووي (زكاة الفطر) هذا وتسميه أول يوم من شوال يوم الفطر تسمية إسلامية .

(١) حكم زكاة الفطر:

هي واجبة عند الحنفيين لأنها ثبتت بدليل ظني وإن ورد في الحديث بلفظ: فرض، لأن معناه قدر. والراجح أنها واجبة على الفور يوم عيد الفطر^(١)، لأنها إنما شرعت لإغناء الفقير عن السؤال يوم الفطر. وفي التأخير تفويت لهذا الغرض السامى فوجوبها مقيد لا مطلق. (وقال) مالك والشافعي وأحمد والجمهور: زكاة الفطر فرض (لحديث) نافع عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير» (قال) ابن عمر: فجعل الناس عدله مُدَّيْنِ من حنطة» أخرجه الشيخان وابن ماجه^(٢). [١٢٢]

وأصل الأمر الوجوب. والواجب والفرض عندهم بمعنى، وهو ما طلب فعله طلباً جازماً بدليل قطعي أو ظني. (وقال) أشهب المالكي وابن اللبان الشافعي وبعض الظاهرية: زكاة الفطر سنة، وتأولوا (فرض) بمعنى قدر (ورد) بورود الأمر بها والأمر للوجوب.

(٢) دليلها:

زكاة الفطر مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال الله تعالى: (وَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى) (٣). (روى) نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: نزلت هذه الآية في زكاة رمضان. أخرجه البيهقي^(٤).

(١) واختار علاء الدين الكاساني أن وجوب زكاة الفطر على التراخي. قال: اختلف أصحابنا في زكاة الفطر فقال بعضهم: تجب وجوباً مضيقاً في يوم الفطر (وقال) بعضهم: تجب وجوباً موسعاً في العمر كالزكاة والتذوق وهذا هو الصحيح لأن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت فلا يتضيق إلا في آخر العمر (انظر ص ٦٩ ج ٢ بدائع الصنائع).

(٢) انظر ص ٢٣٩ ج ٣ فتح الباري (صدقة الفطر صاع من تمر) وص ٦٠ ج ٧ نووى (زكاة الفطر) وص ٢٨٧ ج ١ - ابن ماجه.

(٣) سورة الأعلى: آية ١٤.

(٤) انظر ص ١٥٩ ج ٤ بيهقي (زكاة الفطر).

(وقال) أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى » ثم يَقْسِمُ الفطرة قبل أَنْ يَغْدُوَ إِلَى المصلَّى يوم الفطر . أخرج ابن مردويه ^(١) . (وقال) ابن عمر : إنما نزلت هذه الآية في إخراج صدقة الفطر قبل صلاة العيد « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى » أخرج ابن مردويه والبيهقى ^(٢) .

(وعن) ابن عمر أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم فَرَضَ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شَعِيرٍ على كُلِّ حُرٍّ أو عَبْدٍ ، صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ ، ذَكَرٍ أو أُنْثَى من المسلمين . أخرج السبعة ^(٣) . [١٢٣]

(وقال) البيهقى : أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر ، وإن اختلفوا في تسميتها فرضاً فلا يجوز تركها ^(٤) . (وفرضت) في شعبان من السنة الثانية من الهجرة .

(١ و ٢) انظر ص ٤١٥ ج ٥ تفسير الشوكاني .

(٣) انظر ص ١٣٤ ج ٩ - الفتح الرباني (زكاة الفطر) وص ٢٣٧ ج ٣ فتح الباري

(صدقة الفطر على العبد وغيره) وص ٥٨ ج ٧ نووى (زكاة الفطر) وص ٢٢٢ ج ٩ -

المهمل العذب (كم يؤدى من الفطر) وص ٣٤٦ ج ١ مجتبى (فرض زكاة رمضان على المسلمين ..)

وص ٢٨ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٨٧ ج ١ - ابن ماجه (صدقة الفطر) .

(٤) (فلا يجوز تركها) يرد على من زعم أن وجوبها نسخ بزكاة المال (لقول) أبي عمار :

سألت قيس بن سعد عن صدقة الفطر فقال : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن

تنزل الزكاة ثم نزلت فلم نته عنها ولم نؤمر بها ونحن نعلمه . أخرج أحمد والنسائي والبيهقى

(انظر ص ١٣٦ ج ٩ الفتح الرباني - زكاة الفطر - وص ٣٤٧ ج ١ مجتبى - فرض صدقة

الفطر قبل نزول الزكاة - وص ١٥٩ ج ٤ بيهقى - زكاة الفطر فريضة) وقال : وهذا لا يدل على

سقوط فرضها لأن نزول فرض لا يوجب سقوط آخر . وأيضاً فإن في إسناده راوياً مجهولاً وعلى

تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول (انظر ص ٢٣٦ ج ٣ فتح

البارى - صدقة الفطر) .

(٣) سببها :

سبب وجوب زكاة الفطر رأس يمونه ويلى عليه .

(٤) حكمها :

حكمة مشروعتها أنها تطهير للصائم مما وقع منه من اللغو والرفث ولتكون عوناً للفقراء على كفايتهم يوم العيد (روى) عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهيرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات . أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى وقال : ليس في رجاله مجروح ، والحاكم وقال : صحيح على شرط البخارى^(١) . [١٢٤]

والغرض من الحديث بيان أن إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد أفضل وهو مجمع عليه .

(٥) شروطها :

تجب زكاة الفطر بشروط ثلاثة :

(الأول) الإسلام : فلا تفترض على كافر إجماعاً (لقول) النبي صلى الله عليه وسلم في حديثي ابن عمر « من المسلمين »^(٢) ، ولأنها قرينة وطهارة وهو ليس من أهلها (قال) ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن لا صدقة على الذمى في عبده المسلم لأنه كافر وهي زكاة فلا تجب عليه كزكاة المال .

(١) انظر ص ٢١٨ ج ٩ - المنهل العذب (زكاة الفطر) وص ٢٨٧ ج ١ - ابن ماجه (صدقة الفطر) وص ٢١٩ - الدارقطنى . وص ٤٠٩ ج ١ مستدرک (واللغو) ما لا فائدة فيه من قول أو فعل كالهزل واللعب والتعمق في الشهوات (والرفث) الفحش من القول . وكانت الفطرة كذلك لأن الحسنات تذهب السيئات (وفي حديث) أبي ذر ومعاذ مرفوعاً : وأتبع السيئة الحسنة تمحها . أخرجه أحد والترمذى والبيهقى ، (انظر رقم ١١٥ ص ١٢٠ ج ١ فيض القدير) .
(٢) انظر رقم ١٢١ ص ٢٣٨ و ١٢٣ ص ٢٤٠ .

(وعن) أحمد وبعض الشافعية : أنه يجب على الكافر إخراج صدقة الفطر عن عبده المسلم لأن العبد من أهل الطهارة فوجب أن تؤدى عنه زكاة الفطر ، كما لو كان سيده مسلماً^(١) . (أما المرتد) فلا تجب عليه عند الحنفيين ، ولو ارتد بعد لزومها تسقط عنه . وعند غيرهم تفصيل يعلم مما تقدم في بحث الإسلام من شروط اقتراض الزكاة^(٢) . (وهل) على المسلم أن يزكى عن عبده الكافر ؟ (قال) الجمهور : لا تجب لظاهر الحديث .

(وقال) الحنفيون والثوري : يجب على سيده المسلم أن يزكى عنه ، لعموم حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون . أخرجه الدارقطني وقال : الصواب أنه موقوف ، والبيهقي وقال : إسناده غير قوى لأن فيه القاسم بن عبد الله وليس بالقوى^(٣) . [١٢٥]

(وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » أخرجه أحمد ومسلم والدارقطني^(٤) . [١٢٦]

والعبد يعم المسلم وغيره ، ولأن الوجوب على السيد والشرط إسلامه . (ورد) بأن عموم العبد في الحديثين يخصه قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « من المسلمين » في حديثي ابن عمر (فهو) صريح في أن العبد لا بد أن يكون مسلماً وإن كان المؤدى عنه سيده (فالراجح) ما ذهب إليه الجمهور من أن العبد الكافر لا يجب على سيده المسلم أن يزكى عنه . « وكل » ما ورد دالا على أن المسلم يجب عليه أن يزكى عن مملوكه الكافر « لا يصلح » للاحتجاج به^(٥) .

(١) انظر ص ٦٤٧ ج ٢ معنى ابن قدامة .

(٢) تقدم ص ١١٨ .

(٣) انظر ص ٢٢٠ - الدارقطني . وص ١٦١ ج ٤ بيهقي (إخراج زكاة الفطر) .

(٤) تقدم رقم ٥٣ ص ١٥٧ (ما لا زكاة فيه) .

(٥) (لا يصلح للاحتجاج به) منه :

(١) حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صدقة الفطر عن كل صغير =

(الثاني) الحرية : فلا فطرة على رقيق إجماعاً لأنه لا يملك ، ولو ملك لا يتحقق منه التملك .

(الثالث) اليسار عند الحنفيين : ويتحقق بملك نصاب من أنصبة الزكاة فاضل عن حوائجه الأصلية كمسكنه ومركبه وأثاث منزله ، فلا فطرة على فقير لا يملك هذا النصاب (لحديث) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول » أخرجه أحمد وعلق البخارى صدره^(١) . [١٢٧]

ولفظ (ظهر) زائد، ولا غنى مع الحاجة والمشغول بها كالعدم (وقال) مالك والشافعي وأحمد والجمهور : لا يشترط في وجوبها اليسار، فتجب على من يجد ما يؤديه زيادة عن قوته وقوت من يمونه يوم العيد وليته (لحديث) عبد الله بن ثعلبة بن أنى ضُعَيْبِر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أدوا صاعاً من قمح أو بُر عن كل اثنين، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، محرراً أو مملوك، غني أو فقير، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما يعطى » أخرجه أحمد والبيهقي والدارقطني وأبو داود، وفيه النعمان بن راشد متكلم فيه^(٢) . [١٢٨]

= وكبير ذكر وأنثى يهودى أو نصرانى » (الحديث) أخرجه الدارقطني وفيه سلام الطويل متروك الحديث ولم يسنده غيره (وقال) الذهبي : خبر واه (وقال) ابن الجوزى : زيادة اليهودى والنصرانى فيه موضوعة . تفرد بها سلام الطويل .

(ب) ما روى عن ابن عمر أنه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وأنثى كافر ومسلم حتى إن كان ليخرج عن مكاتبه من غلمانه . أخرجه الدارقطني وفيه عثمان الوقاصى متروك (انظر ص ٢٢٤ - الدارقطني) .

(١) انظر ص ١٠٣ ج ٩ - الفتح الربانى (اليد العليا والسفلى) وتقدم رقم ٢٧ ص ١٣١ (زكاة المدين) .

(٢) انظر ص ١٤٣ ج ٩ - الفتح الربانى (من روى نصف صاع من قمح) وص ١٦٣ ج ٤ بيهقى (وجوبها على الغنى والفقير إذا قدر) وص ٢٢٣ الدارقطني . وص ٢٣٥ ج ٩ - المهبل العذب (من روى نصف صاع من قمح) .

(وأجاب) الحنفيون بأن الحديث ضعيف بالنعمان بن راشد ، فقد ضعفه غير واحد ، وأيضاً فإن أكثر الروايات ليس فيها ذكر الفقير فكانت هذه رواية شاذة فلا تقبل (وأجاب) الجمهور عن حديث « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » بأن المشهور فيه ما روى أبو هريرة مرفوعاً : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي^(١) . [١٢٩]

وهو لا ينافي طلبها من الفقير (ولعل) الظاهر قول الجمهور : إنها واجبة على الفقير الذي يجد ما يؤديها منه زائداً عن قوته وقوت من يمونه يوم العيد وليلته . (قال) الخطابي : وفي حديث عبد الله بن ثعلبة أنها تلزم الفقير إذا وجد ما يؤديه ، ألا تراه يقول : وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه ، فقد أوجب عليه أن يؤديها عن نفسه مع إجازته له أن يأخذ صدقة غيره^(٢) .

(وأما) التكليف فليس شرطاً في وجوب الفطرة عند الأئمة الثلاثة ، والنعمان وأبي يوسف ، فتجب في مال الصبي والمجنون الغنيين يخرجها الولي منه وإلا أخرجها الولي عنهما من ماله (وقال) محمد وزفر : لا فطرة عليهما ، فلو أدى الأب أو الوصي من مالهما لا يضمن عند الجمهور ، ويضمن عند محمد وزفر ، لأنها عبادة والعبادة لا تجب على غير المكلف .

(وقال) الجمهور : إنها ليست بعبادة محضة بل فيها معنى المؤنة فأشبهت زكاة الحرث (وكذا) صوم رمضان ليس شرطاً لوجوب الفطرة ، فمن أفطر لكبير أو مريض أو سفر يلزمه صدقة الفطر ، لأن الأمر بأدائها مطلق عن هذا الشرط ولأنها تجب على غير المكلف بالصوم^(٣) .

(١) انظر ص ١٩٠ ج ٣ فتح الباري (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) وص ٣٢٧ ج ٩ - المهمل العذب المورود (الرجل يخرج من ماله) وص ٣٥٠ ج ١ مجتبى (الصدقة عن ظهر غنى) .
 (٢) انظر ص ٥٢ ج ٢ معالم السنن (كم يؤدي في صدقة الفطر) .
 (٣) انظر ص ٧٠ ج ٢ بدائع الصنائع .

(٦ و ٧) ركنها وثمرتها :

ركن صدقة الفطر تملكها لمستحقها فلا تتأدّى بالإباحة كالإطعام ،
وثمرتها سقوط الواجب في الدنيا ونيل الثواب في العقبى .

(٨ و ٩) من تجب عليه وعنه :

تجب على المسلم الحر الموسر أو ما يجد ما يؤديه زيادة عن قوته وقوت من
يمونه يوم العيد وليلته على ما تقدم بيانه . وتجب عن نفسه وعن تلزمه نفقته
ويلى أمره بسبب من ثلاثة :

(١) القرابة : كطفله الفقير الذى عليه نفقته (لقول) عبد الله بن ثعلبة :
خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيوم أو يومين فقال :
« أدوا صاعاً من بُرٍّ أو قح بين اثنين أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل مُحْرٍّ
أو عبد صغير أو كبير » أخرجه عبد الرزاق وأحمد وأبوداود والدارقطنى
بسند صحيح قوى . غير أن عبد الله بن ثعلبة مختلف في صحبته^(١) . [١٣٠]

ولأن نفقتهم واجبة على الأب وولايته عليهم تامة (وهل) يخرج الجد عن
ابن ابنه الفقير الصغير حال عدم الأب أو كونه فقيراً ؟ (ذكر) محمد
ابن الحسن أنه لا يخرج لأن ولاية الجد قاصرة لأنها لا تثبت إلا عند عدم
الأب فأشبهت ولاية الوصى (وعن) النعمان أنه يخرج عنه (وبه) قال مالك
والشافعى وأحمد ؛ لأن الجد قائم مقام الأب عند عدمه فكانت ولايته كولاية
الأب (أما) الأولاد الذكور الكبار العقلاء فلا يجب على الأب أن يخرج عنهم
عند الحنفيين ومالك وإن كانوا في عياله فقراء عاجزين عن الكسب ، لأن
أحد شطرى السبب وهو الولاية منعدم فيهم . وإن أخرج عنهم بلا إذنتهم جاز .
(وقال) الشافعى وأحمد : على الأب فطرة أولاده الكبار إن كان ينفق

(١) انظر ص ٤٠٧ ج ٢ نصب الراية . وص ١٤٣ ج ٩ - الفتح الربانى (من روى
نصف صاع من قح) وص ٢٣٩ ج ٩ - الميزان العذب المورود . وص ٢٢٤ - الدارقطنى .

عليهم لعجزهم عن الكسب ، أو لاشتغالهم بطلب العلم ، لعموم حديث ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون » أخرجه البيهقي والدارقطني وقال : رفعه القاسم بن عبد الله وهو ليس بالقوى . والصواب وقفه^(١) . [١٣١]

(وقال) الأولون : الحديث محمول على جواز الأداء عنهم لا على الوجوب . ويخرج الأب عن الأنثى ما لم تتزوج . فلو زُوجت الصغيرة وسلمت للزوج فلا فطرة لها على أبيها . ولا يلزم الرجل فطرة والديه وإن كانا فقيرين عند الحنفيين لعدم الولاية . وقال الأئمة الثلاثة : عليه فطرتها كنفقتها .

(ب) الزوجية : فيجب على الرجل فطرة زوجته المدخول بها وزوجة أبيه الذى عليه نفقته ولو غنية أو مطلقة رجعيّاً أو دعى للدخول بها - عند الأئمة الثلاثة والليث - لأن النكاح سبب تجب به النفقة فوجب به الفطرة ، ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عمر : « ممن تمونون » . (وقال) الحنفيون والثورى : لا يجب عليه فطرة الزوجة لأن ولايته عليها قاصرة على حقوق الزوجية ، فإن كانت غنية فعليها فطرتها فى مالها .

(ج) ملك من يموته ويلى عليه : فيخرج الفطرة عن عبده للخدمة ولو مدبراً أو أم ولد أو مأذوناً له فى التجارة ، لعموم حديث ابن عمر رضى الله عنهما السابق (وأما) زوجة العبد ففطرتها عند الحنفيين على نفسها إن كانت حرة موسرة وإلا فلا . (والمعتمد) عند مالك أن لا فطرة لها على زوجها (وقيل) يخرج عنها ولو حرة لوجوب نفقتها عليه^(٢) . (وقال) الشافعى : فطرتها على سيد زوجها وهو قياس مذهب أحمد . وذكر أصحابه أن فطرتها على نفسها إن كانت حرة وعلى سيدها إن كانت أمة^(٣) .

(فائدة) الخادم الحر ولاية مخدومه عليه قاصرة ، فلا تلزمه فطرته عند

(١) تقدم رقم ١٢٥ ص ٢٤٢ . (٢) انظر ص ٦١٢ ج ١ - الفجر المنير .

(٣) انظر ص ٦٥١ ج ٢ شرح المقنع .

الحنفيين وعليه فطرة نفسه إن كان غنياً (وقال) غيرهم : إن التزم المخدم نفقة الخادم لزمه فطرته وإلا فلا .

(۱۰) وقت وجوب زكاة الفطر :

تجب بطولوع فجر يوم الفطر - عند الحنفيين والليث وهو رواية ابن القاسم عن مالك - لأنها قرينة تتعلق بيوم الفطر فلا تتقدم عليه كالأضحية .

(وقال) الشافعي وأحمد والثوري : تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان وهو رواية أشهب عن مالك ، لأنها تضاف إلى الفطر فتجب به (ولما) في حديثي ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان^(۱) والفطر من رمضان لا يكون إلا بغروب شمس آخر رمضان ، ولأن الفطرة شرعت طهرة للصائم كما في حديث ابن عباس^(۲) فأفاد أن وقت الوجوب بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان .

(وثمرۃ) الخلاف تظهر فيمن ولد أو أسلم أو استغنى عند طلوع فجر يوم الفطر وبعد غروب شمس آخر يوم من رمضان : تلزم فطرته عند الحنفيين ، ولا تلزم عند غيرهم . وإن حصل ما ذكر بعد الفجر فلا زكاة اتفاقاً . ومن مات أو ارتد أو أعسر قبل طلوع الفجر لزم فطرته عند الشافعي ومن وافقه . ولا تلزم عند الحنفيين .

(۱۱) وقت أدائها :

وقت أداء زكاة الفطر جميع العمر عند الأربعة والجمهور ولا تسقط بالتأخير عن يوم الفطر ، لأن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت فتؤدى في أى وقت ، وإنما يتعين بالأداء أو بآخر العمر وفي أى وقت أدى كان مؤدياً لا قاضياً كما في سائر الواجبات الموسعة . غير أن المستحب أن يخرجها قبل الخروج إلى المصلى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك^(۳) ويأمر به

(۱) تقدم رقم ۱۲۱ ص ۲۳۸ ، ۱۲۳ ص ۲۴۰

(۲) تقدم رقم ۱۲۴ ص ۲۴۱ (حكمتها) .

(۳) انظر ص ۸۴ ج ۲ بدائع الصنائع .

(روى) نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة يوم الفطر . أخرجه الترمذى . وقال : حسن صحيح^(١) . [١٣٢]

(وعن) ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » أخرجه السبعة إلا ابن ماجه^(٢) . [١٣٣]

وباستحباب ذلك قال الأئمة الأربعة والجمهور واستدلوا بهذه الأحاديث على كراهة تأخير إخراج صدقة الفطر عن صلاة العيد (وقال) ابن حزم بحرمته (وظاهر) قوله في حديث ابن عباس : من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات^(٣) (أن) من أداها بعد صلاة العيد لا تعتبر زكاة بل صدقة من الصدقات ، وأمر القبول فيها موقوف على مشيئة الله تعالى (والجمهور) على أنها مجزئة إلى آخر يوم الفطر وتأخيرها عنه بلا عذر حرام عند الأئمة الأربعة والجمهور ، لأنها زكاة واجبة لإغناء الفقير في هذا اليوم ، فكان في تأخيرها إثم ، ولا تسقط بالتأخير (خلافاً) للحسن بن زياد الحنفى وداود الظاهرى حيث قالوا بسقوطها لأنها قرينة تخص بيوم العيد فتسقط بمضيه ، كالأضحية تسقط بمضى أيام النحر (ورد) بأن الأضحية غير معقولة المعنى فلا تكون قرينة إلا في وقتها ، أما الزكاة فإنها قرينة مالية معقولة المعنى فلا تسقط إلا بالأداء .

(وعن) ابن سيرين والنخعى الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد . قيل لأحمد : فإن أخرج الزكاة ولم يعطها ، قال : نعم إذا أعدها أقوم . واتباع السنة أولى^(٤) (ويجوز تقديمها) ولو قبل رمضان ولعدة سنين على الصحيح

(١) انظر ص ٢٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (تقديمها قبل الصلاة) (والغدو) المشى أول النهار .

(٢) انظر ص ١٥٠ ج ٩ - الفتح الربانى (وقت إخراجها) وص ٢٤١ ج ٣ فتح البارى

(الصدقة قبل العيد) وص ٦٣ ج ٧ نووى (زكاة الفطر) وص ٢٢٠ ج ٩ - المبل العذب

المورود (متى تؤدى) وص ٣٤٨ ج ١ مجتبى (الوقت الذى يستحب أن تؤدى فيه صدقة الفطر) .

(٣) تقدم رقم ١٢٤ ص ٢٤١ (حكمتها) .

(٤) انظر ص ٦٦٦ ج ٢ معنى ابن قدامة .

عند الحنفيين لتحقق سبب الوجوب وهو رأس يمونه ويلى عليه فصار كإخراج الزكاة بعد وجود النصاب . وعند الشافعي يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله لأنها صدقة الفطر ولا فطر قبل الشروع في الصوم .

(وقال) بعض الحنبلية : يجوز تعجيلها في النصف الأخير من رمضان (وقال) مالك والكرخي : يجوز تقديمها يوماً أو يومين قبل العيد وهو مشهور مذهب أحمد (لقول) ابن عمر رضى الله عنهما : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة . قال نافع : وكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين » أخرجه أبو داود والدارقطنى ^(١) . [١٣٤]

(وقال) البخارى : وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين ^(٢) وهذا مما لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم بل لا بد من كونه بإذن سابق فإن الإسقاط قبل الوجوب مما لا يعقل ، فلم يكونوا يقدمون عليه إلا بسمع ^(٣) (والدليل) ظاهر فيما ذهب إليه مالك وأحمد ، لأن المقصود من زكاة الفطر إغناء الفقير يوم العيد وتعجيلها اليوم واليومين لا يخل بالمقصود منها ، فإن الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد فيستغنى بها عن السؤال فيه . والله ولى التوفيق .

(١٢) الواجب في زكاة الفطر وقدره :

يجب فيها نصف صاع من بُرٍّ أو صاع من تمر أو شعير أو زبيب عند الحنفيين (لحديث) عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث منادياً في فجاج مكة : ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حُرٌّ

(١) انظر ص ٢٢٠ ج ٩ - المنهل العذب المورود (متى تؤدى) وص ٢٢٤ - الدارقطنى .

(٢) انظر ص ٢٤٢ ج ٣ فتح البارى (صدقة الفطر على الحر والمملوك) .

(٣) انظر ص ٤٢ ج ٢ فتح القدير (مقدار الواجب ووقته) .

أو عبء صغير أو كبير مدآن من قح أو صاع مما سواه من طعام» أخرجه الدارقطني والترمذي وقال : حسن غريب^(١) . [١٣٥]

(وقال) ابن عمر : « كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من شعير أو تمر أو مُسَلت أو زبيب . فلما كان عمر وكثرت الخنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء » أخرجه أبو داود والدارقطني^(٢) (وقالت) أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنهما : « كنا تؤدى زكاة الفطر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مُدّين من قح بالمد الذي تقفانون به » أخرجه أحمد والطبراني . وفي سننه ابن لهيعة متكلم فيه ورواه الطبراني في الأوسط بسند رجاله رجال الصحيح^(٣) . [١٣٦]

(ولهذه) الأحاديث قال الحنفيون وزيد بن علي : يجزئ فيها نصف صاع من بُرٍّ وصاع من غيره (وعن) النعمان أنه يكفي من الزبيب نصف صاع (لكنه) مردود بهذه الأحاديث ونحوها الدالة على أن الزبيب لا يكفي منه إلا صاع . ولذا اختاره أبو يوسف ومحمد ، وعليه الفتوى عند الحنفيين ، وقالوا : تؤدى من القمح ودقيقه وسويقه والشعير ودقيقه وسويقه والسلت كذلك والتمر والزبيب . ولا تكفي الفطرة من غير هذه الأصناف إلا بالقيمة . (وقال) مالك والشافعي : يجب في صدقة الفطر صاع من غالب قوت البلد في السنة . ورجح الخطاب المالكي اعتبار غالب القوت في رمضان . واستظهر الأمير غالب القوت يوم الوجوب (وقال) أحمد : يجب في الفطرة

(١) انظر ص ٢٢٠ - الدارقطني وص ٢٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (صدقة الفطر) وفي سند الحديث سالم بن نوح وثقه أبو زرعة وابن حبان ، وقال في التنقيح : هو صدوق روى له مسلم في صحيحه وقال النسائي : ليس بالقوى .

(٢) انظر ص ٢٢٧ ج ٩ - المهمل العذب المورود (كم يؤدى في صدقة الفطر) وص ٢٢٢ - الدارقطني وفي سند الحديث عبد العزيز بن أبي داود وثقه يحيى القطان وابن معين وأبو حاتم والحاكم وغيرهم . وهم أعرف ممن ضعفه . وقد أخرج له البخاري استشهاداً (والسلت) بضم فسكون نوع من الشعير ليس له قشر كأنه الخنطة ، وقيل هو حب بين الخنطة والشعير .

(٣) انظر ص ١٤٤ ج ٩ - الفتح الرباني (من روى نصف صاع من قح) وص ٨١ ج ٣ مجمع الزوائد (صدقة الفطر) .

صاع من البر والشعير ودقيقهما وسويقهما والتمر والزبيب يجزى في الإخراج من أيها إن وجدت، وإلا أخرج من المقتات من حب أو تمر وهو قول للشافعي ويخرج الأقط في رواية عن أحمد (لقول) أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه : « كنا إذا كان فينا النبي صلى الله عليه وسلم نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر ومملوك صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال : إني أرى أن مُدَّين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر ، فأخذ الناس بذلك . قال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت » أخرجه السبعة وقال الترمذى : حسن صحيح (١).

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون من كل شيء صناعاً . وهو قول الشافعي وإسحاق . وقال بعض أهل العلم : من كل شيء صاع إلا البر فإنه يجزئ نصف صاع ، وهو قول سفیان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة . و (السمراء) القمح .

والحديث يدل :

(١) على جواز إخراج الأقط في الفطرة . وبه قال مالك وروى عن أحمد (وقال) الحنفيون : لا يجزئ إلا باعتبار القيمة (وقال) الشافعي : لا أحب أن يخرج الأقط فإن أخرج صاعاً منه لم يتبين لى أن عليه الإعادة .

(١) انظر ص ١٣٨ ج ٩ - الفتح الرباني (مقدارها وأصنافها) وص ٢٣٩ ج ٣ فتح الباري (صاع من زبيب) وص ٦٢ ج ٧ نووى (زكاة الفطر) وص ٢٢٩ ج ٩ المهمل العذب المورود (كم يؤدى في صدقة الفطر) وص ٣٤٧ ج ١ مجتبى (الزبيب) وص ٢٧ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٢٨٨ ج ١ - ابن ماجه (صدقة الفطر) و(الطعام) في الأصل يشمل كل ما يقتات به من الخنطة والتمر والشعير وغيرها (وقوله) في رواية لأحمد وغيره : فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال : إني أرى مدأ من هذا يعدل مدين (دليل) على أن الخنطة لم تكن لهم قوتاً قبل هذا فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجوداً ؟ (والأقط) - بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن مع فتح الهمزة وكسرها - : لبن مجفف غير منزوع الزبد .

(ب) على أنه يكنى في الفطرة نصف صاع من بُرٍّ ، وهو قول الحنفيين وقد صح عن الخلفاء الراشدين وغيرهم (روى) أبو قلابة عن أبي بكر الصديق رضی الله عنه أنه أخرج زكاة الفطر مُدَّين من حنطة وأن رجلاً أدى إليه صاعاً بين اثنين . أخرجه عبد الرزاق والدارقطنى والطحاوى^(١) .

(وقال) عمر لنافع : إنما زكاتك على سيدك أن يؤدي عنك عند كل فطر صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع بر . أخرجه الطحاوى^(٢) (وقال) عثمان رضی الله عنه في خطبته : أدوا زكاة الفطر مدين من حنطه . أخرجه الطحاوى^(٣) .

(وقال) على رضی الله عنه : على من جرت عليه نفقتك نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو تمر . أخرجه عبد الرزاق والدارقطنى^(٤) (وقال) ابن الزبير : زكاة الفطر مُدَّان من قمح أو صاع عن تمر أو شعير . أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة^(٥) .

الدقيق والسويق : يجوز إخراجهما في الفطرة عند الحنفيين وأحمد (لقول) أبي سعيد الخدرى : لم نخرج على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من دقيق أو صاعاً من أقط أو صاعاً من سُلت . أخرجه النسائى^(٦) . [١٣٨]

(وروى) محمد بن سيرين عن ابن عباس قال : أمرنا أن نعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير والحر والمملوك صاعاً من طعام ، ومن أدى برأ مُقبل منه ، ومن أدى شعيراً قبل منه ، ومن أدى زبيباً قبل منه ، ومن أدى سلتاً قبل منه ، وأحسبه قال : ومن أدى دقيقاً قبل منه ، ومن أدى سويقاً قبل منه .

(١) انظر ص ٢٢٥ - الدارقطنى . وص ٣٢١ ج ١ شرح معاني الآثار . وص ٤٢٦

ج ٢ نصب الراية .

(٢ و٣) انظر ص ٣٢١ ج ١ شرح معاني الآثار . وص ٤٢٦ و ٤٢٧ ج ٢ نصب الراية .

(٤) انظر ص ٢٢٥ - الدارقطنى . وص ٤٢٧ ج ٤ نصب الراية .

(٥) انظر ص ٤٢٧ منه .

(٦) انظر ص ٣٤٧ ج ١ مجتبى (الدقيق) .

أخرجه البيهقي وقال : هذا مرسل . محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً^(١) .
[١٣٩]

(هذا) والواجب عند الحنفيين نصف صاع من دقيق القمح وسويقه وصاع من دقيق الشعير وسويقه (وقال) أحمد : الواجب صاع من كل^(٢) (وقالت) المالكية والشافعية والجمهور : لا يجوز إخراج الدقيق والسويق ، لأنهما لم يذكر في الأحاديث الصحيحة .

(١٣) قدر الصاع :

الصاع قدحان بالكيل المصرى أو أربعة أمداد ، والمد حفنة بكفى الرجل المعتدل الكفين . وهو رطل وثلث بالعراقى عند مالك والشافعى وأحمد وفقهاء الحجاز وأبى يوسف . فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثاً (وقال) النعمان ومحمد وفقهاء العراق : المدر طلان فيكون الصاع ثمانية أرطال . والرطل العراقى عند الحنفيين والرافعى ١٣٠ درهم بالدرهم المتعارف ، وعند الحنبلية ١٢٨ درهم وأربعة أسباع درهم ، ورجحه النووى . وعند المالكية ١٢٨ درهم (والحق) أن الخلاف في وزن الصاع لفظي وبيانه :

(١) أن من قال : إنه خمسة أرطال وثلث رطل عراقى اعتبره من التمر والشعير (لقول) أبى داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : الفرق ستة عشر رطلا وسمعته يقول : صاع ابن أبى ذئب خمسة أرطال وثلث . قال : فمن قال ثمانية أرطال ؟ قال ليس ذلك بمحفوظ . ذكره البيهقي^(٢) .

(وقال) الحسين بن الوليد القرشى : قدم علينا أبو يوسف رحمه الله من الحج فقال : إني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم همنى تفحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا : صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : ما حاجتكم في ذلك ؟ قالوا : نأتيك بالحجة غداً . فلما أصبحت

(١) انظر ص ١٦٨ و ١٦٩ ج ٤ بيهقي (من قال يخرج من الخنطة نصف صاع) .

(٢) انظر ص ١٧٠ ج ٤ بيهقي (صاع النبي صلى الله عليه وسلم كان خمسة أرطال وثلثاً) .

أتانى نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت رداءه كل رجل منهم يخبر عن أبيه أو عن أهل بيته أن هذا صاع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، فنظرت فإذا هي سواء فعابرتة، فإذا هو خمسة أرتال وثلث بنقصان يسير فرأيت أمراً قوياً فتركت قول أبي حنيفة رضى الله عنه في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة . ذكره البيهقي (١) .

(ب) ومن قال : الصاع ثمانية أرتال اعتبره من الماء (لما روى) عبد الكريم عن أنس بن مالك قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرتال » أخرجه الدارقطني والبيهقي بسند ضعيف (٢) . [١٤٠]

(وقال) والصحيح عن أنس بن مالك : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد . ثم أخبرت أسماء بنت أبي بكر أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر بالصاع الذى كانوا يقتاتون به . فدل ذلك على مخالفة صاع الزكاة والقوت صاع الغسل (٣) (ومنه) يعلم أنه لا خلاف في وزن مد وصاع الفطرة . والاشتباه إنما جاء لعدم بيان المكيل بهما وهو يختلف خفة ووزانة (٤) .

(١) انظر ص ١٧١ ج ٤ بيهقي .

(٢) انظر ص ٢٢٦ - الدارقطني . وص ١٧١ ج ٤ بيهقي . (٣) انظر ص ١٧٢ منه .

(٤) وذلك أن الماء أثقل من العدس وهو أثقل من الحلبة والفول . وهما أثقل من البر

والحمص وهما أثقل من الذرة الشامى وهى أثقل من الذرة الصيق وهى أثقل من التمر والشعير . فإن الصاع منهما يزن ٦٩٣ . وثلث درهم وهى خمسة أرتال وثلث بالعراق . والصاع من الماء العذب الصافى أو المعين ١٠٤٠ درهم وهى ثمانية أرتال بالعراق . وقد وزن القدح المصرى فوجد أنه يسع من القمح ٤٧٠ درهم ومن الذرة الشامى ٤٥٤ ونصف درهم ومن الشعير ٣٧٠ ونصف درهم ، أى أنه يسع مدين وثمان مد تقريباً إذا وضع الحب بلا زلزلة ولا ذلك ولا تقليب باليد . فزيادة ثمن المد تقابل ما فى الحب من الطين والتراب . فالقدح بحالته يساوى نصف الصاع « وأما » ما فى كتب المالكية من أن الصاع بالكيل المصرى قدح وثلث قدح « ففيه » شئ من التسامح حتى لو تمسنا على ما اشتهر عنهم من أن الدرهم الشرعى أقل فى الوزن من الدرهم العرقى . فإن الصاع على ما قالوا يسع من متوسط الشعير ٦٨٢ درهماً شرعياً بضرب خمسة أرتال وثلث فى =

(١٤) إخراج القيمة :

يجوز عند الحنفيين إخراج قيمة الواجب في زكاة الفطر ، لما تقدم في بحث دفع القيمة في الزكاة^(١) وروى عن أبي يوسف أنه قال : الدقيق أحب إلى من الحنطة والدرهم أحب إلى من الدقيق والحنطة لأن ذلك أقرب إلى دفع حاجة الفقير ولأن المطلوب إغناء الفقير في هذا اليوم ، والإغناء يحصل بالقيمة بل هو بها أتم وأوفر . ولا يجوز أداء المنصوص عليه بعضه عن بعض باعتبار القيمة « فكما » لا يجوز إخراج الحنطة عن الحنطة باعتبار القيمة - بأن يؤدي نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط لا يجوز أن يؤدي نصف صاع من تمر - تبلغ قيمته نصف صاع من البر - بل يقع عن التمر ، وعليه تكميل الباقي ، لأن القيمة لا تعتبر في المنصوص عليه^(٢) .

(وقال) الأئمة الثلاثة : لا يجزئ دفع القيمة (قال) أبو داود : قيل لأحمد ، أعطى دراهم في صدقة ؟ قال : أخاف أن لا يجزئه . خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (وظاهر) مذهب أحمد أنه لا يجزئ إخراج القيمة في شيء من الزكوات (وروى) عنه جواز دفع القيمة فيما عدا الفطرة (قال) أبو داود : سئل أحمد عن رجل باع ثمرة نخله قال : عشره على الذي باعه . قيل له : فيخرج ثمراً أو ثمنه ؟ قال : إن شاء أخرج ثمراً وإن شاء أخرج من الثمن^(٣) (هذا) والأفضل عند الحنفيين إخراج زكاة الفطر مما هو أعلى قيمة

= مقدار الرطل عندهم وهو ١٢٨ درهم وهي بالدرهم العرفي ٥٣٧ درهم تقريباً بضرب دراهم الصاع وهي ٦٨٢ في مقدار الدرهم الشرعي وهو ٥٠٤ حبة من الشعير وقسمة الحاصل على مقدار الدرهم العرفي وهو ٦٤ حبة ينتج ٥٣٧ درهم عرفي تقريباً . وتقدم أن القدح المصري يسع من الشعير ٣٧٠ درهم ونصف درهم فإذا قسم مقدار الصاع على مقدار القدح كان الخارج ١٠٤٥ أى قدح ونصف تقريباً « وما اشتهر » في كتب الحنفيين من أن الصاع قدحان وثلثا قدح « فبني » على أن الصاع ثمانية أرتال بالعراق وأن الخلاف في وزنه حقيق وقد علمت أنه لفظي وأنه لا خلاف في أن صاع الفطرة خمسة أرتال وثلث بالعراق (انظر تمامه ص ٢٢٣ ج ٩ - المهمل العذب المورود) .

(١) تقدم ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤

(٢) انظر ص ٧٢ ج ٢ بدائع الصنائع .

(٣) انظر ص ٦٦١ ج ٢ معنى ابن قدامة .

(وقال) مالك وأحمد : الأفضل إخراج التمر (وقال) الشافعي : البر أفضل . ولعله كان أعلى في وقته ومكانه ، لأن المستحب أن يخرج أغلاها ثمناً وأنفسها صنفاً (واختار) مالك وأحمد إخراج التمر اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه .

(قال) ابن عمر : « فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بُر فكان ابن عمر يعطي التمر فأعوز أهل المدينة التمر فأعطى الشعير » أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود^(١) .

والحكمة في هذا أن التمر فيه قوة وحلاوة ، وهو أقرب تناولا وأقل كلفة . والأفضل بعد التمر البر ، وقيل الزبيب لأنه أقرب تناولا وأقل كلفة (ورد) بأن البر أنفع في الاقتيات وأبلغ في دفع حاجة الفقير .

(قال) أبو مجلز : قلت لابن عمر : قد أوسع الله والبر أفضل من التمر أفلا نعطي البر ؟ قال : لا أعطى إلا كما كان يعطي أصحابي . أخرجه جعفر القرطبي^(٢) . ويستنبط منه أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التي يقات بها ، فإن التمر أعلى من غيره وقتئذ .

(١٥) مكان أدائها :

تؤدى زكاة الفطر في مكان المؤدى عنه - عند النعمان وأبي يوسف ومالك والشافعي - فيؤدى الموسر زكاة الفطر عن نفسه حيث هو وعن يمينه ويلى عليه حيث هم ، لأنها أحد نوعي الزكاة ، وزكاة المال تؤدى حيث المال ، فكذا زكاة الرأس تؤدى في مكان الرأس . والعبرة بقوت موضع المخرج عنه

(١) انظر ص ١٣٩ ج ٩ - الفتح الرباني (مقدارها وأصنافها) وص ٢٤٢ ج ٣ فتح الباري (صدقة الفطر على الحر والمملوك) وص ٢٢٨ ج ٩ - المهمل العذب (كم يؤدى في صدقة الفطر) (فعدل) بفتحات ، أى سوى الناس نصف الصاع من بر بصاع من غيره لما رأوا من الاستواء في المنفعة والقيمة . والمراد بالناس أهل المدينة والشام (فأعوز) أى أعجزهم الحصول على التمر .

(٢) انظر ص ٢٤٢ ج ٣ فتح الباري (الشرح) .

فإن أخرج عن أهله من الصنف الذي يأكلونه وإن أخرجوا عنه أخرجوا من الصنف الذي يأكله^(١) ولو عجلها بمحل ثم سافر لآخر فوجبت عليه فيه أجزاء (وقال) محمد بن الحسن المعتمر مكان المؤدّي فيخرج عن نفسه وعن يلى عليه في مكانه لأنها تتعلق بذمة المؤدى لا بماله فيعتبر مكانه .

(١٦) سقوطها :

تسقط زكاة الفطر عند الحنفيين بالردة وبموت من وجبت عليه بلا وصية (وقال) مالك تسقط بالموت بلا وصية لا بالردة (وقال) الشافعي وأحمد : لا تسقط بهما على ما تقدم بيانه في بحثي شروط افتراض الزكاة وقضائها^(٢) فإن مات من وجبت عليه الفطرة قبل أدائها بلا وصية سقطت عنه عند الحنفيين ومالك ، وإن أوصى بها تخرج من ثلث ماله كسائر الوصايا .

(وقال) الشافعي وأحمد : تخرج من تركته وإن لم يوص . فإن كان عليه دين وله مال يني بالفطرة والدين قضيا جميعاً . وإن لم يف بهما قسم بينهما بالحصص . وإن كان عليه زكاة مال وصدقة فطر ودين ، فزكاة الفطر والمال كالشيء الواحد لاتحاد مصرفهما فتقسم التركة بينهما وبين الدين ، لأن حق الله تعالى وحق الآدمي إذا تعلقا بمحل واحد تساويا في الاستيفاء (ولو مات) من يمونه بعد وجوب الفطر تسقط عند الحنفيين ومالك (وقال) الشافعي وأحمد : لا تسقط لأنها دين ثبت في ذمته بسبب من يمونه فلا تسقط بموته^(٣) .

(١٧) مصرفها :

تصرف زكاة الفطر عند مالك لحرّ مسلم فقير أو مسكين دون باقي الأصناف وجاز دفعها لأقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم . وللزوجة دفعها لزوجها الفقير بخلاف العكس^(٤) (وقال) غير مالك : تصرف لمن تصرف له الزكاة ،

(١) انظر ص ٦١٦ ج ١ - الفجر المنير .

(٢) تقدم صفحة ١١٨ (شروط الافتراض) وص ١٣٦ (قضاء الزكاة) .

(٣) انظر ص ٦٩٨ ج ٢ معنى ابن قدامة .

(٤) انظر ص ١٣٦ ج ١ - الفجر المنير .

لأنها صدقة فتدخل في عموم آية : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ » ولا يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه ، ولا يجوز دفعها إلى ذمى - عند مالك وأبي يوسف والشافعي وأحمد - لأنها زكاة ، فلا يجوز دفعها إلى غير المسلمين كزكاة المال^(١).

(وقال) النعمان ومحمد : يجوز دفعها لذمى لا لحربى ، لقوله تعالى : « لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ »^(٢).

(١٤) مصرف الزكاة

تصرف إلى الأصناف المذكورة في آية : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ »^(٣).

قال ابن قدامة : ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى غير هذه الأصناف إلا ما روى عن أنس والحسن أنهما قالوا : ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية . والصحيح الأول ، لأن الله تعالى قال : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ » وإنما للحصر تثبت المذكور وتنفى ما عداه^(٤) ، والمذكور في الآية ثمانية أصناف :

(١) انظر ص ٦٩٠ ج ٢ معنى ابن قدامة .

(٢) سورة الممتحنة : آية ٨ و ٩ .

(٣) سورة التوبة : آية ٦٠ .

(٤) انظر ص ٦٨٩ ج ٢ شرح المقنع .

(١ و ٢) الفقير والمسكين :

الفقير عند الحنفيين من له شيء دون النصاب أو قدر نصاب غير نام أو مشغول بالحاجة الأصلية - كمسكن وملبس ومركب - فيصبح الدفع إليه ولو كان صحيحاً مكتسباً أو يملك نصباً كثيرة غير نامية إذا كانت مستغرقة بالحاجة الأصلية، ولذا يصح دفعها لعالم له كتب تساوى نصباً كثيرة لكنه محتاج إليها للدراسة والمراجعة، وكذا آلات المحترفين والصناع والزرايع والمجاهدين .

(وقال) مالك: الفقير من لا يملك قوت عامه (والمسكين) عند الحنفيين ومالك من لا شيء له، ولذا يحل له السؤال لقوته أو ما يوارى جسده، بخلاف الفقير؛ فلا يحل له ولا لقادر على الكسب ولا من يملك خمسين درهماً السؤال (لحديث) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسأله في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح» فقيل: يارسول الله وما يغنيه؟ قال: «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب» أخرجه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي وفيه حكيم بن جبير. تكلم فيه شعبة وغيره^(١).

[١٤٢]

(وقالت) الشافعية: الفقير من لا مال له ولا كسب أو له مال أو كسب لا يكفيه ولا يحصل به نصف كفايته ومن تلزمه نفقته العمر الغالب - وهو ستون سنة - بحيث لو وزع ما عنده من المال على غالب العمر لم يبلغ نصف كفايته. ولو كان يملك نصاباً أو أكثر فعليه زكاته وله أن يأخذ زكاة غيره (والمسكين) من له مال أو كسب يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه: بأن يحتاج في اليوم إلى عشرة دراهم مثلاً وعنده كسب أو مال يبلغ خمسة فأكثر .

(١) انظر ص ٩٠ ج ٩ - الفتح الرباني (النهي عن السؤال) وص ٢٤٨ ج ٩ - المنهل العذب المورود (من يعطى من الصدقة) وص ٣٦٣ ج ١ مجتبى (حد الغنى) وص ٢٨٩ ج ١ - ابن ماجه (من سأل عن ظهر غنى) وص ١٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (من تحل له الزكاة) (وخوش) بالضم مصدر خش بفتحات بمعنى خدش. ويحتمل أن يكون خوش جمع خش كفلس (والكدوح) بمعنى الخמוש، ويحتمل أن يكون الكدوح مصدرأ سمي به الأثر وأن يكون جمع كدح .

(وقالت) الحنبلية : الفقير من لا مال له ولا كسب يحصل به نصف كفايته كمن يكفيه عشرة ولا يحصل إلا على ثلاثة ولا له خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب (والمسكين) من يجد معظم كفايته أو نصفها ، مثل من يكفيه عشرة فيحصل على خمسة فما زاد .

هذا ما ذكره الفقهاء في معنى الفقير والمسكين . ويكفي أن نعلم أن الفقير من ليس بغني . وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حدّ الغنى - في حديث ابن مسعود - بخمسين درهماً أو قيمتها من الذهب . فمن لم يملك هذا المقدار ولا قيمته فاضلاً عن حوائجه الأصلية وحوائج من يمون فهو فقير تحل له الزكاة . ومن ملك هذا المقدار أو قيمته فاضلاً عما ذكر فهو غني لاتحل له الزكاة .

(وبهذا) قال سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل (وقال) غيرهم ما تقدم وقالوا : ليس في الحديث بيان أن من ملك خمسين درهماً لاتحل له الصدقة إنما فيه أنه كره له المسألة فقط ، لأن المسألة لاتحل إلا مع الضرورة ولا ضرورة لمن يجد قوته وما يستر عورته .

(قال) أبو الطيب صديق بن حسن : والحق أن الفقير والمسكين متحدان يصح إطلاق كل واحد من الاسمين على من لم يجد فوق ما تدعو الضرورة إليه خمسين درهماً . وليس في قوله تعالى (أما السفينة فكانت لمساكين) ما يتنافى هذا لأن ملكهم لها لا يخرجهم عن صدق اسم الفقر والمسكنة عليهم لما عرف من أن آلات ما تقوم به المعيشة مستثناة ، والسفينة للملاح كدابة السفر لمن يعيش بالمكارة والضرب في الأرض^(١) .

(٣) العامل على الزكاة :

وهو من نصبه الإمام لجمع الصدقات . ويدخل فيه الساعي والكاتب والقاسم والحاشر - وهو الذي يجمع أرباب الأموال للساعي - والحافظ لها .

(١) انظر ص ١٣٤ - الروضة الندية (مصارف الزكاة) .

فيعطى كل بقدر عمله ولو غنياً لا هاشمياً (لحديث) عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غازٍ في سبيل الله أو مسكين تُصُدَّقُ عليه منها فأهدى منها لغني » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين^(١) . [١٤٣]

ولأنه فرغ نفسه لعمل من أعمال المسلمين فيستحق الأجر كالغزاة والقضاة . ولذا جوزوا لطالب العلم أن يأخذ من الزكاة ولو كان غنياً إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته ولم يكن له مرتب في مال الدولة .

(هذا) ويشترط في العامل أن يكون حراً ذكراً مكلفاً مسلماً ، لأن السعاية ولاية والولاية يشترط فيهم ذلك ، ولأن الكافر ليس بأمين . ويشترط كونه غير هاشمي ، لأن الهاشمي من أهل البيت ، وقد منعهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أخذ الزكاة ولو عمالاً .

(روى) عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث أنه هو والفضل أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليزوجهما ويستعملهما على الصدقة فيصيان من ذلك ، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمحمية الزبيدي : زوج الفضل ، وقال لنوفل بن الحارث بن عبد المطلب : زوج عبد المطلب ابن ربيعة » الحديث أخرجه مسلم والنسائي وأحمد وهذا لفظه^(٢) . [١٤٤]

ولا تشتترط فيه الحرية عند الحنبلية (وقال) بعضهم : لا يشترط إسلامه ولا كونه من غير ذوى القربى . وهذا مردود بالحديث (هذا) ويعطى العامل عند الحنفيين كفايته وكفاية أعوانه بالوسط إلا إذا استغرقت كفايته ما جمعه فلا يعطى

(١) انظر ص ٧٠ ج ٩ - الفتح الرباني (الصدقة في سبيل الله) وص ٢٧١ ج ٩ المنهل العذب المورود (من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني) وص ٢٩٠ ج ١ - ابن ماجه (من تحل له الصدقة) وص ٤٧ ج ١ - مستدرک .

(٢) انظر ص ١٧٧ و ١٧٨ ج ٧ نووى (تحريم الزكاة على الآل) وص ٣٦٥ ج ٩ مجتبى (استعمال الآل على الصدقة) وص ٧٩ ج ٩ - الفتح الرباني (تحريم الصدقة على بني هاشم) .

أزيد من النصف (لحديث) المستورد بن شدّاد رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من ولى لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً، أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادماً، أو ليست له دابة فليتخذ دابة، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غالٌّ » أخرجه أحمد، وكذا أبو داود بسند صالح وسكت عنه هو والمنذرى (١).

[١٤٥]

(قال) الخطابي: هذا يتأول على وجهين:

(أحدهما) أنه إنما أباح اكتساب الخادم والمسكن من عماله التي هي أجر مثله وليس له أن يرتفق بشيء سواها.

(والوجه الثاني) أن للعامل السكنى والخدمة، فإن لم يكن له مسكن ولا خادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ويكثرى له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله (٢).

(وقال) مالك: يعطى العامل بقدر عمله وإن استغرق ما جمعه.

(وقال) الشافعي: يعطى قدر أجر مثله.

(وعن) أحمد روايتان: يعطى العامل ثمن ما جمع أو يعطى بقدر عمله. فعلى هذه الرواية يُخير الإمام بين أن يستأجر العامل إجازة صحيحة بأجر معلوم إما على عمل معلوم أو مدة معلومة، وبين أن يجعل له جعلاً معلوماً على عمله فإذا فعله استحق الجعل وإن شاء بعثه من غير تسمية ثم أعطاه (٣).

(روى) عبد الله بن السعدى أنه قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه من الشام فقال: ألم أخبر أنك تعمل على عمل من أعمال المسلمين فتعطى عليه عمالة فلا تقبلها؟ قال: أجل إن لى أفراساً وأعبداً وأنا بخير وأريد أن يكون عملي صدقة على المسلمين، فقال عمر: إني أردت الذي أردت، وكان النبي

(١) انظر ص ٥٦ ج ٩ - الفتح الرباني (العاملين عليها) وص ٩٥ ج ٣ عون المعبود (أرزاق العمال) (والغال) بشد اللام: الخائن.

(٢) انظر ص ٧ ج ٣ معالم السنن.

(٣) انظر ص ٦٩٥ ج ٢ شرح المقنع.

صلى الله عليه وسلم يعطينى المال فأقول: أعطه من هو أفقر إليه منى، وإنه أعطاني مرة مالا فقلت له: أعطه من هو أحوج إليه منى. فقال: ما آتاك الله عز وجل من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف فخذته فتموله أو تصدق به. ومالا، فلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ « أخرجه البخارى والنسائى وهذا لفظه ^(١) . [١٤٦]

(٤) المؤلفات قلوبهم :

المؤلفات: جمع مؤلف من التأليف . أى الجمع ، والمراد جمع القلوب . وهم ثلاثة أقسام :

(١) كفار كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعطيهم تأليفاً لهم ليُسلموا هم وقومهم . وهذا من الجهاد لأنه كما يكون باللسان يكون بالإحسان .

(ب) وكافر كان يعطى لدفع شره .

(ج) ومن أسلم على ضعف كان يعطى ليثبت إسلامه .

هذا وقد سقط نصيب المؤلفات عند الحنفيين من الزكاة لإجماع الصحابة على ذلك فى خلافة الصديق من آخر دفعة دفعها لهم النبي صلى الله عليه وسلم وظهر ذلك فى خلافة الصديق رضى الله عنه لما جاءه عيينة بن حصن والأقرع ابن حابس والعباس بن مرداس وطلبوا من الصديق نصيبهم، فكتب لهم به وجاءوا إلى عمر وأعطوه الخط، فأبى ومزقه وقال: هذا شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيكوه تأليفاً لكم على الإسلام والآن قد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم فإن ثبتتم على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف « الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ » ^(٢) فرجعوا إلى أبى بكر رضى الله عنه

(١) انظر ص ١٢٣ ج ١٣ فتح البارى (رزق الحاكم والعالمين عليها - الأحكام) وص ٣٦٥ ج ١ مجتبى (من آتاه الله مالا من غير مسألة)، (وعاملة) - بضم العين وتخفيف الميم - ما يعطاه العامل نظير عمله . أما بفتحها فنفس العمل (ما آتاك الله) رواية البخارى: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (خذته فتموله و تصدق به فا جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذته وإلا فلا تتبعه نفسك) .

(٢) سورة الكهف : آية ٥٩

فقالوا : الخليفة أنت أم عمر ؟ فقال : هو إن شاء . ووافقوه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعاً . فلولا اتفاقهم عليه وأن مفسدة مخالفته أكثر من المفسدة المتوقعة لمنعهم لبادروا لإنكاره^(١) .

(وقال) حَبَّان بن أبي جَبَلَة قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقد أتاه مُعِينَة بن حصن : الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر . يعنى ليس اليوم مؤلفه . أخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره^(٢) .

(وقالت) الشافعية : من أسلم على ضعف فى ألفته بالمسلمين أو على ضعف فى يقينه يعطى تأليفاً له وتثبيتاً لإسلامه (ويعطى) مسلم قوى الإيمان والألفة بالمسلمين لكن له شرف فى قومه يتوقع بإعطائه إسلام غيره (ويعطى) مسلم - ذو شوكة يكفيننا شر من يليه من الكفار أو مانعى الزكاة - إن رأى الإمام الحاجة لإعطائه بأن يكون إعطاؤه أهون على المسلمين من محاربة الكفار أو مانعى الزكاة . أما المؤلف الكافر وهو من يرجى إسلامه أو يخاف شره فلا يعطى من الزكاة اتفاقاً ولا من غيرها على الأصح عندهم إلا لئلا تزل بالمسلمين ، كأسر بعضهم وهجوم الكفار على بعض بلاد الإسلام ولا يردون الأسير ولا يندفعون عن بلاد الإسلام إلا ببذل مال لهم فيعطون من غير الزكاة حينئذ للضرورة ولا يعطون منها ، لأن الله أعز الإسلام وأهله وأغنى عن التأليف . وأما إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم مؤلفه الكفار من الغنائم فكان من خمس الخمس وهو ملك النبي صلى الله عليه وسلم بصرفه حيث شاء^(٣) .

(وقال) مالك وأحمد : يعطى المؤلفه من الزكاة ولو كفاراً لإطلاق قوله

تعالى : « وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ » (ولحديث) أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسأل شيئاً عن الإسلام إلا أعطاه فأتاه رجل فسأله فأمر له بشاء كثير بين جبلين من شاء الصدقة فرجع إلى قومه فقال : يا قوم أسلموا فإن محمداً

(١) انظر ص ١٥ ج ٢ فتح القدير لابن الهمام .

(٢) انظر ص ١١٣ ج ١٠ تفسير الطبرى .

(٣) انظر ص ٢٨٩ روضة المحتاجين .

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعطى عطاء ما يخشى الفاقة « أخرجه أحمد
ومسلم^(١) . [١٤٧]

(قالوا) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفه كثيراً حتى مات .
ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال ،
وليس في القرآن نسخ لذلك ولا في السنة . فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد
الآراء والتحكم أو بقول صحابي أو غيره .

(قال) الزهري : لا أعلم شيئاً نسخ حكم المؤلفه . على أن ما ذكره
من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة . فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع
حكمهم وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم ، فتنى دعت الحاجة إلى إعطائهم
أعطوا^(٢) .

(فالظاهر) جواز إعطاء المؤلفه عند الحاجة إلى التأليف . فإذا كان قوم
لا يطيعون الإمام إلا للدنيا ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب
فله أن يتألفهم ولا يكون لفسو الإسلام تأثير لأنه لم ينفع في خصوص هذه
الواقعة^(٣) .

(٥) الرقاب :

جمع رقبة والمراد بها المكاتب يعطى من الزكاة لتخليص رقبته من الرق
(فعند) الحنفيين والثوري والليث بن سعد وأحمد : يعان مكاتب غير المزكى
— ولو كان سيده غنياً لا هاشمياً — من الزكاة في فك رقبته (وقال) الشافعي :
يعان المكاتب كتابة صحيحة وإن كان قادراً على الكسب وسيده كافراً أو
هاشمياً أو مُطَّلِبياً (ويشترط) ألا يكون معه ما يبي بنجوم الكتابة .

(وقال) مالك وإسحق : المراد بالرقاب أن يشتري من الزكاة عبد مؤمن

(١) انظر ص ٦٠ ج ٩ - الفتح الرباني (المؤلفة قلوبهم) و ص ٧٢ ج ١٥ نووي (سخاؤه
صلى الله عليه وسلم) و (الشاء) جمع شاة .

(٢) انظر ص ٥٢٧ ج ٢ معنى ابن قدامة .

(٣) انظر ص ٢٣٤ ج ٤ نيل الأوطار (المؤلفة قلوبهم) .

وإن كان معيباً عيباً فاحشاً كالعرج والعمى ويعتق ويكون ولاؤه للمسلمين لأن المال لهم (واختار) هذا البخارى وابن المنذر محتجين بأن الرقاب لو اقتصت بالمكاتب لدخل في حكم الغارمين ؛ لأنه مدين وبأن شراء الرقبة لتعتق أولى من إعانة المكاتب لأنه قد يعان ، ولا يعتق ، لأنه عبد ما بقى عليه درهم ولأن الشراء يتيسر في كل وقت بخلاف الكتابة .

(وقال) أبو جعفر الطبرى : والصواب عندى قول من قال : عُنَى بالرقاب فى هذا الموضع المكاتبون لإجماع الحجة على ذلك ^(١) وهو قول الجمهور . وقول مالك مخالف لظاهر الآية لأن المكاتب من الرقاب لأنه عبد واللفظ عام فيدخل فى عمومه . إذا ثبت ذلك فإنه إنما يدفع إليه إذا لم يكن معه ما يقضى به كتابته ولا يدفع إلى من معه وفاء كتابته شيء لأنه مستغن عنه فى وفاء الكتابة ، فإن كان معه بعض الكتابة تم له وفاء كتابته ، وإن لم يكن معه شيء أعطى جميع ما يحتاج إليه لوفاء الكتابة ولا يعطى بحكم الفقر شيئاً لأنه عبد . ويجوز إعطاؤه قبل حلول كتابته لثلا يحل النجم ولا شيء معه فتفسخ الكتابة . ولا يدفع إلى مكاتب كافر شيء لأنه ليس من مصارف الزكاة . ويجوز أن يشتري بها أسيراً مسلماً لأنه فك رقبة من الأسر فهو كفك رقبة للمعبد من الرق ولأن فيه إعزازاً للدين فهو كصرفه إلى المؤلفه قلوبهم ولأنه يدفعه إلى الأسير فى فك رقبته فأشبهه ما يدفعه إلى الغارم لفك رقبته من الدين ^(٢) .

هذا واختلف فى المكاتب الفاسق هل يعان ؟ قال الجمهور : يعان وهو الظاهر .

(١) انظر ص ١١٤ ج ١٠ جامع البيان .

(٢) انظر ص ٦٩٨ ج ٢ شرح المقنع (ويجوز أن يشتري بها أسيراً ...) وهو الراجح عند المالكية (قال) الشيخ الإمام رحمه الله فى حكمة البصير : اعلم أن فى فك الأسير بالزكاة خلافاً والراجح الإجزاء كما قاله ابن حبيب وابن عبد الحكم . وهو وجه لأنه أولى من فك الرقاب التى بأيدينا (انظر ص ٩٠٧ ج ١) .

(٦) الغارم :

أى المدين ، وهو ثلاثة أقسام :

(١) من استدان لإصلاح حاله أو لعارة مسجد أو إكرام ضيف وعجز عن أداء دينه بأن كان لا يملك نصيباً فاضلاً عن دينه ولو له دين على غيره لكن لا يقدر على أخذه فيعطى من الزكاة ما يفي بدينه (لقول) أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه « أُصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثُر دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال النبي صلى الله عليه وعلى وآله وسلم : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » أخرجه أحمد ومسلم^(١).

[١٤٨]

(فقد) دل على أن من أُصيب في ماله فهو غارم يباح له أخذ الصدقة سواء أكانت تطوعاً أم واجبة (ويشترط) عند الحنفيين - أن يكون استدان لمباح ولو صرفه بعد في معصية . أما إن تداين لمعصية وصرفه في مباح أو في معصية وتاب توبة صادقة فإنه يعطى ، وإن لم يتب لم يعط . ويشترط احتياجه للمساعدة بأن حل الدين ولم يقدر على وفائه وإن كان ما عنده يفي بجميع الدين فلا يعطى من نصيب الغارمين وإن صار فقيراً يأخذ بوصف الفقر .

(وقال) مالك : يباع على المفلس دار سُكناه فتباع في الدين ويسكن بالأجرة . وكُتِبَ طالب علم ينتفع بها كآلة الصانع ، قيل : تباع في دين المفلس ، والأصح لا تباع . هذا وخرج بدين الآدمي حقوق الله تعالى كالكفارة والزكاة والهدى فلا يعطى من الزكاة لو فاء ما ذكر^(٢) .

(١) انظر ص ٦٧ ج ٩ - الفتح الرباني (الغارمين) وص ٢١٨ ج ١٠ نووي (وضع الحوائج - المساقاة) و (ليس لكم إلا ذلك) أى ليس لكم الآن إلا هذا ، وليس لكم حبه ما دام ممسراً فليس فيه إبطال حق الغرماء فيما بقي .

(٢) انظر ص ٥٩٨ ج ١ - الفجر المنير .

وإن كان الغارم من ذوى القربى فقال بعض العلماء : يجوز الدفع إليه لأن علة منعه من الأخذ منها لفقره صيانتة عن أكلها لكونها أوساخ الناس وإذا أخذها للغرم صرفها إلى الغرماء فلا يناله دناءة وسخها (وقيل) لا يجوز لعموم النصوص في منعهم من أخذها وكونها لا تحل لهم ولأن دناءة أخذها تحصل سواء أكلها أم لم يأكلها^(١).

(ب) غارم استدان لإصلاح بين متخاصمين في قتل أو مال متلف وإن عُرف القاتل والمتلف فاستدان ما سكّن به الفتنة فيعطى ما يقضى به دينه إن حل الدين ولم يبق له بعده قدر نصاب عند الحنفيين (وعند الأئمة الثلاثة يعطى ولو غنياً بشرط أن يستدين ولم يوف من ماله . أما لو لم يستدن بأن أعطى من ماله ابتداءً أو استدان ووفى من ماله فلا يعطى .

(قال) قبيصة بن المخارق الهلالي رضى الله عنه : « تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فيها ، فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فإما أن نحملها وإما أن نعينك فيها، وقال : إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة : لرجل تحمل حمالة قوم فيسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة أجاحت ماله فيسأل فيها حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك ، ورجل أصابته فاقة فيسأل حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك، وما سوى ذلك من المسائل سُحِتْ يا قبيصة يأكله صاحبه مُحْتاً » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي^(٢).

[١٤٩]

(١) انظر ص ٧٠٠ ج ٢ شرح المقنع .

(٢) انظر ص ٦٥ ج ٩ - الفتح الرباني (الغارمين) وص ١٣٣ ج ٧ نووى (من تحل له المسألة) وص ٢٧٥ ج ٩ - المهمل العذب المورود (ما تجوز فيه المسألة) وص ٣٦٠ ج ١ مجتبه (الصدقة لمن تحمل حمالة) و(الجائحة) ما يحتاج المال ويتلفه ظاهر أكالسيل والحريق (والقوام) بكسر القاف : ما تقوم به الحاجة ويستغنى به (والقوام) بفتح القاف : الاعتدال (والسداد) بكسر السين : ما تسد به الحاجة والخلل ، وأما بالفتح فهو الإصابة في النطق والرأى (والفاقة) الفقر والحاجة (والسحت) بضم فسكون : الحرام ، وسُمي سحتاً لأنه يسحت ، أى يحق .

(ح) غارم لضمان فإن كان بإذن المضمون أعطى إن أعسر هو والأصيل وإن كان بغير إذنه أعطى إن أعسر وإن لم يعسر المضمون .

(هذا) والراجح أن الغارم يعطى من الزكاة مطلقاً (قال) أبو الطيب صديق بن حسن : وأما الغارم فظاهر إطلاق الآية يشمل من عليه دين سواء أكان غنياً أو فقيراً مؤمناً أو فاسقاً في طاعة أو معصية . أما عدم الفرق بين الغنى والفقير ، فلا إطلاق الآية ولا استثناء الغارم من حديث : لا تحل الصدقة لغنى . وأما عدم الفرق بين المؤمن والفاسق ، فلا إطلاق الآية لاسيما إذا استدان الفاسق في غير سرف ولا معصية فلا معنى لاشتراط الإيمان . وأما عدم الفرق بين الدين في طاعة أو معصية ، فلا إطلاق الآية . وإذا ورد ما يقتضى التقييد بما لزم في طاعة فله حكمه . نعم إذا كانت الإعانة له تستلزم إغراءه على المعاصي ووقوعه فيما يحرم عليه ، فلا ريب أنه ممنوع لأدلة أخرى . وأما إذا لزمه الدين في السرف والمعصية ثم تاب وأقلع وطلب أن يعان من الزكاة على القضاء ، فالظاهر عدم المنع ^(١) .

(٧) سبيل الله :

المراد به — عند النعمان — جميع القرب . فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخير إذا كان محتاجاً (وقال) أبو يوسف : المراد منه فقراء الغزاة لأن سبيل الله إذا أطلق في عرف الشرع يراد به ذلك . (وقال) محمد : المراد به الحاج المنقطع ^(٢) . (روت) أم معقل الأسدية « أن زوجها جعل بَكْرًا لها في سبيل الله وأنها أرادت العمرة ، فسألت زوجها البكر ، فأبى ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له . فأمره أن يُعْطِطِها . وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : الحج والعمرة من سبيل الله ، فأعطاها البكر »

(١) انظر ص ١٣٤ - الروضة الندية (مصارف الزكاة) .

(٢) انظر ص ٤٥ ج ٢ بدائع الصنائع .

(الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .
(ورد) بأن فيه مجهولاً وإبراهيم بن مهاجر متكلم فيه^(١) . [١٥٠]

(وقال) الأئمة الثلاثة : المراد بسبيل الله الغزاة المتطوعون بالجهاد بأن لم يكن لهم شيء في بيت المال فيعطون ولو أغنياء إعانة لهم على الغزو (لما) تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة ، ومنهم : أو غازٍ في سبيل^(٢) . ولأن الله تعالى جعل الفقراء والمساكين صنفين وعد بعدهما ستة أصناف لم يشترط فيهم الفقر ، فيجوز لهم الأخذ مع الغني لظاهر الآية^(٣) .

(وأجاب) الحنفيون عن حديث : لا تحل الصدقة لغني إلا لغازٍ في سبيل الله ، بأنه محمول على من كان غنياً حال إقامته ، فلا تحل له الصدقة ، فإذا عزم على السفر للجهاد احتاج لعدة وسلاح لم يكن محتاجاً له في إقامته فيجوز أن يعطى من الصدقة وإن كان غنياً في مضره .

(وحاصل) مذهب مالك رحمه الله أن المجاهد في سبيل الله أي المتلبس به إن كان ممن يجب عليه لكونه حراً مسلماً ذكراً مكلفاً قادراً ، يعطى من الزكاة ما ينفقه في جهاده ولو غنياً أو هاشمياً ، ويدخل فيه المراتب ويشتري له منها آلة الجهاد كسيف ورمح . وقولهم : لا يعطى للمجاهد الهاشمي ، محمول على ما ينفقه على نفسه . وأما الآلة فلا يملكها لأنها تبقى للمجاهدين ، وكالمجاهد جاسوس يرسل للاطلاع على أحوال العدو ويُعلمنا بها فيعطى منها وإن كان كافراً لأنه ساع في مصالح المسلمين^(٤) .

(١) انظر ص ٦٩ ج ٩ - الفتح الرباني (الصدقة في سبيل الله) وص ١٥١ ج ٢ عون المعبود (العرة) وص ٤٨٢ ج ١ مستدرك .

(٢) تقدم رقم ١٤٣ عن أبي سعيد ص ٢٦٠ (العامل على الزكاة) .

(٣) انظر ص ٧٠٤ ج ٢ شرح المقنع .

(٤) (فائدة) لا يصرف من الزكاة في الحج عند الحنفيين ومالك والشافعي وهو الأصح عن =

(٨) ابن السبيل :

هو - عند الحنفيين - الغريب المنقطع عن ماله فيعطى من الزكاة ما يوصله لمقصده وإن كان غنياً في وطنه ، لأنه محتاج في الحال .

(وعن) أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحل الصدقة لغني إلا لثلاثة : في سبيل الله وابن السبيل ورجل كان له جار فتصدّق عليه فأهدى له » أخرجه أحمد وأبوداود وفيه عطية بن سعد العوفي ضعفه الثوري وابن عدى ، وحسن له الترمذى أحاديث^(١) . [١٥١]

= أحد لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد ، لأن الزكاة إنما تصرف إلى المحتاج كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم أو إلى من يحتاج إليه المسلمون كالعامل والغازي والمؤلف والغارم لإصلاح ذات البين ، والحج للفقير لا نفع للمسلمين فيه ولا حاجة بهم إليه ولا حاجة به أيضاً ، لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه ، وتكليفه به مشقة قد خفف الله عنه إيجابها ، وتوفير ما يعطى له لذوى الحاجة من المستحقين أو دفعه في مصالح المسلمين أولى (وعن) أحد أن الفقير يعطى قدر ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه ، وهو قول إسحاق لما تقدم في حديث أم مقل : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر زوجها أن يعطيا بكراً - جمعه في سبيل الله - لتعتمر عليه . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : الحج والعمرة من سبيل الله (انظر رقم ١٥٠ ص ٢٦٩) ، والأول أولى ، وأما الحديث فلا يمتنع أن يكون الحج من سبيل الله ، والمراد بالآية غيره لما ذكرنا ، وإذا قلنا : يدفع في الحج من الزكاة فلا يعطى إلا بشرطين : (أحدهما) ألا يكون له ما يحج به سواها لقول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة إلا لحمسة ولم يذكر الحاج فيهم (انظر رقم ١٤٣ ص ٢٦٠) ولأنه يأخذ حاجته فاعتبرت فيه الحاجة كمن يأخذ لفقره (ثانيهما) أن يأخذ لحجته الفرض لأنه محتاج إلى إسقاط فرضه وإبراء ذمته ، أما التطوع فله عنه مندوحة . (وظاهر) كلام أحمد جواز في الفرض والنفل لأن الكل من سبيل الله ، ولأن الفقير لا فرض عليه ، فالفرض منه كالتطوع ، فعل هذا يجوز أن يدفع ما يحج به حجة كاملة وما يعينه في حجه . ولا يجوز أن يحج من زكاة نفسه كما لا يجوز أن يغزو بها (انظر ص ٧٠١ ج ٢ شرح المقنع) .

(١) انظر ص ٦٨ ج ٩ - الفتح الرباني (الصدقة في سبيل الله وابن السبيل) وص ٢٧١

ج ٩ - المهبل المذهب المورد (من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني) (فتصدق) بضم التاء والصاد مبنى للمجهول ، أى فتصدق الناس على الفقير (فأهدى) لجاره الفنى فله قبول هديته لزوال صفة الزكاة عنها (والعوفي) بفتح فسكون .

ويلحق به كل من تعذر عليه حصوله على ماله ولو في بلده . والأولى أن يتسلف إن قدر (وقالت) المالكية والحنبلية: ابن السبيل . الغريب المحتاج لما يوصله وكان تغربه في غير معصية بالسفر ، ويلزمه أن يتسلف إن قدر فإن لم يجد مُسلفاً أعطى من الزكاة ولو غنياً ببلده ، وإن وجد مُسلفاً أعطى إن كان فقيراً ببلده . أما من كان معه ما يوصله فلا يُعطي منها كما لو كان تغربه في معصية .

(وقالت) الشافعية : ابن السبيل هو من ينشئ سفرًا لغرض صحيح ولو للتزهد أو يكون مجتازاً فيعطى ما يوصله لمقصده إن كان محتاجاً غير عاص بسفره ، فإن كان سفره لمعصية فلا يُعطي . وكذا الهام الذي سفره لغير غرض صحيح .

ثم الكلام بعد ينحصر في سبعة فصول :

(١) توزيع الزكاة على مستحقيها :

خص الله تعالى الصدقة بهؤلاء الأصناف فلا تصرف لغيرهم ويجوز دفعها إلى كلهم أو بعضهم عند الحنفيين ومالك وأحمد والجمهور ، لأن الآية إنما سقت لبيان أن الصدقة لا تخرج عن هذه الأصناف لا لإيجاب قسمها عليهم جميعاً (روى) عطاء عن عمر : « إنما الصدقات للفقراء . قال : أيما صنف أعطيته من هذا أجزأك » أخرجه الطبري (١) .

(وقال) أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : « بعث على رضي الله عنه وهو باليمن إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبته في ترابها ، فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين الأقرع بن حابس وبين زيد الخيل وعيينة بن حصن وعلقمة

ابن علاثة ، فغضبت قريش والأنصار وقالوا : تعطى صناديد أهل نجد ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما أتألفهم . ذكره علاء الدين الكاساني وقال : ولو كان كل صدقة مقسومة على الثمانية بطريق الاستحقاق لما دفع النبي صلى الله عليه وسلم الذهبية إلى المؤلفة دون غيرهم (١) .

(وعن) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له : فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم (٢) . والفقراء صنف واحد . ولم يذكر سواهم .

(وقال) الشافعي : يلزم تعميم الأصناف إن قسم الإمام . وكذا إن قسم المالك . وكانوا محصورين (لقول) زياد بن الحارث الصدائي : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته ، فأتاه رجل فقال : أعطني من الصدقة . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقتك » أخرجه أبو داود والطحاوي . وفيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي تكلم فيه غير واحد (٣) .

(وبهذا) قال الزهري وداود (والظاهر) ما ذهب إليه الأولون . وليس في الآية ما يدل على طلب تعميم الأصناف . وفي التعميم حرج ومشقة (والمراد) من حديث زياد بن الحارث بيان أن الآية تكفلت ببيان الأصناف الذين يجوز الدفع إليهم (ولذا) اختار بعض محققى الشافعية عدم وجوب التعميم .

(١) انظر ص ٤٦ ج ٢ بدائع الصنائع (ذهبية) تصغير وأنه لأن الذهب يؤنث .

(٢) هذا بمض الحديث رقم ٥ ص ١٠٥ (دليلها) .

(٣) انظر ص ٢٥٥ ج ٩ - المبل العذب المورد (من يعطى الصدقة) .

(قال) العلامة البيضاوى فى تفسير الآية بعد أن ذكر قول الجمهور : واختاره بعض أصحابنا ، وبه كان يفتى شيخى ووالدى رحمهما الله تعالى ، على أن الآية لبيان أن الصدقة لا تخرج عنهم لا لإيجاب قسمها عليهم (وئدب) إيثار المضطر على غيره بأن يزداد فى عطائه منها بلا تحديد ، فإن خيف هلاك أو شدة أذى وجب الإيثار ولا يندب تعميم الأصناف الثمانية عند مالك إلا أن يقصد الخروج من خلاف الشافعى (١).

(وقال) الحنفيون وأحمد : يستحب تفريقها على من أمكن من الأصناف وتعميمهم ويبدأ بإعطاء جاني الزكاة لأنه يأخذ أجر عمله فكان استحقاقه أولى . ولذا إذا عجزت الصدقة عن أجره تم من بيت المال ، ويعطى كل صنف قدر كفايته فإن فضلت عن كفايتهم نقل الفاضل إلى أقرب البلاد إليه ، وإن نقصت أعطى الإمام كل إنسان منهم ما يرى (٢) ، وإذا تولى الرجل تفريق زكاته ، فالأفضل له - عند غير مالك - دفعها إلى الأقارب غير الأصول والفروع ، لما فيه من الصلة والصدقة (روى) سلمان بن عامر الضبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم اثنان صلة وصدقة » أخرجه أحمد والنسائي والترمذى وحسنه الحاكم وقال : صحيح الإسناد (٣).

ويخص ذوى الحاجة لأنهم أحق ، فإن استووا فيها فأولاهم أقربهم نسباً . (وقال) مالك : يكره تخصيص قريب لا تلزم المزكى نفقته . وأما إعطاؤه كغيره فلا كراهة فيه إن كان من أهلها ، ولنائب رب المال أن يأخذ منها بالمعروف إن كان من أهلها (٤).

(١) انظر ص ٦٠٢ ج ١ - الفجر المنير .

(٢) انظر ص ٧٠٨ ج ٢ - شرح المقنع .

(٣) انظر ص ١٩١ ج ٩ - الفتح الربانى (الصدقة على الزوج والأقارب) وص ٢٦١

ج ١ - مجتبى (الصدقة على الأقارب) وص ٢٢ ج ٢ - تحفة الأحمدي ، وص ٤٠٧ ج ١ - مستدرک .

(٤) انظر ص ٦٠٣ ج ١ - الفجر الجديد .

(٢) شروط من تدفع له الزكاة :

يشترط في مصرف الزكاة سبعة شروط :

(١) الإسلام (لقول) النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعته إلى اليمن : « فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » (١) ، والضمير للمسلمين فلا تدفع لكافر . نعم الكيال والجمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفاراً عند الشافعي يعطون أجرهم من سهم العامل لأن ذلك أجرة لا زكاة ، وكذا الجاسوس الكافر يعطى عند مالك والمؤلف الكافر يعطى عنده وعند أحمد (٢) . وكذا إن كان عاملاً في إحدى الروايتين عنه . ويجوز دفع الزكاة وغيرها للمسلم الفاسق إلا إن علم أنه يستعين بها على معصية فيحرم وإن أجزأ .

(ب) الحرية - وهي شرط في غير الرقاب ، فلا تعطى - عند غير الحنفيين - لرقيق ولا لمن فيه شائبة رق لأن نفقته على سيده ، فإن عجز السيد عنها باعه أو أعتقه فيكون من أهل الزكاة ، وإذا كان العبد عاملاً جاز إعطاؤه من الزكاة أجر عمله (وقال) الحنفيون : لا يشترط حرية المؤدى إليه . فيجوز دفع الزكاة لعبد سيده فقير . وتقع للسيد . وكذا يصح دفعها عند النعمان لعبد سيده غني إذا كان مأذوناً له في التجارة وكان مديناً بما يستغرق رقبته وكسبه ؛ لأن السيد لا يملك حينئذ كسبه فهو كالمكاتب .

(وقال) أبوسف ومحمد : لا يجوز دفع الزكاة لعبد سيده غني . لأنه يملك كسبه عندهما (أما المكاتب) فيجوز - عند غير مالك - أن يدفع إليه غير سيده زكاته على ما تقدم بيانه في بحث الرقاب (٣) . وكذا يجوز للسيد دفع

(١) هذا بمض الحديث رقم ٥ ص ١٠٥ (دليلها) .

(٢) انظر ص ٦٠٠ ج ١ - الفجر المنير .

(٣) تقدم ص ٢١١

زكاته إلى مكاتبه عند أبي يوسف ومحمد وهو الصحيح عن أحمد ، لأنه صار معه في المعاملة كالأجنبي ، فهو كالدائن يدفع زكاته إلى مدينه . (وقال) النعمان : لا يدفع السيد زكاته لمكاتبه لأن للسيد حقاً في كسبه فكأنه دفع لنفسه ، وهو رواية عن أحمد .

(ح) الغنى : يشترط في المصرف الاحتياج على ما تقدم في بحث الفقير والمسكين فلا تدفع الزكاة إلى غنى بالإجماع (وهو) عند الحنفين من يملك نصاباً ولو غير تام - من النقود أو الماشية أو العروض - فاضلاً عن الدين والحوائج الأصلية (لحديث) سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحل الصدقة لغنى ولا ذى مرة سوى » أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والدارقطنى بسند رجاله ثقات ، لكن قال أحمد : سالم لم يسمع من أبي هريرة . وأخرجه الحاكم عن أبي حازم عن أبي هريرة وقال : صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي ^(١) . [١٥٤]

(وقالت) المالكية : الغنى من يملك أو يكتسب ما يكفيه - هو ومن تلزمه نفقته - عاماً فيجوز دفعها لمن يملك أو يكتسب نصاباً فأكثر لا يكفيه .

(وقالت) الشافعية : الغنى من له مال أو كسب يكفيه ومن تلزمه نفقته العمر الغالب وهو ستون سنة على ما تقدم في بحث الفقير والمسكين ^(٢) .

(قال) الشافعي رحمه الله : قد يكون الرجل غنياً بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله ^(٣) .

(١) انظر ص ٩١ ج ٩ - الفتح الرباني (من لا تحل له الصدقة) وص ٣٦٢ ج ١ - مجتبى (إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها) وص ٢٨٩ ج ١ - ابن ماجه (من سأل عن ظهر غنى) وص ٢١٠ - الدارقطنى ، وص ٤٠٧ ج ١ - مستدرک ، (والمره) بكسر الميم : الشدة والقوة (والسوى) السليم الخلق التام الأعضاء .

(٢) تقدم ص ٢٥٩

(٣) انظر ص ٥٧ ج ٢ - معالم السنن (من يعطى الصدقة وحد الغنى) .

(وعن) أحمد روايتان :

(الأولى) أن الغنى هو من يقدر على تحصيل ما يكفيه ومن تلزمه نفقته .
فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الزكاة وإن يملك شيئاً . وإن كان محتاجاً
حلت له وإن ملك نصاباً من الأثمان وغيرها .

(الثانية) أن الغنى هو من يملك خمسين درهماً أو قيمتها من ذهب .
أو قدر على تحصيل ما يكفيه على الدوام من كسب أو تجارة أو عقار أو نحوها .
فلو ملك من العروض أو الحبوب أو السائمة أو العقار ما لا تحصل به الكفاية
لم يكن غنياً وإن ملك نصاباً . وهذا هو الظاهر من مذهبه (لما) روى عن عليّ
وابن مسعود رضى الله عنهما أنهما قالوا : لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً
أو قيمتها من الذهب (١) .

(وأجاب) الأولون بأن هذا وما روى مثله مرفوعاً لا يدل على حرمة
أخذ الزكاة على من ملك خمسين درهماً أو قيمتها . إنما يدل على حرمة السؤال
على من ذكر . على أن الحديث ضعيف لا يحتج به كما تقدم (٢) .

(وقال) الحسن البصرى رضى الله عنه : الغنى من ملك أربعين درهماً
أو قيمتها (لقول) أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه : سرحتني أمي إلى النبي
صلى الله عليه وسلم أسأله ، فأثبته فاستقبلني . فقال : « من استغنى أغناه الله ومن
استعف أعفه الله ومن استكفى كفاه الله ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف .
فقلت : ناقتي الياقوتة معي خير من أوقية . فرجعت ولم أسأله » أخرجه أحمد
والنسائي بسند رجاله ثقات (٣) .

[١٥٥]

(١) انظر ص ٥٢٣ ج ٢ - معنى ابن قدامة .

(٢) تقدم رقم ١٤٢ ص ٢٥٩ (الفقير والمسكين) .

(٣) انظر ص ٩٢ ج ٩ - الفتح الرباني (نهى الغنى عن السؤال) وص ٣٦٣ ج ١ -

مجتبى (من الملحف ؟) (وسرحتني) أى أرسلتني (وألحف) أى تعدى في السؤال وألح فيه
و (الياقوتة) اسم للناقة .

والأوقية أربعون درهماً . (وأجاب) الأولون عن هذا الحديث بحمله على حرمة السؤال ، بمعنى أنه لا يحل سؤال الصدقة لمن له أوقية أو قدرها من الذهب .

أقسام الغنى : هو ثلاثة أقسام :

(١) الغنى الموجب للزكاة ، وهو أن يملك نصاباً من المال النامي الفاضل عن حاجته الأصلية - عند الحنفيين - وهو مانع من أخذ الزكاة (لقول) النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : « إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتردّ في فقرائهم » (١) .

قسمّ الناس قسمين : أغنياء وفقراء . وجعل الأغنياء يؤخذ منهم والفقراء تردّ عليهم . فمن لم يؤخذ منه يكون مردوداً عليه (وقال) مالك والشافعي وأحمد : قد يجوز لمن تجب عليه الزكاة أن يأخذ زكاة غيره ، فمن ملك نصاب زكاة - لا تتم به الكفاية - من غير الأثمان فله أن يأخذ من الزكاة :

(قال) الميموني : ذاكرت أبا عبد الله - يعني أحمد - فقلت : قد تكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكاة وهو فقير وتكون له أربعون شاة وتكون له الضيعة لا تكفيه فيعطى الصدقة ؟ قال : نعم ، وذلك لأنه لا يملك ما يغنيه ولا يقدر على كسب ما يكفيه فجاز له الأخذ من الزكاة كما لو كان ما يملك لا تجب فيه الزكاة (٢) .

(٢) الغنى المحرّم لأخذ الصدقة والموجب لصدقة الفطر والأضحية - عند الحنفيين - وهو أن يملك مما لا تجب فيه الزكاة ما يفضل عن حاجته وتبلغ قيمة الفاضل مائتي درهم زيادة عما يحتاج إليه وليس للتجارة ولا من السوائم . فإذا كان كذلك حرم عليه أخذ الصدقة (وقال) مالك والشافعي وأحمد : لا يحل الأخذ من الزكاة لمن عنده ما يكفيه من مال أو كسب بلا زيادة

(١) هذا بعض الحديث رقم ٥ ص ١٠٥ (دليلها) .

(٢) انظر ص ٥٢٥ ج ٢ - معنى ابن قدامة .

(لقول) عبيد الله بن عدى : « أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يسألانه الصدقة ، فرفع فيهما النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم البصر وخفضه ، فرآهما رجلين جلدين ، فقال : إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظّ فيها لغني ولا لقوى مكتسب » أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني بسند جيد^(١) .

(وأجاب) الحنفيون بأن هذا محمول على حرمة السؤال لا على حرمة الأخذ من الزكاة ، ولو كان حراماً لم يعطهما النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن قال ذلك للزجر عن السؤال والحمل على الكسب .

(٣) الغني المحرمّ للسؤال : وهو يتحقق بالقدرة على الكسب أو بملك خمسين درهماً أو قيمتها أو ما يستر جسده وبنى بقوت يومه (لحديث) سهل ابن الحنظلية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من نار جهنم ، قالوا : يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : ما يغدّيه أو يعشّيه » أخرجه أحمد وأبو داود ومختصراً بسند رجاله رجال الصحيح^(٢) . [١٥٧]

الغني بغيره :

(٥) يشترط فيمن تصرف له الزكاة أن لا يكون غنياً بغني غيره وهو من تجب عليه فطرته عند الحنفيين ومن تلزمه نفقته عند غيرهم . فلاتدفع إلى أولاد صغار أبوهم غني وإن لم يكونوا في عياله لأنهم أغنياء بغناه . أما الكبار الفقراء فتدفع لهم الزكاة لأنهم لا يعتبرون أغنياء بغني أبيهم وإن كانت نفقتهم

(١) انظر ص ٩٣ ج ٩ - الفتح الرباني (نهى الغني عن السؤال) وص ٣٦٣ ج ١ - مجتبى (مسألة القوى المكتسب) وص ٢٦٢ ج ٩ - الميزان العذب المورود (من يعطي من الصدقة) و (رجلان) من الصحابة و جهالة الصحابة لا تضر . و (جلدين) بسكون اللام : أي قويين .
(٢) انظر ص ٩٤ و ٩٥ ج ٩ - الفتح الرباني (نهى الغني عن السؤال) وص ٢٥٣ ج ٩ - الميزان العذب المورود (من تحمل له الصدقة) (والحنظلية) اسم أم سهل ، وأبوه الربيع بن عمرو .

عليه بأن كان الوالد زَمِناً أو أعمى ، أو طالب علم ، أو أنثى لم تتزوج . وكذا يصح دفعها إلى أصل الغنى وامراته الفقيرين ولو فرض لها نفقة عند النعمان ومحمد ، لأنها لا تعد غنية بغنى زوجها لأنها لا تستحق عليه إلا مقدار النفقة فلا تعد به غنية .

(وعن) أبي يوسف : لا يجوز إعطاؤها من الزكاة إذا قضى لها بالنفقة لأنها تصير ديناً بالقضاء فتصير بها غنية بغنى زوجها (وقال) الأئمة الثلاثة : لا تدفع الزكاة لمن تلزم الغنى نفقته كفرعه ولو كبيراً وأصله وامراته الفقراء ، وهذا - بالنسبة للمرأة - إذا كان زوجها موسراً ينفق عليها ، وإن لم ينفق عليها وتعذر ذلك ، جاز الدفع إليها كما لو تعطلت منفعة العقار^(١) .

عودة منفعة الزكاة على المزكى :

(هـ) يشترط عدم اتصال المنافع بين المزكى والمؤدى إليه لأن ذلك يمنع تمليك الفقير من كل وجه بل يكون صرفاً إلى نفس المزكى من وجه ، وعليه :

(١) لا تدفع الزكاة لأصل المزكى كأبويه وأجداده وجداته ولو من قبل الأم وإن علوا .

(٢) ولا إلى فرعه وإن سفل ، لعدم قطع المنفعة عن المزكى بدفعه لمن ذكر . وهذا مجمع عليه .

(٣) ولا يدفع الرجل زكاته إلى امراته إجماعاً .

(٤) ولا تدفع المرأة الزكاة إلى زوجها ولو معتدة من طلاق بائن بينونة كبرى - عند النعمان وأحمد في رواية - لعدم قطع المنفعة عنها بدفعها لزوجها .

(وقال) أبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد في رواية وأشهب المالكي : يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها الفقير (لحديث) أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن زينب امرأة ابن مسعود قالت : يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة

(١) انظر ص ٥٢٦ ج ٢ - معنى ابن قدامة .

وكان عندي حُلِيِّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقتُ به عليهم . فقال النبي صلى الله تعالى وعلى آله وسلم : « صدق ابن مسعود ، وِزُوجُكَ وِوَلَدُكَ أَحَقُّ مِنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ » أخرجه البخارى مختصراً^(١) .

ولأنه لا يجب على المرأة نفقة الزوج فلا مانع من الدفع إليه كالأجنبي لأن الأصل جواز الدفع إلى الزوج لدخوله في الأصناف المستحقة للزكاة . وليس في المنع نص ولا إجماع^(٢) .

(وأجاب) الأولون عن حديث أبي سعيد بأنه محمول على صدقة التطوع (لقول) النبي صلى الله عليه وسلم : « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » والولد لا تدفع إليه الزكاة (ولحديث) رائلة امرأة ابن مسعود قالت : يا رسول الله ، إني امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لى ولا لولدى ولا لزوجى نفقة غيرها وقد شغلونى عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق بشيء فهل لى من أجر فيما أنفقت ؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « أنفقى عليهم فإن لك فى ذلك أجر ما أنفقت عليهم » أخرجه أحمد والبيهقى^(٣) . [١٥٩]

(١) انظر ص ٢٠٩ ج ٣ - فتح البارى (الزكاة على الأقارب) و (ولدك) لعله مجاز عن الراتب (حديث) زينب امرأة ابن مسعود أنها قالت لبلال : سل النبي صلى الله عليه وسلم : أيجزىء عنى أن أنفق على زوجى وأيتام لى فى حجرى ؟ فسأله فقال : « نعم ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة » أخرجه أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه وهذا لفظ البخارى مختصراً (انظر ص ١٨٨ ج ٩ - الفتح الربانى وص ٢١٠ و ٢١١ ج ٣ - فتح البارى - الزكاة على الزوج والأيتام . وص ٨٦ ج ٧ - نوى . وص ٣٦١ ج ١ - مجتبى - الصدقة على الأقارب . وص ٢٨٩ ج ١ - ابن ماجه) .

(٢) انظر ص ٧١٤ ج ٢ - شرح المقنع .

(٣) انظر ص ١٨٩ و ١٩٠ ج ٩ - الفتح الربانى (الصدقة على الزوج والأقارب) وص ١٧٩ ج ٤ - بيهقى (الاختيار فى صدقة التطوع) و (رائلة) هى زينب فى الحديث السابق ، ولعلها كانت تسمى باسمين .

(والراجع) عند المالكية أنه يكره للمرأة دفع الزكاة للزوج . وقيل :
يمنع لعودها عليها في النفقة^(١) .

الهاشمي ومولاه :

(و) يشترط فيمن تصرف له الزكاة أن لا يكون من بني هاشم ولا من
مواليهم :

[١] فلا تدفع الزكاة للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لآله ، وهم - عند
الحنفيين - آل العباس بن عبد المطلب وآل علي وجعفر وعقيل أبناء أبي طالب
وآل حارث بن عبد المطلب (وخص) هؤلاء بالمنع لجواز الدفع إلى غيرهم
من بني هاشم وهم بنو أبي لهب لأنهم آذوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحقوا
الإهانة بجواز دفع أوساخ الناس إليهم بخلاف هؤلاء فإنهم آووا ونصروه
فاستحقوا الكرامة بتنزيههم عن أوساخ الناس وهي الصدقة .

(وقال) مالك وأحمد : آل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنو هاشم
مطلقاً حتى من أسلم من بني أبي لهب^(٢) (لعموم) قول النبي صلى الله عليه
وسلم - في حديث عبد المطلب بن ربيعة - : « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد
إنما هي أوساخ الناس »^(٣) . وقد أسلم عتبة ومعتب ابنا أبي لهب عام الفتح
وشهدا حينئذ والطائف ، وقد أعقبا .

(وقال) الشافعي وجماعة : آل النبي صلى الله عليه وسلم : بنو هاشم وبنو
المطلب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهم من سهم ذوى القربى ولم يعط
غيرهم من قبائل قريش ، فكان ذلك بدل ما حرموه من الزكاة .

(١) انظر ص ٦٠٣ ج ١ - الفجر المنير .
(٢) والمراد ببنة هاشم كل من لهاشم عليه ولادة ذكراً أو أنثى ولو بواسطة غير أنثى
فلا يدخل في بني هاشم ولد بناته (انظر ص ٦٠٠ ج ١ - الفجر المنير) .
(٣) هو بعض الحديث رقم ١٤٤ ص ٢٦١ (العامل على الزكاة) .

(قال) مجير بن مطعم : لما كان يوم خيبر وضع النبي صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى في بنى هاشم وبنى المطلب ، وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس ، فأثيت أنا وثمان بن عفان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذى وضعك الله به منهم ، فما بال إخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركنا وقرابتنا واحدة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنا وبنى المطلب لا نفرق في جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي (١) . [١٦٠]

(وأجاب) الأولون بأن بنى المطلب إنما أعطوا من خمس الخمس لنصرتهم وموالاتهم بنى هاشم لا لمجرد القرابة ، فإن بنى عبد شمس وبنى نوفل ليسوا دونهم في القرابة ولم يعطوا من خمس الخمس . والنصرة لا تقتضى منع الزكاة فتعطى للمستحق من بنى المطلب لدخولهم في عموم من يستحقها وإنما منع منها بنو هاشم لما في حديث عبد المطلب بن ربيعة من قول النبي صلى الله عليه وسلم : إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس وإنما لا تحل لمحمد ولا آل محمد (٢) . (ولحديث) أبى هريرة رضى الله عنه أن الحسن بن علي رضى الله عنهما أخذ تمرًا من تمر الصدقة فجعلها في فيه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كخ كخ إزم بها ، أما علمت أننا لا نأكل الصدقة أو أننا لا تحل لنا الصدقة ؟ » أخرجه أحمد والشيخان (٣) . [١٦١]

(١) انظر ص ٨١ ج ٤ مسند أحمد وص ١٠٦ ج ٣ عون المعبود (مواضع قسم الخمس - الحراج) وص ١٧٨ ج ٢ مجتبى (قسم النبي) (وشيك) أشار النبي صلى الله عليه وسلم بالتشبيك إلى نصرتهم إياه حينما حوصروا في شعب أبي طالب لما تعاهدت قريش على مقاطعة بنى هاشم في البيع والشراء والنكاح وغيرها فأنجاز بنو هاشم وبنو المطلب إلى الشعب واستمروا محصورين فيه نحو ثلاث سنين إلا أبا لهب فلم يكن معهم .

(٢) تقدم رقم ١٤٤ ص ٢٦١ (العامل على الزكاة) .

(٣) انظر ص ٧٥ ج ٩ الفتح الرباني (تحريم الصدقة على بنى هاشم) وص ٢٢٧ ج ٣ فتح الباري (الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم) وص ١٧٥ - ج ٧ نووى (تحريم الزكاة على الرسول وآله) (وكخ) بفتح أو كسر فسكون الحاء مخففاً ومثقلاً وبكسرهما منونة وغير منونة : وهي كلمة لردع الصبي عن تناول ما لا ينبغي .

(فوجب) اختصاص بني هاشم بالمنع ، ولا يصح قياس بني المطلب عليهم لأن بني هاشم أقرب إليه صلى الله عليه وسلم وأشرف وهم آله (وهذا) في الصدقة الواجبة كالزكاة والكفارات وجزاء الصيد (متفق عليه) أما صدقة التطوع وغلة الوقف ، فالراجح عند الحنفيين أنها لا تدفع لهم إلا على وجه الهدية (لحديث) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى بطعام سأل عنه ، فإن قيل : هدية ، أكل ، وإن قيل : صدقة ، لم يأكل وقال لأصحابه : كلوا « أخرجه أحمد والشيخان (١) . [١٦٢]

(قال) الخطابي : وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يأخذ الصدقة لنفسه وآله ، وكأن المعنى في ذلك أن الهدية إنما يراد بها ثواب الدنيا ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقبلها ويثيب عليها فتزول المنة عنه والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فلم يحجز أن تكون يد أعلى من يده صلى الله عليه وسلم في أمر الآخرة (٢) .

(والمعتمد) عند مالك والشافعي وأحمد وبعض الحنفيين : أنه يجوز لآل النبي صلى الله عليه وسلم الأخذ من صدقة التطوع قياساً على الهبة والهدية والوقف ولأن المحرم عليهم إنما هو أوساخ الناس وهي الزكاة لا صدقة التطوع (والظاهر) القول بحرمه صدقة التطوع عليهم كالفرض لأن الدليل لم يفصل وهو الراجح عند الحنفيين .

﴿ فائدة ﴾ إذا مُنعت الآل من حقهم في سهم ذوى القربى لم يُعطوا من الزكاة عند الحنفيين وأحمد وهو الصحيح عند الشافعي ، لعموم الأدلة المانعة ، ولأن منعهم من الزكاة لشرفهم بقرابة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وهي

(١) انظر ص ٧٦ ج ٩ - الفتح الرباني (تحريم الصدقة على بني هاشم لا الهدية) وص ١٢٧

ج ٥ فتح الباري (قبول الهدية) وص ١٨٤ ج ٧ نووي (إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم)

(٢) انظر ص ٧١ ج ٢ معالم السنن (الصدقة على بني هاشم) .

باقية فيبقى المنع (وقال) مالك والاصطخري الشافعي والطحاوي : يجوز دفع الزكاة إليهم حينئذ بوصف الفقر .

[ب] ولا تدفع الزكاة لموالى آل النبي صلى الله عليه وسلم عند الحنفيين والشافعي وأحمد وابن الماجشون (لحديث) أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال : اصحبنى لعلك تصيب منها معي ، فقلت : حتى أسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فسألته ، فقال : « مولى القوم من أنفسهم وإنا لا تحل لنا الصدقة » أخرجه أحمد والثلاثة والحاكم وصححه وقال الترمذى : حسن صحيح^(١) . [١٦٣]

(وقال) مالك وبعض الشافعية : يجوز دفع الزكاة إلى موالى آل النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم ليسوا بقراة ولا حظّ لهم في سهم ذوى القربى فلا يحرمون من الصدقة كسائر الناس ، ولأن علة التحريم - وهى الشرف - مفقودة فيهم (والحديث) حجة عليهم ولا قيام للعلة العقلية مع الدليل الصحيح الصريح ، فلا تحل لهم صدقة الفرض وكذا صدقة التطوع على الراجح عند الحنفيين . والمعتمد عند الشافعية أنه يجوز لموالى آل النبي صلى الله عليه وسلم الأخذ من صدقة التطوع كالهديّة والوقف .

(ز) يشترط فيمن تصرف له الزكاة كونه أهلا للملك ، فلا تدفع الزكاة فيما لا تملك فيه كبناء مسجد أو قنطرة أو إصلاح الطرق أو تكفين ميت فقير أو قضاء دينه ولو بأمره قبل موته ، ولو اشترى بالزكاة طعاماً فأطعم الفقراء

(١) انظر ص ٨٠ ج ٩ - الفتح الربانى (تحريم الصدقة على بنى هاشم ومواليهم) وص ٢٩١ ج ٩ - المنهل العذب المورود (الصدقة على بنى هاشم) وص ٣٦٦ ج ١ مجتبهى (مولى القوم منهم) وص ٢١ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهة الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآل بيته ومواليه) وص ٤٠٤ ج ١ مستدرك .

ولم يدفع عين الطعام إليهم لا يجوز لعدم التملك^(١)، ولو دفع زكاته إلى الإمام

(١) انظر ص ٣٩ ج ٣ بدائع الصنائع (وقد) سئل الشيخ محمد نجيب مفتي الديار المصرية سابقاً رحمه الله بما نصه : ما قولكم فيمن يقول بجواز دفع الزكاة - من غير تملكها للفقير - إلى وجوه البر وإلى ما يظن نفعه للمجتمع من المصالح، كتكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد والمدارس والمستشفيات والمتنديات والاستخبارات الإسلامية ونحوها، فهل في جواز ذلك قول لأحد الأئمة ممن يؤخذ بقولهم وتظهر حججهم؟ « وهل ما يذكره » الرازي في تفسيره عن القفال عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة للمساجد، لأن قوله « وفي سبيل الله » عام في الكل (انظر ص ٤٦٤ ج ٤ التفسير الكبير للبخاري - الرازي - الصنف السابع) « مما يعول عليه » السادة الفقهاء . وهل هذا البعض في موضع الإمامة والقدوة والأخذ بقوله؟ وهل تفضي ذلك إلى إبطال الحكمة في تشريع الزكاة؟ أفيدونا أدامكم الله مرجعاً لحل المعضلات .

(فأجاب) رحمه الله بما ملخصه : اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن علماءنا صرحوا بأنه لا بد في إعطاء الزكاة من التملك وأنها لا تصرف إلى بناء المساجد والقناطر والسقايات وإصلاح الطرقات والحج والجهاد وكفن ميت وكل ما لا تملك فيه . وفسروا قوله « وفي سبيل الله » بفقراء الغزاة أو فقراء الحاج المنقطع بهم الطريق على ما بين في الأصل . وأبو يوسف رحمه الله يقول : الطاعات كلها في سبيل الله، ولكن عند إطلاق هذا اللفظ يكون المقصود منه الغزاة عند الناس ولا يصرف إلى الأغنياء من الغزاة عندنا خلافاً للشافعي . وحكي أبو ثور عن أبي حنيفة أنه الغازي دون الحاج . وذكر ابن بطال أنه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي . ولا بد من التملك أيضاً عند الأئمة الثلاثة .

(قال) في الأم : ويعطى سبب سبيل الله جل وعز من غزا من جيران الصدقة فقيراً كان أو غنياً ولا يعطى منه غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطاه من دفع عنهم المشركين (انظر ص ٦٢ ج ٢ الأم - بيان أهل الصدقات) وقال في المدونة : وقال مالك : يعطى من الزكاة ابن السبيل وإن كان غنياً في بلده إذا احتاج . وإنما مثل ذلك مثل الغازي في سبيل الله يعطى منها وإن كان غنياً . قلت : فالحاج المنقطع به، فقال مالك : هو ابن السبيل يعطى من الزكاة، قلت : والحاج عند مالك ابن السبيل وإن كان غنياً؟ قال : نعم (انظر ص ٢٥٧ ج ١ مدونة - إعطاء المكاتب =

أو عامل الصدقة ، جاز لأنه نائب عن الفقير في القبض . وكذا لو دفع زكاة ماله إلى غير مكلف فقير وقبض له وليه أو وصيه جاز ، لأن الولي يملك قبض

= (وابن السبيل من الزكاة) وقال مالك : لا يجزيه أن يعطى من زكاته في كفن ميت لأن الصدقة إنما هي للفقراء والمساكين ومن سمي الله ، فليس للأموات ولا لبنيان المساجد (انظر ص ٢٥٨ ج ١ مدونة - تكفين الميت من الزكاة) .

(وقال) أبو بكر بن العربي في كتابه (الأحكام) : قوله « وفي سبيل الله » قال مالك : سبيل الله كثيرة ، ولكني لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله ههنا الغزو ، ويؤثر عن أحمد وإسحاق إنه الحج ، يعني أن الحج من جملة السبيل مع الغزو ، لأنه طريق بر فيعطى منه باسم السبيل . وهذا يحل عقد الباب ويحرم قانون الشريعة وينثر سلك النظر وما جاء قط بإعطاء الزكاة في الحج أثر (انظر ص ٣٩٦ ج ١ - أحكام القرآن - التاسعة عشرة) .

(وقال) الحافظ : وأما سبيل الله فالأكثر على أنه يختص بالغازي غنياً أو فقيراً ، إلا أن أبا حنيفة خصه بالغازي المحتاج (وعن) أحمد وإسحاق : الحج من سبيل الله . وقال ابن عمر : أما إن الحج من سبيل الله . أخرجه أبو عبيدة بإسناد صحيح .

(وقال) ابن المنذر : إن ثبت حديث ابن عباس : حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على إبل الصدقة للحج ، قلت بذلك . وتعقب بأنه يحتمل أنهم كانوا فقراء وحملوا عليها خاصة ولم يملكوها (انظر ص ٢١٣ ج ٣ فتح الباري - قول الله تعالى : « وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله » .

(وقال) في كشف القناع : وهم أي أهل الزكاة الذين جعلهم الشرع محلاً لدفعها إليهم ثمانية أصناف لا يجوز صرفها إلى غيرهم كبناء المساجد والقناطر وتكفين الموتى ووقف المصاحف وغير ذلك من جهات الخير (انظر ص ٤٨٦ ج ١ - ذكر أهل الزكاة) .

« وأما » ما نقله الرازي عن بعض الفقهاء أنه أجاز صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد ، لأن قوله « في سبيل الله » عام في الكل . ٥١ . وجارى الفخر الرازي على ذلك الخازن في تفسيره وصديق حسن خان في فتح البيان . « وما » نقله أبو بكر بن العربي عن محمد بن عبد الحكم من أنه يعطى من الصدقة في الكراع والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب وكف العدو عن الحوزة لأنه كله من سبيل الغزو ومنفته (انظر ص ٣٩٧ ج ١ - أحكام القرآن) « فذلك مردود » بما تقدم نقله عن الشافعي وما قاله أبو يوسف من أن -

الصدقة عنه ، وكذا الأجنبي الذي هو في عياله ، لأنه كالولي في قبض الصدقة لكونه نفعاً محضاً ، ألا ترى أنه يملك قبض الهبة له .

(وعن) أبي يوسف ومحمد : أن من عال يتيماً فجعل يكسوه ويملكه الطعام وينوي به زكاة ماله يجوز ، ثم إن كان اليتيم عاقلاً يدفع إليه وإن لم يكن عاقلاً يقبض عنه بطريق النيابة ثم يكسوه ويطعمه لأن قبض الولي كقبضه لو كان عاقلاً ، ولا يجوز قبض الأجنبي للفقير المكلف إلا بتوكيله لأنه لا ولاية له عليه فلا بد له من أمره كما في قبض الهبة (١) .

(٣) الخطأ في مصرف الزكاة :

لو دفع المزكي - بعد التحري - زكاته إلى من ظنه مصرفاً فبان أنه غني أو هاشمي أو ذمي أو أصله أو فرعه ، أجزاء ما دفعه من زكاته - عند النعمان ومحمد (لقول) معن بن يزيد رضي الله عنهما : كان أبي أخرج دنائير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيتها بها ، فقال : والله ما إياك أردت فخاصمته إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : « لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن » أخرجه أحمد والبخاري (٢) .

[١٦٤]

= الطاعات كلها في سبيل الله ولكن عند إطلاق هذا اللفظ المقصود منه الغزاة عند الناس . ٨١ . أي عند العلماء فأفاد أن سبيل الله عام بحسب معنى اللفظ ولكن عرف في لسان الشارع بأن المراد منه خاص وهو ما تقدم فصار المعنى الخاص هو الحقيقة الشرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية لأن الحقيقة الشرعية هي المعنى المراد في اصطلاح تخاطب الشارع فلا يعدل عنه . وهذا كله إذا حل قول بعض الفقهاء ومحمد بن عبد الحكم على ظاهره وأما إن جعل المراد منه ما قدمناه فلا بد من التملك ولا خلاف في عدم جواز صرفها لنفس تلك الخيرات ، والله أعلم (١٢ ربيع الأول سنة ١٣٤٨) .

(١) انظر ص ٣٩ ج ٢ بدائع الصنائع .

(٢) انظر ص ١٨٧ ج ٣ فتح الباري (إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر) .

فعموم لفظ - ما في قوله: لك ما نويت - يفيد المطلوب وإن كان يحتمل أن الصدقة كانت نفلاً (ولحديث) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال رجل: لأصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون: تُصَدِّقَ على سارق، فقال: اللهم لك الحمد لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، فقال: اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني، فأتي فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقة، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله» أخرجه أحمد والشيخان والنسائي^(١).

[١٦٥]

(وقال) مالك وأبو يوسف والشافعي: لو دفع المزكي بعد التحري زكاته إلى من ظنه مصرفاً فبان أنه غني أو هاشمي أو ذمي أو أصله أو فرعه لا يجزئه ما دفعه عن زكاته، لظهور الخطأ بيقين، وعليه الإعادة لأنه دفع

(١) انظر ص ٣٥ ج ٩ - الفتح الرباني (من دفع صدقته إلى من ظنه من أهلها ..) وص ١٨٧ ج ٣ فتح الباري (إذا تصدق على غني وهو لا يعلم) وص ١١٠ ج ٧ نووي (ثبوت أجر المتصدق) وص ٣٤٨ ج ١ مجتبى (إذا أعطاه غنياً وهو لا يشعر) و (الرجل) المتصدق كان من بني إسرائيل كما في رواية لأحمد. و (تصدق) مبنى للمجهول. وكذا (فأتي) وفي رواية الطبراني: فسأه ذلك فأتي في منامه أي أرى في المنام. وعند أحمد: فأني فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت. وفي الحديث دلالة على أن الصدقة كانت مختصة عندهم بأهل الحاجة من أهل الخير. وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع. واختلف الفقهاء في الإجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض. ولا دلالة في الحديث على الإجزاء ولا على المنع. ولذا ترجم له البخاري فقال (باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم) ولم يجزم بالحكم وتامه في فتح الباري (انظر ص ١٨٧ ج ٣).

الواجب إلى غير مستحقه فلم يخرج من عهده وأخطأ اجتهاده (وأجابوا) عن الحديين باحتمال أن الصدقة فيهما كانت نفلا .

(والمختار) عند أحمد أنه إذا أعطى الزكاة من يظنه فقيراً فبان غنياً أنه يجزئه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي سأله الصدقة : إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك^(١) ولو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقوله (وأما) لو بان الآخذ عبداً أو كافراً أو هاشمياً أو أصلاً أو فرعاً للمعطي لم يجزئه عند أحمد رواية واحدة ، لأنه ليس بمستحق ولا تخفى حاله غالباً فلم يجزئه الدفع إليه كديون الآدمي . وفارق من بان غنياً بأن الفقر والغنى مما يعسر الاطلاع عليه ومعرفة حقيقته ، فاكتفى بظهور الفقر ودعواه بخلاف غيره^(٢) .

(٤) من يطالب بأداء الزكاة :

مال الزكاة نوعان (ظاهر) وهو المواشي والزرع والمال الذي يمر به التاجر على العاشر (وباطن) وهو الذهب والفضة وأموال التجارة في مواضعها (أما الظاهر) فللإمام ونوابه من السعاة والعشار ولاية الأخذ والطلب^(٣) - عند الحنفيين ومالك - لقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة »^(٤) نزلت في الزكاة وفيها أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأخذ الزكاة ، فللإمام المطالبة بهذا وأخذها ، ولقوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها » فقد جعل للعاملين عليها حقاً ، فلو لم يكن للإمام أن يطالب أرباب الأموال بدفع الصدقات وكان أداؤها لأرباب الأموال لم يكن لذكر (العاملين) وجه ، وكان

(١) تقدم رقم ١٥٢ ص ٢٧٣ (توزيع الزكاة على مستحقها) .

(٢) انظر ص ٥٢٨ ج ٢ معنى ابن قدامة .

(٣) (الساعي) من يسعى إلى القرى لأخذ صدقات المواشي في أماكنها (والعاشر) من يأخذ الصدقة من التاجر يمر عليه .

(٤) سورة التوبة : آية ١٠٣ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث المصدقين إلى أحياء العرب والبلدان لأخذ الصدقات من الملاك ، وفعله الخلفاء من بعده .

(قال) الصّدِيق رضى الله عنه - لما امتنعت العرب عن أداء الزكاة - :
والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى النبي صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه^(١) (وكذا) المال الباطن إذا مرّ به التاجر على العاشر كان له أن يأخذ منه ، لأنه لما سافر به وأخرجه من العمران صار ظاهراً والتحق بالسوائم ، لأن الإمام إنما كان له المطالبة بزكاة المواشى في أماكنها لمكان الحماية ، لأن المواشى في البرارى لا تصير محفوظة إلا بحفظ السلطان وحمايته ، وهذا المعنى موجود في مال يمرّ به التاجر على العاشر فكان كالسوائم ، وعليه إجماع الصحابة رضى الله عنهم فإن عمر رضى الله عنه نصّب العشار وقال لهم : خذوا من المسلم ربع العشر ومن الذمى نصف العشر ومن الحرّيب العشر ، وكان ذلك بمحض من الصحابة رضى الله عنهم ، ولم ينقل أنه أنكر عليه واحد منهم ، فكان إجماعاً .
(وروى) عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عماله بذلك وقال أخبرني بهذا من سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(وأما المال) الباطن الذى يكون في المصر فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طالب بزكاته وأبو بكر وعمر طالبا وعثمان طالب زماناً . ولما كثرت أموال الناس ورأى أن في تتبعها حرجاً على الأمة وفي تفتيشها ضرراً بأرباب الأموال ، فوّض الأداء إلى أربابها .

(وقال) الشيخ أبو منصور الماتريدى : لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث في مطالبة المسلمين بزكاة الورق وأموال التجارة ، ولكن الناس كانوا يعطون ذلك للمستحق ، ومنهم كان يحمل إلى الأئمة فيقبلون منه ذلك ولا يسألون أحداً عن مبلغ ماله ولا يطالبونه بذلك^(٢) .

(١) هذا بعض الحديث رقم ١٢ ص ١١٢ (قتال مانع الزكاة) .

(٢) انظر ص ٣٥ ج ٢ بدائع الصنائع .

(وقال) أحمد : يستحب للإنسان تفرقة زكاته بنفسه ويجوز دفعها إلى الساعي (وعنه) يستحب أن يدفع إليه العشر ويتولى تفريق الباقي (وقال) الشافعي : دفعها إلى الإمام العادل أفضل ، وهو قول الشعبي والأوزاعي ، لأن الإمام أعلم بمصارفها ودفعها إليه يبرئه ظاهراً وباطناً ، ودفعها إلى الفقير لا يبرئه باطناً لاحتمال أن يكون غير مستحق لها (وكان) ابن عمر يدفع زكاته إلى من جاءه من سعاة ابن الزبير (وقال) سهيل بن أبي صالح : أتيت سعد بن أبي وقاص فقلت : عندي مال وأريد أن أخرج زكاته وهؤلاء القوم على ما ترى فما تأمرني ؟ قال : ادفعها إليهم ، فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد ، فقال كل مثل ذلك ^(١) .

(هذا) ويجوز دفع الزكاة إلى السلطان الجائر ويبرأ رب المال بذلك عند الجمهور (لقول) أنس بن مالك رضي الله عنه : « أتى رجل من بني تميم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : حسبي يا رسول الله إذا أدبت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم إذا أدبتها إلى رسولي فقد برئت منها فلك أجرها وإثمها على من بدلها . أخرجه أحمد والطبراني في الكبير بسند رجاله رجال الصحيح ^(٢) . [١٦٦]

(قال) في المنتقى : احتج بعمومه من يرى أن الزكاة المعجلة إلى الإمام إذا هلكت عنده تهلك على حساب الفقراء دون الملاك (وقال) وائل الحضرمي : سألت سلمة بن يزيد الجعفي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم ، فقال : « اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » أخرجه مسلم والترمذي ^(٣) . [١٦٧]

(١) أخرج هذه الآثار سعيد بن منصور وابن أبي شيبة (وعن) سعد بن أبي وقاص مرفوعاً : ادفعوها إليهم ما صلوا الخمس . أخرجه الطبراني في الأوسط . وفيه هاء بن المتوكل وهو ضعيف (انظر ص ٨٠ ج ٣ مجمع الزوائد) (دفع الصدقات إلى الأمرء) .
(٢) انظر ص ٣٦ ج ٩ - الفتح الرباني (براءة رب المال بدفع الزكاة إلى المصدق) .
(٣) انظر ص ١٣٦ ج ١٢ نووي (الأمر بالصبر عند ظلم الولاة) .

(وعليه) فلو أخذ الأمراء الظلمة الصدقات والعشور والخراج ولا يضعونها مواضعها فهل تسقط عن أربابها؟ اختلف المشايخ فيه (ذكر) الفقيه أبو جعفر الهندواني أنه يسقط ذلك كله وإن كانوا لا يضعونها في أهلها لأن حق الأخذ لهم فيسقط عنا بأخذهم والوبال عليهم . وهذا قول الشافعي وأحمد .

(وقال) أبو بكر الإسكافي : إن جميع ذلك لا يسقط ويعطى ثانياً ، لأنهم لا يضعونها مواضعها ولو نوى صاحب المال أنه يدفع إليهم ذلك عن زكاة ماله (قيل) يجوز لأنهم فقراء في الحقيقة . ألا ترى أنهم لو أدوا ما عليهم من التبعات والمظالم صاروا فقراء . (وقيل) إن السلطان لو أخذ مالا من رجل بلا حق مصادرة فنوى صاحب المال وقت الدفع أن يكون ذلك عن زكاة ماله وعشر أرضه يجوز ذلك^(١) .

(٥) شروط ولاية أخذ الزكاة :

يشترط لذلك شروط أربعة :

(١) وجود الحماية من الإمام : حتى لو ظهر أهل البغي على مدينة من مدائن أهل العدل وغلبوا عليها فأخذوا صدقات السوائم والعشور والخراج ، ثم ظهر عليهم إمام العدل ، لا يأخذ منهم ثانياً ، لأن حق الأخذ للإمام لأجل الحفظ والحماية ولم يوجد إلا أنهم يفتون فيما بينهم وبين ربهم أن يؤدوا الزكاة والعشر ثانياً وكذا الخراج عند بعضهم (وقيل) ليس عليهم الإعادة لأن الخراج يصرف إلى المقاتلة والبغاة يقاتلون العدو ويذبون عن حريم الإسلام . وأما إذا مرّ من لزمته الزكاة على البغاة فأخذوها منه ، فللإمام أخذها ثانياً ، لأن التفريط من قبل من مرّ عليهم ، والذمي في هذا كالمسلم .

(١) انظر ص ٢٦ ج ٢ بدائع الصنائع .

(ب) وجوب الزكاة : فلا ولاية على من لم تجب عليه لأن المأخوذ زكاة وهي في عرف الشرع ما يجب إخراجه فلا بد من تقدم الوجوب فتراعى شروطه وهي الملك المطلق وكمال النصاب وكونه معداً للنماء وحولان الحول وعدم الدين المطالب به من العباد وأهلية الوجوب وغير ذلك مما تقدم .

(ح و ز) ظهور المال وحضور المالك : فلو حضر ولم يظهر ماله لا يطالب بزكاته لأنه إذا لم يظهر ماله لا يدخل تحت حماية السلطان ، وكذا إذا ظهر المال ولم يحضر المالك ولا المأذون من جهته كالوكيل ، لا يطالب بزكاته . فإذا جاء الساعى إلى صاحب المواشى يريد أخذ الصدقة فقال : ليست مالى أو لم يحل عليها الحول أو على دين يحيط بقيمتها ، فالقول قوله يمينه لأنه ينكر وجوب الزكاة . ولو قال : أديت إلى مصدق آخر فإن لم يكن في تلك السنة مصدق آخر لا يصدق لظهور كذبه بيقين . وإن كان مصدق آخر يصدق مع اليمين - وإن لم يثبت دعواه - في ظاهرة الرواية (ولو قال) أديت الزكاة إلى الفقراء لا يصدق وتؤخذ منه عند الحنفيين (وقال) الشافعى : لا تؤخذ لأن المصدق لا يأخذ الصدقة لنفسه بل ليوصلها إلى المستحق وقد أوصلها المالك بنفسه . وللحنفيين أن حق الأخذ للإمام ، فهو بقوله : أديت بنفسى ، أراد إبطال السلطان ، فلا يملك ذلك^(١) .

(٦) مكان صرف الزكاة :

هو مكان المال المزكى ، فلو كان المزكى في بلد والمال في بلد فهى المعتبرة ، فينبغى صرف زكاة كل بلد إلى فقراء أهلها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال : فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم^(٢) .

(١) انظر ص ٣٥ ج ٢ بدائع الصنائع .

(٢) هذا بعض الحديث رقم ٥ ص ١٠٤ (دليلها) .

(واختلف) العلماء في نقلها (فقال) الحنفيون: يكره نقلها بعد تمام الحول من بلد إلى آخر لهذا الحديث (ولما روى) إبراهيم بن عطاء عن أبيه قال: إن زياداً أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم» أخرجه أبو داود وابن ماجه بسند رجاله رجال الصحيح إلا إبراهيم بن عطاء وهو صدوق^(١). [١٦٨]

(سأل) الأمير عن المال زعماً منه أن عمران كسائر العمال الذين يجمعون الأموال ويحملونها إلى الأمراء ليصرفوها في مصارفهم الخاصة، فأنكر عليه عمران وبين له أن المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم صرف الزكاة لمستحقها في المكان الذي جمعت فيه.

(ولذا) قال الحنفيون: يكره نقلها إلا إلى قريب المزكى لما فيه من الصلة أو إلى شخص أحوج من أهل بلده أو أصلح أو أنفع للمسلمين أو من دار الحرب إلى دار الإسلام أو إلى طالب علم أو كانت معجلة قبل تمام الحول، فحينئذ لا يكره نقلها (لما روى) طاوس: «أن معاذاً قال لأهل اليمن: إيتوني بعروض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالمدينة» أخرجه البخارى معلقاً والبيهقي موصولاً^(٢). [١٦٩]

(وكان) النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ الصدقات من الأعراب خارج المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار بالمدينة (هذا) ولم يقل الحنفيون

(١) انظر ص ٢٤٦ ج ٩ - المنهل العذب المورود (الزكاة تحمل من بلد إلى بلد) وص ٢٨٥

ج ١ - ابن ماجه (عمال الصدقة).

(٢) تقدم رقم ١٠٦ ص ٢٢٢ (دفع القيمة).

بحرمة نقلها لغير قريب أو أحوج ، لأن آية : « إنما الصدقات للفقراء » وغيرها من النصوص مطلقة عن التقييد بمكان .

(وقال) مالك وأحمد : يجب صرفها في موضع الوجوب أو قربه إلى ما دون مسافة القصر ، سواء وُجد بموضع الوجوب مستحق أو لا ، لأنه في حكم موضع الوجوب . ولا يجوز نقلها لمسافة القصر فأكثر إلا أن يكون المنقول إليهم أحوج فيندب نقل أكثرها لهم . وإن نقلت إلى مسافة القصر فأكثر إلى من هم أقل منهم في الاحتياج أجزاء مع الحرمة ، وإن نقلت إلى مثلهم أجزاء مع الكراهة .

(قال) أبو داود : سمعت أحمد سئل عن الزكاة يُبعث بها من بلد إلى بلد ؟ قال : لا . قيل : وإن كان قرابته بها ؟ قال : لا . (وقال) طاوس في كتاب معاذ بن جبل : من خرج من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره ترد إلى مخلافه . أخرجه الأثرم في سننه (١) .

وإن لم يوجد بمحل الوجوب أو قربه مستحق ، نقلت وجوباً إلى محل فيه مستحق. ولو بعد مسافة القصر (وقالت) الشافعية : يجب صرفها في بلد المال ، فلو نقلت إلى بلد آخر مع وجود المستحقين ففيه أربعة أقوال الأصح أنه لا يجوز النقل ولا يجزىء ولو لأقل من مسافة القصر (٢) . ويجوز إن فقد المستحق في موضع الوجوب (لحديث) عمرو بن شعيب أن معاذ بن جبل لم يزل بالجنند إذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه ، فبعث إليه معاذ بثلاث صدقة

(١) انظر ص ٥٣١ ج ٢ منى ابن قدامة (والمخلاف) بكسر فسكون : العشيرة أو البلد .

(٢) (والقول الثاني) يجزىء النقل ويجوز مطلقاً (الثالث) لا يجزىء ولا يجوز مطلقاً

(الرابع) يجزىء ويجوز النقل دون مسافة القصر ولا يجزىء ولا يجوز نقل الزكاة إليها وهذا إذا فرق رب المال زكاته ، أما إذا فرقها الإمام أو الساعي فالأشبه جواز النقل مطلقاً .

الناس ، فأنكر ذلك عمر وقال : لم أبعثك جايياً ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم ، فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني . فلما كان العام الثاني بعث إليه بشرط الصدقة فتراجعا بمثل ذلك . فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجعه عمر بمثل ما راجعه ، فقال معاذ : ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً . أخرج أبو عبيد في كتاب الأموال (١) .

(وقال) أحمد : لا تُخرج صدقة قوم عنهم من بلد إلى بلد إلا أن يكون فيها فضل عنهم ، لأن الذي كان يجيء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر من الصدقة إنما كان عن فضل عنهم ، وكذلك إذا كان بيادية ولم يجد من يدفعها إليه فرَّقها على فقراء أقرب البلاد إليه (٢) .

(وإذا) أخذ الساعي الصدقة فاحتاج إلى بيعها لمصلحة — من كلفه في نقلها أو مرضها أو نحوهما — فله ذلك لما روى قيس بن أبي حازم أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء ، فسأل عنها ، فقال المصدق : « إني ارتجعتها بإبل . فسكت » أخرج أبو عبيد في الأموال (٣) .

[١٧٠]

وقال : الرجعة أن يبيعها ويشتري بثمنها مثلها أو غيرها ، فإن لم يكن حاجة إلى بيعها ، فقال بعض الحنبلية : لا يجوز والبيع باطل وعليه الضمان . (وقيل) يجوز لحديث قيس فإن النبي صلى الله عليه وسلم سكت حين أخبره المصدق بارتجاعها ولم يستفصل (٤) .

(١) انظر ص ٥٣٢ ج ٢ معنى ابن قدامة (والجند) بضم فسكون : بلد باليمن .

(٢) انظر ص ٥٣٣ منه (والكوماء) بفتح فسكون : الناقة العظيمة السنام .

(٤) انظر ص ٥٣٣ ج ٢ معنى ابن قدامة .

(٧) ما يطلب من المزكى والآخذ :

هو ثلاثة أمور :

(١) يسن للمزكى دفع الزكاة بيده اليمنى متواضعاً لله تعالى ، معتقداً أن الفضل والنعمة من الله تعالى ، وإنما أجرى الخير على يديه تفضيلاً منه وإحساناً داعياً بقوله : اللهم اجعلها مغنياً ولا تجعلها مغرمًا (لحديث) سويد بن سعيد حدثنا الوليد بن مسلم عن البخترى بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا : اللهم اجعلها مغنياً ولا تجعلها مغرمًا » أخرجه ابن ماجه وسويد فيه مقال ، والوليد مدلس ، والبخترى متروك متفق على ضعفه^(١) . [١٧١]

(ب) ويسن للآخذ أن يدعو للمزكى بنحو آجرك الله فيما أعطيت وجعله طهوراً ، وبارك لك فيما أبقيت (لحديث) وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ساعياً فأتى رجلاً فأتاه فصيلاً مخلولاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم لا تبارك فيه ولا في إبله . فبلغ الرجل . فجاء بناقة حسناء ، فقال : أتوب إلى الله وإلى نبيه صلى الله عليه وسلم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم بارك فيه وفي إبله » أخرجه النسائي^(٢) . [١٧٢]

(وقال) عبد الله بن أبي أوفى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقة قال : اللهم صل عليهم ، فأتاه أبو أوفى بصدقته ، فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى « أخرجه السبعة إلا الترمذي^(٣) . [١٧٣]

(١) انظر ص ٢٨٢ ج ١ - ابن ماجه (ما يقال عند إخراج الزكاة) و (أن تقولوا) بدل من ثواب ، أي لا تنسوا هذا الدعاء الذي فيه طلب الثواب من الله تعالى .

(٢) انظر ص ٢٤٠ ج ١ مجتبى (الجمع بين المفقود ..) و (فصيلاً مخلولاً) أي مهزولاً وهو الذي جعل في أنفه خلال لتلا يرضع أمه فهزل .

(٣) انظر ص ٢٣٢ ج ٢ فتح الباري (صلاة الإمام على صاحب الزكاة ودعاؤه له) =

(ولهذا) قال الأئمة الأربعة والجمهور : يسن دعاء آخذ الزكاة لرب المال . وأوجبه داود وبعض الشافعية لظاهر قوله تعالى : « وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ » (ورد) بأن هذا مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لكون صلاته سكيناً لهم بخلاف صلاة غيره ، ولو كان الدعاء واجباً لأمر به النبي صلى الله عليه وسلم السعاة .

(ح) يندب ستر الزكاة عن أعين الناس ، لأن عمل السر أفضل إلا أن يكون الغالب تركها فيستحب الإظهار للاقتداء به . وقيل : إن إظهارها أفضل ، وكذا سائر الفرائض ، لكن يحرم قصد المحمدة (وأما) صدقة التطوع فيستحب فيها الإسرار لخبر : ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ^(١) (فعده) من السبعة الذين يظلمهم الله تعالى في ظل عرشه .

= وص ٨٤ ج ٧ نووى (الدعاء لمن أتى بصدقته) وص ١٩١ ج ٩ - المنهل العذب المورود (دعاء المصدق لأهل الصدقة) وص ٢٤١ ج ١ مجتبى (صلاة الإمام على صاحب الصدقة) - وص ٢٨٢ ج ١ - ابن ماجه (ما يقال عند إخراج الزكاة) و (لفظ آل) زائد لأن الآل يطلق على ذات الشيء (وفي الحديث) دليل على جواز الدعاء بالصلاة على غير الأنبياء استقلالاً وفي هذا خلاف (انظره ص ٣٩٣ إرشاد الناسك . إلى أعمال الناسك - الصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم) .

(١) هذا بعض حديث (روى) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل . وشاب نشأ في عبادة الله . ورجل قلبه معلق بالمساجد إذا خرج منه حتى يعود إليه . ورجلان تحابا في الله فاجتمعا على ذلك وافترقا عليه . ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه . ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله رب العالمين . ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » أخرجه أحمد والشيخان والنسائي (انظر رقم ٤٦٤٥ ص ٨٨ ج ٤ فيض القدير) .

(وقال) ابن عباس في قوله تعالى : « **إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ** »^(١)
 الآية : جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً ، وجعل
 صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفاً . وكذا في جميع
 الفرائض والنوافل . وعن عقبة بن عامر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال :
 « **الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة** »
 أخرجه أحمد والثلاثة^(٢) . [١٧٤]

(١٥) صدقة التطوع

الصدقة عطية يراد بها الثواب من الله تعالى ، وقد تقدم في فضلها
 والترغيب فيها أحاديث (فيسن) للإنسان التصدق بما ينتفع به ويثاب عليه
 ولو قليلاً ، قال الله تعالى : « **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ** »^(٣) (وعن)
 عدى بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **من استطاع منكم أن يتقى
 النار فليتصدق ولو بشق تمره ، فمن لم يجد فبكلمة طيبة** » أخرجه أحمد ومسلم^(٤) .
 [١٧٥]

(وعن) عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال

(١) سورة البقرة : آية ٢٧١ (وما من نما) في محل نصب تمييز ، أى إن تظهروا الصدقات
 فنعم شيئاً إظهارها .

(٢) انظر ص ٢٠٢ ج ٩ - الفتح الرباني (صدقة السر) وص ٣٥٧ ج ١ - مجتبى
 (السر بالصدقة) وص ٢٦٣ ج ٧ - المنهل العذب المورود (رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل) .

(٣) سورة الزلزلة : آية ٧

(٤) انظر ص ١٥٦ ج ٩ - الفتح الرباني (الحث على الصدقة) وص ١٠٠ ، ١٠١ ج ٧
 نووى (والكلمة الطيبة) هي التي فيها تطيب قلب السائل وطاعة الله تعالى بالتسبيح والتحميد
 ونحوها مما هو زكاة من النار .

لها : « يا عائشة استتري من النار ولو بشق تمره فإنها تسد من الجائع مسدًا لها من الشبعان » أخرجه أحمد والبخاري بسند حسن^(١) . [١٧٦]

(ومن) آثار الصدقة الاستغلال بها يوم القيامة وإكرام الله للمتصدق وتأمينه يوم الفرع الأكبر (روى) يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير مرثد بن عبد الله حدثه ، عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس أو يحكم بين الناس . قال يزيد : وكان أبو الخير لا يخطئه يوم إلا تصدق فيه بشيء ولو كعكة أو بصلة أو كذا » أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم^(٢) . [١٧٧]

فتصدق أيها العاقل بفضل مالك يخلف الله عليك ويدعوك الملك بالخلف ولا تمسك فیدعو عليك بالتلف فتكون من الهالكين وتندم ولا ينفعك الندم ، قال الله تعالى : « وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ »^(٣) .

(وعن) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً » أخرجه مسلم^(٤) . [١٧٨]

وقال تعالى : « مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ

(١) انظر ص ١٥٩ ج ٩ - الفتح الرباني ، ص ١٠٥ ج ٣ - مجمع الزوائد (الخث على

الصدقة) .

(٢) انظر ص ٤١٦ ج ١ - مستدرک ، وتقدم الحديث بهامش ص ١١٧ (فضل الزكاة)

(وظل الصدقة) كناية عن إكرام الله للمتصدق في الموقف وتأمين خوفه (ويحتمل) أن يحسم الله الصدقة فيكون لها ظل يستظل به المتصدق من حر الشمس في الموقف (وفي الحديث) أن من لم يجد ما يتصدق به إلا الشيء القليل فليصدق به فإن أجره عظيم ونفعه عظيم ، والعبرة بالإخلاص في العمل .

(٣) سورة سبأ : آية ٣٩ .

(٤) انظر ص ٩٥ ج ٧ - نووى (كل نوع من المعروف صدقة) .

أَضْعَافاً كَثِيرَةً»^(١). وقال تعالى: «وَمَا تَقَدَّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمَ أَجْراً»^(٢).

(وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله تعالى: «يا بن آدم أنفق أنفق عليك»، وقال: يمين الله ملأى سحاً لا يغيضها شيء الليل والنهار» أخرجه مسلم^(٣). [١٧٩]

(وعن) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سبق درهم مائة ألف درهم. قالوا: وكيف؟ قال: لرجل درهماً تصدق بأحدهما وانطلق رجل إلى عرض ماله فأخذ منه مائة ألف درهم فتصدق به» أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم وصححه^(٤). [١٨٠]

(١) سورة البقرة: آية ٢٤٥.

(٢) آخر سورة المزمل.

(٣) انظر ص ٧٩ ج ٧ - نووى (الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف)، و (أنفق أنفق عليك) هو بمعنى «وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه» فيتضمن الحث على الإنفاق في وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل الله (وسحاً) بالمد، أى دائمة الصب والهطل بالعطاء، يقال: سح يسح سحاً فهو ساح، والمؤنث سحاه كهطلاء، وفي رواية: يمين الله ملأى سحاً بالتنوين على المصدر (واليمين) هنا كناية عن محل العطاء وصفها بالامتلاء لكثرة منافعها فجعلها كاليمين التي لا يفيضها الاستقاء ولا ينقصها الامتياح (نزع الماء) وخص اليمين لأنها في الأكثر مظنة العطاء على طريق المجاز والاتساع (انظر ص ١٤٩ ج ٢ - نهاية) وقال الترمذى: روى عن مالك بن أنس وسفيان ابن عيينة وعبد الله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث: أمروها بلا كيف (بصيغة الأمر من الإمرار، أى أجروها على ظاهرها ولا تروضوا لها بتأويل ولا تحريف بل فوضوا الكيف إلى الله سبحانه وتعالى) وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة (انظر ص ٢٣ ج ٢ - تحفة الأحوذى) (الليل والنهار) منصوبان على الظرفية.

(٤) انظر ص ٣٥٠ ج ١ - مجتبى (جهد المقل) وص ٤١٦ ج ١ - مستدرك،

و (عرض المال) بضم العين: جانبه.

(وظاهر) الحديث أن الأجر على قدر حال المعطى لا على قدر المسال المعطى . فصاحب الدرهمين حيث أعطى نصف ماله في حال لا يعطى فيها إلا الأقوياء يكون أجره على قدر همته ، بخلاف الغنى فإنه ما أعطى نصف ماله ولا في حال يعطى فيها عادة^(١)

والأدلة في هذا كثيرة - تقدم بعضها في فضل الزكاة^(٢) ، وكلها تحت على الإنفاق في وجوه الخير وأنواع البر في هذه الدار لينتفع به في الجزاء . فعلى العاقل الراغب في الخير لنفسه أن يبادر بتقديم ما ينفعه في رسمه فيتصدق وهو صحيح محتاج قبل الفوت بهجوم الموت ، قال الله تعالى :

« وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ * وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ »^(٣)

(١) انظر ص ٣٥٠ ج ١ - سدى مجتبى .

(٢) تقدم ص ١١٦

(٣) المنافقون ١٠ و ١١ (والمعنى) أن الله تعالى « بعد أن نهى » المؤمنين عن أن تشغلهم دنياهم عن طاعة مولاهم ، كذا يكونوا من الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة « أمرهم » بالإنفاق في سبيل الخير فقال « وأنفقوا » تصدقوا « مما رزقناكم » وقال ابن عباس : يريد الزكاة « من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول » سائلا الرجعة « رب لولا أخرتني » أمهلتني « إلى أجل قريب فأصدق » أي فأصدق وأزكى مالي « وأكن من الصالحين » أي من المؤمنين ، وقيل : المراد بالصلاح هنا الحج ، فكل مفرط يندم عند الاحتضار ويسأل طول المدة ولو شيئاً يسيراً ليستدرك ما فاتته وهيئات كان ما كان وأتى ما هو آت وكل بحسب تفريطه . أما الكفار فكما قال الله تعالى : « وأنذر الناس يوم يأتيهم العذاب فيقول الذين ظلموا ربنا أخرنا إلى أجل قريب ٤٤ نجيب دعوتك ونتبع الرسل أو لم تكونوا أقسمتم من قبل ما لكم من زوال ٤٥ » سورة إبراهيم (وقال) تعالى : « حتى إذا جاء أحدكم الموت قال رب ارجعوني ٩٩ لعل أعمل صالحاً فيما تركت كذا إنها كلمة هو قائلها ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون ١٠٠ » سورة المؤمنون (وبرزخ) أي حائل بينهم وبين الرجوع إلى الدنيا « والله خبير بما تعملون » أي عليم بمن يكون صادقاً في قوله =

ثم الكلام في ستة فروع :

(١) التنافس في الخير :

لما علم الصحابة رضي الله عنهم فضل الصدقة وعظيم ثوابها وجزيل نفعها تسابقوا إليها وتنافسوا فيها ، فكان أحدهم يتصدق بما يناسب حاله ويتفق وماله (روى) الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه قال : جاء ثلاثة نفر إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أحدهم : يا رسول الله كانت لي مائة دينار فتصدقت منها بعشرة دنانير ، وقال الآخر : يا رسول الله كانت لي عشرة دنانير فتصدقت منها بدينار ، وقال الآخر : كان لي دينار فتصدقت بعشره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كلكم في الأجر سواء ، كلكم تصدق بعشر ماله » أخرجه أحمد والبخاري . والحارث فيه كلام كثير (١) . [١٨١]

(وفي) الحديث تسليية للفقير وحثه على الصدقة كي لا يجرم من ثوابها .

(وقال) أبو السليل : وقف علينا رجل في مجلسنا بالبقيع فقال : حدثني

أبي أو عمي أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع وهو يقول : من يتصدق بصدقة أشهد له بها يوم القيامة ، فحللت من عمامي لوثاً أو لوئين وأنا

= وسؤاله ومن لو ردوا لعادوا إلى شر مما كانوا عليه (قال) ابن عباس رضي الله عنهما : من كان له مال يبلغه حج بيت ربه أو يجب عليه فيه زكاة فلم يفعل يسأل الرجمة عند الموت ، فقال رجل : يا بن عباس اتق الله فإنما يسأل الرجمة الكفار ، فقال : سأتلو عليكم بذلك قرآناً : « يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون ، وأنفقوا مما رزقناكم ... » إلخ السورة . أخرجه الترمذي وقال : حدثنا عبد بن حميد نا عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن أبي حية عن الضحاك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه . هكذا روى ابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن أبي جناب عن الضحاك عن ابن عباس من قوله ولم يرفعه ، وهذا أصح من رواية عبد الرزاق (وأبو جناب) اسمه يحيى بن أبي حية وليس بالقوي في الحديث (انظر ص ٢٠٢ ج ٤ - تحفة الأحوذى - سورة المنافقون) .

(١) انظر ص ١٨٣ ج ٩ - الفتح الرباني (من تصدق بعشر ماله) وص ١١١ ج ٣ -

مجمع الزوائد (أجر الصدقة) .

أريد أن أتصدق بهما فأدركني ما يدرك بني آدم ، فعقدت على عمامتي ، فجاء رجل ولم أر بالبقيع رجلاً أشد سواداً أصفر منه ولا آدم يُعير بناقة لم أر بالبقيع ناقة أحسن منها ، فقال : يا رسول الله أصدقة؟ قال : نعم ، قال : دونك هذه الناقة ، فلمزه رجل فقال : هذا يتصدق بهذه ؟ فوالله لهي خير منه ، فسمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كذبت بل هو خير منك ومنها ثلاث مرار ، ثم قال : ويل لأصحاب المثين من الإبل ثلاثاً . قالوا : إلا من؟ يا رسول الله ؟ قال : إلا من قال بالمال هكذا وهكذا ، وجمع بين كفيه عن يمينه وعن شماله ، ثم قال : قد أفلح المزهذ المجهد ثلاثاً ، المزهذ في العيش ، المجهد في العبادة . أخرجه أحمد ، وفي سنده من لم يسم^(١) . [١٨٢]

وقد دل الحديث (على) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يشهد للمتصدق يوم الجزاء (وعلى) ذم من لم يتصدق بفضل ماله من الأغنياء وأن لهم الويل وهو شدة الهلاك وأليم العذاب (وعلى) مدح الزاهد في الدنيا ، المجهد في عبادة ربه جل شأنه ، وأنه المفلح السعيد ، جعلنا الله تعالى منهم .

(وقال) عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً أن نتصدق ، فوافق ذلك ما لا عندي ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر

(١) انظر ص ١٨٤ ج ٩ - الفتح الرباني ، و (لوثا اولوثين) أى لفة أو لفتين يريد التصدق بهما لتأثره بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، و (ما يدرك بني آدم) أى من الحرص على المال والبخل بالإنفاق ، فعدل عن ذلك وعقد عمامته بعد أن هم بالتصدق بجزء منها (وأصفر منه) أى أسود فإن الأصفر يطلق على الأسود ، ومنه قوله تعالى : « كأنه جمالة صفر » أى جمال سود ، و (آدم) أى أسود ، عطف تفسير ، و (يعير بناقة) أى يتصدق بها ، و (صدقة) أى أريد صدقة؟ (فلمزه) أى عابه ، و (إلا من قال بالمال هكذا) أى فرقه على من عن يمينه وشماله من المحتاجين ، و (المزهذ) بضم فسكون فكسر : القليل الشيء (المجهد) من أجهد نفسه في العبادة .

إن سبقته يوماً فجئت بنصف مالى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أبقيت لأهلك ؟ فقلت : مثله ، وأتى أبو بكر بكل ما عنده ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أبقيت لأهلك ؟ فقال : أبقيت لهم الله ورسوله . قلت : لا أسابقك إلى شيء أبداً « أخرجه أبو داود والترمذى والحاكم وصحاحه (١) . [١٨٣]

(وفى الحديث) دليل على عدم كراهة التصدق بكل المال من صحيح البدن غير المدين الصبور الذى لا عيال له أو له عيال يصبرون ، فإن فُقد شيء من هذه كره . وهذا من حيث الجواز . أما من حيث الاستحباب فيستحب أن يكون ذلك من الثلث فقط جمعاً بين قصة أبى بكر رضى الله عنه وحديث كعب ابن مالك قال : قلت : يا رسول الله إن من توبتى إلى الله أن أخرج من مالى كله إلى الله وإلى رسوله صدقة . قال : لا . قلت : فنصفه . قال : لا . قلت : فثلثه . قال : نعم . قلت : فإني سأمسك سهمي من خير « أخرجه أبو داود (٢) . [١٨٤]

ولهذا قال الجمهور : يستحب أن تكون الصدقة من الثلث فقط .
(وقال) مالك والأوزاعي : لا يجوز التصدق إلا بالثلث ويرد على المعطى الزائد . ويرده قصة الصديق وعمر رضى الله عنهما .

(ب) صدقة الجسد :

إن الله تعالى كرم بنى آدم وخصهم بمزايا لا تحصى وأنعم عليهم نعماً لا تستقصى . فينبغى لكل منهم أن يشكر مولاه - على ما أولاه من فضل ورعاية - بالإكثار من ذكر الله تعالى وطاعته ، قال تعالى :

(١) انظر ص ٣٢٩ ج ٩ - المنهل العذب المورود (الرجل يخرج من ماله) ، و ص ٤١٤ ج ١ - مستدرك ، و (أبقيت لهم الله ورسوله) يعنى أنه تصدق بكل ماله ولم يدخر لأهله شيئاً ابتغاء مرضاة الله ورسوله .

(٢) انظر ص ٢٤٠ ج ٣ - عون المعبود (من نذر أن يتصدق بماله) .

« فَأَذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ »^(١).

(وعن) بريدة الأسلمى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« فى الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها
صدقة ، قالوا : فمن الذى يطبق ذلك يا رسول الله ؟ قال : النخاعة فى المسجد
تدفنها ، والشئىء تنحيه عن الطريق ، فإن لم تقدر فركعتا الضحى تجزىء
عنك » أخرجه أحمد وابن حبان بسند جيد^(٢). [١٨٥]

والمعنى أنه يندب لكل مكلف أن يتصدق بعدد مفاصله شكراً لله بأن جعل
له مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط . وخصت بالذكر لما فى التصرف
بها من دقائق الصنع التى اختلفت بها الآدمى . ولما فهم الصحابة رضى الله عنهم
أن الصدقة لا تكون إلا بالمال وهم لا يقدرون على التصديق عن كل مفصل
بين لهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن ثواب الصدقة ليس محصوراً فى المال
فقال : النخاعة فى المسجد تدفنها ... إلخ ، أى يكتب لك بها ثواب المتصدق
بالمال ، وكذا تنحية الشئىء المؤذى - كشوك أو حجر - عن الطريق تثاب عليها
فإن لم يتيسر لك ذلك فصل ركعتين سنة الضحى تجزئك عن صدقة الجسد .

(وعن) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس ، قال : تعدل بين
الاثنين صدقة ، وتعين الرجل فى دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة ،
والكلمة الطيبة صدقة ، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة ، وتميط الأذى
عن الطريق صدقة » أخرجه أحمد والشيخان ، وهذا لفظ مسلم^(٣). [١٨٦]

(١) سورة البقرة : آية ١٥٢

(٢) انظر ص ١٧٦ ج ٩ - الفتح الربانى (صدقة الجسد) .

(٣) انظر ص ١٧٧ ج ٩ - الفتح الربانى و ص ١٩٥ ج ٥ فتح البارى (فضل الإصلاح =

والمعنى أن مما يثاب عليه ثواب الصدقة الإصلاح بين المتخاصمين بالعدل، ومعاونة الضعيف على ركوب دابته وفي رفع متاعه عليها، والكلمة التي يطيب ويطمئن لها قلب المخاطب ، فطيب الكلام من جليل عمل البر ، قال تعالى : (اذْفَعْ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنَ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ)^(١) . والدفع يكون بالقول كما يكون بالفعل ، ووجه كون الكلمة الطيبة صدقة أن عطاء المال يفرح به قلب من يعطاه وكذلك الكلام الطيب فتشابهها من هذه الجهة .

(وعن) أبي ذر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة وكل تسبيحة صدقة وتهليلة صدقة وتكبيرة صدقة وتحميده صدقة ، وأمر بمعروف صدقة ، ونهى عن المنكر صدقة ، ويجزئ أحدكم من ذلك كله ركعتان يركعهما من الضحى . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي^(٢) . [١٨٧]

والمعنى أن ركعتي الضحى تكفي عن الصدقات المطلوبة عن مفاصل الإنسان لأنه بتأديتها تتحرك جميع هذه المفاصل فيكون كل مفصل أدى ما عليه من الصدقة، ولعل تخصيص ركعتي الضحى بذلك أنه وقت غفلة أكثر الناس عن الطاعة لاشتغالهم فيه بأعمالهم الدنيوية . فالمصلى في هذا الوقت قد أدى شكر المنعم الذي أنعم عليه بخلقه في أحسن تقويم وحفظه عما يغيره ويؤذيه .

= بين الناس) وص ٩٤ و ٩٥ ج ٧ نووى (كل نوع من المعروف صدقة) و (الخطوة) بفتح الحاء : المرة ، وبضمها : ما بين القدمين . (١) سورة فصلت : آية ٢٤

(٢) انظر ص ٢٢ ج ٥ الفتح الربانى وص ٢٣٣ ج ٥ نووى و ص ١٨٦ ج ٧ المنهل العذب المورود (صلاة الضحى) والحديث تقدم ص ٣٢٨ ج ٥ الدين الخالص (والسلامى) بضم السين وفتح الميم فى الأصل : عظام الأصابع ثم استعمل فى سائر عظام الجسد ومفاصله (ويجزئ) بضم الياء : من الإجزاء ، وفتحها : من جزئى يجزئ ، أى يكفى عن صدقة الأعضاء ركعتا الضحى .

(وعن) عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنه خلق كل إنسان من بنى آدم على ستين وثلاثمائة مفصل ، فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجراً عن طريق الناس أو شوكة أو عظماً عن طريق الناس وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامي فإنه يمشى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار » أخرجه مسلم . وفي رواية : فإنه يمشى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار^(١) . [١٨٨]

(ح) كل معروف صدقة :

المعروف : اسم جامع لأنواع البر والخير وكل ما عرف حسنه بالشرع والعقل . ومعنى كونه صدقة أن ثوابه كثواب من تصدق بالمال ، فإن قارنته النية أجز صاحبها جزءاً وإلا ففيه احتمال . هذا والصدقة لا تختص بأهل اليسار بل كل واحد قادر على فعلها في أكثر الأوقات بلا مشقة .

والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة تقدم بعضها .

(ومنها) حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « كل معروف صدقة ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق وأن تُفرغ من دلوك في إنائه » أخرجه أحمد والحاكم والترمذى وقال : حسن صحيح . وأخرج مسلم صدره عن حذيفة^(٢) . [١٨٩]

(وعن) أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « على كل مسلم صدقة . قيل : أرأيت إن لم يجد ؟ قال : يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق . قيل : أرأيت إن لم يستطع أن يفعل ؟ قال : يعين ذا الحاجة الملهوف . قيل : أرأيت إن لم يستطع ؟ قال : يأمر بالمعروف أو الخير .

(١) انظر ص ٩٢ و ٩٣ ج ٧ نووى (كل معروف صدقة) .

(٢) انظر ص ١٧٤ ج ٩ - الفتح الرباني (خصال تعدد من الصدقة) وص ٩٠ و ٩١

ج ٧ - نووى ، و (كل معروف صدقة) أى له حكمها في الثواب .

قيل : أرأيت إن لم يفعل ؟ قال : يمسك عن الشر فإنه له صدقة « أخرجه أحمد والشيخان والنسائي ^(١) . [١٩٠]

والمعنى أنه يطلب من كل مسلم رأى محتاجاً عاجزاً عن الكسب مشرفاً على الهلاك أن يتصدق عليه وجوباً إحياء له وإلا كان التصدق مستحباً متأكداً (وقد دل الحديث على أن الصدقة تكون بالمال وبغير المال . وهو إما فعل وهو الإعانة أو ترك وهو الإمساك عن الشر وأن أعمال الخير إذا حسنت فيها النية تكون كالصدقة في الأجر ولا سيما في حق من لا يقدر على الصدقة . وعلى أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من سائر الأعمال القاصرة على فاعلها ، وفيه أن من أمسك عن الشر يكتب له ثواب المتصدق . يعنى إذا نوى بالإمساك القربة بخلاف محض الترك . والإمساك إما أن يكون عن غيره ، فكأنه تصدق على الغير بالسلامة منه أو عن نفسه بأن كان شره لا يتعدى نفسه فأمسك عنه ، فيكون قد تصدق على نفسه بمنعها من الإثم .

(٥) تصدق المرأة والولد والخادم من مال المالك :

يجوز للمرأة والولد والخادم التصدق من مال الزوج والوالد والسيد ولو بلا إذنه — بما اعتيد التصدق بمثله — وبإذنه ورضاه في الكثير من غير إسراف ولا فساد وهم شركاء في الأجر (لحديث) أسماء بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهما أنها قالت : يانبي الله ليس لى شىء إلا ما أدخل على الزبير فهل على مجناح أن أرضخ مما يمدخل على ؟ فقال : « أرضخى ما استطعت ولا تُتوعى

(١) انظر ص ١٧٥ ج ٩ - الفتح الربانى ، وص ١٩٧ ج ٣ - فتح البارى (على كل مسلم صدقة) وص ٩٤ ج ٧ - نووى ، وص ٣٥١ ج ١ - مجتبى (صدقة العبد) واعلم أنه لا ترتيب فيما تضمنه الحديث ، إنما هو إيضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فإنه يمكنه خصلة أخرى فن أمكنه أن يعمل فيتصدق وأن يغيث الملهوف وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع ، وفي الحديث فضل التكسب لما فيه من الإعانة ونفع النفس والاستغناء عن السؤال .

فيوعى الله عليك » أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي ولفظهما :
ولا توكل فيوكى الله عليك^(١) . [١٩١]

أى ليس لى من المال إلا ما أدخله الزبير بيته أيجوز لى أن أتصدق منه ؟
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أنفق منه ولا تمسكى فيضيق الله عليك .

(والحديث) محمول على إعطاء ما جرى العرف بإعطائه من غير إسراف ،
وأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالإعطاء بلا توقف على إذن زوجها لعلمه
صلى الله عليه وسلم بأن الزبير تطيب نفسه بما تتصدق به . ولم يقيد إنفاقها بعدم
الإسراف لعلمه صلى الله عليه وسلم بأن السيدة أسماء رضى الله عنها ذات دين
تحسن التصرف .

(وعن) عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا
أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها
أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً »
أخرجه الستة وابن حبان^(٢) . [١٩٢]

(والحديث) محمول على ما إذا علمت المرأة والخادم رضا رب المال

(١) انظر ص ٩٧ ج ٩ - الفتح الربانى (صدقة المرأة من بيت زوجها بغير إذنه)
وص ١٣٧ ج ٥ - فتح البارى (هبة المرأة لغير زوجها) وص ١١٩ ج ٧ - نووى (احث
على الإنفاق ...) ، وص ١٨ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (الشح) ، وص ٣٥٥ ج ١ -
مجتبى (الإحصاء فى الصدقة) و (أرضخى) أى أعطى شيئاً قليلاً ما جرت العادة بإعطاء مثله
(ولا توعمى) أى لا تدخرى المال فى الوعاء فيمنعه الله عنك كما منعت ويقتر عليك كما قترت
(ولا توكل) من الإيكاء وهو المنع ، أى لا تمنى ما فى يدك فيمنع الله عنك بركة رزقه .

(٢) انظر ص ١٩٥ ج ٣ - فتح البارى (أجر المرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة)
وص ١١١ ج ٧ - نووى (أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها) وص
٣٣٦ ج ٩ - المنهل العذب المورود (المرأة تصدق من بيت زوجها) وص ٣٥١ ج ١ - مجتبى
(صدقة المرأة من بيت زوجها) ، وص ٢٦ ج ٦ - تحفة الأحمدي (نفقة المرأة من بيت زوجها) .

بالتصدق منه ، أما إن مُعلم رضاه أو مُشكَّ فيه فلا يجوز لغيره التصديق من ماله إلا بإذن صريح (و فرق) بعض العلماء بين الزوجة والخدام بأن الزوجة لها النظر في مال الزوج والتصرف في بيته فلها أن تتصدق بالمعتاد بلا إصراف (وأما) الخدام فليس له التصديق من مال سيده إلا بإذن صريح .

(وقال) أبو أمامة الباهلي : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبة عام حجة الوداع : « لا تنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها . قيل : يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذاك من أفضل أموالنا » أخرجه الترمذى وحسنه (١) . [١٩٣]

(وقال) عمير مولى أبي اللحم : كنت مملوكاً فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتصدق من مال موالى بشيء ؟ قال : نعم والأجر بينكما نصفان « أخرجه مسلم (٢) . [١٩٤]

وهذا محمول على أنه استأذن في الصدقة بقدر يعلم رضا سيده به . (ومعنى) والأجر بينكما نصفان ، أى قسمان وإن كان أحدهما أكثر . ويحتمل أن يكون الأجر سواء ، لأن الأجر فضل الله يؤتية من يشاء ، والمختار الأول .

(ومعنى) هذه الأحاديث أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر ، والمراد المشاركة في أصل الثواب وإن كان أحدهما أكثر . فإذا أعطى المالك لخازنه أو امرأته مائة درهم مثلاً يوصلها إلى فقير على باب الدار فأجر المالك أكثر ، وإن أعطاه رمانة أو رغيفاً ونحوهما ليعطيه إلى محتاج في مسافة بعيدة تزيد أجرة الذهاب إليها على الرمانة ونحوها فأجر الوكيل أكثر . وقد يكون عمله قدر الرغيف فيكون الأجر سواء .

(١) انظر ٢٦ ج ٢ - تحفة الأحوذى (نفقة المرأة من بيت زوجها) .

(٢) انظر ص ١١٤ ج ٧ - نووى (أجر الخازن الأمين ..) و (أبى اللحم) بهمزة

مدودة وباء مكسورة ، قيل له ذلك لأنه كان لا يأكل اللحم ، واسمه عبد الله أو خلف أو الحويرث ، استشهد يوم حنين .

(واعلم) أنه لا بد للعامل والزوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك ، فإن لم يكن إذن أصلاً فلا أجر لهم ، بل عليهم وزر بتصرفهم في مال الغير بغير إذنه ، والإذن صريح مفهوم من العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت به العادة وعلم بالعرف رضا المالك وإذنه حاصل وإن لم يتكلم ، فإن شك في رضاه أو علم من حاله الشح بذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه^(١) .

(هـ) التصدق على الصالحين :

الصالح المتقى الواقف عند الحدود القائم بحق العباد والمعبود - فهو الذي ترجى بركته وتستجاب دعوته - لذا يستحب للإنسان أن يخصه بصدقته إعانةً له على طاعة الله تعالى (لحديث) أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقياً » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم وقال : صحيح وأقره الذهبي^(٢) .

[١٩٥]

المراد أن المطاعمة توجب الألفة وتؤدي إلى الخلطة ، ومخالطة غير التقي تخلّ بالدين وتوقع في الشبه والمحظورات ، فكأنه ينهى عن مخالطة الفجار ، إذ لا تخلو عن فساد إما بمتابعة في فعل أو مسامحة في إغضاء عن منكر فإن سلم من ذلك ولا يكاد فلا تخطئه فتنة الغير به ، وليس المراد حرمان غير التقي من الإحسان ، لأن المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم أطعم المشركين وأعطى المؤلفئة المؤمنين ، بل المراد الإرشاد إلى الأكل والأيخالط غير التقي . ومقصود الحديث النهي عن كسب الحرام وتعاطي ما ينفر منه المتقى ، فالمعنى لا تصاحب إلا مطيعاً ولا تحالّل إلا تقياً^(٣) .

(١) انظر ص ١١١ - ١١٣ ج ٧ - نووى (أجر الخازن الأمين) .

(٢) انظر رقم ٩٨٠٨ ص ٤٠٤ ج ٦ - فيض القدير .

(٣) انظر ص ٤٠٥ ج ٦ - فيض القدير .

(عن) عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « من أخرج صدقة فلم يجد إلا بربرياً فليردّها » أخرجه أحمد وفي سنده ابن لهيعة ضعيف (١) . [١٩٦]

والمراد بالبرابرة : المتوحشون الذين لا دين لهم ولا خشية عندهم . أما المسلمون منهم الصالحون فيعطون الصدقة (والحديث) يدل على كراهة إعطاء الصدقة لفاسق إذا علم أنه يستعين بها على ارتكاب مكروه ، ويحرم إعطاؤه إذا علم أنه يستعين بها على ارتكاب محرم ، أما إذا لم يعلم شيئاً أو علم أنه يستعين بها على القوت فلا كراهة في إعطائه ولو كافراً ويثاب على ذلك ، قال الله تعالى : (وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) (٢) ، ومعلوم أن الأسير حربى ، وتقدم فى حديث - من تصدق على سارق وزانية وغنى - أنه قيل له : أما صدقتك على سارق فاعله أن يستعف عن سرقة ، وأما الزانية فاعلها تستعف عن زناها (٣) .

(و) الصدقة الجارية :

أى الباقي أجرها بعد موت المتسبب فيها ما دامت قائمة ، وهى عشر خصال نظمها الحافظ السيوطى فى قوله :

إذا مات ابن آدم ليس يجزى	عليه من خصالٍ غير عشرٍ
علومٌ بثها ودعاءٌ نجل	وغرسُ النخل والصدقاتُ تجرى
وراثَةٌ مصحفٍ ورباطٌ ثغر	وحفرُ البئرِ أو إجراءُ نهرٍ

(١) انظر ص ١٩٥ ج ٩ - الفتح الربانى (إعطاء الصدقة للصالحين) (والبربرى) بفتح فسكون ففتح نسبة إلى بربر - وهم جيل بالمغرب جمعه برابرة .

(٢) سورة الإنسان : آية ٨ .

(٣) تقدم رقم ١٦٥ ص ٢٨٩ (الخطأ فى مصرف الزكاة) .

وبيتٌ للغريب بنهائه يأوى إليه أو بنائه محلّ ذكرٍ
وتعليمٍ لقُرْآنٍ كسريمٍ فخذها من أحاديثٍ بحضري
وهالك بعض ما ورد فيها :

(روى) أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا
مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو
ولد صالح يدعو له » أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة^(١) . [١٩٧]

المعنى أن الإنسان إذا مات انقطع ثواب عمله إلا من ثلاث خصال :

(أ) الصدقة الجارية ، أى المتصلة ، كوقف أو بناء مسجد أو مستشفى
أو منزل للضيف ، ونحو ذلك .

(ب) علم يُنتفع به ، كتعليم وتصنيف ، وهذا أكثر ثواباً لطول بقائه
على ممرّ الزمان .

(ج) ولد يدعو له ، لأنه السبب في وجوده ، وكذا دعاء غير الولد ينفع
الميت ، والتقييد بالولد لحثه على الدعاء لأصله .

(وعن) أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « أربع تجرى عليهم أجورهم بعد الموت : رجل مات مرابطاً في سبيل
الله ، ورجل علّم علماً فأجره يجرى عليه ما عمّل به ، ورجل أجرى صدقة
فأجرها يجرى عليه ما جرت عليه ، ورجل ترك ولداً صالحاً يدعو له » أخرجه

(١) انظر ص ٢٠٤ ج ٩ - الفتح الربانى (الصدقة الجارية) وص ٨٥ ج ١١ نوى
(ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته - الوصية) وص ٧٧ ج ٣ - عون المعبود (الصدقة
عن الميت - الوصايا) وص ١٢٩ ج ٢ - مجتبى (فضل الصدقة عن الميت - الوصية) .

أحمد والطبراني ، وفيه ابن لهيعة ورجل لم يسم ، لكن حسنه الحافظ السيوطي لقوته بالحديث السابق (١) . [١٩٨]

والمرابط من لازم محلا بين داري إسلام وكفر لحراسة المسلمين ، فمن مات على هذا الحال يكتب له كل يوم بعد موته ثواب المرابط إلى يوم القيامة أو إلى أن يأمن المسلمون من جهة العدو بأخذ بلاده أو الصلح بينهم وبينه . وكان هذا الأجر العظيم للمرابط ، لأنه مهدد في كل لحظة بالقتل ولا يصبر على هذا إلا قوى الإيمان .

(وعن) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « إن الله تعالى ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول : يارب أنسى لى هذه ؟ فيقول : باستغفار ولدك لك » أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح (٢) . [١٩٩]

دل الحديث على أن دعاء الولد لوالديه ينفعهما بعد موتهما ، فمن لم يدرك والديه وأراد برهما أو أدركهما وقصّر في برهما فليكثر من الدعاء لهما بعد موتهما ، فهو من أعظم أنواع البر بالوالدين ، وللولد في ذلك أجر عظيم . وقد دلت أحاديث الباب أيضاً :

(١) على فضل الزواج لرجاء ولد صالح .

(ب) وعلى مشروعية الوقف وعظيم نفعه في الدنيا والآخرة .

(ج) وعلى فضل العلم والحث على التعلم والتصنيف والتعليم وأن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع .

(د) وعلى أن الدعاء ينفع الميت وكذا الصدقة وقضاء الدين ، والله تعالى ولى التوفيق والهادى إلى أقوم طريق .

(١) انظر ص ٢٠٤ ج ٩ - الفتح الرباني ، وص ١٣٧ ج ٣ - مجمع الزوائد (من يجرى عليه أجره بعد موته) و (ما جرت عليه) أى مدة بقائها جارية .
(٢) انظر ص ٢٠٥ ج ٩ - الفتح الرباني (الصدقة الجارية) .

الصيام

هو رابع أركان الإسلام . ذكر بعد الزكاة لذكره بعدها في الحديث .
وهو لغة : مطلق الإمساك عن الكلام وغيره . ومنه قوله تعالى حكاية
عن مريم (إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا)^(١) .
وشرعاً: الإمساك بنية عن الأكل والشرب وكل مفطر من طلوع الفجر
إلى غروب الشمس بشرائط يأتي بيانها إن شاء الله تعالى .

(وركنه) الإمساك عن كل مفطر - مما سيأتى - من طلوع الفجر إلى
غروب الشمس مع نية الصوم من أهله وهو المسلم العاقل الخالي من حيض
ونفاس .

ثم الكلام ينحصر في ثلاثة عشر أصلاً :

(١) فضل الصيام

الصوم - فرضاً ونفلاً - له وللصائم فضل عظيم وثواب كبير جاء فيه
أحاديث (منها) حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزي به .
والصيام جنة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ولا يجهل ، فإن
شاتمته أحد أو قاتله فليقل : إني امرؤ صائم مرتين ، والذي نفس محمد بيده
نخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك ، وللصائم فرحتان

يفرحهما : إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه « أخرجه أحمد
ومسلم والنسائي^(١). [١]

والمعنى أن كل عمل ابن آدم له فيه حظ نفسى - من رياء ونحوه فهو
يتعجل به ثواباً من الخلق - إلا الصيام فإنه خالص لله تعالى لا يعلم ثوابه غيره
وإنما خص الصيام بنسبته إلى الله تعالى - وكل الطاعات له - لأنه لم يعبد
بالصيام غير الله تعالى . فلم يعظم الكفار في زمن ما معبوداً لهم بالصيام .
وقيل : لأن الصوم بعيد من الرياء لخفائه بخلاف الصلاة والحج ونحوهما .

(وعن) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
«الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ قاتله

(١) انظر ص ٢٠٧ ج ٩ الفتح الربانى (فضل الصيام) وص ٣٠ ج ٨ نووى وص ٢١٠
ج ١ مجتبى (والصيام جنة) بضم الجيم: أى ستره ومانع من الرفث والآثام ، ووقاية من النار
لأنه إمساك عن الشهوات والنار محفوفة بها (روى) أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
«حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات» أخرجه الشيخان (انظر ص ٧٧ ج ٢٣ عمدة القارى
وص ١٦٥ ج ١٧ نووى - الجنة وصفة نعيمها) و (فلا يرفث) بثلاث القساء ، أى
لا يتكلم بفحش القول (ولا يصخب) بالصاد أو السين وفتح الخاء : أى لا يصيح ولا يخاصم
(ولا يجهل) أى لا يرتكب شيئاً من أفعال الجاهلية كالسفه والسخرية وما ذكر لا يباح في غير
الصوم . والمقصود أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم (فإن شاتم) أى شتمه متعرضاً لشاتمته
(أو قاتله) أى نازعه ودافعه (إنى صائم) أى يقول ذلك بلسانه ليعلم مخاطبه أنه متمتع بالصيام
عن اللغو والرفث والجهل . أو يقول ذلك لنفسه منعاً لها من مقابلة الجهل بالجهل ، وقيل يقول ذلك
بلسانه في الفرض ولنفسه في التطوع (والخاوف) بضم الخاء : تعبير رائحة فم الصائم بسبب الصيام
(وأطيب عند الله) كناية عن رضاء الله وإحسانه لأن استطابة بعض الروائح من صفات المخلوقات
والله تعالى منزّه عن ذلك والمراد أن الخلوف أكثر من التطيب بالمسك المندوب إليه في الجمع والأعياد
ومجالس الخير . و (فرح بفطره) أى لتمام عبادته وسلامتها من المفسدات ولما يترتب عليها من
الثواب (وفرح بصومه) أى بما يراه من جزائه وتذكر نعمة الله عليه بتوفيقه .

أو شامته فليقل إني صائم مرتين ، والذي نفسى بيده خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي ، الصيام لي وأنا أجزى به والحسنة بعشرة أمثالها » أخرجه البخارى وأبو داود^(١) . [٢]
 (وعن) سهل بن سعد رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 « إن الجنة باباً يقال له الريان ، يقال يوم القيامة : أين الصائمون ؟ هلموا إلى الريان ، فإذا دخل آخرهم أغلق ذلك الباب » أخرجه أحمد والشيخان والنسائي والترمذى وفيه : فمن كان من الصائمين دخله ، ومن دخله لم يظماً أبداً .
 وقال حسن صحيح^(٢) . [٣]

(وعن) أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من عبد يصوم يوماً فى سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً » أخرجه السبعة إلا أبى داود^(٣) . [٤]

(١) انظر ص ٧٢ ج ٤ فتح البارى (فضل الصوم) وص ٨٨ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (الغيبة للصائم) و (يترك طعامه وشرابه) أى قال الله تعالى : يترك الصائم طعامه وشرابه وشهوته من أجلي ، أى خوفاً منى وامتنالاً لأمرى . يدل على هذا ما فى رواية أحمد : يقول الله عزوجل : إنما يترك طعامه وشرابه من أجلي . وفى هذا الحصر التنبيه على الجهة التى بها يستحق الصائم هذا الجزاء وهو الإخلاص الخاص به ، فلو ترك الطعام لغرض آخر كالتخمة لا يحصل له هذا الفضل . والمدار فيما ذكر على الداعى الذى يدعو إلى الفعل أو الترك . ولا شك أن من لم يعرض له شهوة شىء طول النهار ليس فى الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه فى تركه (انظر ص ٧٥ ج ٤ فتح البارى (وأنا أجزى به) أى بلا عدد ولا حساب . قال الله تعالى : (وإنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) قال الأكثر : والصابرون الصائمون لأنهم يصبرون أنفسهم عن الشهوات .
 (٢) انظر ص ٢١٣ ج ٩ - الفتح الربانى (فضل الصيام) وص ٧٩ ج ٤ فتح البارى (الريان للصائمين) وص ٣٢ ج ٨ نووى وص ٣١٢ ج ١ مجتبى (والريان) ضد العطشان مشتق من الرى وهو مناسب لحاك الصائم لأنه بتعطيش نفسه فى الدنيا يدخل من باب الريان ليأمن العطش .
 (٣) انظر ص ٢١٥ ج ٩ - الفتح الربانى (فضل الصيام) وص ٣١ ج ٦ فتح البارى (فضل الصوم فى سبيل الله) وص ٣٣ ج ٨ نووى وص ٢١٣ ج ١ مجتبى وص ٢٧ ج ١ - ابن ماجه (صيام يوم فى سبيل الله) أى فى الجهاد . و (خريفاً) أى سنة .

وهو محمول على من لا يتضرر بالصوم ولا يفوت به حقاً ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات الغزو وإلا تعين الفطر ولا ثواب له إن صام .

(وعن) عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام : أى رب منعتك الطعام والشهوات بالنهار فشفعنى فيه ، ويقول القرآن : منعتك النوم بالليل فشفعنى فيه ، فيُشَفَّعَانِ » أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير بسند رجاله رجال الصحيح^(١) . [٥]

والأحاديث فى هذا الباب كثيرة ، وفيما ذكر الغناء والكفاية لمن أراد سلوك سبيل السعادة . والله ولى التوفيق والهداية .

(٢) وقت الصوم

هو نوعان : ما يرجع إلى أصل الوقت ، وما يرجع إلى وصفه :

(١) فالذى يرجع إلى أصله هو بياض النهار من طلوع الفجر الثانى إلى غروب الشمس ، فلا يجوز الصوم فى الليل لأن الله تعالى أباح تناول المفطرات فى الليل إلى طلوع الفجر ، ثم أمر بالصوم إلى الليل .

قال تعالى : « أَحِلٌّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لَهُنَّ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ، فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَكُلُوا

(١) انظر ص ٢١٦ ج ٩ - الفتح الربانى (فضل الصيام) وص ١٨١ ج ٣ - مجمع الزوائد (فيشفعان) بضم الياء وشد الفاء : أى يقبل ، الله شفاعتها ويدخله الجنة ، وهذا يحتمل الحقيقة بأن يخلق الله فى الصيام والقرآن النطق ، ويحتمل المجاز والتمثيل .

وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ
ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»^(١).

والمراد بالخيط الأبيض بياض النهار وبالأسود ظلمة الليل (قال) عدى بن حاتم رضى الله عنه : لما نزلت « حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود » عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض ، فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي ، فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ، فقال : « إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار » أخرجه الشيخان وأبو داود^(٢). [٦]

فكان هذا تعيين الليالي للفطر والنهار للصوم ، ولأن الحكمة التي لها شرع الصوم من التقوى وتعرف قدر النعم الحامل على شكرها لا يحصل بالصوم في الليل لأن ذلك لا يحصل إلا بفعل شاق على البدن مخالف للعادة وهوى النفس ولا يتحقق ذلك بالإسك في حالة النوم فلا يكون الليل محلاً للصوم^(٣).

(ب) والذي يرجع إلى وصف الوقت من الخصوص والعموم ثلاثة أقسام :

(الأول) وقت صوم التطوع وهو السنة كلها ما عدا يوم العيد وأيام التشريق ورمضان ، فيجوز صوم التطوع خارج رمضان في كل أيام السنة

(١) سورة البقرة : آية ١٨٧ « وابتغوا ما كتب الله لكم » أى اطلبوا ما قدر الله لكم من الولد أو الرخصة بإباحة الطعام وغيره طول الليل ، وسيأتى بيان الآية إن شاء الله تعالى .

(٢) انظر ص ٩٣ ج ٤ - فتح الباري (قول الله تعالى : وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ..) وص ٢٠٠ ج ٧ - نووى (الدخول في الصوم بطلوع الفجر) وص ٧٠ ج ١٠ المنهل العذب المورود (وقت السحور) ، و (العقال) بكسر العين : الحبل يعقل به البعير (إنما ذلك) إشارة إلى ما ذكر من قوله : حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ... إلخ ، وعند مسلم وأبي داود : إن وسادك لعريض إنما هو سواد الليل وبياض النهار .

(٣) انظر ص ٧٧ ج ٢ - بدائع الصنائع .

١٨٣

غير أيام العيد والتشريق (لحديث) أبي ذر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر ، فأنزله الله تعالى تصديق ذلك في كتابه : « مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا » اليوم بعشرة أيام » أخرجه النسائي وابن ماجه والترمذى وحسنه (١) .

[٧]

فقد جعل الدهر كله محلاً للصوم من غير فصل ، ولأن المعاني التي كان الصوم لها حسناً وعبادة موجودة في سائر الأيام ، فكانت الأيام كلها محلاً للصوم عدا ما تقدم على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

(الثاني) وقت الصوم غير المعين كقضاء رمضان والكفارات وهو كل السنة إلا يومى العيدين وأيام التشريق الثلاثة ويوم الشك ورمضان . أما الخمسة الأولى فلورود النهى عن صيامها لما فيه من الإعراض عن ضيافة الله تعالى ، فأوجب ذلك نقصاناً في صومها . والواجب في ذمته صوم كامل فلا يتأدى بالناقص . وأما يوم الشك فلأنه يحتمل أن يكون من رمضان وأن يكون من شعبان ، فإن كان من شعبان يكون قضاءً عما لزم في الذمة ، وإن كان من رمضان لا يكون قضاءً ، فلا يكون قضاءً مع الشك (٢) .

(الثالث) وقت صوم رمضان : وهو شهر رمضان فلا يجوز في غيره إلا قضاءً ، لقوله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ » أى فليصم في الشهر . ثم الكلام ينحصر في ستة فصول :

(١) انظر ص ٣٢٧ ج ١ - مجتبى (صوم ثلاثة أيام من الشهر) ، وص ٢٦٨ ج ١ -

ابن ماجه ، وص ٦٠ ج ٢ - تحفة الأحوذى .

(٢) انظر ص ٧٩ ج ٢ - بدائع الصنائع .

(١) ما يثبت به الهلال :

يجب على الناس وجوباً كفايئاً طلب رؤية الهلال في التاسع والعشرين من رجب وشعبان ورمضان وذى القعدة ، لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوماً (روى) نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له » أخرجه مسلم وأحمد وزاد : قال نافع : فكان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر ، فإن رُؤى فذاك ، وإن لم يُرَ ولم يحل دون منظره سحب أو قتر أصبح مفطراً ، وإن حال دون منظره سحب أو قتر أصبح صائماً^(١) .

[٨]

(فإن) رؤى هلال رمضان في التاسع والعشرين من شعبان ، صام الناس لزوماً ، وإن لم ير الهلال لنحو غيم أو غبار ، لزم إكمال شعبان ثلاثين يوماً (لحديث) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان

(١) انظر ص ١٩٠ ج ٧ نووى (وجوب صيام رمضان لرؤية الهلال) و ص ٢٥٠ ج ٩ - الفتح الرباني (ثبوت الشهر برؤية الهلال) (فلا تصوموا حتى تروه) يعنى هلال رمضان (ولا تفطروا حتى تروه) أى هلال شوال (فإن غم) بضم فشد ، ويقال أغمى - بضم فسكون فكسر - أى وجد مانع من رؤية الهلال (قدروا له) أمر من قدرت الشيء أقدره بكسر الدال وضمها : أى قدروا له تمام الثلاثين أى انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين يوماً . وبهذا قال الحنفيون ومالك والشافعي والجمهور لقوله في رواية لمسلم : فاقدروا له ثلاثين . وفي رواية : فأتموا العدة ثلاثين يوماً (وقال) أحمد في المشهور عنه : معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب . ولذا أوجب الصيام من الغد إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين من شعبان وكان بالسبب مانع من الرؤية من غيم ونحوه . (والقتر) بفتح تين : الغبار (وأصبح صائماً) يدل على أن ابن عمر كان يرى صوم يوم الشك . وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

ثلاثين يوماً» أخرجه أحمد والشيخان والنسائي والدارمي^(١). [٩]

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غم عليه عدّ ثلاثين يوماً ثم صام » أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ، والدارقطنى وقال : إسناده حسن صحيح ، وفيه معاوية بن صالح وثقه أحمد وإن قال أبو حاتم : لا يحتج به^(٢) . [١٠]

والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى في رؤية هلال شعبان وعد أيامه محافظة على صوم رمضان تحريماً لا يتحراه في غيره من الأشهر التي لا يتعلق بها أمر شرعى كالحج والأضحية . فإن روى هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان صام رمضان ، وإن حال بين رؤيته غم أكمل شعبان ثلاثين يوماً .

(وعن) طلق بن عليّ رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تعالى جعل هذه الأهلة مواقيت للناس ، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأتوا العدة » أخرجه أحمد والطبراني في الكبير ، وفيه محمد ابن جابر اليماني وهو صدوق^(٣) . [١١]

(١) انظر ص ٢٤٨ ج ٩ - الفتح الرباني (ثبوت الشهر برؤية الهلال) وص ٨٧ ج ٤ فتح الباري (إذا رأيت الهلال فصوموا) وص ١٩٣ ج ٧ نووى (وجوب صيام رمضان لرؤية الهلال) وص ٣٠١ ج ١ مجتبى (إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم) وص ٣ ج ٢ دارمي (الصوم لرؤية الهلال) .

(٢) انظر ص ٢٥٤ ج ٩ - الفتح الرباني (إكمال شعبان إذا غم الهلال) وص ٤٢ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (إذا أغمى الشهر) وص ٤٢٣ ج ١ مستدرك وص ٢٢٧ الدارقطنى .

(٣) انظر ص ٢٤٧ ج ٩ - الفتح الرباني (ثبوت الشهر برؤية الهلال) وص ١٤٥ ج ٣ محممة الزوائد (الأهلة وقوله صوموا لرؤيته) .

والمعنى أن الله تعالى جعل الأهلة مواقيت ليعلم الناس بها أوقات الحج والعمرة والصوم والإفطار وآجال الديون وغير ذلك . فصوموا لرؤية هلال رمضان وأفطروا لرؤية هلال شوال . وليس المراد الصيام والإفطار من وقت الرؤية بل المراد الصوم من فجر الليلة التي رؤى فيها هلال رمضان والإفطار بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان ، سواء رؤى الهلال قبل الغروب أو بعده . والمراد رؤية بعض المسلمين . ولا يشترط رؤية كل إنسان بل يكفي رؤية عدلين أو عدل في الصوم . أما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزه بعدل^(١) .

ففي هذه الأحاديث الأمر بصوم رمضان عند رؤية هلاله وإن كان شعبان ناقصاً وبالفطر من رمضان برؤية هلال شوال وإن كان رمضان ناقصاً . وفيها النهى عن صوم رمضان قبل رؤية هلاله ولم يكمل شعبان والنهى عن الفطر قبل رؤية هلال شوال إذا لم يكمل رمضان .

﴿فائدة﴾ (قوله) في حديث ابن عمر : فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه^(٢) (ظاهرة) إيجاب الصوم والفطر للرؤية وجدت ليلاً أو نهاراً . وحمله الجمهور على اليوم المستقبل في الصوم والفطر مطلقاً . وبيانه :

(١) أنه إن رؤى في التاسع والعشرين بعد الزوال تكون الرؤية لليوم المستقبل اتفاقاً . (ب) وإن رؤى يوم الثلاثين قبل الزوال فهي للماضية عند أبي يوسف . وحكى عن أحمد وهو المختار . فيلزم صوم ذلك اليوم إن كان في آخر شعبان وفطره إن كان في آخر رمضان .

(وقال) النعمان ومحمد ومالك والشافعي : لا تعتبر للماضية بل للمستقبلية وهو المشهور عن أحمد (لقول) أبي وائل : جاءنا كتاب عمر - ونحن بخانقين -

(١) انظر ص ١٩٠ ج ٧ نووى مسلم .

(٢) تقدم رقم ٨ ص ٣٢٣ . (ما يثبت به الهلال) .

إن الأهله بعضها أعظم من بعض ، فإذا رأيتم الهلال لأول النهار فلا تفتروا حتى تمسوا ، إلا أن يشهد رجلان ذوا عدل أنهما أهلاه بالأمس عشية . أخرجه الدارقطني من طريقين (١) .

(ب) الشهادة برؤية الهلال :

إذا كان بالسما مانع من الرؤية كغيم وغيبار شديد يُقبَل في هلال رمضان خبرُ عدلٍ واحد ولو أثنى أو عبداً (٢) لأنه أمر ديني ، وخبر العدل مقبول في الديانات ، ويلزم أن يكون المخبر مسلماً مكلفاً ، ومستور الحال كالعدل ، ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى (لقول) ابن عمر رضي الله عنهما : « تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيتَه فصام وأمر الناس بصيامه » أخرجه أبو داود والدارمي والبيهقي وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم (٣) . [١٢]

(قال) الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا : تقبل شهادة رجل واحد في الصيام ، وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد . وقال إسحق : لا يُصام إلا بشهادة رجلين ، ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين (٤) . فلا بد في هلال شوال وذى الحجة من شهادة حرّين أو حرّ وحرّتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة ، لتعلق حق العباد بما ذكر ، بخلاف صوم رمضان ، لأنه حق الشرع ، ولا تقبل شهادة واحدة ولا شهادة النساء فقط ولا العبيد (لقول) الحارث بن حاطب : « عهد إلينا النبي صلى الله

(١) انظر ص ٢٣٢ - الدارقطني . و (خانقين) بكسر النون والقاف : بلد قرب بغداد (وأهله) أي رأيا الهلال .

(٢) العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة وأدنى مراتبها ترك الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر .

(٣) انظر ص ٦٣ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان) وص ٤ ج ٢ دارمي . وص ٢١٢ ج ٤ بيهقي . وص ٤٢٣ ج ١ مستدرک . (وتراءى الناس الهلال) أي اجتمعوا لرؤيته .

(٤) انظر ص ٣٤ ج ٢ تحفة الأحوذى .

عليه وسلم أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ، ثم قال : إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوماً إلى عبده الله بن عمر فقال : بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « أخرجه أبو داود والدارقطني مختصراً بسند صحيح (١) . [١٣]

(فهذا) الحديث يدل بمفهومه على عدم جواز شهادة رجل واحد في الإفطار ، ولا يعارضه منطوق (بل) يؤيده منطوق حديث عبد الملك بن ميسرة عن طاوس قال : « شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس ، فجاء رجل إلى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان ، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمره أن يجيزها وقالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان ، وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين » أخرجه الطبراني في الأوسط والدارقطني وقال : تفرد به حفص بن عمر الأبي وهو ضعيف (٢) . [١٤]

(وإن) لم يكن بالسما مانع من رؤية الهلال فلا بد في هلال رمضان وغيره - عند الحنفيين - من شهادة جمع عظيم يغلب على ظن القاضي صدقهم لأن خبر غيرهم في مثل هذا الحال ظاهر في الغلط فيتوقف في قبوله .

(وروى) عن النعمان الاكتفاء بشهادة اثنين بالرؤية وإن لم يكن بالسما علة ، وأنه يقبل في رمضان شهادة الواحد العدل ، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله ، لأن هذا من باب الإخبار لا من باب الشهادة ، بدليل أنه تقبل شهادة

(١) انظر ص ٥٩ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (شهادة رجلين على رؤية هلال شوال) وص ٢٣٢ - الدارقطني (وننسك) - مضارع نسك كنصر - أى تتقرب إلى الله تعالى بالصوم في رمضان والإفطار في أول شوال وبالأضحية وأعمال الحج في وقتها .

(٢) انظر ص ١٤٦ ج ٣ مجمع الزوائد (الأهله) وص ٢٢٧ - الدارقطني .

٣٢٨ مذهب غير الحنفيين فيما يثبت به الهلال . مايلزم من رأى الهلال ورد قوله

الواحد إذا كان بالسما علة . ولو كان شهادة لما قبل ، لأن العدد شرط في الشهادات . وإذا كان إخباراً لا شهادة فالعدد ليس بشرط في الإخبار عن الديانات وإنما تشترط العدالة فقط^(١) .

(قال) ابن نجيم : ولم أر من رجحها من المشايخ . وينبغي العمل بها في زماننا لأن الناس تكاسلوا عن ترائي الأهلة فكان التفرد غير ظاهر في الغلط^(٢) .

(وقال) الشافعي وأحمد : يكفي في هلال رمضان - وإن لم يكن بالسما علة - رؤية عدل واحد ولو عبداً أو امرأة عند أحمد وهو قول للشافعي . ومعتمد مذهبه أنه لا بد أن يكون حراً ذكراً . ولا يثبت هلال غير رمضان كشؤال وذو الحجة إلا بشهادة عدلين حرين لما تقدم .

(وقالت) المالكية : يثبت هلال رمضان وشوال برؤية عدلين أو جماعة مستفيضة وأقلها خمسة . وهذا في حق قوم يعنون بأمر الهلال . أما من لم يعن به فيثبت برؤية عدل واحد . ووافقه - في اشتراط العدلين - الأوزاعي والليث وإسحق وداود (وقال) الثوري : يكفي رجلان أو رجل وامرأتان ، لحديث الحارث بن حاطب^(٣) .

(قال) النووي : ومحل الخلاف ما لم يحكم بشهادة الواحد حاكم يراه وإلا وجب الصوم ولم ينقض الحكم إجماعاً .

(ح) من رأى الهلال ورد قوله :

من رأى وحده هلال رمضان وشهد عند القاضي ورد قوله لسبب ما ، لزمه الصوم عند الثلاثة . وهو المشهور عن أحمد لتحقق رؤيته . وإن أظفر قضى فقط لأنه صار مكذباً شرعاً برد خبره ولأنه يحتمل الاشتباه . والكفارة تندريء بالشبهة (ومن) رأى هلال شوال وشهد عند القاضي ورد قوله لزمه

(١) انظر ص ٨٠ ج ٢ - بدائع الصنائع .

(٢) تقدم رقم ١٣ ص ٣٢٧

(٣) انظر ص ٢٦٨ ج ٢ - البحر الرائق .

الصوم عند الحنفيين ومالك وأحمد احتياطاً للصوم (ولحديث) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « الصوم يوم تصومون والقطر يوم تظفرون والأضحى يوم تضحون » أخرجه الترمذى بسند رجاله ثقات وحسنه وأخرجه الدارقطنى من طريق الواقدى وقال ضعيف^(١). [١٥]

(قال) الترمذى: معنى هذا أن الصوم والقطر مع الجماعة وعظم الناس^(٢) (وقال) الخطابى: معنى الحديث أن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد ثلاثين فلم يظفروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت أن الشهر كان تسعاً وعشرين فإن صومهم وظفروهم ماض لا شىء عليهم من وزر. وكذلك فى الحج إذا أخطئوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادته ويجزيهم أضحايم كذلك^(٣).

(وقال) الشافعى: من رأى هلال شوال وردّ قوله لزمه الفطر عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ولا تظفروا حتى تروه ولكن يخفيه لثلاثتهم. وهو قول للمالكية (وإن) رآه اثنان فلم يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمع شهادتهما الفطر إذا عرف عدالتهما. ولكل واحد منهما أن يفطر بقولها إذا عرف عدالة الآخر (لقول) عبد الرحمن بن زيد: «إني جالست أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وإنهم حدثوني أنه صلى الله عليه وسلم قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأنسكوا لها، فإن غم عليكم فأكلوا ثلاثين يوماً وإن

(١) انظر ص ٣٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (الفطر يوم تظفرون) وص ٢٣١ - الدارقطنى. وأخرجه أبو داود مختصراً بلفظ: وفطركم يوم تظفرون وأحكام يوم تضحون. انظر ص ٤١ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (إذا أخطأ القوم الهلال).

(٢) (وعظم) بكسر العين وفتح الظاء: أى كثرة الناس.

(٣) انظر ص ٩٥ ج ٢ معالم السنن (إذا أخطأ القوم الهلال).

شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا» أخرجه أحمد والنسائي بسند لا بأس به . ولم يذكر النسائي : مسلمان^(١) .

[١٦]

(وإن) شهدا عند الحاكم فردّ شهادتهما لجهله بحالهما ، فلمن علم عدالتهما الفطر ، لأن رد الحاكم هاهنا ليس بحكم منه وإنما هو توقف لعدم علمه . ولهذا لو ثبت عدالتهما بعد ذلك حكم بها وإن لم يعرف أحدهما عدالة صاحبه لم يجز له الفطر إلا أن يحكم بذلك الحاكم ، لأنه يكون مفطراً برؤيته وحده^(٢) .

﴿فائدة﴾ إذا صام قوم ثمانية وعشرين يوماً من رمضان بعد إكمال شعبان ثم رأوا هلال شوال ، فإن كانوا أكملوا شعبان بعد رؤية هلاله قضوا يوماً واحداً إذا لم يروا هلال رمضان سملاً على نقصان شعبان . وإن أكملوه من غير رؤية هلاله قضوا يومين احتياطاً لاحتمال نقصان رجب وشعبان فإنهم لما لم يروا هلاله كملوا بالضرورة رجب (ولو) صام أهل بلد ثلاثين يوماً وصام أهل بلد آخر تسعة وعشرين يوماً (فإن) كان صوم أهل ذلك البلد برؤية الهلال وثبت ذلك عند قاضيهم أو عدوا شعبان ثلاثين يوماً ثم صاموا رمضان فعلى أهل البلد الآخر قضاء يوم لأنهم أفطروا يوماً من رمضان لثبوت الرضائية برؤية أهل ذلك البلد . وعدم رؤية أهل البلد لا يقدر في رؤية أولئك ، إذ العدم لا يعارض الوجود (وإن) كان صوم أهل ذلك البلد بغير رؤية هلال رمضان أو لم تثبت الرؤية عند قاضيهم ولا عدوا شعبان ثلاثين يوماً فقد أساءوا حيث تقدموا رمضان بصوم يوم ، وليس على أهل البلد الآخر قضاؤه لأن الشهر قد

(١) انظر ص ٢٦٤ ج ٩ - الفتح الرباني (من يكتفى بشهادته برؤية الهلال) وص ٣٠٠

ج ١ مجتبى (قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان) (وأنسكوا لها) أى تقرّبوا إلى الله بالصوم والفطر في وقتها .

(٢) انظر ص ١٠ ج ٣ - شرح المقنع .

هل يعتبر في رؤية الهلال اختلاف المطالع ؟
المختار عند الشافعي أن لأهل كل بلد رؤيتهم

٣٣١

يكون ثلاثين وقد يكون تسعة وعشرين . هذا إذا كانت المسافة بين البلدين قريبة لا تختلف فيها المطالع . فأما إذا كانت بعيدة فلا يلزم أحد البلدين حكم الآخر ، لأن مطالع البلاد عند المسافة البعيدة تختلف فيعتبر في أهل كل بلد مطالع بلدهم دون البلد الآخر (١) .

(٥) اختلاف المطالع :

أى مطلع الشمس وزوالها وغروبها ، ولا يعتبر في رؤية الهلال اختلاف المطالع ، فإذا رأى الهلال أهل بلد لزم سائر البلاد العمل بمقتضى هذه الرؤية فيصوم المصري برؤية المكى وبالعكس - عند جمهور الحنفيين ومالك وأحمد والليث بن سعد وروى عن الشافعي - لعموم الخطاب في حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » (الحديث) أخرجه أحمد والشيخان والنسائي والدارمي (٢) . [١٧]

وهذا خطاب عام لا يختص بأهل ناحية ، فالاستدلال به لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم إذا ثبتت عند الغير رؤية من رأى بطريق شرعى موجب للصيام ، كأن يشهد اثنان فأكثر أن قاضى بلد كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى بشهادتهما ، فلهذا القاضى أن يحكم بشهادتهما لأن قضاء القاضى حجة وقد شهدوا به . أما لو أخبر جماعة أن أهل بلد كذا رأوا هلال رمضان ليلة كذا فصاموا وهذا يوم الثلاثين بحسابهم فلا يباح لمن أخبروا بذلك فطر غد لأن أولئك الجماعة لم يشهدوا بالرؤية .

(١) انظر ص ٨٢ ج ٢ - بدائع الصنائع .

(٢) تقدم رقم ٩ ص ٣٢٤ (ما يثبت به الهلال) .

(والمختار) عند الشافعية وصاحب التجريد وغيره من الحنفيين أن لأهل كل بلد رؤيتهم وهو الأشبه ، لأن كل قوم يخاطبون بما عندهم ، فلا يصوم المصرى برؤية المكي مثلاً .

(روى) كريب « أن أم الفضل ابنة الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتموه ؟ قلت : رأيته ليلة الجمعة . قال : أنت رأيته ؟ قلت : نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية . قال : لكننا رأيناه ليلة السبت فلانزال نصوم حتى نكمل الثلاثين أو نراه . فقلت : أفلا تكتفى برؤية معاوية وصيامه ؟ قال : لا . هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة والدارقطنى وقال : إسناده صحيح . وقال الترمذى : حسن صحيح غريب . والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم ^(١) . [١٨]

يعنى أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم ألا نعتد على رؤية غيرنا ولا نكتفى بها بل لا نعتد إلا على رؤية أهل بلدنا (وأجاب) الجمهور عن هذا الحديث :

(أ) بأن الإشارة في قوله - هكذا أمرنا - يحتمل أن يراد بها أنه صلى الله عليه وسلم أمرنا ألا نقبل شهادة الواحد في حالة الإفطار .

(ب) وبأنه خبر واحد ليس فيه لفظ الشهادة ونصابها اثنان .

(ج) وبأن الحججة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده .

(١) انظر ص ٢٧٠ ج ٩ - الفتح الرباني (إذا روى الهلال في بلد دون غيره) وص ١٩٧ نووى (لكل بلد رؤيتهم) وص ٥٠ ج ١٠ - المهمل العذب المورود . وص ٣٠٠ ج ١ مجتبى (اختلاف أهل الآفاق في الرؤية) وص ٣٥ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٣٤ - الدارقطنى . (وأم الفضل) لبابة امرأة العباس رضى الله عنهما .

والمشار إليه بقوله : هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هو قوله :
فلا تزال نصوص حتى تكمل ثلاثين .

(روى) عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« لا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة
ثلاثين ثم أفطروا » أخرجه الثلاثة وقال الترمذى حسن صحيح ^(١) . [١٩]

وهو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين . وعدم عمل ابن عباس رضى
الله عنهما برؤية أهل الشام مع اختلاف المطالع ، إما لعدم ثبوت الشهادة على
رؤيتهم ، وإما اجتهاد منه وليس بحجة . فالذى ينبغي اعتياده هو ما ذهب إليه
الأولون (ولا يلتفت) إلى قول ابن عبد البر : قد أجمعوا على أنه لا تراعى
الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان والأندلس (لأن) الإجماع : لا يتم
والمخالف مثل الحنفيين ومالك وأحمد .

(وقال) ابن الماجشون : لا يلزم أهل بلد رؤية غيرهم إلا أن يثبت ذلك
عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم ، لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد ، إذ
حكمه نافذ في الجميع .

(فائدة) دل حديث كريب ^(٢) على أن من رأى هلال رمضان في جهة
ثم انتقل إلى أخرى رأى فيها الهلال في ليلة بعد الأولى فصام ثلاثين ولم ير
هلال شوال في هذه الجهة ، لزمه الصوم مع أهلها لأنه صار منهم . وإن أفطر
لزمه القضاء عند من أخذ بظاهر الحديث . أما من لا يعتبر اختلاف المطالع
فإنه يقول : يلزم أهل الجهة الثانية موافقته في الفطر إن ثبت عندهم رؤية البلد

(١) انظر ص ٤٤ ج ١٠ - المهمل العذب المورد (فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين)
وص ٣٠٢ ج ١ مجتبى وص ٣٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (الصوم لرؤية الهلال) و (لا تصوموا ..)
أى لا تصوموا رمضان حتى تروا هلاله ثم صوموا حتى تروا هلال شوال أو تكلوا عدة رمضان .
(٢) تقدم رقم ١٨ ص ٣٣٢

الأولى بوجه شرعى ولزمهم قضاء اليوم الأول، وإن لم تثبت عندهم لزمه هو الفطر سرّاً . والله تعالى ولى التوفيق .

(هـ) لا يثبت الهلال بقول الحساب :

لا يعتمد فى ثبوت الصوم والفطر على قول المنجمين ، لأنه خلاف الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (روى) نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له » الحديث (وفيه) كان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب . أخرجه أبو داود والدارقطنى ^(١) . [٢٠]

(قال) المازرى : حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم : فاقدروا له على أن المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسره فى حديث آخر : ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين ، لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد . والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم ^(٢) وأيضاً فإن الشارع لا يعول على الحساب ولا يعتمد عليه .

(روى) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام فى الثالثة : والشهر هكذا وهكذا وهكذا ، يعنى تمام ثلاثين » أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى ^(٣) . [٢١]

(١) انظر ص ٣٣ ج ١٠ - المنهل العذب (الشهر يكون تسعاً وعشرين) وص ٢٢٩ - الدارقطنى . وتقدم رقم ٨ .

(٢) انظر ص ١٨٩ ج ٧ نووى مسلم .

(٣) انظر ص ٢٥٢ ج ٩ - الفتح الربانى (ثبوت الشهر برؤية الهلال) وص ٨٩ ج ٤ فتح البارى (قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا نكتب ولا نحسب) وص ١٩٢ ج ٧ نووى (وجوب صيام رمضان لرؤية الهلال) وص ٣١ ج ١٠ - المنهل العذب (الشهر يكون تسعاً وعشرين) وص ٣٠٢ ج ١ مجتبى . و (أمية) أى منسوبة إلى الأم باعتبار البقاء على ما ولدتنا =

والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك إلا النزر اليسير فعلق الحكم بالصوم والظفر بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير ، واستمر الحكم في الصوم ولو وجد بعدهم من يعرف ذلك . بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً ، ويوضحه قوله في الحديث الماضي : فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين^(١) ولم يقل فسألوا أهل الحساب . والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوى فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم . وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم . وإجماع السلف الصالح حجة عليهم ، وهو مذهب باطل ، فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حُدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق ، إذ لا يعرفها إلا القليل^(٢) ، وعلى هذا اتفق أهل الذكر من الفقهاء .

(قال) ابن عابدين : ولا عبرة بقول المنجمين - ولو عدولاً - في وجوب الصوم على الناس بالإجماع ، ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه . وللإمام السبكي الشافعي تأليف مال فيه إلى اعتماد قولهم لأن الحساب قطعي . وما قاله رده متأخرو أهل مذهبه (منهم) ابن حجر والرملي في شرحي المنهاج .

(وفي فتاوى) الشهاب الرملي الكبير الشافعي سئل :

= عليه أمهاتنا لم نتعلم الكتابة والحساب . وهذا بالنظر للغالب في العرب (وعقد الإجماع) أي أنه أشار بيديه ثلاث مرات ناشراً أصابعه وفي المرة الثالثة قبض الإبهام إشارة إلى أن الشهر يكون تسعاً وعشرين ثم أشار بيديه ثلاث مرات ناشراً أصابعه ولم يقبض إبهامه في الثالثة إشارة إلى أنه يكون ثلاثين .

(١) تقدم رقم ١٩ ص ٣٣٣ .

(٢) انظر ص ٩٠ ج ٥ فتح الباري (الشرح) .

(١) عن قول السبكي : لو شَهِدَتْ بَيْتَةُ بَرُوءِيَةِ الْهَلَالِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ الشَّهْرِ وَقَالَ الْحُسَابُ بَعْدَ إِمْكَانِ الرُّؤْيَةِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، عَمِلَ بِقَوْلِ أَهْلِ الْحِسَابِ لِأَنَّ الْحِسَابَ قَطْعِيٌّ وَالشَّهَادَةُ ظَنِّيَّةٌ . فَهَلْ يَعْمَلُ بِمَا قَالَ ؟

(ب) وفيما إذا رُؤِيَ الْهَلَالُ نَهَاراً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ وَشَهِدَتْ بَيْتَةُ بَرُوءِيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ ، فَهَلْ تَقْبَلُ الشَّهَادَةُ ؟ لِأَنَّ الْهَلَالَ إِذَا كَانَ الشَّهْرَ كَامِلاً يَغِيبُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ نَاقِصاً يَغِيبُ لَيْلَةً .

(ج) أَوْ غَابَ الْهَلَالُ اللَّيْلَةَ الثَّلَاثَةَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّيُ الْعِشَاءَ لِسُقُوطِ الْقَمَرِ اللَّيْلَةَ الثَّلَاثَةَ . هَلْ يَعْمَلُ بِالشَّهَادَةِ ؟

(فأجاب) بأن المعمول به في المسائل الثلاث ما شهدت به البيئته ، لأن الشهادة نزلها الشارع منزلة اليقين . وما قاله السبكي مردود . وليس في العمل بالبيئته مخالفة لصلاته صلى الله عليه وسلم . ووجه ما قلنا : أن الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية بقوله : « نحن أمة أمية لانكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا »^(١) .

(وقال) الشيخ عبد الحافظ في شرح مجموع الأمير : ولا يثبت رمضان بقول منجم لا في حق غيره ولا في حق نفسه ، لأنه ليس من الطرق الشرعية ، ونحن مأمورون بتكذيبه ، قال الله تعالى : « قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ »^(٢) ، وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ صَدَّقَ كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا أَوْ مُنْجِمًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ »^(٣) . والكاهن : الذي يخبر عن الأمور المستقبلية . والعراف : هو الذي يخبر عن الأمور الماضية أو

(١) انظر ص ١٠٠ ج ٢ - رد المحتار (الصوم) .

(٢) سورة النمل : آية ٦٥ .

(٣) (روى) أبو هريرة مرفوعاً : من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد . أخرجه أحمد والحاكم بسند قوى (انظر رقم ٨٢٨٥ ص ٢٣ ج ٦ - فيض التدير) .

المسروق أو الضال ونحو ذلك . والمنجم : هو الذي يعرف سير القمر وقوس الهلال ونوره ، ومثله من يقول : أول الشهر طلوع النجم الفلاني ، فإذا قال المنجم : الشهر ناقص أو تام ، لم يلتفت إلى قوله ولا إلى حسابه ، لأن الشارع أناط الصوم والفطر والحج برؤية الهلال لا بوجوده وإن فرض صحة قوله (١) .

(وقال) النووي : إذا نُجم الهلال وعرف رجل الحساب ومنازل القمر وعرف بالحساب أنه من رمضان ففيه أوجه (أصحها) لا يُلزم الحاسب ولا المنجم ولا غيرهما بذلك . لكن يجوز لهما دون غيرهما ولا يجزئهما عن فرضهما (٢) .

(وقال) الإمام القسطلاني : قالت الشافعية : ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز ، والمراد بآية : «وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ» (٣) الاهتداء في أدلة القبلة . ولكن له أن يعمل بحسابه كالصلاة ولظاهر هذه الآية . وقيل : ليس له ذلك (٤) .

(١) انظر ص ٦٢٣ ج ١ - الفجر المنير .

(٢) انظر ص ٢٧٩ و ٢٨٠ ج ٦ - مجموع النووي .

(٣) سورة النحل : آية ١٦

(٤) انظر ص ٣٤٣ ج ٣ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (قول النبي صل الله عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال فصوموا) (ولا عبرة) أي في ثبوت الصيام عند الإمام وجماعة المسلمين ، وقوله : (له أن يعمل بحسابه) أي في خاصة نفسه بشرط المنع من رؤية الهلال لغيم ونحوه ، وهذه رواية مخالفة للمعلوم من مذهب الإمام الشافعي مع أنهم اختلفوا عليها في الإجزاء وعدمه ، وقوله (كالصلاة) فيه نظر ، فقد فرق الإمام القرافي بينهما قال : والفرق ما هنا أن الله تعالى نصب زوال الشمس سبباً لوجوب الظهر وكذا بقية الأوقات فن علم سبباً بأي طريق لزمه حكمه ، فلذلك اعتبر الحساب المنفرد للقطع ، وأما الأهلة فلم يجعل خروجها من شعاع الشمس سبباً للصوم ، بل نصبت رؤية الهلال - خارجاً عن شعاع الشمس - هي السبب ، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي ولا يثبت الحكم ، لقول النبي صل الله عليه وسلم : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» (انظر رقم ٩ ص ٣٢٤ - ما يثبت به الهلال) ولم يقل : صوموا =

(فتحصّل) مما ذكر أنه لا يعول على حساب ولا تنجيم لا في صيام ولا في إفتطار ولو بالنسبة إلى نفس الحاسب والمنجم بل لا بد في ذلك من رؤية الهلال أو إكمال العدد (ومن زعم) أن المقصود العلم أو الظن بدخول الشهر وخروجه ، وأن الحديث لا يدل على إناطة ثبوت الصوم والإفتطار برؤية الهلال (فقد غفل) عن كون الشارع لم يجعل الحساب ولا التنجيم طريقاً للعلم أو الظن بدخول الشهر أو خروجه ، وإلقال : صوموا لعلكم أو ظنكم بدخول الشهر أو خروجه مثلاً . والله الهادى إلى سواء السبيل .

(و) ما يقال عند رؤية الهلال :

يُستحب لمن رأى هلال رمضان أو غيره أن يقول : (ما في حديث) ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال : « الله أكبر ، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما يحب ربنا ويرضى ، ربنا وربك الله » أخرجه الدارمي والأثرم^(١) .

[٢٢]

(وما في حديث) طلحة بن عبيد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال : « اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ،

= لخروجه عن شعاع الشمس ، كما قال تعالى في الصلاة : « أقم الصلاة لدلوك الشمس » أى ليلها ، ومعلوم أنه يجب الاقتصار - في القضاء والفتوى والعمل - على المشهور أو الراجح وطرح الشاذ والضعيف ، والقول بجواز العمل بالحساب قول شاذ ومقيد بخاصة النفس وبالغيم ، فلا تجوز الفتوى به (وتامه بص ١١٩ ج ١ - فتح العلى المالك على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش) .

(١) انظر ص ٣ ج ٢ - دارمي (ما يقال عند رؤية الهلال) و (الهلال) يكون في الليلة الأولى والثانية والثالثة ثم يكون قرأ . و (أهله) من الإهلال وهو في الأصل رفع الصوت نقل إلى رؤية الهلال ، لأن الناس يرفعون أصواتهم إذا رأوه بالإخبار عنه . ونبه بذكر الأمن والسلامة ، على طلب دفع كل مضرة وبالإيمان والإسلام على جلب كل منفعة على أبلغ وجه وأوجز عبارة .

ربى وربك الله « أخرجه أحمد والدارمى والترمذى وحسنه والحاكم وابن حبان وزاد : والتوفيق لما تحب وترضى (١) . [٢٣]

(وما روى) قتادة أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال : « هلالٌ خيرٌ ورُشْدٌ ، هلالٌ خيرٌ ورُشْدٌ ، هلالٌ خيرٌ ورُشْدٌ ، آمنت بالذى خلقك ثلاث مرات . ثم يقول : الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا » أخرجه أبو داود وقال : ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب حديث مسند صحيح (٢) . [٢٤]

(هذا) ما ورد « أما ما يفعله » بعض العوام من رفع الأيدي عند رؤية الهلال قائلين : (هلّ هلالك ، جلّ جلالك ، شهر مبارك علينا وعليك) ونحو ذلك ، ثم يمسحون وجوههم « فبدعة » منكورة من عمل الجاهلية ، لم تفعل فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا السلف الصالح .

(ومن البدع) ما يفعله بعض العوام وأرباب الطرق ، من الطواف ليلة رؤية رمضان - فى العواصم وبعض القرى - بالرايات ، رافعين أصواتهم بالأذكار والصلوات مع الغط والتشويش والزمير والطلب وزغاريد النساء واختلاط الرجال بهن وبالأحداث واستعمال آلات اللهو وغير ذلك ، فإنه لم يكن فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا السلف الصالح رضى الله عنهم .

(٢) شروط الصيام

هى نوعان : ما يعم الصيام كله ، وهو شرط الأداء . وما يخص البعض ، وهو شرط الوجوب .

(١) انظر ص ٤ ج ٢ - دارمى ، و ص ٢٤٥ ج ٤ - تحفة الأحوذى .

(٢) انظر ص ٤٨ ج ٤ - عون المعبود .

(١) شروط الأداء : هي ثلاثة أنواع :

- (١) ما يرجع إلى وقت الصوم ، وتقدم بيانه^(١) .
- (٢) شرط جواز الأداء ، وهو الإسلام ، فلا يجوز صوم الكافر إجماعاً وفي كونه شرط وجوب خلاف يأتي بيانه .
- (٣) شروط صحة الأداء ، وهي ثلاثة :

(الأول) الخلو عما ينافي الصوم من مفسد بطرؤه عليه ومن حيض ونفاس (وهو) شرط صحة عند الحنفيين والشافعي وأحمد وشرط صحة ووجوب عند مالك . فيجب الصوم على الحائض والنفساء إن رأت علامة الطهر ولو مع الفجر فتوى حينئذ ويصح صومها ، وإن شكت بعد الفجر هل طهرت قبله أم بعده ؟ أمسكت بقية يومها وجوباً ولا كفارة إن لم تمسك وقضت ذلك اليوم المشكوك فيه^(٢) . (والبلوغ) ليس من شروط الصحة لصحة صوم الصبي العاقل .

(الثاني) التمييز ، وهو شرط صحة عند الشافعي ، فلا يصح صوم غير مميز كمجنون وإن قلّ جنونه ومغمى عليه وسكران إذا لم يفيقا لحظة من النهار ، أما إذا أفاق كل منهما ولو لحظة من النهار فإنه يصح صومه ولا يضر النوم جميع النهار ، لأن النائم مميز حكماً لسرعة انتباهه إذا نبه .

(ويلزم) المغمى عليه القضاء اتفاقاً لأن مدته لا تطول غالباً ولا يزول به التكليف كالنوم . أما المجنون فلا يلزمه قضاء ما مضى في جنونه ولو كان غير مطبق لأنه يطول غالباً ويزول به التكليف .

(وقال) مالك وأحمد : العقل شرط صحة ووجوب فلا يصح صوم المجنون ولا المغمى عليه ولا يجب عليهما . ومن زال عقله مجنون أو إنعماء كل

(١) انظر ص ٢٢٢ .

(٢) انظر ص ٦٣٤ ج ١ - الفجر المنير .

اليوم أو مجلّه ولو سلم أوله أو دون مجله ولم يسلم عند طلوع الفجر ، قضى الصوم وجوباً بأمر جديد ، فلا ينافى أن العقل شرط وجوب وصحة معاً . أما من مجنّ أو أغمى عليه نصف اليوم فأقل وسلم مما ذكر وقت طلوع الفجر ، فلا قضاء عليه وإن لم ينو بالفعل حيث تقدمت له النية تلك الليلة ولو باندراجها في نية الشهر ، والسكر ولو بحلال كالإنعماء على الراجح ، ولا قضاء على التائم ولو نام كل الشهر إن بيّست النية أولاً^(١) .

(وقال) الحنفيون : ليس العقل ولا الإفاقة شرطاً لصحة الصوم ، لأن من نوى الصوم ليلاً ثم مجنّ أو أغمى عليه نهاراً يصح صومه في ذلك اليوم ، وإنما لم يصح فيما بعده لعدم تصور النية منهما ، ومن مجنّ كل رمضان بأن زال عقله قبل غروب شمس آخر شعبان واستمر حتى تم رمضان لا يقضى ، لأنه لما طال جنونه باستيعاب الشهر سقط به القضاء دفعاً للحرج وإن أفاق لحظة منه ولو آخر النهار قضى ما مضى لتحقق سبب الوجوب وهو شهود بعض الشهر ، ولا حرج في القضاء حيث لم يستوعب الجنون الشهر كله . ولا فرق في ذلك بين الجنون الأصلي والطارئ في ظاهر الرواية . واختاره الكمال ابن الهمام .

واختار الحلواني أن من أفاق في وقت غير صالح لإنشاء النية بأن أفاق بعد الزوال أو ليلاً لا قضاء عليه وصححه غير واحد فهما قولان مصححان . والمعتمد الأوّل ، لأنه ظاهر الرواية ، ومن أغمى عليه أياماً ولو كل الشهر قضاها إلا يوماً حدث فيه أو في ليلته الإنعماء ولم يفطره ، فلا يقضيه لتحقق الصوم فيه ، إذ الظاهر أنه نوى الصوم حملاً لحال المسلم على الصلاح ، والفرق بين الإنعماء والجنون أن الإنعماء لا يطول عادة فلا يسقط به القضاء .

(الثالث) النية وهي لغة : العزم . وشرعاً : الإرادة المقارنة للفعل المسبوقة بعلم المنوى . وصحت غير المقارنة في الصوم للضرورة . والشرط علمه بقلبه

أى صوم يصوم . ولا عبرة باللسان وإن خالف القلب ويقوم مقامها التسحر . ولو قال : نويت صوم غد إن شاء الله تعالى صح استحساناً لأن النية أمر قلبي والمشئمة إنما تبطل العمل اللفظي .

ثم الكلام فيها في ثلاثة مواضع : صفتها ، وكفيّتها ، ووقتها .

(فصفتها) :

أنها ركن عند الشافعية وشرط لصحة كل صوم عند الثلاثة ، لقوله تعالى : « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ »^(١) ، فإن الإخلاص هو النية ، لأنه من أعمال القلب (وعن) عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » أخرجه الشيخان^(٢) . [٢٥]

أى صحتها بالنية . وقد أجمع العلماء على أنها فرض في الصوم وغيره من مقاصد العبادات . والعبادة عمل يأتيه العبد باختياره خالصاً لله تعالى بأمره . والاختيار والإخلاص لا يتحققان بدون النية .

(كفيّتها) :

يكفى عند الحنفيين نية مطلق الصوم في صوم النفل وفي الصوم المعين وقته كرمضان والمنذور المعين لقوله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ » وهذا قد شهد الشهر وصامه فيخرج عن العهدة (ولو) نوى في رمضان النفل أو واجباً آخر ، وقع عن رمضان (ولو نوى) في المنذور المعين وقته النفل ، وقع عن المنذور . ولو نوى فيه واجباً آخر وقع عما نوى بخلاف رمضان . ووجه الفرق أن شهر رمضان معين بتعيين الله تعالى فيظهر تعيينه في حق كل صوم آخر وأن التعيين في المنذور بتعيين العبد فيظهر تعيينه بالنسبة

(١) سورة البينة : آية ه .

(٢) تقدم رقم ٢٩ ص ١٣٣ (شروط صحة الزكاة) .

من نوى في رمضان صوم غيره وقع عن رمضان . ما يلزم فيه تعيين النية ٣٤٣

لصوم التطوع دون الواجبات التي هي حق الله تعالى في هذه الأوقات فبقيت محلا لها ، فإذا نواها صح .

(وهذا) في حق المقيم . أما المسافر فإن صام رمضان بمطلق النية وقع صومه عن رمضان ، وإن صام فيه ناوياً واجباً آخر وقع عما نوى عند النعمان وعند الصاحبين يقع عن رمضان وكذا إن صام ناوياً التطوع عندهما . وعن النعمان روايتان الأصح أنه يقع عن التطوع ^(١) .

(هذا) وصوم القضاء والكفارات والتدوير المطلقة لا يجوز إلا بتعيين النية حتى لو صام ناوياً مطلق الصوم لا يقع عما عليه ، ولو نوى بصومه قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء عند أبي يوسف ، لأن نية التعيين في التطوع لغو فلغت وبقي أصل النية فصار كأنه نوى قضاء رمضان .

(وقال) محمد : يكون عن التطوع ، لأنه عين الوقت لجهتين مختلفتين فسقطنا وبقي أصل النية وهو نية الصوم فيكون عن التطوع (وإن) نوى قضاء رمضان وكفارة الظهر يكون عن القضاء استحساناً عند أبي يوسف ، لأنه خلف عن صوم رمضان وخلف الشيء يقوم مقامه . وصوم رمضان أقوى حتى تندفع به نية أى صوم آخر .. والقياس أن يقع عن التطوع وهو قول محمد ، لأن جهتي التعيين تعارضتا فسقطتا فبقي نية مطلق الصوم فيكون تطوعاً ^(٢) .

(وقال) مالك والشافعي وأحمد : يجب تعيين النية في كل صوم واجب بأن يعزم أنه يصوم غداً من رمضان أو من قضاائه أو من كفارته أو عن نذر . ويجوز عندهم صوم النفل بنية مطلقة . وعن أحمد أنه لا يجب تعيين النية لرمضان (فلو) نوى في رمضان الصوم مطلقاً أو نوى نفلاً وقع عن رمضان وصح صومه (ولو) نوى ليلة الشك : إن كان غداً من رمضان فأنا صائم فرضاً

(١) انظر ص ٨٤ ج ٢ بدائع الصنائع .

(٢) انظر ص ٨٥ منه .

وإلا فهو نفل ، لم يجزئه على الرواية الأولى ، لأنه لم يعين الصوم عن رمضان جزماً ، ويجزئه على الأخرى لأنه قد نوى الصوم . ولو كان عليه صوم من سنة خمس فنوى أن يصوم عن سنة ست أو نوى الصوم عن يوم الأحد وكان الإثنين أو ظن أن غداً الأحد فنواه وكان الإثنين ، صح صومه ، لأن نية الصوم لم تختل وإنما أخطأت في الوقت . وإذا عين النية عن صوم رمضان أو قضاؤه أو كفارة أو نذر لم يحتج أن ينوى كونه فرضاً . وقال ابن حامد: يجب ذلك^(١) .

وقت النية :

وقتها عند مالك والليث : الليل في كل صوم ولو نفلاً (وقال) الشافعي وأحمد : وقتها الليل في الفرض والليل وأول النهار في النفل (وقال) الحنفيون : وقتها الليل في صوم ليس له وقت معين كقضاء رمضان وصوم الكفارات والنذر المطلق . أما الصوم المعين زمنه كأداء رمضان والنذر المعين فوقها فيه من أول الليل إلى ما قبل الزوال . وكذا صوم النفل والمكروه (فيلزم) تبييت نية الصوم بإيقاعها في جزء من الليل بلا فرق بين صوم الفرض والنفل عند مالك ، لعموم حديث سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » أخرجه أحمد والأربعة والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان وصحاحه مرفوعاً (وقال) الترمذي : حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح^(٢) . [٢٦]

فقوله : « فلا صيام له » نكرة . في سياق النفي تعم الفرض والنفل . والحديث وإن اختلف في رفعه ووقفه فهو صالح للاحتجاج به ، لأن له شاهداً يقويه

(١) انظر ص ١٨ ج ٣ معنى ابن قدامة .

(٢) انظر ص ٢٧٥ ج ٩ - الفتح الرباني (وجوب النية في الصوم ليلاً) . وص ٢١٥ ج ١٠ المهمل العذب المورد ، وص ٣٢٠ ج ١ مجتبى . وص ٤٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (لا صيام لمن لم يعزم من الليل) وص ٢٦٧ ج ١ - ابن ماجه وص ٢٣٤ الدارقطني (ويجمع) بضم فسكون فكسر : من أجمع إجماعاً ، أى عزم النية وأحكامها .

(روت) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له » أخرجه الدارقطني والبيهقي . وفيه عبد الله بن عباد ضعيف (١) . [٢٧]

(وقال) الشافعي وأحمد : يجب تبييت النية في الفرض دون التطوع . وحملوا الأحاديث السابقة على الفرض دون النفل ، فلا يجب فيه التبييت (لحديث) عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيها فيقول : هل عندكم طعام ؟ فإذا قلنا : لا . قال : إني صائم » أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة . وهذا لفظ أبي داود (٢) . [٢٨]

(وقال) الحنفيون : يلزم تبييت نية الصوم من الليل ولو عند طلوع الفجر إن لم يتعلق بوقت معين كقضاء رمضان وصوم الكفارات والنذر المطلق . وحملوا على هذا حديث : من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له (٣) . أما ما له زمن معين كأداء رمضان والنذر المعين فيصبح صومه بنية في الليل والنهار قبل الزوال . وكذا الصوم المسنون والمكروه ، فلا يلزم فيما ذكر تبييت النية لقوله تعالى : (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) (٤) ، (أباح) الله تعالى الأكل والشرب إلى طلوع الفجر وأمر بالصيام بكلمة ثم التي للتراخي فأفاد أن النية تعتبر بعد الفجر قطعاً .

(وعن) سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية

(١) انظر ص ٢٣٤ الدارقطني وص ٢٠٣ ج ٤ بيهقي (الدخول في الصوم بالنية) .

(٢) انظر ص ٢٢٧ ج ٩ - الفتح الرباني . وص ٣٤ ج ٨ نووي (جواز صوم الناقل)

بنية من النهار) وص ٣٢٠ ج ١ مجتبي . وص ٣٧٥ ج ٤ بيهقي . وص ٢١٧ ج ١٠ - المنهل

العذب المورود وص ٥٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (إفطار الصائم المتطوع) .

(٣) تقدم رقم ٢٦ ص ٣٤٤ .

(٤) سورة البقرة : آية ١٨٧

يومه ومن لم يكن أكل فليصم ، فإن اليوم يوم عاشوراء « أخرجه أحمد
والشيخان والنسائي والبيهقي^(١) . [٢٩]

كان صوم عاشوراء فرضاً حتى فرض رمضان فصار سنة كما سيأتي^(٢) .
ولو نوى صوم ما ذكر عند الزوال أو بعده ، لا يصح لعدم مقارنة النية
لأكثر النهار .

(هذا) وقد علم أن نية الصوم في الليل كافية في كل صوم بالإجماع ،
لكن بشرط عدم الرجوع عنها ، حتى لو نوى ليلاً صوم غد ثم عزم ليلاً على
الفطر لم يصبح صائماً ، فلو أفطر لاشيء عليه في غير رمضان ولو مضى عليه
لا يجزيه لانتقاض النية بالرجوع . ولو نوى الصائم بالنهار الفطر لم يفطر .
والأفضل في كل صوم أن ينوى وقت طلوع الفجر إن أمكنه أو من الليل ،
لأن النية عند طلوع الفجر تقارن أول جزء من العبادة حقيقة ومن الليل
تقارنه تقديراً^(٣) .

(وأجاب) من أوجب تبين نية في كل صوم :

(١) عن الآية بأنها محتملة لأن تكون نية الصوم نهاراً وأن تكون ليلاً .
والمعنى : ثم أتموا الصيام الذي نويتموه ليلاً .

(ب) وعن حديث سلمة بأنه منسوخ بحديث : من لم يجمع الصيام قبل
الفجر فلا صيام له ، لتأخر هذا . ولو سلم عدم النسخ فالنية إنما صحت في
نهار عاشوراء لأنه ما بلغهم فرضية صومه إلا نهاراً . والرجوع إلى الليل
حينئذ متعذر . والنزاع فيما كان ممكناً فيختص جواز النية بالنهار بمن ظهر له

(١) انظر ص ١٧٩ ج ١٠ - الفتح الرباني (فضل يوم عاشوراء) وص ١٧٨ ج ٤ -
فتح الباري وص ١٣ ج ٨ نووي وص ٣١٩ ج ١ مجتبى (إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك
اليوم من التطوع ؟) وص ٢٨٨ ج ٤ بيهقي (صوم عاشوراء كان واجباً ثم نسخ وجوبه) .
(٢) يأتي في بحث (مبدأ فرض الصيام - وصوم يوم عاشوراء) إن شاء الله تعالى .
(٣) انظر ص ٨٥ ج ٢ بدائع الصنائع .

وجوب الصيام عليه نهائياً ، كالمجنون يفتق ، والصبي يحتلم ، والكافر يسلم ، ومن ظهر له نهائياً أن اليوم من رمضان .

(ح) وعن حديث عائشة بأنه يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد نوى الصوم ليلاً وأراد الفطر لعذر (ويقوى) هذا قوله في رواية أحمد : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتها وهو صائم . ولو سلم عدم الاحتمال فإن غايته تخصيص صوم التطوع من عموم حديث : من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له .

(تنبيه) قد دلت أحاديث لزوم تبييت نية الصوم على أنها تجب لكل يوم وبه قال الحنفيون والشافعي والجمهور ، وهو أصح الروايتين عن أحمد ، لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة .

(وقال) مالك وإسحق : يكفي نية صوم الشهر أول ليلة من رمضان ولا يجب تجديدها لكل يوم بل يستحب ، لقوله صلى الله عليه وسلم : وإنما لكل امرئ ما نوى . وهذا قد نوى جميع الشهر فكأن له ما نوى (ورد) بأن معناه أن كل عبادة تحتاج إلى نية وصوم كل يوم من رمضان عبادة مستقلة فيحتاج إلى نية (ومنه) يعلم أن الراجح قول من قال بلزوم تبييت النية في كل صوم غير النفل . وقول من قال بلزومها في كل ليلة من رمضان . وعلى قياس رمضان إذا نذر صوم شهر بعينه فيقال فيه مثل ما ذكرناه في رمضان^(١) .

(ب) شروط وجوب الصوم :

يشترط لوجوبه ستة شروط :

(١) الإسلام : وهو شرط وجوب وصحة عند الحنفيين وأحمد ، فلا يفترض الصوم على الكافر الأصلي وإن عوقب في الآخرة على ترك اعتقاد اقتراضه لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة على الصحيح . وكذا لا يفترض على المرتد عند الحنفيين وهو الصحيح عند أحمد لأنه يصير كالكافر الأصلي . وكذا لا يصح منه لأن النية شرط لصحته ، وهي لا تصح إلا من المسلم كما تقدم .

(١) انظر ص ٢٦ ج ٢ معنى ابن قدامة .

(وقال) الشافعي: الإسلام - ولو فيما مضى - شرط وجوب ، فلا يجب الصوم على الكافر الأصلي وجوب مطالبة وإن كان يعاقب عليه في الآخرة عقاباً زائداً على عقاب الكفر، ويجب على المرتد وجوب مطالبة بأن يقال له أسلم وصم ، ويجب القضاء عليه إن عاد للإسلام . وهو رواية عن أحمد (هذا) ولا يجوز للمسلم إعانة الكافر على ما لا يحل عندنا كالأكل والشرب في نهار رمضان بضيافة أو غيرها ، لأنه إعانة على معصية .

(وقال) مالك: الإسلام شرط صحة ، فلا يصح صوم الكافر وإن كان واجباً عليه ويعاقب على تركه زيادة على عقاب الكفر ، لأنه يرى أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة وإن كانت لا تصح إلا بالإسلام . وإذا أسلم سقطت عنه ولو مرتداً لقوله تعالى :

« قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ »^(١) .

(٢) البلوغ : وهو شرط وجوب عند الأربعة ، فلا يفترض الصيام على صبي لعدم تكليفه . لكن على ولي الصبي أن يأمره به إذا أطاقه ويضربه عليه إذا امتنع ، كالصلاة في الأصح عند الحنفيين والشافعي وأحمد (لحديث) الربيع بنت معوذ قالت : « أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة : من كان أصبح صائماً فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فليصم بقية يومه . فكنا نصومه بعد ذلك ونصوم صبياننا الصغار » (الحديث) أخرجه الشيخان والبيهقي^(٢) . [٣٠]

(وفي الحديث) تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات ولكنهم ليسوا مكلفين (واختلف) في تحديد السن التي يؤمر الصبي عندها بالصيام . (فعند) الحنفيين والشافعي يؤمر به لسبع ويضرب لعشر إذا أطاقه .

(١) سورة الأنفال : آية ٢٩

(٢) انظر ص ١٤٤ ج ٤ فتح الباري (صوم الصبيان) وص ١٣ ج ٨ نووي (صوم يوم

عاشوراء) وص ٢٨٨ ج ٤ بيهقي .

(وقال) أحمد : يؤمر به لعشر .

(وقالت) المالكية : لا يجب الصوم على الصبي ولو مرافقاً ولا يطلب من الولي أمره به لأن الصوم غير مشروع في حقه (وحدِيث) الربيع بنت معوذ (يردّه) لأنه يبعد كل البعد ألا يطلع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك .

(٣) العقل : وهو شرط وجوب عند الحنفيين والشافعي ، فلا يفترض الصوم عند الحنفيين على مجنون مطلقاً ، لعدم تكليفه (وحدِيث) على رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي^(١) . [٣١]

(وقالت) الشافعية : لا يجب الصوم على المجنون إلا إن تعدى بتعاطي ما يزيل عقله من شراب أو غيره فيجب ويلزمه قضاؤه بعد الإفاقة . ومثله السكران على المعتمد . فإن تعدى بشرب المسكر وجب عليه الصوم ولزمه قضاؤه بعد الإفاقة ، وإلا فلا يجب عليه . وأما المغمى عليه فيجب عليه قضاء الصوم وإن لم يتعد بسبب الإغماء .

(وقال) مالك وأحمد : العقل شرط وجوب وصحة معاً ، فلا يجب الصوم على مجنون ولا يصح منه على ما تقدم بيانه في شروط صحة الأداء^(٢) .

(٤) يشترط لوجوب الصوم - عند الحنفيين - العلم باقتراضه لمن أسلم في دار الحرب بإخبار رجلين أو رجل وامرأتين أو واحد عدل عند النعمان (وقال) أبو يوسف ومحمد : لا تشترط في المخبر العدالة ولا البلوغ ولا الحرية ، فلو أسلم الحربى في دارهم ولم يعلم أن عليه صوم رمضان ثم علم لا يلزمه قضاء ما مضى . أما من أسلم في دار الإسلام فلا يشترط في حقه العلم

(١) تقدم رقم ١٩ ص ١١٩ (الزكاة في غير المكلف) .

(٢) تقدم ص ٣٤٠

بافتراضه فيلزمه قضاء ما لم يصمه بعد الإسلام ، لأن الجاهل في دارنا لا يعذر بجهله في مثل هذا .

(٥ و ٦) الإقامة والقدرة على الصوم : وهما شرطان لوجوب الأداء : فلا يجب أداء صوم رمضان على مسافر ولا على عاجز عنه حساً - لكبر أو مرض - أو شرعاً - لحيض أو نفاس - وعلى من زال عذره القضاء ، لقوله تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » (١) (ولحديث) معاذة العدوية « أن امرأة سألت عائشة : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت عائشة رضى الله عنها : كان يصيبنا ذلك على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة » أخرجه السبعة والبيهقي (٢) . [٣٢]

﴿ فائدة ﴾ من صار أهلاً لوجوب الصوم بعد أن لم يكن واجباً عليه ، لزمه إمساك بقية اليوم - احتراماً للوقت بقدر المستطاع عند الحنفيين . وروى عن أحمد - ككافر أسلم أو صبي بلغ أو مجنون أفاق أو مسافر أقام أو مريض برئ وقد أفطر أو فات وقت النية . وأما لو زال المانع من الصوم قبل تناول مفطر وفوات وقت النية فيلزمه الصوم وإن نوى الفطر . وكذا إذا طهرت حائض أو نفساء بعد الفجر أو معه ، يلزمها الإمساك .

(هذا) والكافر إذا أسلم والصبي إذا بلغ ، لا يلزمهما قضاء اليوم الذي صار فيه أهلاً للصيام ، لعدم أهليتهما له أول اليوم أما غيرهما - إذا صار أهلاً للصوم وكان قد أفطر أو فات وقت النية - فيجب عليه قضاء اليوم الذي صار

(١) سورة البقرة : آية ١٨٤

(٢) انظر ص ١٥٣ ج ٢ - الفتح الرباني (موانع الحيض ...) وص ٢٨٨ ج ١ فتح الباري (لا تقضى الحائض الصلاة) وص ٢٦ و ٢٧ ج ٤ نووى (قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة) وص ٤٢ و ٤٣ ج ٣ - المهمل العذب المورود وص ٣١٩ ج ١ مجتبي (وضع الصيام عن الحائض) . وص ١٢٣ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ١١٢ ج ١ - ابن ماجه . وص ٣٠٨ ج ١ بيهقي .

فيه أهلا للصوم (لحديث) عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه أن أسلم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « صمتم يومكم هذا ؟ قالوا : لا . قال : فأتموا بقية يومكم واقضوه » أخرجه أبو داود وقال : يعنى يوم عاشوراء^(١) . [٣٣]

(دل) الحديث على وجوب الإمساك على من وجب عليه الصوم في أثناء اليوم ، وعلى لزوم القضاء إذا كان تناول مفطراً أو لم ينو الصوم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسلم بالإمساك بقية يوم عاشوراء وقضائه . وكان صومه واجباً على ما يأتي :

(وقال) مالك والشافعي : لا يلزم من ذكر إمساك ولا قضاء .

(وروى) عن أحمد : بل يستحب له الإمساك لحرمة الشهر ولم يجب لأنه أبيض له الفطر أول النهار ظاهراً وباطناً ، وإذا أفطر كان له استدامة الفطر كما لو دام العذر . أما من أفطر والصوم واجب عليه ، فيلزمه الإمساك والقضاء اتفاقاً كمن أفطر لغير عذر (ومن ظن) أن الفجر لم يطلع فأكل وقد طلع ، أو أن الشمس قد غابت فأفطر ولم تغب ، والناسي للنية ونحو ذلك ، فهؤلاء يلزمهم الإمساك والقضاء اتفاقاً . وكذا لو ثبتت رؤية الهلال في أثناء النهار . والله الهادي إلى سواء السبيل .

(٤) أقسام الصيام

هو أربعة أقسام إجمالاً وثمانية تفصيلاً عند الحنفيين (فرض) معين كأداء رمضان ، وغير معين كقضائه وصوم الكفارات (وواجب) معين كالنذر المعين بوقت كنذر صوم يوم الخميس . وغير معين كالنذر المطلق . وإتمام صوم التطوع بعد الشروع فيه (ومنهى عنه) وهو حرام كصوم العيدين وأيام التشريق ، ومكروه تحريماً كصوم يوم الشك ، ومكروه تزويهاً كصوم

(١) انظر ص ٢٠٨ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (فضل صوم عاشوراء) .

يوم عاشوراء مفرداً وسبت وأحد (وتطوع) وهو سنة كصوم عاشوراء مع التاسع ، ومندوب كصوم ثلاثة أيام من كل شهر . وهاك بيانها مفصلاً :

(أ) صيام رمضان

فرض صومه يوم الإثنين لليلتين خلتا من شعبان من السنة الثانية من الهجرة . وهو ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . قال تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ »^(١) . وقال تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ »^(٢) .

(وروى) ابن عمر رضی الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الإسلام بنى على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت » أخرجه أحمد والشيخان^(٣) . [٣٤]

(وقال) طلحة بن عبيد الله : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أهل نجد، نائر الرأس نسمع دوىّ صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات في اليوم

(١ و ٢) سورة البقرة : الآيات ١٨٣ - ١٨٥ .

(٣) انظر ص ٧٩ ج ١ - الفتح الرباني (أركان الإسلام) وص ٣٨ ج ١ - فتح الباري (الإيمان) وص ١٧٧ ج ١ نووى (أركان الإسلام) وقد أخرجه مسلم من أربع طرق . هذا لفظ الرابع . ولفظ الأول : بنى الإسلام على خمس : على أن يوحد الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج . فقال رجل : الحج وصيام رمضان . قال (يعني ابن عمر) : لا . صيام رمضان والحج . هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (انظر ص ١٧٩ ج ١ نووى) وفيها كما ترى تقديم الصوم على الحج ، وفي الثاني والثالث تقديم الحج على الصوم كما عند أحمد والبخارى .

والليلة فقال : هل على غيرهن ؟ قال : لا إلا أن تطوع . قال النبي صلى الله عليه وسلم : وصوم رمضان . قال : هل على غيره ؟ فقال : لا إلا أن تطوع (الحديث) أخرجه أحمد والشيخان والنسائي وأبوداود وهذا لفظ مسلم^(١) . [٣٥]

والأحاديث في هذا كثيرة ، وقد أجمعت الأمة على فرضية صوم رمضان لا يجحدها إلا كافر (وشرع) الصوم لحكم (منها) أنه وسيلة إلى شكر النعمة إذ هو كفت النفس عن الأكل والشرب والمفطر ، وهى من أجل النعم وأعلاها . والامتناع عنها زماناً معتبراً يُعرّف قدرها ، إذ النعم مجهولة ، فإذا فُقدت عُرفت فيحمله ذلك على قضاء حقها بالشكر . وإلى هذا الإشارة بقوله تعالى في آية الصوم :

« يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ »^(٢)

(ومنها) أنه وسيلة إلى التقوى لأنه إذا انتقادت نفسه للامتناع عن الحلال طمعاً في مرضاة الله تعالى وخوفاً من أليم عقابه ؛ فأولى أن تنقاد للامتناع عن

(١) انظر ص ٦٨ ج ١ - الفتح الرباني . وص ٧٢ ج ٤ ؛ فتح الباري (وجوب صوم رمضان) . وص ١٦٦ ج ١ نووى (الصلوات أحد أركان الإسلام) وص ٧٩ ج ١ مجتبى و ص ٢٧٦ ج ٣ - المهمل العذب المورود . و (رجل) هو ضمام بن ثعلبة . و (نجد) قسم من بلاد العرب بين الحجاز والعراق . و (ثائر الرأس) أى منتشر الشعر . و (دوى الصوت) بفتح الدال وكسر الواو وشد الياء : بعده في الهواء . وقيل هو صوت غير مرتفع كصوت النحل . و (رمضان) اسم للشهر المعروف وهو من المرض (بفتح الميم) شدة الحر . وفيه دليل على جواز أن يقال : جاء رمضان بدون ذكر الشهر . وهو المختار عند المحققين « وما قيل » من أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى « ليس بصحيح » ولم يصح فيه شيء . وقد جاء فيه أثر ضعيف ، وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح (انظر ص ١٨٨ ج ٧ نووى مسلم) .

(٢) سورة البقرة : آية ١٨٥ .

الحرام ، فكان الصوم سبباً للاتقاء عن محارم الله تعالى ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : « كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » .

(ومنها) أن فيه قهر النفس وكسر الشهوة ، لأن النفس إذا شبت مالت إلى الشهوات ، وإذا جاءت امتنعت عما تهوى (روى) ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » أخرجه الشيخان^(١) .

[٣٦]

فكان الصوم وسيلة إلى الامتناع عن المعاصي (ومنها) أن فيه كسر النفس وقهر الشيطان ، فالشبع نهر في النفس يرده الشيطان والجوع نهر في الروح ترده الملائكة (ومنها) كونه موجباً للرحمة والعطف على المساكين ، فإن الإنسان إذا ذاق ألم الجوع والعطش في بعض الأوقات تأخر حال المسكين في عمومها فيسارع إلى رحمته ومواساته بما يمكن من ذلك ، وبه ينال حسن الجزاء من الله تعالى .

(ومنها) ما يترتب على الصوم من رياضة النفس وراحة أعضاء الجهاز الهضمي شهراً من السنة لتقوى وتقوم بما خلقت له خير قيام . ولذا أباح الشارع الفطر لمن لا يلائمه الصوم كالمرضى والمسافر . وهذه الحكم إنما تظهر ثمرتها لمن يعتدل في الطعام والشراب ويتحلى بالآداب الشرعية في الصيام . ثم الكلام ينحصر في سبعة فصول :

(١) انظر ص ٨٣ ج ٤ فتح الباري (الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة) أي خاف ما ينشأ عنها من الوقوع في الزنا . وص ١٧٢ ج ٩ نووي (استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه..)

(١) أحوال الصيام :

شرع الصوم على ثلاثة مراتب :

(١) إيجابه على وجه التخيير ، فكان من شاء صام ومن شاء أفطر - ولو قادراً صحيحاً مقيماً - وأطعم عن كل يوم مسكيناً .

(ب) تحثُّم الصيام على القادر الصحيح المقيم ، وكان إذا غربت الشمس يتناولون المفطر ما لم يناموا ، ومن نام قبل أن يطعمَ ويشرب حَرَمَ عليه الطعام والشراب إلى الليلة القابلة ، قال تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ، أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ ، فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ » (١) .

(١) معنى الآيتين : اعلموا أيها المؤمنون أن الله فرض عليكم الصيام كما فرضه على الأمم السابقة ، فالتشبيه في وجوب الصيام (قيل) كان الصوم على آدم عليه الصلاة والسلام أيام البيض - الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر - وعلى قوم موسى عاشوراء (وقيل) التشبيه في القدر والوقت . والمعنى أن الله تعالى فرض على هذه الأمة صوم رمضان كما فرضه على من قبلهم ، لكنهم زادوا في العدد إلى خمسين ونقلوا الصيام من أيام الحر إلى أيام الاعتدال (وقيل) التشبيه في الصفة ، وهي ترك المفطر .

والمعنى أن الله تعالى فرض عليكم ترك المفطرات كما فرضه على من قبلكم غير أنهم في صيامهم قصروا الإمساك عن المفطر من ذى الروح والمستخرج منه . وقوله تعالى (لعلكم تتقون) أى ليكون الصوم وقاية بينكم وبين المعاصي فإنه يكسر الشهوة التي هي مبدؤها . ففي حديث ابن مسعود : ومن لم يستطع (يعنى النكاح) فعليه بالصوم فإنه له وجاء أى قاطع للشهوة . فصوموا أياماً معدودة معلومة وهي رمضان . ومن كان مريضاً مرضاً يشق معه الصوم أو مسافراً سفرأ تقصر له الصلاة وبدأه قبل الفجر فله الفطر وعليه صيام أيام آخر قضاء ما أفطر . أما من سافر نهاراً فلا يباح له الفطر في هذا اليوم (قال) على رضى الله عنه : من أدرك رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم ، لأن الله يقول « فن شهد منكم الشهر فليصمه » أخرجه عبد ابن حميد وابن جرير (انظر ص ٨٦ ج ٢ جامع البيان) .

(ح) التخفيف على الصائم بإباحة تناول المفطرات طول الليل قبل النوم وبعده .

= وقوله : « وعلى الذين يطيقونه فدية » أى على من يجهد الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فدية ، وهى عن كل يوم نصف صاع من بر أو سويقه أو دقيقه أو صاع من تمر أو شعير أو زبيب عند الحنفيين . ومد (أى ربع صاع) من غالب قوت البلد عند غير الحنفيين . وعلى هذا لا نسخ فى الآية (فقد) قرأها ابن عباس وقال : ليست بمنسوخة هو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطما مكان كل يوم مسكيناً . أخرجه البخارى والنسائى (انظر ص ١٢٥ ج ٨ فتح البارى - قوله تعالى : أياماً معدودات ...) (وعنه) قال : يطيقونه : يكلفونه فدية طعام مسكين واحد فن تطوع خيراً طعام مسكين آخر ... ليست بمنسوخة (الحديث) أخرجه النسائى (انظر ص ٣١٨ ج ١ مجتبى - تأويل قوله : وعلى الذين يطيقونه فدية ...) .

و (قيل) المعنى : وعلى المطيعين للصوم إن أفطروا بلا عذر فدية كانوا مخيرين بين الصوم والغدية . ثم نسخ التخيير بقوله تعالى « فن شهد منكم الشهر فليصمه » (قال) سلمة بن الأكوع : لما نزلت هذه الآية « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » كان من أراد أن يفطر ويفتدى حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها . أخرجه الحمسة (انظر ص ١٢٦ ج ٨ فتح البارى - فن شهد منكم الشهر فليصمه - وص ٣١٨ ج ١ مجتبى : وص ٢٦ ج ١٠ - المهمل العذب - نسخ قوله : وعلى الذين يطيقونه) .

وقوله : « فن تطوع خيراً فهو خير له » أى فن زاد فى الفدية فله ثواب أكثر وصومكم أيها المرخص لهم فى الفطر خير لكم من تأخير الصيام ومن الفدية إن كنتم تعلمون ما فى الصوم من الفضيلة وبراءة الذمة ، لآثرتموه على عدمه . وإنما خص فرض الصيام بشهر رمضان لمزيد فضله ، فقد أنزل فيه القرآن من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا فى ليلة القدر منه . ثم نزل على النبى صلى الله عليه وسلم منجاً فى ثلاث وعشرين سنة . والقرآن هداية للناس من الضلال وآيات واضحات من جملة الكتب السماوية الهادية إلى الحق والفارقة بينه وبين الباطل بما فيها من الحكم والأحكام .

وقوله : « فن شهد منكم الشهر » أى فن علم الهلال بروية أو غيرها ، فليصم رمضان إلا إذا كان مريضاً أو مسافراً فله الفطر وعليه قضاء ما أفطره . وقد أباح الله الفطر للعذر ووسع فى القضاء فلم يوجب فيه المبادرة فى زمن معين ولا التتابع للتسهيل عليكم ولتكلوا قضاء ما فاتكم بعد زوال العذر ولتحمداً لله وتشكروا له على ما أولاكم من النعم التى من أجلها الإرشاد لمعالم الدين .

قال الله تعالى :

« أَجِلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ » (١)

(١) سورة البقرة : آية ١٨٧ . و (الرفث) الجماع وعدى إلى لتضيئه معنى الإفشاء . وجعل كل من الزوجين لباساً للآخر لأنه يستره عند الجماع عن أعين الناس ولا مزاج كل منهما بالآخر عنده و (تختانون أنفسكم) أى تخونونها بالمباشرة فى ليالى الصيام . وسامم خائنين لأنفسهم لأن ضرر ذلك عائد عليهم (فتاب عليكم) أى قبل التوبة من خيانتكم لأنفسكم أو يخفف عنهم بإباحة الطعام وتناول المفطرات ليلاً (وعفا عنكم) أى تجاوز عما ارتكبتم من الحيانة ، أو وسع وسهل لكم فى الأمر (وابتغوا ما كتب الله لكم) أى اطلبوا الولد بمباشرة نسايتكم والمراد بالخيط الأبيض الفجر الصادق المعرض نوره فى الأفق ، وبالخيط الأسود سواد الليل .

(وقد) دل على هذه الأحوال حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال (الحديث) وفيه « وأما أحوال الصيام فإن النبى صل الله عليه وسلم قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام فصام سبعة عشر شهراً من ربيع الأول إلى رمضان من كل شهر ثلاثة أيام وصام يوم عاشوراء ثم إن الله تعالى فرض عليه الصيام فأنزله (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم إلى قوله : وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكيناً فأجزأ ذلك عنه . ثم إن الله تعالى أنزل الآية الأخرى : (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن إلى قوله : فن شهد منكم الشهر فليصمه) فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر . وثبت الإطعام للكبير الذى لا يستطيع الصيام . فهذان حالان . وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم ينموا . فإذا ناموا امتنعوا . ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له صرمة بن قيس ظل يعمل صائماً حتى أمسى فجاء إلى أهله فصل العشاء ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح فأصبح صائماً فراه =

(٢) مبدأ فرض الصيام :

(قال) الحنفيون ومالك وبعض الشافعية : أول ما فرض صيام عاشوراء ثم ثلاثة أيام من كل شهر ثم نسخ ذلك بصوم رمضان بالإمساك كل يوم وليلة من بعد النوم إلى غروب الشمس ، ثم نسخ ذلك بآية :

« أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ » .

وروى عن أحمد (قالت) عائشة رضی الله عنها : « كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية ، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه . فلما فُرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه » أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه وقال الترمذی : صحيح^(١) . [٣٧]

(والمشهور) عند الشافعية وأحمد : أنه لم يفرض علينا صوم قبل رمضان (قال) معاوية بن أبي سفيان : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر » أخرجه مالك وأحمد والشيخان^(٢) . [٣٨]

« النبي صلى الله عليه وسلم وقد جهد جهداً شديداً قال « مالي أراك قد جهدت جهداً شديداً؟ قال : يا رسول الله إني عملت أمس فجننت حين جننت فألقيت نفسي فنمت وأصبحت صائماً وكان عمر قد أصاب من النساء - من جارية أو من حرة - بعد ما نام وأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأنزل الله تعالى : « أحل لكم ليلة الصيام - الآية » أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي وهو مرسل صحيح السند فإن ابن أبي ليلى لم يدرك معاذاً (انظر ص ٢٣٩ ج ٩ - الفتح الرباني - الأحوال التي عرضت للصيام . وص ١٥١ ج ٤ - المنهل العذب المورود - كيف الأذان) .

(١) انظر ص ١٠٥ ج ٢ زرقاني الموطأ (صيام يوم عاشوراء) وص ١٨٤ ج ١٠ الفتح الرباني (عدم تأكد صومه بعد نزول رمضان) وص ١٧٥ ج ٤ فتح الباري وص ٤ ج ٨ نووي وص ٢٠٢ ج ١٠ - المنهل العذب المورود ، وص ٥٦ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٢) انظر ص ١٠٦ ج ٢ زرقاني وص ١٨٦ ج ١٠ - الفتح الرباني وص ١٧٥ و ١٧٦

ج ٤ فتح الباري وص ٨ ج ٨ نووي .

استدلوا به على أنه لم يكن صوم عاشوراء فرضاً قط ، ولا دلالة فيه لاحتمال أنه يريد : ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان وغايته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه^(١) .

(٣) فضل صيام رمضان :

صيام رمضان وقيامه لها فضل كبير وثواب جزيل ، من أداها مصداقاً محتسباً ، أى طالباً رضاء الله وثوابه ، غفرت ذنوبه وضوعفت حسناته ورفعت درجاته (روى) أبو هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » أخرجه السبعة . وزاد أحمد في رواية : وما تأخر^(٢) . [٣٩]

(وعن) أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام رمضان وعرف حدوده وتحفظ مما كان ينبغى أن يتحفظ منه كفر ما قبله » أخرجه أحمد وابن حبان والبيهقى بسند جيد^(٣) . [٤٠]

(١) انظر ص ١٧٦ ج ٤ فتح البارى .

(٢) انظر ص ٢١٩ ج ٩ - الفتح الربانى (فضل صيام رمضان وقيامه) وص ٨١ ج ٤ فتح البارى وص ٤٠ ج ٦ نووى . وص ٣٠٨ ج ٧ - المهمل العذب المورد (قيام رمضان) وص ٣١ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٢٥٨ ج ١ - ابن ماجه . و (إيماناً) أى تصديقاً بأنه حق . وظاهر الحديث يشمل غفران الصغائر والكبائر . وبه جزم ابن المنذر . وقال الأكثر : المراد غفر الصغائر فقط . قال النووى : وفى التخصيص نظر وإن أجمعوا على الكبائر لا تسقط إلا بالتوبة أو بالحد . ومعنى غفر الذنب المتأخر أنه يحفظ من الوقوع فيه أو أنه وقع مغفوراً . وتقدم - بهامش ص ٢٤٦ ج ٥ - الدين الخالص - بيان الحاصل المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة .

(٣) انظر ص ٢٢١ ج ٩ - الفتح الربانى (فضل صيام رمضان وقيامه) وص ٣٠٤ ج ٤ بيهقى (وعرف حدوده) بأن صامه راغباً فى الثواب خائفاً من العقاب مخلصاً لله (ويحفظ ...) أى اجتنب اللغو والرفث والحصام والغيبة والنميمة والنظر إلى ما يثير الشهوة .

(وقال) أبو هريرة : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يُرَغِّبُ في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة فيقول : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » أخرجه السبعة . وزاد النسائي في رواية « وما تأخر »^(١) .

(وعن) معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لقي الله لا يشرك به شيئاً ، يصلي الخمس ويصوم رمضان غفر له . قلت : أفلا أبشروهم يا رسول الله ؟ قال : دعهم يعملوا » أخرجه أحمد بسند جيد^(٢) . [٤٢]

قد دلت هذه الأحاديث على أن صيام رمضان وقيامه يكفران الذنوب المتقدمة وفي بعضها والمتأخرة . ويأتي في صوم عرفة أنه كفارة سنتين وفي عاشوراء أنه كفارة سنة وأن رمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما وأن العمرة إلى العمرة والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما وأن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه . فكيف الجمع بينهما ؟

(والجواب) أن كل واحدة من هذه الخصال صالحة لتكفير الصغائر ، فإن صادفتها كفرتها (وإن لم) يصادفها ذنب بأن كان عاملها سليماً من الذنوب لكونه غير مكلف أو موفقاً فلم يرتكب صغيرة أو ارتكبها وتاب أو عقبها بحسنة أذهبها ، قال تعالى : « إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ »^(٣) .

(١) انظر ص ٢٢٥ ج ٩ - الفتح الرباني وص ١٧٩ ج ٤ فتح الباري وص ٤٠ ج ٦ نووي وص ٣٠٦ ج ٧ - المهل المذبذب المورد (قيام شهر رمضان) وص ٢٣٨ ج ١ مجتبي وص ٢٠٥ ج ١ - ابن ماجه (من غير أن يأمرهم . . .) فيه دليل على عدم وجوب القيام . وأصرح منه حديث عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله فرض صيام رمضان وسنتت قيامه (الحديث) أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وفيه النضر بن شيبان ضعيف (انظر ص ٢٤٤ ج ٩ - الفتح الرباني) .

(٢) انظر ص ٢٢٢ ج ٩ - الفتح الرباني و (دعهم) أي لا تحبهم لكلا يتكلموا ويتركوا العمل .

(٣) سورة هود آية : ١١٤ .

فهذا (يكتب) له بهذا العمل حسنات ويرفع له به درجات ، ويُرجي أن يخفف عنه بعض الكبائر .

(٤) فضل رمضان :

رمضان شهر عظيم مبارك أنزل الله فيه القرآن ، قال تعالى :
 « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ
 الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ » (١) .

وهو أفضل الشهور وشهر الصبر ، والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار . فرض الله صيامه وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيامه . وفيه ليلة القدر خير من ألف شهر يضاعف الله فيه أجر العاملين ويغفر للصائمين (وقد) جاء في فضله والحث على العمل فيه أحاديث (منها) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما حضر رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد جاءكم رمضان شهر مبارك افترض الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب الجحيم وتغلُّ فيه الشياطين ، فيه ليلة خير من ألف شهر ، من حُرِمَ خيرَها فقد حُرِمَ » ، أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي (٢) .

[٤٣]

(١) سورة البقرة : آية ١٨٥ .

(٢) انظر ص ٢٢٥ ج ٩ - الفتح الرباني (فضل رمضان والعمل فيه) وص ٢٩٩ ج ١ مجتبي . وفائدة فتح أبواب الجنة في رمضان توقيف الملائكة على عمل الصائمين وحمد الله لهم وأن ذلك من الله بمنزلة عظيمة . وأيضاً إذا علم المكلف الموقن بهذا الخبر الصادق يزيد في نشاطه ويتلقاه بصدر منشرح واهتمام كامل (وهذا) يدل على أن أبواب الجنة تغلق في غير رمضان . ولا ينافيه قوله تعالى : (وإن للمتقين لحسن مآب * جنات عدن مفتحة لهم الأبواب) سورة ص آية ٤٩ و ٥٠ ، لأن هذا مع كونه في الآخرة لا يقتضى دوام كونها مفتحة الأبواب (وتغليق) =

(وعن) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء وُغُلِّقَتْ أبواب جهنم. ومُسَلِّسَتِ
الشياطين » أخرجه البخارى ومسلم والنسائى، وعندهما: فتحت أبواب الرحمة،
بدل أبواب السماء^(١). [٤٤]

(وعن) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« إذا كانت أول ليلة من رمضان صُفِّدَتِ الشياطين ومرّدة الجن وُغُلِّقَتِ
أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ونادى
منادٍ : يا باغى الخير أقبل ، ويا باغى الشر أقصر ، ولله عتقاء من النار في كل

= أبواب النار في رمضان يقتضى أنها تفتح في غيره ولا ينافيه قوله تعالى : « وسيق الذين كفروا إلى
جهنم زمرًا حتى إذا جاءوها فتحت أبوابها » سورة الزمر : ٧١ - لأن هذا في الآخرة ولا ينافى أن
يكون هناك غلق قبل ذلك (وعلق) أبوابها في رمضان لا ينافى موت الكفرة فيه وتمذيبهم بالنار
إذ يكفى فيه فتح باب صغير من القبر إلى النار غير الأبواب المغلقة (وتغل فيه الشياطين) لتعجزهم
من الإغواء وتزيين الشهوات . ولا ينافيه وقوع المعاصى والشورور في رمضان لأن لذلك أسباباً
غير الشياطين كالنفوس الخبيثة وشياطين الإنس فلا يلزم أن تكون كل معصية بوسوسة شيطان •
فهذا إبليس لم يسبقه شيطان آخر وسوس له بل كانت معصيته من قبل نفسه .

(١) انظر ص ٨٠ ج ٤ فتح البارى (هل يقال رمضان) وص ١٨٧ ج ٧ نووى
(الصيام) وص ٢٢٩ ج ١ مجتبى والمراد به (أبواب السماء) ما يصعد منها إلى الجنة لأنها فوق
السماء وسقفها عرش الرحمن كما ثبت بالكتاب والسنة (وأبواب الجنة) (لحديث) أبي هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال « تحاجت النار والجنة فقالت النار : أوثرت بالمكبرين والمتجبرين .
وقالت الجنة : قالى لا يدخلنى إلا ضعفاء الناس وسقطهم (بفتح السين والقاف ، أى ضعفاؤهم
والمحتقرون منهم) وعجزهم (بفتحهم جمع عاجز ، أى العاجزون عن طلب الدنيا والتمكّن فيها) فقال
الله للجنة : أنت رحمتى أرحم بك من أشاء من عبادى . وقال للنار : أنت عذابي أعذب بك من أشاء
من عبادى . ولكل واحدة منكما ملؤها (الحديث) أخرجه مسلم انظر ص ١٨١ ج ١٧ نووى
(جهنم أعادنا الله منها) .

ليلة» أخرجه ابن ماجه والترمذى وفيه أبو بكر بن عياش مختلف فيه^(١). [٤٥]
 (دلت) هذه الأحاديث على أن أبواب الجنة تفتح في رمضان حقيقة .
 وقيل : المراد بفتحها كثرة الطاعات المستلزمة دخول الجنة من الصيام والصلاة
 والذكر والقراءة في شهر رمضان .

(وعن) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذَكَرْتُ عَنْده فَلَمْ يَصِلْ عَلَىَّ ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ
 رَمَضَانَ فَانْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عَنْده أَبْوَاهُ
 أَوْ أَحَدَهُمَا الْكَبِيرَ فَلَمْ يَدْخُلْهُ الْجَنَّةَ » أخرجه أحمد والترمذى وحسنه والحاكم
 وصححه بسند جيد^(٢) . [٤٦]

المعنى أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره ؛ وبرّ الوالدين
 وصيام رمضان والعمل الصالح فيه ، أسباب لدخول الجنة ، فمن تجلّ بالصلاة

(١) انظر ص ٢٥٩ ج ٢ - ابن ماجه (فضل رمضان) وص ٣١ ج ٢ تحفة الأحمدي
 (وصفت) بضم المهمله وكسر الفاء المشددة ، أى شدت وأوثقت بالأغلال ، وهو معنى سلسلت
 وأغلقت (والمردة) جمع مارد وهو المتجرد للشر . و (يا باغى الخير . . .) أى يا طالب الخير
 أقبل على فعله فإنك تعطى الثواب الجزيل على العمل القليل و(يا طالب الشرامسك) وتب فإنه أو أن
 قبول التوبة . وفائدة هذا النداء - وهو غير مسموع - أن المؤمنين قد علموا به وصدقوا بخبر
 الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم فتذكروا وأقبلوا على الخير وكفوا عن الشر . وبه يحصل المقصود
 من النداء بأن يتذكر الناس كل ليلة أنها ليلة المناداة فيتمظوا بها . ولعل طاعة المطيعين وتوبة المذنبين
 ورجوع المقصرين في رمضان من أثر هذا النداء ونتيجة إجابة الله تعالى للداعين . ولهذا نرى أكثر
 المسلمين صائمين ، وغالب من يترك الصلاة في غير رمضان يصلون فيه ويصومون .

(٢) انظر ص ٢٣٠ ج ٩ - الفتح الربانى (فضل رمضان) ورقم ٤٤٥٩ ص ٣٤ ج ٤
 فيض القدير (ورغم) بكسر الفين وفتحها ، أى ذل وأصابه الخزي والهوان ، وأصله لصق أنفه
 بالرغام وهو تراب مخلوط برمل .

على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره أو عَقَّ والديه أو لم يَصُمْ رمضان وقصر في طاعة الله تعالى لم يدخل الجنة مع السابقين وأذله الله وأخزاه .

(وعن) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما أتى على المسلمين شهر خيرٌ لهم من رمضان ولا أتى على المنافقين شهر شرٌّ لهم من رمضان وذلك لما يُعِدُّ المؤمنون فيه من القوة للعبادة وما يُعِدُّ المنافقون فيه من غفلات الناس وعوراتهم ، هو غم للمؤمنين يغتنمه الفاجر » أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط والبيهقي (١) . [٤٧]

وفي رواية له : « ونقمة للفاجر » أى أن الله تعالى ينتقم من الفاجر ويذيقه العذاب الأليم بسوء فعله وإيذائه المسلمين بتتبع عوراتهم في أثناء غفلتهم عن الدنيا وانقطاعهم لطاعة الله تعالى ، فكأن ذلك غنيمة يغتنمها الفاجر في نظره ولكنها في الحقيقة شر له لو كان يعلم ما أُعِدَّ له في الآخرة من العذاب الأليم . وأما المؤمن فإنه يعد ما يقوِّيه على الطاعة في رمضان من ادخار ما ينفقه على عياله فيه لأن اشتغاله بالطاعة فيه يمنعه من تحصيل المعاش أو يقلل منه ، فهو يحصل ما يلزمه وأولاده من القوت في رمضان قبل حلوله ليتفرغ فيه للطاعة فهو خير له لما اكتسبه فيه من الأجر العظيم والرحمة والمغفرة والعتق من النار .

(وعن) ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الجنة لتُزخرف لرمضان من رأس الحول إلى الحول المقبل ، فإذا كان أول يوم من رمضان هبت رياح من تحت العرش فصَفَقَتْ ورق الجنة ويجيء الحور العين يقُلن : يا ربِّ اجعل لنا من عبادك أزواجاً تقرُّ بهم أعيننا وتقرُّ

(١) انظر ص ٢٣١ ج ٩ - الفتح الرباني وص ١٤٠ ج ٣ مجمع الزوائد وص ٣٠٤ ج ٤

بيهقي (فضل رمضان) .

أعينهم بنا » أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط باختصار ، وفيه الوليد القلانسي وثقه أبو حاتم وضعفه جماعة (١) .
[٤٨]

(وعن) أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر » أخرجه مسلم (٢) .
[٤٩]

والأحاديث في هذا كثيرة (٣) . وفيما ذكر الغناء والكفاية لمن تدبر واتعظ وكان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

(٥) الطاعة في رمضان :

ينبغي لكل عاقل الإكثار من العبادة في رمضان لأنها في الأيام الفاضلة لها مزية على غيرها . ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر من العبادة في شهر رمضان ويحث على فعل الخير والإكثار منه فيه (روى) سلمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من فطّر صائماً على طعام وشراب من حلال صلت عليه الملائكة في ساعات شهر رمضان وصلى عليه جبريل ليلة القدر » أخرجه الطبراني في الكبير والبخاري وزاد : ورزق دموعاً ورقة . قال سلمان : إن كان لا يقدر على قوته ؟ قال : على كسرة خبز أو مذقة لبن أو شربة ماء كان له ذلك . وفيه الحسن بن أبي جعفر . قال ابن عدى : له أحاديث صالحة وهو صدوق ، وفيه كلام (٤) .
[٥٠]

(١) انظر ص ١٤٢ ج ٣ مجمع الزوائد . و (صفق) من باب ضرب ، أي حركة الريح .
(٢) انظر ص ١١٧ ج ٣ نووي (فضل الوضوء والصلاة عقبه) . و (إذا اجتنب) مبنى للفاعل . و (الكبائر) مفعول . وروى : إذا اجتنبت بزيادة تاء التانيث مبنى للمفعول والكبائر نائب فاعل .

(٣) منها ما تقدم عن سلمان الفارسي بص ٢٥١ ج ٤ الدين الخالص .

(٤) انظر ص ١٥٦ ج ٣ مجمع الزوائد (من فطر صائماً) . و (مذقة لبن) بفتح فسكون :

الشربة من لبن مخلوط .

(وقال) ابن عباس رضى الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن ، فلرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة « أخرجه أحمد والشيخان (١)

[٥١]

ومعنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أسخى الناس وأكرمهم لأن نفسه صلى الله عليه وسلم أشرف النفوس ومزاجه أعدل الأمزجة ، فلا بد أن يكون فعله أحسن الأفعال ، وخلقه أحسن الأخلاق . وكان جوده وكرمه في رمضان أكثر منه في سائر الأوقات . وفي الحديث فوائد : استحباب الإكثار من العطاء في رمضان ولا سيما عند ملاقة الصالحين للتأثر بلقائهم ، واستحباب زيارة أهل الصلاح والفضل ومجالستهم وتكرير ذلك إذا كان فيه مصلحة ، وأن قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتحميد وسائر الأذكار .

(١) انظر ص ٢٢٨ ج ٩ - الفتح الرباني (فضل رمضان والعمل فيه) وص ٨٢ ج ٤ فتح الباري (أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان) . و (المدارس) القراءة بالتناوب . والظاهر أن جبريل عليه السلام كان يسمع القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم ويقرؤه عليه ليزداد حفظاً .

و (المرسلة) شبه عموم جوده وشمول نفعه بالريح المرسلة . وإنما هذا للتقريب من العقول وإلا فشتان ما بين الأمرين فإن جود النبي صلى الله عليه وسلم يحيى القلوب بعد موتها . والريح تحيي الأرض بعد موتها بما تحملها من الغيث . ولما كان ابن عباس يريد بيان تفاضله صلى الله عليه وسلم في الجود أشار إلى السبب الموجب لكثرة جوده صلى الله عليه وسلم وهو كونه في رمضان وعند ملاقة جبريل عليه الصلاة والسلام . أما رمضان فإنه شهر عظيم وفيه الصوم وهو من أشرف العبادات . وأما ملاقة جبريل عليه الصلاة والسلام فإن فيها زيادة ترقى النبي صلى الله عليه وسلم في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم القرآن . وكان ينزل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان ولم ينزل إلى غيره من الأنبياء في هذا الشهر . وكان يدارسه القرآن في رمضان لتجديد العهد واليقين .

(وكان) من هديه صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان الإكثار من أنواع العبادات: كان يكثر فيه من الصدقة والإحسان وتلاوة القرآن والصلاة والذكر والاعتكاف. وكان يخص رمضان من العبادة بما لا يخص غيره به من الشهور حتى إنه كان يواصل فيه أحياناً ليوفر ساعات ليله ونهاره على العبادة. وكان ينهى أصحابه عن الوصال فيقولون له: إنك تواصل. فيقول: «لست كهيتكم إني أبيت عند ربى يطعمني ويسقيني»^(١). هذا ويستحب للرجل أن يوسع على عياله وأقاربه بلا تكلف ولا التزام ويحسن إلى جيرانه في شهر رمضان لا سيما في العشر الأواخر منه. ويسنّ الاعتكاف فيه وآكده العشر الأواخر منه^(٢)، كما يأتي إن شاء الله تعالى في الاعتكاف.

(٦) التفريط في رمضان:

يلزم العاقل أن يتحلى بالفضائل ويتخلى عن الرذائل عموماً وفي رمضان خصوصاً، فلا يفطر فيه بلا عذر ولا يشرب فيه خمرأً ولا يزني ولا يغتاب ولا يرتكب إثماً أياً كان، وإلا كان من المحرومين من الثواب المطرودين من رحمة رب الأرباب، الذين تضاعف لهم السيئات. وقد جاء في هذا أحاديث (منها) حديث زياد بن نعيم الحضرمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربع فرضهن الله في الإسلام، فمن جاء بثلاث لم يُغنين عنه شيئاً حتى يأتي بهن جميعاً: الصلاة، والزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت» أخرجه أحمد مرسلًا، لأن زياد بن نعيم ليس صحابياً. وفي سننه ابن لميعة وقد ضعفوه وله شواهد تعضده^(٣).

[٥٢]

(١) انظر ص ١٥٤ ج ١ زاد المعاد.

(٢) انظر ص ٣٧٧ ج ٦ مجموع النووى.

(٣) انظر ص ٢٣٦ ج ٩ - الفتح الرباني (وعيد من تهاون بصيام رمضان).

والمعنى أن الله تعالى فرض على كل مسلم مكلف أربع خصال من أركان الإسلام ، وهى : الصلاة ، والزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت الحرام لمن استطاع إليه سبيلا . من أتى بثلاث منها لم يغنين عن المتروك ، لأنه ركن مستقل يثاب على فعله ويعاقب على تركه ، فمن أدى الصلاة مثلا ومنع الزكاة بعد وجوبها عليه ، أثيب على تأدية الصلاة وعوقب على منع الزكاة . ومن جاء بهما وترك الصيام ، أثيب عليهما وعوقب على ترك الصيام . ومن أتى بالثلاثة وهو مستطيع الحج ولم يحج ، أثيب على الثلاثة وعوقب على ترك الحج . ومن أتى بهما جميعاً كان من الناجين .

(هذا) ولم يذكر في الحديث النطق بالشهادتين وهو أول أركان الإسلام ، لأنه ذكر هنا ما يفترض على كل مسلم ، ولا يتحقق الإسلام إلا بالنطق بالشهادتين فهو مذكور معنى .

(وقال) البخارى : ويُذكر عن أبي هريرة رفعه : من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صوم الدهر وإن صامه . وبه قال ابن مسعود . وقال سعيد بن المسيب والشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم وقتادة وحماد : يقضى يوماً مكانه^(١) (دل) على أن من أفطر في رمضان وهو مقيم صحيح متعمداً بلا عذر فعليه إثم كبير ولا يكفى عن ذلك صيام الدهر كله .

(١) انظر ص ١١٤ ج ٤ فتح البارى (إذا جامع في رمضان) . و (يذكر عن أبي هريرة رفعه ...) يشير إلى ما روى أبو المطوس عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر وإن صامه . أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمى والبيهقى والدارقطنى وابن خزيمة وصححه الترمذى وقال : لا نعرفه إلا من هذا الوجه سمعت محمداً البخارى يقول : أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث . ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا ؟ انظر ص ١٣٥ ج ١٠ - المنهل العذب المورود . وص ٢٦٤ ج ١ - ابن ماجه . وص ٢٢٨ ج ٤ بيهقى . وص ٤٥ ج ٢ تحفة الأحوزى .

والمراد عند الجمهور أنه لا تحصل له فضيلة الصوم في رمضان . وليس المراد أنه لو صام الدهر نواياً قضاء ذلك اليوم لا يكفيه ولا يسقط عنه بل لو صام يوماً بنية القضاء سقط عنه الواجب عند الجمهور وعليه الكفارة على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

(وعن) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان » أخرجه أبو يعلى والدلمي بسند حسن وقال الذهبي : حديث صحيح ^(١) . [٥٣]

وهذا بالنسبة للشهادة على بابه . وأما بالنسبة للصلاة والصوم فهو من باب الزجر والتحويل أو محمول على مستحل الترك (قال) الذهبي في الكبائر : وعند المؤمنين مقرر أن من ترك صوم رمضان بلا مرض ولا عرض أنه شر من المكاس والزاني ومدمن الخمر ، بل يشكّون في إسلامه ويظنون به الزندقة والانحلال ^(٢) .

(وعن) ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الجنة لتُزَيَّن من السنة إلى السنة لشهر رمضان ، فإذا دخل رمضان قالت الجنة : اللهم اجعل لنا في هذا الشهر من عبادك سكاناً . ويقطن الحور العين : اللهم اجعل لنا من عبدك في هذا الشهر أزواجاً . قال النبي صلى الله عليه وسلم : فمن صام نفسه في شهر رمضان فلم يشرب فيه مسكراً ولم يرم فيه مؤمناً بالبهتان ولم يعمل فيه خطيئة ، زوجه الله كل ليلة مائة حوراء وبني له قصرأ في الجنة من ذهب وفضة وياقوت وزبرجد . لو أن الدنيا بُجعت فجُعلت في ذلك القصر لم تكن فيه إلا كمربط عنز في الدنيا . ومن شرب فيه مسكراً أو رمى فيه مؤمناً ببهتان أو عمل فيه خطيئة أحبط الله عمله سنة ، فاتقوا شهر رمضان ،

فإنه شهر الله ، أن تفرطوا فيه ، فقد جعل الله لكم أحد عشر شهراً تنعمون فيها ، وجعل لنفسه شهر رمضان فاحذروا شهر رمضان « أخرجه الطبراني في الأوسط وقال : لم يروه عن الأوزاعي إلا أحمد بن أبيض . قال الهيثمي : ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله موثقون^(١) . [٥٤]

(في هذه) الأحاديث الوعيد الشديد والتشجيع الفطيع على من تعمد الفطر في رمضان بلا عذر أو ارتكب فيه إثماً وأنه يضيع ثوابه ويحبط عمله . ومما يؤلم نفس الغيور ويضيق به صدره ، أن يرى مخالفة هذه الأحاديث من بعض من يزعم أنهم مسلمون ، فيفطرون في رمضان جهاراً في الشوارع والأسواق ولا يجدون من ينههم . وإذا نهاهم إنسان قلَّ أن يسلم من أذى . فإننا لله وإنا إليه راجعون . ونرى كثيراً من المطاعم والمقاهي في المدن والقرى مفتحة الأبواب للمفطرين نهائراً^(٢) جهاراً . وفي الليل تُترى محلات الفجور وحانات الخمر

(١) انظر ص ٤٤٤ ج ٣ مجمع الزوائد (احترام شهر رمضان ومعرفة حقه) . و (مربط) - كقعد ومزول - موضع تربط فيه الدابة .

(٢) (وقد) سئلت بما نصه : ما قولكم فيمن يفتح محلاً للطعام والشراب ويبيع ذلك للمفطرين في شهر رمضان ويقدم لهم ذلك في محله نهائراً . أيجوز ذلك أم هو حرام ؟ أفيدونا مأجورين .

(فأجبت) قائلا : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فرض على عباده الصيام . وحرّم على غير ذى العذر الإفطار في رمضان . والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله ومن اهتدى بهداه . أما بعد : فإن الله تعالى فرض صيام شهر رمضان على المكلف القادر الصحيح المقيم . والصيام ركن من أركان الإسلام قد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . والفطرية بغير عذر من الكبائر وتقديم الطعام أو الشراب لمن لزمه الصيام حرام ، لما فيه من التعاون على المنكر . قال الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) وعلى كل مسلم أن ينهى المفطر في رمضان بغير عذر عن الفطر وإلا كان شريكاً له في الإثم ويوشك الله أن يعمّ الكل بعذاب . قال الله تعالى : (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) وقال النبي =

وأماكن الملاهي والتمار يؤمها الأشرار في ليالي رمضان التي هي جديرة بالصلاة

= صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقليه ، وذلك أضعف الإيمان » أخرجه أحمد ومسلم عن أبي سعيد الخدري . وقال صلى الله عليه وسلم « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم » أخرجه البزار والخطيب والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة . وعن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « والذي نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعون فلا يستجاب لكم » أخرجه الترمذى . فعلى أرباب المطاعم والمشارب والمقاهي إغلاقها نهائياً في رمضان . ويحرم عليهم تقديم الطعام والشراب نهائياً لأى مكلف بالصيام ، لما فى ذلك من التعاون على الإثم والعدوان والتهاون بأحكام الدين وترك النهى عن المنكر . وفى تركه الضرر العام وانتشار المعاصي والتظاهر بها .

(وقد) ذهب جمهور العلماء إلى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وأنهم سيعذبون على تركها عذاباً شديداً زائداً على عذاب الكفر . قال الله تعالى فى شأن أهل النار : « ما سلككم فى سقر » قالوا لم نك من المصلين * ولم نك نطعم المسكين * وكنا نحوض مع الخائضين * وكنا نكذب بيوم الدين * حتى أتانا اليقين .

وعليه فيحرم على المسلم تقديم الطعام والشراب فى نهار رمضان للنصارى واليهود وغيرهم من الكفار فضلاً عن المسلمين . وعلى ولاة الأمور أن يتنبهوا لهذا وأن يأخذوا على أيدي العابثين بأحكام الدين المفطرين فى رمضان المتجاهرين بالفسق والفجور خشية أن يعم الله الكلل بالعذاب . وكفى ما مضى من إهمال وتفريط حتى حل بنا ما حل وسلط الله تعالى علينا من لا يرحمنا . ولا نجاة إلا بالرجوع إلى حظيرة الدين والعمل بأوامره والوقوف عند حدوده . قال الله تعالى : « إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم » . وعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال : إنكم تقرأون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها : « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم » وإنما سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقاب » أخرجه أبو داود والترمذى . وذلك أن الهداية لا تتحقق إلا بالقيام بما كلفنا به . ومنه الأمر والنهى . نسأل الله سبحانه وتعالى أن يفقه الأمة فى دينها ، وأن يلهم الجميع الرشد والصواب ، وأن يوفق الكل لتعرف أحكام الدين واتباع طريق سيد النبيين عليه وعلى آله الصلاة والسلام ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

(١١ من رمضان سنة ١٣٦٠ العدد الرابع من السنة الثالثة من مجلة الاعتصام) .

والقيام والتوبة من جميع الآثام ، فلو علم هؤلاء الجهال ما في قيام رمضان من الثواب ونزول الرحمات لرجعوا إلى الله تائبين وعلى ما فرطوا نادمين . ولكن استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون . نعم نرى المساجد يؤمها في رمضان كثير من الناس ولكنهم قليلون بالنسبة لمن يؤم محلات الفساد والفجور . فالعاقل من خالف نفسه وهواه وتاب إلى مولاه وأقبل في رمضان على طاعة الله وأكثر فيه من الصدقة على أهل الفاقة والاحتياج ووصل الأرحام واعتصم بحبل الله الذي لا ينضم ، واستمسك بالعروة الوثقى ، وبذا يحوز الفضل والرضا ويكون من حزب الله ، ألا إن حزب الله هم المفلحون .

(٧) كف الصائم جوارحه عما لا يرضى ربه :

هذا مطلوب من الصائم وغيره ، إلا أنه من الصائم أكد .

والجوارح سبعة :

(١) اللسان :

فعلى الصائم حبسه عن النطق بالفحش والبهتان والمراء والخصومة والكذب وغيرها من الآثام . قال الله تعالى : « مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ »^(١) . ويلزم الصمت والاشتغال بالطاعة من صلاة وذكر وتلاوة .

(١) سورة ق آية : ١٨ . و(رقيب) أى ملك يرقب قوله وفعله ويكتبه . و(عتيد) أى حاضر (روى) عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى : « ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد » قال : يكتب كل ما تكلم به من خير أو شر حتى إنه ليكتب قوله : أكلت وشربت ذهبت وجئت رأيت حتى إذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فأقر منه ما كان من خير أو شر =

فهذا هو الذى يعتد به من صوم اللسان (وعن) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت » أخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه (١) . [٥٥]

وليحذر الصائم كل الحذر من النيمة واللغو والزور والغيبة . وهى إفهام تنقيص الغير بما فيه . فإن لم يكن فبهتان (روى) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : ذكرك أخاك بما يكره . قيل : أفرأيت إن كان فى أخى ما أقول ؟ قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتة ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتته » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي (٢) . [٥٦]

ولا خلاف فى أن الغيبة من الكبائر ، قد نفّر عنها الشارع تنفيراً .

قال الله تعالى :

« وَلَا يَغْتَبَ بَِعْضُكُم بَعْضًا ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ » (٣) .

= وألقى سائرته . فذلك قوله : (يمحو الله ما يشاء ويثبت) أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم (وقال) ابن عباس أيضاً : إنما يكتب الخير والشر لا يكتب : يا غلام أسرج الفرس ، يا غلام اشقنى الماء . أخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر والحاكم وصححه (وروى) عمرو بن ذرأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله عند لسان كل قائل فليتق الله عبد ولينظر ما يقول » أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد فى الزهد والبيهقى فى الشعب (انظر ص ٧٦ ج ٥ فتح التقدير للشوكانى) .

(١) انظر ص ٣٤٣ ج ١٠ فتح البارى (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر - الأدب) وص ١٩ ج ٢ نووى (إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت) .

(٢) انظر ص ١٤٢ ج ١٦ نووى وص ٤٢٠ ج ٤ عون المعبود (الغيبة) .

(٣) سورة الحجرات : آية ١٢

والمعنى : لا يأتي أحدكم بما يدل على تنقيص غيره ولو تعريضاً ، فإن من نقص مسلماً أو ثلّم عرضه فهو كآكل لحمه حياً . ومن اغتابه فهو كآكل لحمه ميتاً . وهذا مكروه لديكم قطعاً ، فينبغي أن تكون الغيبة كذلك ، فامثلوا أمر ربكم واحذروا عقابه بتباعدكم عما نهاكم عنه ، لأنه جل شأنه بليغ في قبول التوبة ، يجعل التائب كمن لم يذنب ويفيض عليه آثار إحسانه .

(واللغو) الباطل وكل ما لا ثواب فيه ، وهو والغيبة مذمومان منهي عنهما كل إنسان ، والصائم أشد نهياً عنهما وعن غيرهما . وقد جاء في تحذيره مما ذكر أحاديث (منها) حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » أخرجه الجماعة إلا مسلماً^(١) .

المراد بالزور : الحرام ومنه الكذب والغيبة . والمعنى : أن من لم يترك حال صيامه القول الباطل من الكذب والغيبة وشهادة الزور والبهتان والقذف والسب واللغو والميل عن الحق وغير ذلك مما يجب على الإنسان اجتنابه ، لا يقبل الله صيامه ولا يثيبه عليه (وقال) عبيدٌ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن امرأتين صامتا وإن رجلا قال : يا رسول الله ، إن هاهنا امرأتين قد صامتا وإنهما قد كادتا أن تموتا من العطش ، فأعرض عنه أو سكت ، ثم عاد وقال : يا نبي الله إنهما والله قد ماتتا أو كادتا أن تموتا . قال : ادعهما . فجاءتا . فجئ

(١) انظر ص ٧٦ ج ١٠ الفتح الرباني (تحذير الصائم من اللغو والرفث والغيبة) وص ٨٢ ج ٤ فتح الباري (من لم يدع قول الزور والعمل به) وص ٨٧ ج ١٠ - المهمل العذب المورود وص ٢٦٦ ج ١ - ابن ماجه وص ٣٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (التشديد في الغيبة للصائم) (فليس لله حاجة) لا مفهوم له فإن الله تعالى لا يحتاج إلى شيء . وإنما المعنى : فليس لله إرادة في قبول صيامه . فوضع الحاجة موضع الإرادة . وهذا النفي كناية عن عدم القبول ، أى لا يقبل الله صيامه . وليس المعنى أنه يؤمر بأن يدع صيامه وإنما المعنى التحذير من قول الزور وعمله . ومقتضاه أن من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه وأن ثواب الصيام لا يوازن إثم ما ذكر .

بقدرح أو عس . فقال لإحدهما : قيئ . فقاعت قيحاً ودماً وصديداً ولحماً حتى قاءت نصف القدح . ثم قال للأخرى : قيئ . فقاعت من قيح ودم وصديد ولحم عبيط وغيره حتى ملأت القدح . ثم قال : إن هاتين صامتتا عما أحل الله لهما وأفطرتا على ما حرم الله عليهما ، جلست إحداهما إلى الأخرى فجعلتا تأكلان لحوم الناس « أخرجه أحمد وأبو يعلى وفيه رجل لم يسم^(١) . [٥٨]

(وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس الصيام من الأكل والشرب ، إنما الصيام من اللغو والرفث ، فإن ساءت أحد أو جهل عليك فقل : إني صائم إني صائم . أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم^(٢) . [٥٩]

(ففي) هذه الأحاديث حث الصائم على التحلي بالأخلاق الكريمة لأنه متلبس بعبادة عظيمة ، وألا يقابل السيئة بالسيئة ، فإن ساءت أحد أو شاتمته فليعرض عنه قائلاً : إني صائم مرتين . وفيها تحذيره من اللغو والرفث وهو الكلام القبيح . وتحذيره من الغيبة ونحوها من كل محرم شرعاً . فإن من ارتكب شيئاً مما ذكر فقد أحبط ثواب صيامه واستحق المقت من ربه .

(ب) البصر :

فليغضه عن النظر إلى ما يشغله عن ذكر ربه . قال الله تعالى :

« قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ »^(٣) . وقال تعالى : « إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً »^(٤) .

(١) انظر ص ٧٧ ج ١٠ - الفتح الرياني وص ١٧١ ج ٣ مجمع الزوائد (الغيبة للصائم) .
و (العس) بضم العين وشد السين : القدح العظيم . و (العبيط) الطرى النىء الكثير .

(٢) انظر ص ٤٣٠ ج ١ مستدرك .

(٣) سورة النور : آية ٣٠

(٤) سورة الإسراء : آية ٣٦

(روى) حذيفة بن اليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « النظره سهم من سهام إبليس ، من تركها مخافة الله أعطاه الله إيماناً يجد حلاوته في قلبه » أخرجه الحاكم وصححه وأقره العراقي وضعفه المنذرى (١) . [٦٠]

(ج) السمع :

فيلزم صونه عن الإصغاء لكل ما يحرم قوله أو يكره ، لأن كل واحد منهما ينافي الكمال المطلوب من الإنسان التحلى به . وقد سوى الله تعالى بين القول الزور والفعل المذموم في التنفير ، فقال تعالى : « سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ » (٢) . فقائل القبيح والمستمع له شريكان في الإثم .

(د) البطن :

الجسد إنما ينمو بما يتناوله الإنسان من الغذاء فليكن من الحلال المطلق فإنه مقلل للحساب مذهب للإسرة والندامة يوم المآب وهو من أعظم الأسباب للقرب من ربِّ الأرباب (روى) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « استحيوا من الله حق الحياء . قالوا : يا نبي الله إنا نستحي من الله والله الحمد . قال : ليس كذلك ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الحياة الدنيا ، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء » أخرجه أحمد والترمذي والحاكم والبيهقي في الشعب . وفيه أبان بن إسحق متكلم فيه ووثقه العجلي . وفيه الصباح بن مرة وهو واه تكلم فيه لرفعه هذا الحديث والصواب وقفه . وقال الترمذي : حسن غريب ، إنما نعرفه من هذا الوجه . وأخرجه الطبراني مرفوعاً من حديث عائشة (٣) . [٦١]

(١) انظر رقم ٢٨٦٤ ص ٣٢٨ ج ٢ كشف الخفاء .

(٢) سورة المائدة : آية ٤٢

(٣) انظر رقم ٩٧٣ ص ٤٨٧ ج ١ فيض القدير (الرأس وما وعى) أى ما جمع من الحواس =

فليحذر العاقل أن يتناول عند فطره وفي كل أوقاته شيئاً من الحرام أو ما فيه شبهة، فلا ينبغي لمن صام عن الحلال طيلة النهار أن يفطر على الحرام .

(هـ) الفرج :

فليحفظ مما لا يرضى ، قال الله تعالى : « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ » ^(١) . فأرسال الطرف مبدأ المحنة ، والنظر بريد الزنا ، ونهاية المحنة بلوغ النفس وطرها من المنظور إليه بالمباشرة والوطء .

(وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مُدْرِكُ ذَلِكَ لا محالة ، فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرَّجُلُ زناها الخُطَا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه » أخرجه مسلم ^(٢) . [٦٢]

(و، ز) اليد والرَّجُل :

فلا يمدهما العاقل - ولا سيما الصائم - لمنهى عنه ، فبذلك يكمل له صومه ويُقبَلُ عمله ، فكل صوم صِينت فيه الجوارح عن اللغو والآثام ، ينال به العز والإكرام من الله تعالى في الدنيا ودار السلام .

(روى) المطلب عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اضمنوا لى ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة : اصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا ائتمتم واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم »

= الظاهرة كالسمع والبصر والشم فلا يستمع ولا ينظر إلى محرم ولا يتكلم بما لا ثواب له فيه .
والحواس الباطنة بأن لا يفكر إلا فيما يعود عليه بالسعادة والرفاهية . (والبطن وما حوى) أى ما جمعه من القلب والفرج واليدين والرجلين فإنها لاتصال عروقها بالبطن يقال إن البطن حوتها .

(١) سورة النور : آية ٣٠

(٢) انظر ص ٢٠٦ ج ١٦ نووى (قدر على ابن آدم نصيبه من الزنا) .

أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي في الشعب بسند جيد ، غير أن المطلب لم يسمع عبادة^(١) .
[٦٣]

فمن أراد القبول والنجاة والحسنى وزيادة فليكلف الجوارح عن استرسالها في القبائح . نسأل الله تعالى الهداية والتوفيق .

(ب) الصوم الفرض غير المعين

هو ما ليس له وقت معين ، كصوم قضاء رمضان وصوم كفارة القتل والظهار والفطر في رمضان ، وكل منهما شهران متتابعان ، وكفارة اليمين وجزاء الحلق ، وكل منهما ثلاثة أيام ، وصوم التمتع والقران وهى عشرة أيام ، وكفارة جزاء الصيد وهو تقويم البدنة بدراهم والدراهم بطعام فصيام يوم بدلا عن كل مُدٍّ ، أو يعطى نصف صاع من بُرٍّ ونحوه على ما يُيِّن في الحج^(٢) .

ثم الصوم الفرض والواجب قسمان :

(الأول) ما يلزم فيه التتابع وهو ستة : صوم رمضان وكل كفارة شرع فيها العتق ككفارة القتل والظهار والإفطار في رمضان وكذا كفارة اليمين عند الحنفيين وأحمد ، فلا بدَّ فيما ذكر من التتابع للتقييد به في النص (قال) الله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ » . والشهر متتابع لتتابع أيامه فيكون صومه متتابعاً . وكذا الصوم المنذور المعين بأن قال : لله على أن أصوم شهر رجب مثلاً ، فلا بدَّ فيه من التتابع .

(١) انظر رقم ١٠٩٥ ص ٥٣٥ ج ١ فيض القدير . والمراد بالضمان الالتزام أى التزموا وداوموا على استعمال هذه الجوارح في طاعة الله تعالى ألتم لم دخول اللجنة مع السابقين الأولين .
(٢) انظر ما يلزم في حلق الناسك ص ٢٦٨ إرشاد الناسك إلى أعمال الناسك (الجنابة بغير الوطء) وانظر صوم التمتع ص ٢٦٤ (التمتع) وصوم القارن ص ٢٦٠ (كيفية القران) وصيام جزاء الصيد ص ٢٨٤ (الجنابة على الحرم) .

وقال تعالى : « وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ » (١) .

وقال تعالى : « وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا » (٢) .

(وعن) أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هاـكت . قال : وما أهلكك ؟ قال : واقعت امرأتى في رمضان قال : فهل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ... (الحديث) أخرجه السبعة (٣) . [٦٤]

وبهذا قال كافة العلماء (٤)، وقرأ ابن مسعود في كفارة اليمين : فمن لم يجد

(١) سورة النساء : آية ٩٢

(٢) سورة المجادلة : آية ٣ و٤ (والعود) في قوله (ثم يعودون لما قالوا) هو عزم المظاهر عزمًا مؤكدًا على وطء المظاهر منها .

(٣) انظر ص ٨٩ ج ١٠ - الفتح الرباني وص ١١٦ ج ٤ فتح الباري (إذا جامع في رمضان) وص ٢٢٤ ج ٧ نووى (وجوب الكفارة فيه) وص ١٢٠ ج ١٠ - المهمل العذب المورود ، وص ٤٥ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٢٦٤ ج ١ - ابن ماجه .

(٤) (كافة العلماء) ولم يشذ إلا ابن أبي ليلى قال : يجوز التفريق في صوم كفارة رمضان (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أظفر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً . أخرجه مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والبيهقي والدارقطنى (انظر ص ٩٩ ج ٢ زرقانى الموطأ - كفارة من أظفر في رمضان) وص ٩٣ ج ١٠ الفتح الرباني وص ٢٢٧ ج ٧ نووى وص ١٣١ ج ١٠ - المهمل العذب المورود وص ٢٢٥ ج ٤ بيهقى . وص ٢٥١ الدارقطنى . أطلق الصيام في الحديث عن التتابع (وأجاب) الجمهور بأنه مقيد به في رواية مالك والبيهقى . وعلى فرض إطلاقه فهو محمول على المقيد .

فصيام ثلاثة أيام متتابعات (وقال) مالك والشافعي : لا يلزم التتابع في صوم كفارة اليمين لعدم التقييد به في قراءة الجمهور .

(الثاني) ما لا يلزم فيه التتابع وهو ستة أنواع : قضاء رمضان وكل كفارة لم يشرع فيها عتق - كصوم التمتع والقران - وكفارة جزاء الحلق والصيد وصوم النذر المطلق واليمين المطلق ، كأن يقول : والله لأصومن شهرًا ، لإطلاق الصوم فيما ذكر .

قال الله تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ »^(١) ، أى فافطر فليصم عدة ما فاته في أيام أخر . وقال تعالى : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ »^(٢) . وقال تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ »^(٣) . وقال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا »^(٤)

ذكر الله الصيام فيما ذكر مطلقاً عن شروط التتابع وكذا الناذر والخالق في النذر المطلق واليمين المطلقة (وبهذا) قال الأئمة الأربعة والجمهور (وقالت) الظاهرية : يلزم التتابع في قضاء رمضان (روى) عن أبي بن كعب أنه قرأ : فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر متتابعات . (وعن) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه » أخرجه البيهقي والدارقطني

(٣ و ٢) آية ١٩٦ منها .

(١) سورة البقرة : آية ١٨٥

(٤) سورة المائدة : آية ٩٥

وفيه عبد الرحمن بن إبراهيم ضعفه يحيى بن معين والنسائي^(١). [٦٥]

فهو لضعفه لا يصلح دليلاً على لزوم التتابع ، وقراءة أبي لم تثبت ولو ثبتت تحمل على الندب دون الاشتراط ، إذ لو ثبتت على وجه الاشتراط ما خالف أياً أحد في لزوم التتابع^(٢).

(فالحق) أنه لا يلزم التتابع في قضاء رمضان لما تقدم (ولقول) عائشة رضي الله عنها : نزلت : « فعدة من أيام أخر متتابعات » فسقطت متتابعات . أخرجه البيهقي والدارقطني وقال : إسناد صحيح^(٣) . وقال البيهقي : وسقطت أي نسخت ، لا يصح له تأويل غير ذلك .

(وعن) سفيان بن بشر بسنده إلى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قضاء رمضان : إن شاء فرّق وإن شاء تابع . أخرجه الدارقطني وقال : لم يسنده غير سفيان بن بشر وصححه ابن الجوزي وقال : ما علمنا أحداً طعن في سفيان بن بشر^(٤). [٦٦]

(ج) الصوم المنهى عنه

ورد النهى عن عشرة أنواع من الصيام ، هاك بيانها :

(١) يوم الشك :

هو - عند الحنفيين والشافعي - اليوم الذي يلي التاسع والعشرين من شعبان إذا تحدث الناس بالرؤية ولم تثبت أو شهد بها من ردت شهادته لفسق ونحوه ، فإن لم يتحدث بالرؤية أحد فليس يوم شك ولو كانت السماء مغيمة ،

(١) انظر ص ٢٥٩ ج ٤ بيهقي . وص ٢٤٣ الدارقطني .

(٢) (ما خالفه أحد) أما ذكر التتابع في صوم كفارة اليمين في قراءة ابن مسعود فلم يخالفه فيه أحد من الصحابة فصار كالتتوق العمل به .

(٣) انظر ص ٢٥٨ ج ٤ بيهقي (قضاء رمضان) وص ٢٤٣ الدارقطني .

(٤) انظر ص ٢٤٤ منه .

واختاره ابن عبد السلام المالكي (لقول) النبي صلى الله عليه وسلم : « فَإِنْ مُمْغَمٌ عَلَيْكُمْ فَاقْدَرُوا لَهُ » (١) أى أكملوا العدة ما قبله ثلاثين يوماً فإنه يدل على أن صبيحة يوم الغيم من شعبان جزءاً .

(وقالت) المالكية : يوم الشك هو الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء مغممة ، فلو كانت مُصْحِيَّة لم يكن يوم شك ، لأنه إن لم ير الهلال كان من شعبان جزءاً (٢) .

(وقالت) الحنبلية : هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال ليلته ، ولم يروه : والساء مصحية ، فإن حال دون رؤيته غيم أو غبار فليس يوم الشك (والظاهر) مذهب الأولين .

هذا ولصوم يوم الشك ثلاث صور :

(١) أن ينوى صومه عن رمضان وهو مكروه تجزئاً عند الحنفيين ومالك والليث (لقول) صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ : كُنَّا غِنْدَ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأَتَى بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ : كُلُوا ، فَفَتَحَنَى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ عِمَارٌ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي تُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَالِدَارِمِيُّ وَالِدَارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ (٣) . [٦٧]

(وقال) الترمذي : حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول سفیان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق : كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه ، ورأى أكثرهم إن صامه وكان من شهر رمضان أن يقضى يوماً مكانه (٤) .

(وقال) الحنفيون : إن ظهر أنه من رمضان أجزأ عنه .

(١) هذا عجز الحديث رقم ٨ ص ٢٥٥ (ما يثبت به الهلال) .

(٢) انظر ص ٦٢٣ ج ١ الفجر المنير .

(٣) انظر ص ٥٢ ج ١٠ المنهل العذب المورود (كراهية صوم يوم الشك) وص ٣٠٦

ج ١ مجتبي وص ٣٢ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٢ ج ٢ دارمى . وص ٢٢٧ الدارقطني .

(٤) انظر ص ٣٣ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(وقال) بعض المالكية والشافعية : يحرم صوم يوم الشك عن رمضان ، لظاهر قول عمار : ومن صام اليوم الذي شك فيه فقد عصا أبا القاسم صلى الله عليه وسلم . والقائل بالكراهة حمل العصيان فيه على شدة الزجر فلا يقتضى الحرمة .

(وقال) ابن عمر : يجب صومه عن رمضان إذا حال دون رؤية الهلال سحاب أو غبار . أما إذا كانت السماء صحواً ولم ير الهلال فلا يصام وهو ظاهر مذهب أحمد (وعنه) أنه في حال الغيم لا يجب صومه ولا يجزئه عن رمضان إن صامه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الشك ولأن الأصل بقاء شعبان فلا ينتقل عنه بالشك (وعنه) أيضاً رواية ثالثة : أن الناس تبع للإمام فإن صام صاموا وإن أفطر أفطروا ، وهو قول الحسن وابن سيرين (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون « أخرجه الترمذى بسند رجاله ثقات وقال : حسن غريب^(١) .

[٦٨]

ومعناه أن الصوم والفطر يكون مع الجماعة ومعظم الناس .

(ب) أن ينوى صوم يوم الشك عن واجب غير رمضان ، وهو مكروه تنزيهاً عند الحنفيين ويقع عما نواه إن ظهر أنه من شعبان في الأصح ، وإن لم يظهر الحال لا يكفي عما نوى ، لجواز أن يكون من رمضان فلا يكون قضاء بالشك ، وإن ظهر أنه من رمضان أجزأ عنه لو كان الصائم مقيماً ، ولو كان مسافراً فنوى فيه واجباً آخر لم يكره عند النعمان لأن أداء رمضان غير واجب عليه ويقع عما نوى وإن بان أنه من رمضان (وقال) أبو يوسف ومحمد : يكره للمسافر صومه كالمقيم ويجزئ عن رمضان إن بان أنه منه (وقال) مالك والشافعي : يجوز صوم يوم الشك عن واجب غير أداء رمضان كقضاء عن رمضان سابق أو نذر أو كفارة يمين .

(١) تقدم رقم ١٥ ص ٢٥٩ (من رأى الهلال ورد قوله) .

(ح) أن ينوى صوم يوم الشك تطوعاً فلا يكره - عند الحنفيين ومالك والشافعي - بل يستحب إن وافق صوماً اعتاده أو صام من آخر شعبان ثلاثة أيام فأكثر لا أقل (لحديث) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُتَقَدَّموا صوم رمضان بيوم ولا يومين إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم » أخرجه السبعة والدارقطنى وقال : إسناده صحيح ، وقال الترمذى : حسن صحيح (١) . [٦٩]

والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان ، وإن كان رجل يصوم صوماً فوافق صيامه ذلك فلا بأس به عندهم ، ففي الحديث النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين لمن لم يصادف عادة له فإن لم يصله بصوم قبله ولا صادف عادة له فهو حرام على الصحيح عند الشافعي ، ولا بأس به عند الحنفيين ومالك ، لأن المراد بالتقدم - المنهى عنه في الحديث - التقدم بصوم عن رمضان جمعاً بينه وبين حديث عمران بن حصين رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أو لرجل : « هل صُمت من سَرَرَ شعبان شيئاً ؟ قال : لا . قال : فإذا أفطرت فصم يوماً أو يومين » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والدارقطنى وقال : سرره آخره (٢) . [٧٠]

وفي رواية له : (فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه) أى بدل ما اعتدت صيامه .

(١) انظر ص ٢٥٦ ج ٩ - الفتح الربانى وص ٩٠ ج ٤ فتح البارى (لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين) وص ١٩٤ ج ٧ نووى وص ٥٤ ج ١٠ - المهمل العذب المورد وص ٣٠٧ ج ١ مجتبى (التسهيل فى صيام يوم الشك) وص ٣٢ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٢٦٠ ج ١ ابن ملجه وص ٢٢٩ - الدارقطنى .

(٢) انظر ص ٢٠٦ ج ١٠ الفتح الربانى (النهى عن الصوم فى النصف الثانى من شعبان والرخصة فى ذلك) وص ٥٣ ج ٨ نووى (صوم شعبان) وص ٤٦ و ٤٥ ج ١٠ - المهمل العذب المورد وص ١٨ ج ٢ دارمى (الصوم من سرر الشهر) و (السرر) بفتحيتين : آخر الشهر ليلة ثمان وعشرين أو ما بعدها ، سمى بذلك لاستمرار القمر فيه ، أى اعتداله .

فالأمر بصوم آخر شعبان محمول على استحباب صومه تطوعاً والنهي عن التقدم محمول على صومه عن رمضان جمعاً بين الأدلة . وقال النووي : هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم ويومين .

(ويجاب عنه) بأن هذا الرجل كان معتاداً صيام آخر الشهر أو نذرته فتركه لخوفه من الدخول في النهي عن تقدم رمضان ، فبين له النبي صلى الله عليه وسلم أن الصوم المعتاد لا يدخل في النهي^(١) ، (وعليه) فالحديث يدل على أن من اعتاد الصوم في النصف الثاني من شعبان فله صومه بلا كراهة ، وكذا من كان عليه صيام نذر فله أن يؤدّيه فيه . فإن ضاق الوقت عليه ودخل رمضان قضاه في شوال^(٢) .

هذا . والأدلة الصحيحة تدل على أن يوم الشك لا يصام عن رمضان ولو كان بالسما غيم ولا عن نفل غير معتاد ، ولا بأس بصومه عن غيرهما . والله ولي التوفيق .

(٢) صوم العيدين :

يحرم - عند مالك والشافعي وأحمد - صوم يومي عيد الفطر والأضحى سواء النذر والكفارة والقضاء والتطوع ، وبه قال بعض الحنفيين . ومشهور مذهبيهم أن صومهما مكروه تحريماً ؛ لما فيه من الإعراض عن ضيافة الله

(١) انظر ص ٥٤ ج ٧ نوى مسلم .

(٢) (هذا) وقد ذكر الحنفيون - لصوم يوم الشك - صورتين أخريين :

(أ) أن يردد الصائم في أصل النية بأن ينوى صوم غد إن كان من رمضان وعدم صومه إن كان من شعبان فلا يصير صائماً لعدم الجزم بالنية فصار كما لو نوى أنه إن وجد غذاء أفطر وإلا صام .
(ب) أن يردد في وصف النية بأن ينوى إن كان غداً من رمضان صام عنه وإن كان من شعبان فعن واجب آخر وهذا مكروه تنزيهاً لتردده بين أمرين الفرض والواجب (وكذا) يكره تنزيهاً لو نوى عن رمضان إن كان غداً منه وعن التطوع إن كان من شعبان لتردده بين مكروه وغيره ، وفي الصورتين إن ظهر أنه من رمضان أجزاء لوجود أصل النية وهو كاف في رمضان لعدم لزوم التعيين فيه ، وإن ظهر أنه من شعبان يكون نفلاً غير مضمون بالقضاء لعدم التنفل قصداً .

تعالى (ولحديث) أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم النحر » أخرجه السبعة إلا النسائى وقال الترمذى : حسن صحيح (١) . [٧١]

(وقال) سعد بن عبيد : شهدت العيد مع عمر رضى الله عنه ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال : « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صيام هذين اليومين : أما يوم الفطر ففطرتم من صيامكم . وأما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم » أخرجه السبعة والبيهقى وقال الترمذى : صحيح (٢) . [٧٢]

وصف اليومين لبيان العلة فى وجوب فطرهما وهى الإشعار بانتهاء صوم الفرض بعيد الفطر والتمكين من الأكل من الأضحى المتقرب بذبحها فى الأضحى (وإن نذر) صوم هذين اليومين لم ينعقد نذره ولا شئء عليه عند مالك والشافعى والجمهور ، وهو رواية أبى يوسف عن النعمان .

(وقال) أحمد وإسحق : من نذر صومهما لا ينعقد نذره وعليه كفارة يمين (لحديث) عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا نذر فى معصية الله وكفارته كفارة يمين » أخرجه أحمد والأربعة ، وقال الترمذى : حديث غريب وفى سنده سليمان بن أرقم ، قال النسائى : متروك الحديث (٣) . [٧٣]

(١) انظر ص ١٤٠ ج ١٠ - الفتح الربانى (النهى عن صوم يومى العيدين) وص ١٧٢ ج ٤ فتح البارى وص ١٥ ، ١٦ ج ٨ نووى وص ١٦٥ ج ١٠ - المهمل العذب المورود وص ٢٧٠ ج ١ - ابن ماجه وص ٦٢ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٢) انظر ص ١٣٩ ج ١٠ - الفتح الربانى وص ١٧١ ج ٤ فتح البارى وص ١٤ ج ٨ نووى وص ١٦٣ ج ١٠ - المهمل العذب المورود وص ٦٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر) وص ٢٧٠ ج ١ - ابن ماجه وص ٢٦٠ ج ٤ بيهقى (والمراد بالنسك) الأضحى .

(٣) انظر ص ٢٣٠ ج ٣ عون المعبود وص ١٤٥ ج ٢ مجتبى (كفارة النذر) وص ٣٦٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (لا نذر فى معصية) وص ٢٣٣ ج ١ - ابن ماجه .

(وأجاب) الجمهور عن الحديث بأنه ضعيف (ورد) بأنه روى من عدة طرق يقوى بعضها بعضاً فهو صالح للاحتجاج به . وقد صححه الطحاوى وابن السكن .

(وروى) محمد والحسن بن زياد عن النعمان أنه يصح نذر صوم يوم العيد ، لكن لا يصومه بل يقضيه في يوم آخر ، لأنه نذر صوماً مشروعاً والنهي عن صومه لغیره وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره لكنه يفطر احترازاً عن المعصية ثم يقضى إسقاطاً للواجب وإن صامه يخرج عن العهدة لأنه أداه كما التزمه ، ومنشأ الخلاف أن النهي هل يقضى فساد المنهى عنه ؟ قال الأكثر : يقضى فساد .

(وقال) الحنفيون : لا يقضى الفساد ولا ينفي مشروعية الأصل ونسب إلى أكثر الفقهاء (ويؤيده) قول زياد بن جبير : جاء رجل إلى ابن عمر رضی الله عنهما فقال : رجل نذر أن يصوم يوماً فوافق ذلك يوم عيد ، فقال ابن عمر : أمر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم « أخرجه الشيخان (١) . [٧٤]

فقد عرّض ابن عمر للسائل بأن الاحتياط قضاء ذلك اليوم جمعاً بين أمر الله تعالى بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم العيد (ولو شرع) في صوم يومى العيدين ثم أفسده يلزمه القضاء عند أبي يوسف ومحمد وأن الشروع في التطوع سبب الوجوب كالنذر ، فإذا وجب المضى فيه وجب القضاء بالإفساد كما لو شرع في التطوع في سائر الأيام ثم أفسده .

(وقال) النعمان : لا يلزمه القضاء لأن الشروع ليس سبب الوجوب وضعاً وإنما الوجوب يثبت ضرورة صيانة للمؤدّى عن البطلان ، والمؤدّى هاهنا لا يجب صيانتها لمكان النهى فلا يجب المضى فيه فلا يُضمن بالإفساد (٢) .

(١) انظر ص ١٧٢ ج ٤ فتح الباري وص ١٦ ج ٨ نووى (صوم يومى العيدين) .

(٢) انظر ص ٧٩ ج ٢ بدائع الصنائع .

(وأما) لو نذر صوم يوم معين فوافق يوم العيد ، فلا يحل صومه إجماعاً ويلزمه قضاؤه عند الحنفيين ولا يلزمه عند الجمهور وهو أصح قول الشافعي ، لأن لفظه لم يتناول القضاء ، وإنما يجب قضاء الفرائض بأمر جديد على المختار . وكذا لو صادف أيام التشريق لا يجب قضاؤه في الأصح (١).

(٣) صوم أيام التشريق (٢) :

هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، وصومها حرام ولو للمتمتع عند الليث ابن سعد وهو المشهور عن الشافعي والأصح عند أحمد وبه قال بعض الحنفيين . ومشهور المذهب أن صومها مكروه تحريماً لما فيه من الإعراض عن ضيافة الله تعالى (ولقول) سعد بن أبي وقاص : أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أنادي أيام منى أنها أيام أكل وشرب فلا صوم فيها ، يعني أيام التشريق . أخرجه أحمد والبخاري بسند رجاله رجال الصحيح (٣) . [٧٥]

والمعنى أن هذه الأيام لا يجوز صيامها لأن الله تعالى أكرمنا بضيافته لنا فيها فلا ينبغي الإعراض عنها كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : وهي أيام أكل وشرب . قال الخطابي : وهذا كالتعليل لوجوب الإفطار فيها فلا يجوز صيامها تطوعاً ولا نذراً ولا عن صوم التمتع (٤) .

(وعن) أبي مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص رضي الله عنهما فقرب إليهما طعاماً فقال : كل ، فقال : إني صائم . قال عمرو : كل فهذه الأيام التي كان يأمرنا رسول الله صلى الله عليه

(١) انظر ص ١٦ ج ٨ نووى مسلم .

(٢) (التشريق) لغة رفع الصوت بالتكبير بعد الصلوات في أيام التشريق . ويطلق على تجفيف لحوم الضحايا في الشرة (أي الشمس) .

(٣) انظر ص ١٤٢ ج ١٠ - الفتح الرباني . وص ٢٠٢ ج ٣ مجمع الزوائد (ما نهى عن صيامه من أيام التشريق) .

(٤) انظر ص ١٢٨ ج ٢ معالم السنن .

وسلم بفطرها وبينها عن صيامها ، وهى أيام التشريق . أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم وصحاحه والنسائي وأبو داود والبيهقي والدارمي^(١) . [٧٦]

(وقال) مالك : يحرم على غير المتمتع صوم ثنى وثالث يوم النحر ولو نذراً ، ويكره صوم رابعه تطوعاً ، وإن نذر صومه لزمه صومه ، وإن صامه تطوعاً ينعقد . وإذا أفطره عامداً غير قاصد التخلص من النهى ، يلزمه قضاؤه . وإنما لزم نذره مع أن النذر إنما يلزم به ما ندب نظراً إلى كونه لا ينحر فيه عند مالك ولا يرمى فيه المتعجل فضعف كونه من أيام التشريق المنهى عن صيامها فأعمل فيه النذر لقوته . ولما كان له حكمها عند بعض العلماء كره تطوعاً لعدم المعارض القوى^(٢) .

(وقال) الأوزاعي وإسحق والشافعي في القديم وأحمد في رواية : لا يجوز صيام أيام التشريق إلا للمتمتع الذى لم يجد الهدى ولم يصم ثلاثة الأيام في تسع ذى الحجة (لقول) ابن عمر : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام ممنى . أخرجه البخارى^(٣) .

(وقال) ابن عمر : « رَخَّصَ رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق » أخرجه الدارقطنى ، وفيه يحيى بن سلام ليس بالقوى^(٤) . [٧٧]

(١) انظر ص ١٤٤ ج ١٠ - الفتح الربانى (النهى عن صوم أيام التشريق) وص ٤٣٥ ج ١ مستدرک وص ١٦٦ ج ١٠ - المهمل العذب المورود . وص ٢٦٠ ج ٤ بيهق . وص ٢٤ ج ٢ الدارمي . و(إني صائم) قاله ابن عمرو فوق الموطأ عن أبي مرة عن ابن عمرو أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو فوجده يأكل قال : فدعاني ، فقلت له : إني صائم (الحديث) (انظر ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ ج ٢ زرقانى الموطأ - صيام أيام منى) .

(٢) انظر ص ٥٣ ج ٢ (حكمة البصير للشيخ الإمام) .

(٣) انظر ص ١٧٤ ج ٤ فتح البارى (صيام أيام التشريق) .

(٤) انظر ص ٢٤٠ الدارقطنى .

(وهذا) الحديث وإن تكلم فيه يؤيده عموم قول الله تعالى « فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ »^(١) فإن الآية عامة فيما قبل يوم النحر وما بعده . فتدل على جواز صيام أيام التشريق للمتمتع . وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن بالصيام وعموم الحديث المشعر بالنهي . وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الأحاد نظر لو كان الحديث مرفوعاً فكيف ، وفي كونه مرفوعاً نظر^(٢) (فالراجع) القول بجواز صيام أيام التشريق للمتمتع دون غيره حملاً للأحاديث المطلقة في النهي عن صيامها على المقيدة بإباحة صومها للمتمتع .

﴿ فائدة ﴾ هل يصح نذر صوم أيام التشريق ؟ (روى) محمد بن الحسن عن النعمان أنه يصح نذر صومها ، لكن الأفضل أن يفطر فيها ويصوم أياماً آخر ولو صامها يكون مسيئاً ، وإن خرج عن عهدة النذر ، لأنه أوجب صومها ناقصاً وأداه ناقصاً (روى) أبو يوسف عن النعمان أنه لا يصح نذر صومها ولا يلزمه شيء . ولو شرع في صومها ثم أفسده هل يلزمه القضاء^(٣) ؟ فيه خلاف تقدم بيانه في صوم يومى العيدين (وقالت) الشافعية : يجوز صوم هذه الأيام لسبب كثر أو كفارة أو قضاء . أما ما لا سبب له فلا يجوز فيها اتفاقاً .

(٤) صوم يوم الجمعة :

يكرهه - عند أبي يوسف والشافعي وأحمد - إفراده بالصوم إلا أن يوافق عادة له (لحديث) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده » أخرجه البيهقي والستة إلا النسائي . وقال الترمذي : حسن صحيح^(٤) . [٧٨]

(١) سورة البقرة : آية ١٩٦

(٢) انظر ص ١٧٤ ج ٤ فتح الباري (الشرح) .

(٣) انظر ص ٧٩ ج ٢ بدائع الصنائع .

(٤) انظر ص ١٦٧ ج ٤ فتح الباري وص ١٨ ج ٨ نووى (كراهة إفراد يوم الجمعة

يصوم لا يوافق عاداته) وص ١٦٨ ج ١٠ - المنهل العذب المورد وص ٥٤ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٢٧٠ ج ١ - ابن ماجه وص ٣٠٢ ج ٤ بهقي . و (لا يصم) بالنهي . وفي رواية البخارى والترمذي : لا يصوم . بالنهي ، والمراد منه النهي .

(وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تَخْضُوا لَيْلَةَ الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تَخْضُوا يَوْمَ الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » أخرجه مسلم والبيهقي (١) [٧٩]

(حل) الجمهور النهى في الحديثين ونحوهما على الكراهة (وحمله) ابن حزم على الحرمة فقال : يحرم إفراد يوم الجمعة بصوم (وقال) الطحاوى : ثبت بالسنة طلبه والنهى عنه والآخر منهما النهى ، لأن فيه وظائف فلعلة إذا صام ضعف عن فعلها (وعن) النعمان ومالك ومحمد بن الحسن : أنه يباح صوم يوم الجمعة مطلقاً .

(قال) مالك في الموطأ : لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقهاء ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن . (وقال) ابن مسعود : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من غرة كل هلال وقلما يفطر يوم الجمعة » أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي وابن حبان وصححه والترمذي وحسنه (٢) [٨٠]

لكن لا يتم الاستدلال به ، لأن المعنى أنه كان يصوم يوم الجمعة مع يوم قبله أو بعده لا أنه كان يصومه وحده (فقد) نهى صلى الله عليه وسلم عن إفراده بالصوم . ولعل النعمان ومالكاً ومن معهما لم يبلغهما أحاديث النهى عن إفراد يوم الجمعة بالصوم ولو بلغتهم لم يخالفوها وسنة النبي صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع (واختلف) في سبب النهى عن إفراد يوم الجمعة بصوم على أقوال (منها) أنه يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى صلاة الجمعة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها ، لقول الله تعالى :

(١) انظر ص ١٨ ج ٨ توى وص ٣٠٢ ج ٤ بيهقي (النهى عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم) .

(٢) انظر ص ٢١٩ ج ١٠ - الفتح الرباني (صوم ثلاثة أيام من غرة كل هلال) . وص ١٢٢ ج ١ مجتبى (صوم النبي صلى الله عليه وسلم) . وص ٢٧٠ ج ١ - ابن ماجه (صيام يوم الجمعة)

وص ٢٩٤ ج ٤ بيهقي . وص ٥٤ ج ٢ تحفة الأحوذى .

« فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ
وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ »^(١). وغير ذلك من العبادات المطلوبة
يومها ، فاستحب الفطر فيه ، ليكون أعون للمؤمن على تأدية هذه الوظائف
بنشاط وانسراح بلا ملل ولا سامة (ومنها) أن يوم الجمعة يوم العيد الأسبوعي
والعيد لا يصام (روى) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن
يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله
أو بعده » أخرجه أحمد والحاكم وقال صحيح الإسناد^(٢). [٨١]

ولا يلزم من هذا أن يكون كالعيد من كل وجه ؛ فإنه يباح صومه مع
يوم قبله أو بعده أو وفق عادة ، بخلاف العيد فإنه لا يصام مطلقاً .

(٥) إفراد يوم السبت أو الأحد بصيام :

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التطوع بصوم يوم السبت وأباح صومه
مع الجمعة وصامه هو مع الأحد (روى) عبد الله بن بسر السلمي عن أخته
الصماء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما
افترض عليكم ، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغه »
أخرجه أحمد والأربعة والدارمي والحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري
وصححه ابن السكن وحسنه الترمذي^(٣). [٨٢]

(وقال) ومعنى الكراهية في هذا أن يختص الرجل يوم السبت بصيام ،

(١) سورة الجمعة : آية ١٠

(٢) انظر ص ١٤٨ ج ١٠ - الفتح الرباني (إفراد يومي الجمعة والسبت بصوم) . وص

٤٣٧ ج ١ مستدرك .

(٣) انظر ص ١٥٢ ج ١٠ - الفتح الرباني (النهي عن إفراد يومي الجمعة والسبت بالصيام)

وص ١٧٠ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (النهي أن يختص يوم السبت بصوم) وص ٥٤ ج ١

تحفة الأحوذى . وص ٢٧٠ ج ١ - ابن ماجه وص ١٩ ج ٢ دارمي وص ٣٠٢ ج ٤ بيهق وص

٤٣٥ ج ١ مستدرك (والصماء) لقب واسمها هيبه أو نهيه صحابية . و(لحاء) ككساء : قشر الشجرة

و (يمضغ) بفتح الضاد وضمها .

لأن اليهود يعظمون يوم السبت (وعن) جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها في يوم الجمعة وهي صائمة فقال : « أصمت أمس ؟ » قالت : لا . قال : تريدن أن تصومي غداً ؟ قالت : لا . قال : فأفطري « أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود والشافعى والبيهقى (١) . [٨٣]

(دل) الحديث على أن من شرع فيما يظنه طاعة فتبين له خلافه يطلب منه قطعه وفيه دلالة على إباحة صوم يوم السبت موصولاً بما قبله (وقالت) أم سلمة رضى الله عنها : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام ويقول : « إنهما عيدا المشركين ، فأنا أحب أن أخالفهم » أخرجه أحمد والبيهقى والحاكم وابن خزيمة وصحاه . وهذا مختصر (٢) . [٨٤]

فالنهى عن صوم السبت في الحديث الأول محمول على إفراده بالصوم . وأما إذا وصله بيوم قبله أو بعده كما في الحديثين بعده فجائز (ولذا) قال الحنفيون والشافعى وأحمد : يكره إفراد السبت بالصوم إن لم يوافق عادة له .

(والحكمة) في النهى عن صومه أن اليهود كانوا يعظمونه باتخاذهم عيداً ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم مخالفتهم (وقال) مالك وجماعة : لا يكره صومه ولو منفرداً . ولا دليل لهم على هذا (وقول) أنى داود : حديث عبد الله بن بسر منسوخ (غير) مقبول وأى دليل على نسخه ؟ (٣) .

(١) انظر ص ١٥٠ ج ١٠ - الفتح الربانى وص ١٦٧ ج ٤ فتح البارى (صوم يوم الجمعة) وص ١٧٢ ج ١٠ - المهمل المذب المورد . وص ٣٠٢ ج ٤ بيهقى .

(٢) انظر ص ٢٢٤ ج ١٠ - الفتح الربانى (صيام السبت والأحد) . وص ٣٠٣ ج ٤ بيهقى (النهى عن تخصيص يوم السبت بالصوم) وص ٤٣٦ ج ١ مستدرك .

(٣) انظر ص ٤٤٠ ج ٦ مجموع النووى (قال) مالك : هذا الحديث كذب . وهذا القول لا يقبل فقد صحه الأئمة . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط البخارى (انظر ص ٤٣٩ ج ٦ مجموع النووى) .

(ويكره) إفراد يوم النيروز ويوم المهرجان^(١) بالصوم ، لأنهما يومان يعظمهما الكفار فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما موافقة لهم في تعظيمهما فكُره كيوم السبت ، وعلى قياس هذا كل عيد للكفار أو يوم يفردونه بالتعظيم^(٢) كيوم الأحد إذا كانوا يعظمونه بالصوم . أما إذا عظموه بغيره فلا يكون صومه تشبهاً بهم (قال) العلامة القسطلاني : وقد ورد أيضاً النهى عن إفراد صوم يوم الأحد ، لأن النصارى تعظمه ، كما أن اليهود تعظم يوم السبت^(٣) .

(٦) صوم الدهر :

ورد النهى عن صومه فيحرم صوم السنة كلها بما فيها أيام العيد والتشريق (وعليه) يحمل حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا صام من صام الأبد » أخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه^(٤) [٨٥]

(وحديث) عبد الله بن الشخير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام الأبد فلا صام ولا أفطر » أخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان بسند جيد^(٥) [٨٦]

وهذا إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لم يحصل له أجر الصوم بخالفته ولم يفطر لأنه أمسك عن الطعام والشراب ولأنه إذا اعتاد الصوم لم يجد

(١) (النيروز) بفتح فسكون معرب نوروز بالفارسية ومعناه يوم جديد وهو أول توت و ٢٢ سبتمبر أول فصل الخريف . و (المهرجان) يوم ٢٩ برمهات ، و ٢٥ مارس وهو يوم الاعتدال الربيعي .

(٢) انظر ص ٩٨ ج ٣ معنى ابن قدامة . (٣) انظر ص ٥٩ مدارك المرام .

(٤) انظر ص ١٥٦ ج ١٠ - الفتح الرباني (النهى عن صوم الدهر) . وص ١٥٨ ج ٤ فتح الباري (حق الأهل في الصوم) . وص ٤٥ ج ٨ نووى . وهو في الصحيحين عجز حديث . وص ٢٦٨ ج ١ - ابن ماجه .

(٥) انظر ص ١٥٧ ج ١٠ - الفتح الرباني . وص ٢٦٨ ج ١ - ابن ماجه (صيام الدهر) .

مشقة يترتب عليها مزيد الثواب فكأنه لم يصم . وحيث لم ينل راحة المفطرين فكأنه لم يفطر . ويحتمل أنه دعاء من النبي صلى الله عليه وسلم على من فعل ذلك كراهة لفعله وزجراً له عن ذلك .

(وحديث) أبي قتادة أن عمر رضى الله عنه قال : « يارسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال : لا صام ولا أفطر أو ما صام وما أفطر » (الحديث) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود مطولاً والنسائي والترمذي وحسنه ^(١) . [٨٧]

(وقال) وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر إذا لم يفطر يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق . فمن أفطر في هذه الأيام فقد خرج من حد الكراهية ، ولا يكون قد صام الدهر كله . هكذا روى عن مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحق (ولظاهر) هذه الأحاديث قالت الظاهرية وابن العربي المالكي : يكره صوم الدهر وهو رواية عن أحمد .

(وقال) ابن حزم : يحرم صوم الدهر (لحديث) أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا ، وقبض كفه » أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي بسند جيد ^(٢) . [٨٨]

فإن ظاهره أنه تَضَيَّقَ عليه حصراً له فيها لتشديده على نفسه ورغبته عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم واعتقاده أن غيرها أفضل . وهذا وعيد شديد يقتضى الحرمة ^(٣) ، وحمله الجمهور كغيره على من صام السنة كلها وفيها الأيام المنهى عن صومها ^(٤) ، أما لو صام السنة غير الأيام المنهى عنها فهو

(١) انظر ص ١٦٠ ج ١٠ - الفتح الرباني (ما يستحب صومه وما يكره) وص ٥١ ج ٨ نووى . وص ١٧٣ ج ١٠ - المهمل العذب المورود . وص ٦١ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٣٢٤ ج ١ مجتبى (النهي عن صوم الدهر) .

(٢) انظر ص ١٥٨ ج ١٠ - الفتح الرباني (النهي عن صوم الدهر) وص ٣٠٠ ج ٤ بيهقي .

(٣) انظر ص ١٥٩ ج ٤ فتح الباري .

(٤) (وحمله الجمهور) (وقيل) بأن على فيه بمعنى عن ، أى ضيقت عنه فلا يدخلها . وذلك

أن الصائم لما ضيق مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار ، فلا يبق له فيها مكان .

جائز (لحديث) أبي مالك الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن في الجنة عُرفاً يُرى ظاهرها من باطنها وباطنُها من ظاهرها ، أعدّها الله لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وتابع الصيام وصلى بالليل والناسُ نيام » أخرجه أحمد وابن حبان والبيهقي بسند رجاله ثقات (١) . [٨٩]

فإن متابعة الصيام تشمل صيام الدهر (وعن) عائشة أن حمزة الأسلمي رضى الله عنه قال : « يا رسول الله إنى رجل أسرد الصوم أفصومُ في السفر ؟ قال : صُم إن شئت وأفطر إن شئت » أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والبيهقي والدارمي والنسائي (٢) . [٩٠]

فقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على متابعة الصوم في غير الأيام المنهى عن صيامها . وفيه دلالة على أن صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف منه ضرراً ولا يفوت به حقاً بشرط فطر يومى العيدين وأيام التشريق لأنه أذن له فيه في السفر ففى الحضر أولى .

(وأما) إنكاره صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاص صوم الدهر (فلأنه) علم صلى الله عليه وسلم أنه سيضعف عنه . وهكذا جرى فإنه ضعف في آخر عمره وكان يقول : يا ليتنى قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) . (وقال) أبو الخطاب الحنبلي : والذي يقوى عندي أن صوم الدهر مكروه وإن لم يصم الأيام المنهى عن صيامها ، فإن صامها فقد فعل محرماً ،

(١) انظر ص ١٩٢ ج ٣ - مجمع الزوائد (صيام الدهر) . وص ٣٠١ ج ٤ - بيهقي (من لم ير بسرد الصيام بأساً) .

(٢) انظر ص ١٠٠ ج ١٠ - الفتح الرباني (الفطر والصوم في السفر) وص ١٢٩ ج ٤ فتح الباري . وص ٢٣٧ ج ٧ نووى . وص ١٤٦ ج ١٠ - المهمل العذب المورود وص ٢٢٤ ج ١ - مجتبي (سرد الصيام) وص ٢٤٣ ج ٤ بيهقي . وص ٩٧ ج ٢ - دارمي .

(٣) انظر ص ٢٣٧ ج ٧ - نووى مسلم .

وإنما كرهه صوم الدهر لما فيه من المشقة والضعف وشبه التبتل المنهى عنه^(١).

(٧) وصال الصوم :

الوصال : هو صوم يومين فأكثر بلا فطر بينهما قصداً - فليس منه الإمساك عن الفطر بلا قصد - وهو منهى عنه (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إياكم والوصال - قالها ثلاث مرار - قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ، قال : « إنكم لستم في ذلك مثلى ، إني أبيتُ يطعمني ربي ويسقيني ، فاكسبوا من العمل ما تُطيقون » أخرجه مالك وأحمد والشيخان والبيهقي^(٢). [٩١]

(وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تواصلوا » ، قالوا : يا رسول الله إنك تواصل ، قال : « إني لست مثلكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني » فلم ينتهوا عن الوصال ، فواصل بهم النبي صلى الله عليه وسلم يومين وليلتين ثم رأوا الهلال ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو تأخر الهلال لزدتكم ، كالمئكتل بهم » أخرجه أحمد وكذا الشيخان والبيهقي بلفظ : نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال (الحديث)^(٣). [٩٢]

(١) انظر ص ٩٩ ج ٣ - معنى ابن قدامة .

(٢) انظر ص ١٠٩ ج ٢ - زرقاني الموطأ (النهى عن الوصال) وص ٧٩ ج ١٠ - الفتح الرباني وص ١٤٨ ج ٤ فتح الباري (التنكيل لمن أكثر الوصال) وص ٢١٢ و ٢١٣ ج ٧ نووي وص ٢٨٢ ج ٤ بهيقي و(يطعمني ربي ويسقيني) أى يجعله الله تعالى في قوة الطعام الشارب (وقيل) وعلى ظاهره وأنه يطعم من طعام الجنة كرامة له . والصحيح الأول ، لأنه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلاً (ويؤيده) قوله في حديث ابن عمر رقم ٩٣ - إني أظل أطمع ، يقال : ظل يفعل كذا إذا عمله في النهار دون الليل . ولا يجوز أن يكون أكلاً حقيقياً في النهار (فاكلفوا) - همزة وصل وسكون الكاف وفتح اللام - من كلفت بهذا الأمر ، من باب تعب ، أى تكلفوا من العمل ما تطيقونه .

(٣) انظر ص ٨٣ ج ١٠ - الفتح الرباني وص ١٤٧ ج ٤ فتح الباري وص ٢١٢ ج ٧ نووي وص ٢٨٢ ج ٤ بهيقي .

(وإنما) نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة بهم لئلا يشق عليهم (روى) نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم ، قالوا : إنك تواصل ، قال : « لست كهيتكم إني أظل أطعم وأسقى » أخرجه البخارى (١) . [٩٣]

وهل النهى للتحريم ؟ (قال) الحنفيون ومالك والشافعي والجمهور : إنه للكراهة لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصل بالصحابة ولو كان حراماً ما وأصل بهم . وقال ابن حزم والظاهرية : النهى للتحريم . واختاره ابن العربي المالكي أخذاً بظاهر النهى (ورد) بأنه مصروف عن التحريم (بحديث) أبي هريرة ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصل بأصحابه (وبحديث) عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بعض أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال : إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصيام والحجامة للصائم إبقاء على أصحابه ولم يُجرّمهما على أحد . أخرجه أحمد بسند صحيح (٢) . [٩٤]

(وقال) أحمد وإسحاق وابن المنذر وبعض المالكية : يجوز الوصال إلى السحر ويكره الزائد عليه (لحديث) أبي سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تواصلوا فأبيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر (الحديث) أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود (٣) . [٩٥]

(قالوا) هذا الوصال لا يترتب عليه مشقة ولا حرج ، فقد تناول الأكلة التي للصائم في اليوم والليلة ، غير أنه نقلها من أول الليل إلى آخره ، وكان هذا عوناً على قيام الليل (ولا يخفى) أن محل ذلك لم يشق على الصائم وإلا فلا يكون قرابة . (وفي) الحديثين رد على من قال : إن الإمساك بعد الغروب لا يجوز

(١) انظر ص ٩٨ ج ٤ فتح البارى (بركة السحور . . .) .

(٢) انظر ص ٣٦ ج ١٠ - الفتح الربانى .

(٣) انظر ص ٨٥ ج ١٠ - الفتح الربانى (الوصال إلى السحر) وص ١٤٩ ج ٤ فتح

البارى وص ٨٥ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (الوصال) .

وإن كان تعجيل الفطر أفضل كما سيأتي (والظاهر) مذهب الجمهور : أن الوصال مكروه ، لأن الأدلة صريحة في الكراهة . وقد واصل الصحابة رضي الله عنهم بعد النهي للتنزيه لا للتحريم (تنبيه) علم أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل بأصحابه يومين ، وواصل أحياناً إلى السحر ، وثبت أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً . أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح .

(٨) الصوم في النصف الثاني من شعبان :

يكرهه - عند الشافعية - صوم التطوع في النصف الثاني من شعبان إلا صوماً اعتاده أو وصله بصوم في النصف الأول (لحديث) العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم حتى يكون رمضان » أخرجه أحمد والأربعة وقال الترمذي : حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ (١).

ولفظه عنده : إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا (والنهي) هنا للتنزيه رحمة بالأمة أن يضعفوا عن صيام رمضان على وجه النشاط ، وأما من صام شعبان كله فقد تمرن على الصوم وتزول عنه الكلفة ولذا قيده بالانتصاف (وقيل) نهى عن الصوم في النصف الثاني من شعبان لأنه نوع من التقدم المنهى عنه (وقال) الحنفيون ومالك وأحمد والجمهور : لا يكره صوم التطوع في النصف الثاني من شعبان (لحديث) عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أو لرجل : « هل صُمت من سرّر هذا الشهر شيئاً ؟ يعني شعبان . قال : لا . قال : فإذا أفطرت فصم يومين » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والمدارمي (٢).

(١) انظر ص ٢٠٥ ج ١٠ - الفتح الرباني وص ٥٦ ج ١٠ - المنهل العذب المورد وص

٥١ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان) .

(٢) تقدم رقم ٨٠ ص ٣٨٤ (صوم يوم الشك) .

وتقدم أنه يدل على أن من اعتاد الصوم في النصف الثاني من شعبان فله صومه بلا كراهة وأن من عليه صوم واجب كندر فله أن يؤديه فيه ، فإن ضاق عليه الوقت ودخل رمضان قضاؤه في شوال (وأجاب) الجمهور عن حديث العلاء بأنه ضعيف ، فقد قال أحمد وابن معين : إنه منكر (واستدل) البيهقي على ضعفه بحديث : لا تُتقدموا صوم رمضان بيوم أو يومين^(١) . فقال : الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء ، واستدل الطحاوي على ضعفه بحديث عمران بن حصين^(٢) .

(٩) صوم المرأة وزوجها حاضر :

لا يحل للمرأة المتزوجة أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه (لحديث) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصم المرأة يوماً واحداً وزوجها شاهد إلا بإذنه إلا رمضان » أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والبيهقي والدارمي^(٣) . [٩٨]

فيحرم على امرأة - يحتاجها بعلمها - تطوع بصلاة أو صوم أو اعتكاف أو حج أو عمرة بلا إذن من الزوج . وكذا ليس لها نذر شيء من ذلك بلا إذن . فإذا تطوعت بشيء من ذلك أو نذرته بلا إذن فله إفساده عليها بالجماع ويلزمها قضاؤه . وأولى لو استأذنته فقال لها لا تصومي مثلاً فأصبحت صائمة فله جماعها .

(١) تقدم رقم ٦٩ ص ٣٨٤ (صوم يوم الشك) .

(٢) جمع الطحاوي بين حديث العلاء وحديث : لا تقدموا صوم رمضان ، بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم ، وحديث النهى عن التقدم بصوم يوم أو يومين مخصوص بمن يحتاج بزعمه لرمضان وهو جمع حسن (انظر ص ٩١ ج ٤) فتح الباري .

(٣) انظر ص ١٦٦ ج ١٠ - الفتح الرباني وص ٢٣٦ ج ٩ فتح الباري (صوم المرأة بإذن زوجها) وص ١١٥ ج ٧ نووي (أجر المرأة إذا تصدقت من بيت زوجها) وص ٢٣٢ ج ١٠ - المنهل العذب المورد ، وص ٣٠٣ ج ٤ بيهقي ، وص ١٢ ج ٢ دارمي .

وكذا لو دعاها لفراشه فأحرمت بصلاة نافلة أو فريضة متسعة الوقت فله قطعها وضمها إليه بخلاف ما ضاق وقته . وفي قطع الفرض إذا اتسع وقته نظر ، لأن الصلاة أمرها يسير وهي فرض تلبست به وتريد براءة ذمتها . فإن أذن لها في نذر أو تطوع فليس له إفساده عليها . وإن علمت أنه لا يحتاج لها الزوج جاز لها التطوع بلا إذن . ولها تعجيل قضاء ما عليها من صوم وله منعها بالأولى من فرض اتسع وقته^(١) .

(وحكمة) حرمة ما ذكر على المرأة أن زوجها له حق الاستمتاع بها في أى وقت ، وهو واجب على الفور فلا يفوت بالتطوع ولا بواجب على التراخي كقضاء رمضان والكفارات والنذر المطلق (وقال) بعض الشافعية : يكره تطوعها بصوم وغيره بلا إذن زوجها . والصحيح الحرمة . فلو صامت بلا إذن صح صومها وإن كان حراماً ، لأن تحريمه لحق الزوج لا لمعنى يعود على الصوم فهو كالصلاة في دار مغصوبة ، فإذا صامت بلا إذن فلا ثواب لها^(٢) .

أما لو كان الزوج غائباً فلها التطوع بما ذكر ، فلو صامت وقدم في أثناء الصيام فله إفساد صومها بلا كراهة ، وفي معنى الغيبة كونه مريضاً لا يستطيع الجماع^(٣) .

(١٠) ويكره لضيء تطوع بصوم بلا إذن رب المنزل (لحديث) أنى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ألبسه الله نعمة فليكثر من الحمد لله ، ومن كثرت ذنوبه فليستغفر الله ، ومن أبطأ رزقه فليكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله ، ومن نزل بقوم فلا يصومن إلا بإذنهم » أخرجه الطبراني

(١) انظر ص ٦٥٩ ج ١ - الفجر المنير .

(٢) انظر ص ٣٩٢ ج ٦ مجموع النووى .

(٣) انظر ص ١٣٨ ج ٩ فتح البارى .

في الصغير والأوسط من حديث طويل وفيه يونس بن تميم ضعفه الذهبي^(١).
[٩٩]

(وكان) ابن عمر إذا أراد أحد أن يصحبه في سفر اشترط عليه ألا يصحبنا على تغير خلال ولا ينازعنا الأذان ولا يصومن إلا بإذننا . أخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله رجال الصحيح^(٢) والنهي فيما ذكر للتنزيه (وحكمته) دفع تخرج أهل المنزل بصومه لتقييد الوقت وإحسان الطعام للصائم بخلاف ما إذا كان مفطراً فياً كل معهم ويندفع عنهم الحرج ، ولأن من آداب الضيف أن يطيع المضيف ، فإن خالفه فقد ترك الأدب^(٣).

(د) صوم التطوع

التطوع بالصوم له فضل عظيم وثواب جليل به تضاعف الحسنات وترفع الدرجات وتكفر السيئات « إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ » والكلام هنا في أربعة وعشرين فصلاً :

(١) صوم ستة أيام من شوال :

يستحب - عند الحنفيين والشافعي وأحمد ومحقق المالكية - صيام ستة أيام من شوال (لحديث) جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام رمضان وستاً من شوال فكأنما صام السنة كلها » أخرجه أحمد والبيهقي والطبراني في الأوسط والبخاري ، وفيه عمرو بن جابر ضعيف^(٤). [١٠٠]

لكنه يتقوى بحديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر » أخرجه

(٢١) انظر ص ٢٠١ ج ٣ مجمع الزوائد (من نزل بقوله فأراد الصوم).

(٣) انظر ص ٦٧ ج ٢ تحفة الأحمدي .

(٤) انظر ص ٢٢٠ ج ١٠ - الفتح الرباني (صوم ستة من شوال) وص ٢٩٢ ج ٤ بيهقي

وص ١٨٢ ج ٣ مجمع الزوائد .

أحمد ومسلم والبيهقي والدارمي والأربعة إلا النسائي ، وقال الترمذي : حسن صحيح وفيه سعد بن سعيد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه^(١) . [١٠١]

(والمعنى) أن من واظب على صيام رمضان وستة أيام من شوال في كل سنة فكأنما صام طول حياته . أما من صام رمضان وستاً من شوال سنة واحدة فكأنما صام سنة واحدة ، لأن الحسنة بعشر أمثالها ورمضان بعشرة أشهر والستة الأيام بشهرين (والسر) في مشروعية صومها أنها تجبر ما وقع في رمضان من خلل . والأفضل عند الحنفيين والشافعي صومها متوالية عقب يوم الفطر لظاهر قوله : « ثم أتبعه بست من شوال » فإن فرقها أو أخرها عن أول شوال فقد حصل أصل السنة (وقال) أحمد : يستوى التتابع وعدمه في الفضل (وعن) مالك أنه يكره صوم هذه الأيام حذراً من اعتقاد وجوبها .

(قال) يحيى : سمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان : إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقهاء يصومها ، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف وأن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق بـرمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجهلاء^(٢) فمالك رضى الله عنه إنما كره صيامها لذلك . فأما من صامها رغبة لما جاء فيها فلا كراهة . ويحتمل أنه إنما كره وصل صومها بيوم الفطر . فلو صامها في أثناء الشهر فلا كراهة ، وهو ظاهر قوله : صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان^(٣) ، ومنه تعلم أنه لا وجه

(١) انظر ص ٢٢١ ج ١٠ - الفتح الرباني وص ٥٦ ج ٨ نووي وص ٢٩٢ ج ٤ بيهقي وص ٢١ ج ٢ دارمي وص ١٩٠ ج ١٠ - المنهل العذب المورود وص ٢٦٩ ج ١ - ابن ماجه وص ٥٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (ولا يضر) التكلم في سعد من قبل حفظه فقد تابعه أخواه عبد ربه ويحيى وصفوان بن سليم وغيرهم ، وقد روى الحديث من عدة طرق مرفوعاً ولا يشك في صحته .

(٢) انظر ص ١٢٦ ج ٢ زرقاني الموطأ .

(٣) انظر ص ١٢٧ منه (وما نسب) للثمان وأبي يوسف من أنه يكره صوم هذه الأيام محمول على من يصوم يوم الفطر وخمسة أيام بعده . فأما إذا أفطر يوم العيد ثم صام بعده ستة أيام فليس بمكروه بل هو مستحب وستة (انظر ص ٧٨ ج ٢ بدائع الصنائع) .

للقول بکراهة صوم ستة أيام من شوال خشية اعتقاد وجوبها (وقول) مالك : لم أر أحداً يصومها (ليس) بحجة على الكراهة ، لأن السنة ثبتت في ذلك بلا معارض وكونه لم ير لا يضر (وقولهم) إنه قد يخفى ذلك فيعتقد وجوبه (مردود) بأنه لا يخفى ذلك على أحد ، ويلزم على قوله أنه يكره صوم يوم عرفة وعاشوراء وسائر الصوم المندوب إليه خشية اعتقاد الوجوب ، وهذا لا يقوله أحد^(١).

(٢) صوم شوال والأربعاء والخميس والجمعة :

يستحب صوم شوال بعد يوم الفطر وصوم الأربعاء واليومين بعده من كل شهر (لقول) عكرمة بن خالد : حدثني عريف من عرفاء قریش ، حدثني أبي أنه سمع من قُلْتُ في رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من صام رمضان وشوالاً والأربعاء والخميس والجمعة دخل الجنة » أخرجه أحمد وفيه من لم يسم وبقيّة رجاله ثقات^(٢). [١٠٢]

(وقال) مسلم القرشي : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال : « إن لأهلك عليك حقاً ، صم رمضان والذي يليه وكل أربعاء وخميس فإذا أنت قد صمت الدهر » أخرجه أبو داود والترمذي وزاد : فإذا أنت قد صمت الدهر وأفطرت . وقال حديث غريب^(٣). [١٠٣]

وقد جاء في هذا أحاديث ضعيفة يقوى بعضها بعضاً .

(١) انظر ص ٣٧٩ ج ٦ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ٢٢٣ ج ١٠ - الفتح الرباني (صيام شوال والأربعاء والخميس والجمعة) (والعريف) القائم بأمر جماعة يدبر أمرهم كرئيس البلد (والفلق) بسكون اللام : الشق ، يعنى أنه سمع الحديث من شق فم النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) انظر ص ١٨٩ ج ١٠ - المهل العذب المورود (صوم شعبان) وص ٥٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (صوم الأربعاء والخميس) والضمير المستتر في (والذي يليه) عائد على رمضان والبارز على شوال ، أى صم رمضان وصم الشهر الذى يقع بعده وهو شوال . أخرجه الشيخان .

(٣) الصوم في الأشهر الحرم :

الحرم بضمّتين ؟ جمع حرام ، وصفت بذلك حرمتها وحرمة القتال فيها في الجاهلية وصدر الإسلام . وهى أربعة : ذوالقعدة وذو الحجة والحرم ورجب قال الله تعالى : « إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ »^(١) . (وعن) أبي بكره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم : ثلاث متواليات ذوالقعدة وذو الحجة والحرم ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان^(٢) » . [١٠٤]

وقد جاء في الترغيب في الصوم فيها أحاديث (منها) حديث مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها « أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم انطلق فأثناه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته فقال : يا رسول الله أما تعرفنى ؟ قال : ومن أنت ؟ قال : أنا الباهلى الذى جئتك عام الأول . قال : فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة ؟ قال : ما أكلت طعاماً إلا بليل منذ فارقتك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم عذبت نفسك ؟ ثم قال : صم شهر الصبر ويوماً من كل شهر . قال : زدنى فإنى فى قوّة . قال : صم يومين . قال : زدنى . قال : صم ثلاثة أيام . قال : زدنى . قال : صم من الحرم وارك ، صم من الحرم وارك ، صم من الحرم وارك . وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها » أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى وأبو داود بسند جيد وهذا لفظه^(٣) . [١٠٥]

(١) التوبة : ٢٦ (عند الله) أى فى حكمه وتقديره (فى كتاب الله) يعنى اللوح المحفوظ .
(٢) انظر ص ٢٢٥ ج ٨ فتح البارى (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً) وص ١٦٧ ج ١١ نووى (تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال) و (رجب مضر) إلخ قال ذلك لأن ربيعة كانت تحرم بالحج فى رمضان وتسميه رجباً ، من رجب الرجل حرمة ، فبين الذى صلى الله عليه وسلم أنه رجب مضر لا رجب ربيعة .

(٣) انظر ص ١٩٤ ج ١٠ - الفتح الربانى (الصوم فى رجب والأشهر الحرم) وص ٢٧٢ ج ١ - ابن ماجه وص ٢٩١ ج ٤ بيهقى وص ١٨٠ ج ١٠ المنهل العذب المورود . و (مجيبة) =

(صم من الحرّم) أى إذا أردت الزيادة عن ثلاثة أيام من كل شهر فصم من الأشهر الحرّم ، غير أنك لا توالى الصيام فيها أكثر من ثلاثة أيام ثم أفطر مثلها وهكذا كما أشار النبي صلى الله عليه وسلم بضم أصابعه الثلاثة إلى أنه يصوم منها ثلاثة أيام وأشار بإرسالها إلى أنه يفطر ثلاثة أيام مع صيام رمضان وصيام ثلاثة أيام من كل شهر غير الأشهر الحرّم .

(٤) صوم تسع ذى الحجة :

يُستحب لغير الحاج صيام تسعة أيام من أول ذى الحجة (لحديث) مُهَيْبَةَ بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أو اثنين من الشهر والخميس » أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي بسند جيد وقال : تعنى ويوماً آخر^(١) . [١٠٦]

دل على استحباب صوم هذه الأيام ولا يعارضه (قول) عائشة رضى الله عنها : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً العشر قط » أخرجه أحمد ومسلم والأربعة والبيهقي . وفي رواية لمسلم : لم يصم العشر^(٢) . [١٠٧]

(لأن) عائشة رضى الله عنها أخبرت بأنها لم تره صائماً ، ولا يلزم من نفي

= بضم فكسر (وشهر الصبر) شهر رمضان . والصبر فى الأصل الحبس ، سمي الصيام صبراً لما فيه من حبس النفس عن تعاطى المفطر ، ولا يضر جهالة أبى مجيبة أو عمها لأن الصحابة كلهم عدول .

(١) انظر ص ٢٣٤ ج ١٠ - الفتح الربانى (صوم تسع ذى الحجة) وص ١٩٥ ج ١٠ - المهمل العذب المورد وص ٢٨٤ ج ٤ : بيهق و(بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) هى أم سلمة فقد رواه النسائي عن هيبدة عن أمه عن أم سلمة . و (تعنى) يعنى بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، و (يولوماً آخر) لتكون ثلاثة أيام .

(٢) انظر ص ٢٣٧ ج ١٠ - الفتح الربانى وص ٧١ ج ٨ نووى وص ١٩٨ ج ١٠ - المهمل العذب المورد (فطر العشر) المراد بالعشر فى الحديث تسع ذى الحجة ، وص ٢٧١ ج ١ - ابن ماجه وص ٥٨ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٢٨٥ ج ٤ : بيهق .

رؤيتها عدم صيامه في الواقع . وقد ثبت أنه كان يصوم تسع ذي الحجة والمثبت مقدم على النافي (ويحتمل) أنها أرادت أنه لم يصمها لعارض مرض أو سفر أو غيره .

(وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها صيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر » أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس وفيهما مقال فالحديث ضعيف ^(١) . [١٠٨]

(٥) صوم يوم عرفة :

هو اليوم التاسع من ذي الحجة . ويتأكد صومه بغير عرفة (لحديث) أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صوم يوم عرفة يكفّر سنتين ماضية ومستقبله وصوم يوم عاشوراء يكفّر سنة ماضية » أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي من عدة طرق ^(٢) . [١٠٩]

قال الترمذى : قد استحَب أهل العلم صيام يوم عرفة إلا بعرفة . ومعنى الحديث أن صيام يوم عرفة يكفر ذنوب السنة الماضية ويحول بين صائمه وبين الذنب في السنة الآتية ، والمكفّر الذنوب الصغائر عند الجمهور ، لأن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة أو عفو الله ، فإن لم يكن له صغائر خفف عنه من الكبائر إن كانت وإلا رفعت درجاته .

(١) انظر ص ٢٧١ ج ١ - ابن ماجه (صيام العشر) وص ٤٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (العمل في أيام العشر) و (ما) بمعنى ليس (ومن أيام) من زائدة وأيام اسم ما ، و (أحب إلى الله) بالنصب خبر ما (وأن يتعبد) متعلق بأحب بخذف الجار ، أى ليس أيام أحب إلى الله لأن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة .

(٢) انظر ص ٢٣٤ ج ١٠ - الفتح الرباني (صوم يوم عرفة لغير الحاج) وص ٢٧١ ج ١

ابن ماجه وص ٢٨٣ ج ٤ بيهقي .

(وعن) سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام يوم عرفة عُفِّر له سنتين متتابعتين » أخرجه الطبراني في الكبير وأبو يعلى بسند رجاله رجال الصحيح^(١) . [١١٠]

وحكمة تكفير صومه سنتين وجوه (منها) أنه من شهر حرام توسط بين شهرى حرام من عامين فناسب أن يكفّر العامين ولا كذلك عاشوراء (ومنها) اختصاص صوم يوم عرفة بالأمة المحمدية بخلاف يوم عاشوراء فإن اليهود كانت تصومه . هذا وصومه سنة لغير الحاج ، أما الحاج فيكره له صومه عند الجمهور (قال) عكرمة : سألت أبا هريرة عن صوم يوم عرفة بعرفات فقال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم عرفة بعرفات » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وصححه ابن خزيمة^(٢) .

[١١١]

أى نهى النبي صلى الله عليه وسلم الحاج عن صيام يوم عرفة لأنه يضعفه عن الدعاء والذكر وسائر الأعمال المطلوبة منه في هذا اليوم ، ولأنه يوم عيد لأهل عرفة لاجتماعهم فيه ، (ولظاهر) النهى قال يحيى بن سعيد : يحرم على الحاج صوم يوم عرفة . وحمل الجمهور النهى عن صومه على الكراهة بالنسبة لمن يضعفه الصيام عن الدعاء والابتهاال في ذلك المقام . فأما من وجد قوة لا يخاف معها ضعفاً فصوم ذلك اليوم أفضل له (وقال) أحمد : إن قدر على أن يصوم صام ، وإن أفطر فذلك يوم يحتاج فيه إلى قوة^(٣) .

(وقال) جماعة : يستحب صوم يوم عرفة ولو للحاج إلا من يضعفه الصوم عن الوقوف بعرفات ويكون مخلا له في الدعوات ، محتجين بعموم الأحاديث المرغبة في صيامه (وأجاب) الجمهور بأنها محمولة على من لم يكن بعرفة

(١) انظر ص ١٨٩ ج ٣ مجمع الزوائد (صيام يوم عرفة) .

(٢) انظر ص ٢٣٥ ج ١٠ - الفتح الرباني وص ١٩٨ ج ١٠ - المنهل العذب المورود

(صوم عرفة بعرفة) وص ٢٧١ ج ١ - ابن ماجه وص ٢٨٤ ج ٤ بيهقي .

(٣) انظر ص ١٣١ ج ٢ معالم السنن .

جمعاً بين الأحاديث ، ولذا قالوا : يستحب إفطاره لمن بعرفة حتى قال عطاء :
من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم (١) .

(تنبيه) علم : من حديث أبي هريرة النهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ،
ومن حديث أبي قتادة استحباب صومه مطلقاً (ومن حديث) عقبه بن عامر
مرفوعاً : « يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي
أيام أكل وشرب » أخرجه أحمد والثلاثة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم
والبيهقي والدارمي وقال الترمذي : حسن صحيح (٢) . [١١٢]

(كراهة) صوم يوم عرفة مطلقاً (ويجذب) عنه بأن كونه عيداً لا ينافي
الصوم أو أنه مختص بأهل عرفة . والظاهر أن قوله صلى الله عليه وسلم : وهي
أيام أكل وشرب . راجع إلى يوم النحر وأيام التشريق . (هذا) ويجمع بين
الأحاديث بأن صوم يوم عرفة مستحب لغير الحاج ، مكروه للحاج بعرفة إن
كان الصوم يضعفه .

(٦) الطاعة في عشر ذى الحجة :

هذه الأيام من المواسم الشرعية ذات النفحات الإلهية ، للطاعة فيها فضل
عظيم يضاعف فيها ثواب العمل الصالح ، حث الشارع على الاجتهاد في أنواع
العبادة فيها من صوم وصلاة وتكبير واستغفار وذكر وغيرها . (وقد) ورد في
هذا أحاديث (منها) حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : « ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه من العمل فيهن من هذه
الأيام العشر ، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد » أخرجه أحمد

(١) انظر ص ١٧١ ج ٤ فتح الباري (الشرح) .

(٢) انظر ص ١٤٣ ج ١٠ - الفتح الرباني (صوم أيام التشريق) وص ١٦٧ ج ١٠ المنهل

العذب المورود وص ٦٣ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٤٣٤ ج ١ مستدرک وص ٢٩٨ ج ٤ بيهقي
وص ٢٣ ج ٢ دارمي (صيام يوم عرفة) .

والبيهقي في الشعب ، وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس بسند جيد^(١) .

أى أكثروا فيهن من قول لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله .
(وقال) ابن عباس : « وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ » .

أيام العشر . والأيام المعدودات : أيام التشريق .
وكان ابن عمر وأبو هريرة : يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما . ذكره البخاري^(٢) .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام ، يعنى أيام العشر . قالوا : يا رسول الله ، ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء » أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال حديث حسن غريب صحيح^(٣) .

والمعنى : أن العمل الصالح في الأيام المذكورة يُعطى الإنسان عليه أجرًا عظيمًا لا يعطاه عليه لو عمله في غيرها جهاداً كان أو غيره . فالعمل فيها أفضل من العمل في غيرها . وتظهر فائدة الأفضلية فيمن نذر الصيام أو علق عملاً من

(١) انظر ص ١٦٨ ج ٦ - الفتح الرباني (الحث على الذكر والطاعة في أيام العشر) و (ما من أيام . .) أى ليس أيام العمل الصالح أعظم عند الله وأحب إليه من العمل في أيام عشر ذي الحجة . فأيام اسم ما ، ومن زائدة ، وأعظم خبر مبتدأ محذوف .

(٢) انظر ص ٣١٢ ج ٢ فتح الباري (فضل العمل في أيام التشريق) .

(٣) انظر ص ١٦٦ ج ٦ - الفتح الرباني و ص ٣١٣ ج ٢ فتح الباري و ص ١٩٦ ج ١٠

المهمل العذب المورود (صوم العشر) و ص ٢٧١ ج ١ - ابن ماجه و ص ٢٨٤ ج ٤ بيهقي و ص ٥٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (العمل في أيام العشر) و (ما من أيام . .) أى ليس أيام يكون العمل الصالح فيها أحب إلى الله من العمل في أيام عشر ذي الحجة ، ولعل وجه استبعادهم - كون الجهاد في هذه الأيام أحب منه في غيرها - أن الجهاد في هذه الأيام محل بالحج فينبى أن يكون في غيرها أحب منها فيها . وقوله صلى الله عليه وسلم : إلا رجل ، أى جهاد رجل . بيان لفخامة جهاده وتعميم له بأنه قد بلغ مبلغاً لا يكاد يتفاوت بشرف الزمان وعدمه .

الأعمال بأفضل الأيام . فلو أفرد يوماً منها تعين يوم عرفة ؛ لأنه أفضل الأيام العشر المذكورة على الصحيح . فإن أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة جمعاً بين هذه الأحاديث وحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » (الحديث) أخرجه مالك وأحمد ومسلم والثلاثة^(١) .

(قال) الداودي : لم يُرد النبي صلى الله عليه وسلم أن هذه الأيام خير من يوم الجمعة ، لأنه قد يكون فيها يوم الجمعة فيلزم تفضيل الشيء على نفسه . (ورد) بأن المراد أن كل يوم من أيام العشر أفضل من غيره من أيام السنة سواء أكان يوم الجمعة أم لا . ويوم الجمعة فيها أفضل من يوم الجمعة من غيرها لاجتماع الفضيلتين فيه^(٢) .

(٧) صوم المحرم :

يُستحب صوم شهر الله المحرم (الحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم » أخرجه أحمد ومسلم والأربعة والبيهقي والدارمي^(٣) .

وظاهره أن المراد صيام المحرم بتمامه .

(ويؤيده) حديث النعمان بن سعد أن رجلاً قال لعليّ رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين ، أى شهر تأمرنى أن أصوم بعد رمضان ؟ فقال : ما سمعت أحداً سأل عن هذا بعد رجل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

(١) انظر ص ٥ ج ٦ - الفتح الرباني وص ٤١ ج ٦ نووى (فضل يوم الجمعة) وص

١٨٠ ج ٦ المهمل المذهب المورد وص ٢٠٣ ج ١ مجتبى وص ٣٥٤ ج ١ تحفة الأحمدي (الحديث) تقدم تماماً مبيناً بص ١٣٣ ج ٤ الدين الخالص (الجمعة) .

(٢) انظر ص ٣١٤ ج ٢ فتح الباري (الشرح) .

(٣) انظر ص ١٧٣ ج ١٠ - الفتح الرباني وص ٥٤ ج ٨ نووى (فضل صوم المحرم)

وص ١٨٣ ج ١٠ - المهمل المذهب المورد وص ٥٣ ج ٢ تحفة الأحمدي وص ٢٧٣ ج ١ - ابن ماجه (صيام شهر المحرم) وص ٢٩١ ج ٤ بيهقي وص ٢١ ج ٢ دارمي . وأضيف المحرم إلى الله لتعظيم .

يا رسول الله أئى شهر تأمرنى أن أصوم بعد رمضان؟ فقال صلى الله عليه وسلم: إن كنت صائماً شهراً بعد رمضان فصم المحرم فإنه شهر الله، وفيه يوم تاب فيه على قوم ويتوب فيه على قوم» أخرجه ابن أحمد في زوائد المسند والدارى والترمذى وقال حديث حسن غريب^(١). [١١٧]

دلت هذه الأحاديث على فضل شهر الله المحرم لإضافته إلى الله تعالى، وعلى أن صيامه أفضل من صيام سائر الشهور بعد رمضان، لأن فيه تاب الله على قوم ويتوب على قوم آخرين.

(٨) صوم عاشوراء:

عاشوراء بالمدّ وقد يقصر معدول عن عاشر للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل صفة ليلة العاشرة ثم صار علماً على اليوم العاشر من المحرم عند الجمهور (لحديث) عائشة رضى الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصيام عاشوراء يوم العاشر» أخرجه البزار بسند رجاله رجال الصحيح^(٢). [١١٨]

وعاشوراء يوم معظم في الجاهلية والإسلام (قال) ابن عباس: «لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء، فسئلوا عن ذلك فقالوا: هو اليوم الذى أظهر الله فيه موسى على فرعون ونحن نصومه تعظيماً له. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نحن أولى بموسى منكم. فصامه وأمر بصيامه» أخرجه الدارمى والسبعة إلا الترمذى^(٣). [١١٩]

(١) انظر ص ١٧٣ ج ١٠ - الفتح الربانى وص ٢١ ج ٢ دارمى وص ٥٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (صوم المحرم) و (تاب فيه على قوم) هم بنو إسرائيل وأنجاهم فيه من فرعون وأغرقه والله أعلم بمن يتوب عليه فيه (ولا يقال) إذا كان صوم المحرم أفضل الصيام بعد رمضان فلم يكتر النبي صلى الله عليه وسلم الصيام فيه؟ (لأننا نقول) لعله صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل صوم المحرم إلا في آخر حياته أو أنه كان يمرض له فيه أعذار تمنع من صومه كسفر أو مرض.

(٢) انظر ص ١٨٩ ج ٣ مجمع الزوائد (الصوم قبل عاشوراء وبعده).

(٣) انظر ص ٢٢ ج ٢ دارمى وص ١٧٨ ج ١٠ - الفتح الربانى (فضل يوم عاشوراء) وص ١٧٦ ج ٤ فتح البارى وص ٩ ج ٨ نووى وص ٢٠٤ ج ١٠ - المنهل العذب المورود وص ٢٧١ ج ١ - ابن ماجه و (نحن أولى ...) أى نحن أحق منكم بمتايعة موسى عليه الصلاة والسلام.

قدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المدينة فى ربيع الأول فأقام بها إلى عاشوراء من السنة الثانية فوجد اليهود يصومونه فصامه وأمر بصيامه لا تقليداً لهم بل لوحى نزل عليه ، أو لأنهم أخبروا أن موسى كان يصومه فصامه شكراً لله على نجاة موسى من عدوه .

وكانت قريش تصومه عملاً بما علموا من شريعة إبراهيم وإسماعيل وموسى عليهم الصلاة والسلام ، وكانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه قبل البعثة موافقة لهم وبعد البعثة وقبل الهجرة بوحي لأنه فعل خير . ولما هاجر إلى المدينة صامه وأمر الناس بصيامه استئثافاً لليهود . وكان صلى الله عليه وسلم فى بدء الهجرة يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه (وكان) اليهود يعظمونه بالصوم وغيره كما قال أبو موسى الأشعري : « كان أهل خيبر يصومون عاشوراء يتخذونه عيداً ويلبسون نساءهم فيه حلبيهم وشارتهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فصوموه أتم » أخرجه مسلم^(١) . [١٢٠]

وللأمر بصيامه قال الحنفيون ومالك وبعض الشافعية : إن صيام يوم عاشوراء كان فرضاً ثم نسخ بفرض رمضان وصار صومه سنة ، وروى عن أحمد (ويؤيده) ما تقدم أن أسلم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « صمتم يومكم هذا ؟ قالوا : لا . قال : فأتموا بقية يومكم واقضوه » أخرجه أبو داود ، قال : يعنى يوم عاشوراء^(٢) . [١٢١]

يعنى أمسكوا عن المفطر بقية اليوم واقضوه بعد . وهذا يدل على أن صيامه كان واجباً .

(والمشهور) عند الشافعية وأحمد : أن صوم عاشوراء سنة من حين شرع

(١) انظر ص ١٠ ج ٨ نووى (صوم يوم عاشوراء) و (الحلى) بفتح فسكون جمعه حل يضم الحاء وكسرهما وكسر اللام وشد الياء ، و (الشارة) بالشين المعجمة بلا همز : الهيئة الحسنة والجمال ، أى يلبسونهن اللباس الحسن الجميل .

(٢) تقدم رقم ٣٣ . ص ٣٥١ (من صار أهلاً للصوم) .

ولم يجب قط على هذه الأمة لكنه كان مؤكداً . ولما فرض رمضان صار مستحباً مستدلين :

(١) بحديث معاوية بن أبي سفيان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر » أخرجه مالك وأحمد والشيخان^(١) . [١٢٢]

(ورد) بأن معاوية أسلم عام الفتح سنة ثمان من الهجرة ، فإن كان سمع هذا بعد إسلامه فإنما سمعه سنة تسع أو عشر وذلك بعد نسخه برمضان ، فمعنى لم يكتب : لم يفرض بعد إيجاب رمضان جمعاً بينه وبين الأدلة الصريحة في وجوبها . وإن كان سمعه قبل إسلامه فالمراد : لم يكتبه عليكم على الدوام كصيام رمضان .

(ب) وبحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يوم عاشوراء يوم كان يصومه أهل الجاهلية ، فمن أحب أن يصومه فليصمه ، ومن كره فليدعه » أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي^(٢) . [١٢٣]

(وأجيب) بأن تخيير النبي صلى الله عليه وسلم بين صومه وعدمه لا يدل على أنه لم يكن واجباً ثم نسخ وجوبه (قال) الحافظ في الفتح : ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه ، ثم تأكد الأمر بذلك ، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك ، وبقول ابن مسعود : لما فرض رمضان ترك عاشوراء^(٣) مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق . فدل على أن المتروك وجوبه . وأما قول بعضهم : المتروك تأكد

(١) تقدم رقم ٣٨ ص ٣٥٨ (مبدأ فرض الصيام) .

(٢) انظر ص ١٨٥ ج ١٠ - الفتح الرباني . وص ٦ ج ٨ نووى (صوم يوم عاشوراء)

وص ٢٩٠ ج ٤ بيهقي .

(٣) (وبقول ابن مسعود) يشير إلى ما قال علقمة : دخل الأشعث بن قيس على ابن مسعود وهو يأكل يوم عاشوراء فقال : يا أبا عبد الرحمن إن اليوم عاشوراء ، فقال : قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان ، فلما نزل رمضان ترك ، فإن كنت مفطراً فأطعم . أخرجه مسلم (انظر ص ٨ ج ٨ نووى - صوم يوم عاشوراء) .

استحبابه والباقي مطلق استحبابه فهو ضعيف بل تأكيد استحبابه باقى لاستمرار اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بصومه حتى فى عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث يقول : « لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر » ولترغيبه فى صومه وأنه يكفّر سنة ، وأى تأكيد أبلغ من هذا؟^(١).

(٩) الصوم قبل يوم عاشوراء وبعده :

يُستحب صوم التاسع من المحرم أو الحادى عشر أو هما مع عاشوراء (قال) ابن عباس رضى الله عنهما : « حين صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه قالوا : يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال صلى الله عليه وسلم : « فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع » فلم يأت العام المقبل حتى توفي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم » أخرجه مسلم وأبو داود والبيهقى^(٢). [١٢٤]

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع » أخرجه أحمد ومسلم والبيهقى^(٣). [١٢٥]

يُحتمل أن المعنى : إن عشت لأصومن التاسع بدل العاشر . والصحيح أن المعنى : إن عشت لأصومن التاسع والعاشر (ويؤيده) حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود ، وصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً » أخرجه أحمد والبخاري والبيهقى بسند جيد^(٤). [١٢٦]

(١) انظر ص ١٧٦ ج ٤ فتح البارى (الشرح) .

(٢) انظر ص ١٢ ج ٨ نووى وص ٢٠٥ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (ما روى أن عاشوراء اليوم التاسع) وص ٢٨٧ ج ٤ بهيقي .

(٣) انظر ص ١٨٩ ج ١٠ - الفتح الربانى وص ١٢ ج ٨ نووى وص ٢٨٧ ج ٢ بهيقي .

(٤) انظر ص ١٨٩ ج ١٠ - الفتح الربانى وص ١٨٨ ج ٣ مجمع الزوائد (الصوم قبل يوم

عاشوراء وبعده) وص ٢٨٧ ج ٤ بهيقي ، وقد ذكر العلماء فى حكمة استحباب صوم تاسوعاء أو جهماً : -

أى صوموا معه يوماً آخر أو يومين ، مخالفة لليهود ، لأنهم يصومون عاشوراء فقط .

(١٠) التوسعة في يوم عاشوراء :

يوم عاشوراء موسم شرعى يُستحب صيامه وإحيائه بالطاعة والتوسعة على الأهل والأقارب والفقراء بلا تكلف ولا التزام (وقد ورد في هذا أحاديث أجودها حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من وسّع على نفسه وأهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته » أخرجه ابن عبد البر في الامتدكار والبيهقى في الشعب على شرط مسلم وهذا أصح طرقه^(١) .

[١٢٧]

(١١) بدع عاشوراء :

قد أحدث الناس في هذا اليوم العظيم بدعاً منكراً وارتكبوا فيه أعمالاً مستقبحة (منها) صلاة أربعين ركعة بين الظهر والعصر على كيفية مخصوصة تقدم بيانها في الصلوات غير المشروعة وأنها موضوعة^(٢) (ومنها) ما قيل عن أبي هريرة رضى الله عنه : من صلى فيه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة : « الحمد لله » مرة ، و« قل هو الله أحد » إحدى وخمسين مرة ، غفر الله له ذنوب خمسين عاماً .

= (١) أن المراد منه مخالفة اليهود في الاقتصار على صوم العاشر .

(ب) أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم للهِ عن إفراده بالصوم كما نهى عن إفراد الجمعة بالصوم .

(ج) الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال ووقوع غلط فيكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الأمر . انظر ص ٣٨٣ ج ٦ مجموع النووى .

(١) انظر ص ٢٨٤ ج ٢ كشف الغطاء . وفيه : قال السخاوى في المقاصد : رواه الطبرانى والبيهقى عن ابن مسعود وعن أبي سعيد . ورواه البيهقى عن جابر وأبي هريرة . وقال إن أسانيد كلها ضعيفة ولكن إذا ضم بعضها إلى بعض استفاد قوة ، بل قال العراقى في أماليه : لحديث أبي هريرة طرق صحيح بعضها الحافظ بن ناصر الدين ، وتعقب ذكر ابن الجوزى له في الموضوعات وأورده ابن حبان في الثقات ، فالحديث حسن على رأيه .

(٢) تقدم ص ١٦١ ج ٦ الدين الخالص .

وهذا لم يثبت (ومنها) الاغتسال والاكتحال فيه وما قيل في الترغيب فيهما فيه لم يثبت (من ذلك) ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً : من اكتحل بالإثم يوم عاشوراء لم ترمد عينه أبداً . رواه الحاكم والبيهقي في شعبه والديلمي وقال الحاكم منكر . وقال في المقاصد : بل موضوع . وقال في اللآلئ : حديث منكر . والاكتحال في هذا اليوم لا يصح فيه أثر ، فهو بدعة ابتدئها قتلة الحسين « رضى الله عنه » وقبحهم .

(قال) ابن رجب في لطائف المعارف : كل ما روى في فضل الاكتحال والاختضاب والاغتسال يوم عاشوراء موضوع لم يصح^(١) (ومنها) ما قيل عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً : من اغتسل وتطهر في يوم عاشوراء لم يمرض في سنته إلا مرض الموت . وضعه أيضاً قتلة الحسين .

(ومن البدع المذمومة) البخور الذى يسير به بعض العاطلين في الأزقة والحارات بمصر وغيرها في شهر المحرم ويسمونه بخور العشر وهو ملح ونحوه يصبغونه ألواناً ويرقى حاملوه الأطفال بكلمات ساقطة يقولونها بمحض أمهاتهم يزعمون أن هذه الرقية وقاية لهم من العين وكل مكروه إلى السنة القابلة وتدخره النساء جميع العام ويزعمون أن المسحور إذا تبخر به برىء من السحر ، وأنه ينفع من النظرة ، وهو من خرافاتهم .

(ومن البدع) أيضاً طبخ الحبوب في يوم عاشوراء ، زاعمين أن لذلك مزية في هذا اليوم وأن له أجراً عظيماً لمن يفعله ويطعم الفقراء والمساكين . وهذا أمر يحتاج إلى توقيف من المشرع صلى الله عليه وسلم ولم يثبت فهو بدعة وضلالة (ومنها) الشحذ على الأطفال في هذا اليوم باسم زكاة العشر رجاء أن يعيشوا ، وبعض أرباب الأموال يزعم أن ذلك يكفى عن زكاة ماله ، وهو وهم وجهل (ومنها) طواف البنات في شوارع مصر بأطباق الحلوى منادين بقولهن (ياسى على لوز) فهذا ضلال وعار وشار تآباه المروءة والغيرة . فإنهن

(١) انظر ص ٢٣٤ ج ٢ كشف الخفاء .

يخرج من تبرجات مهتكات خليعات كالعاهرات يداعبن الكهول والشبان ، وفي هذا من الفتنة والفساد ما تثن له الفضيلة .

(وما قيل) من أنه يطلب في هذا اليوم بعد الاغتسال زيارة العالم وعبادة المريض ومسح رأس اليتيم وتقليم الأظفار وقراءة سورة الإخلاص ألف مرة وصلة الرحم (ليس له أصل) يدل على زيادة فضل هذه الأمور في خصوص هذا اليوم ، بل هذه الخصال كلها مطلوبة شرعاً في أى وقت كان . أما تخصيصها بهذا اليوم فهو بدعة .

(قال) ابن الحاج : يوم عاشوراء موسم شرعى والتوسعة فيه على الأهل واليتامى والمساكين والصدقة مندوب إليها بلا تكلف وأن لا يصير ذلك سنة يستن بها لابد من فعلها ، فإن وصل إلى هذا الحد كره سيما إذا كان الفاعل ممن يقتدى به ، ولم يكن السلف يعتادون فيه طعاماً مخصوصاً ، بل كان بعضهم يترك التوسعة فيه قصداً للتنبيه على أنها غير واجبة . أما ما يفهمه الناس اليوم من أن عاشوراء يختص بذبح الدجاج وغيره وطبخ الحبوب وغيرها ، فلم يكن السلف يفعلون ذلك في هذه المواسم ولا يعرفون تعظيمها إلا بكثرة العبادة والصدقة والخير ، لا بالتوسعة في المأكول .

(ومن) البدع المحدثه فيه تخصيصه بزيارة القبور للرجال والنساء (ومنها) استعمال الحناء للنساء في هذا اليوم بزعم أنه من حق عاشوراء وتامه فيه^(١) . (ومن) المخلوق ما قيل إن آدم تاب الله عليه يوم عاشوراء ، وإبراهيم نجاه من النار ، وأيوب عافاه الله يومه ، ويونس أخرجه الله من بطن الحوت يومه ، ويعقوب اجتمع بيوسف يومه عليهم الصلاة والسلام .

(١٢) صوم يوم الاثنين والخميس :

يستحب صومهما (لقول) عائشة رضى الله عنها : « كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتحرى صيام الاثنين والخميس » أخرجه أحمد

(١) ص ٢٨٩ ج ٢ المدخل (يوم عاشوراء) .

والنسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه والترمذى وقال : حسن صحيح (١) .

[١٢٨]

(وعن) أبي هريرة رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس ، فقليل له ، فقال : إن الأعمال تعرض كل اثنين وخميس ، فيغفر الله لكل مسلم أو لكل مؤمن إلا المهاجرين فيقول : أَخْرَهُمَا » أخرجه أحمد وابن ماجه بسند صحيح (٢) .

[١٢٩]

(١٣) صوم ثلاثة أيام من كل شهر :

يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر فإنه كصيام السنة (لحديث) أبي ذر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد صام الدهر كله » أخرجه أحمد وابن حبان وابن خزيمة ، وكذا النسائي وابن ماجه والترمذى ، وزادوا : فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه :

(١) انظر ص ٢٢٨ ج ١٠ - الفتح الرباني (صيام الاثنين والخميس) . وص ٣٢٢ ج ١ مجتبی (صوم النبي صلى الله عليه وسلم) . وص ٢٧٢ ج ١ ابن ماجه . وص ٥٥ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٢) انظر ص ٢٢٧ ج ١٠ الفتح الرباني . وص ٢٧٢ ج ١ ابن ماجه . و (إلا المهاجرين) من الهجر ، وهو ضد الوصل والمراد هنا العداوة والبغضاء . وعند ابن ماجه : إلا مهتجرين ، أى متقاطعين لأمر لا يقتضى ذلك . وإلا فالتقاطع للدين ولتأديب الأهل جائز . وفي رواية لمسلم : إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء ، فيقال : أنظروا هذين حتى يصطلحا . أنظروا هذين حتى يصطلحا . أنظروا هذين حتى يصطلحا . كررها للتأكيد . وكأنه خطاب للملائكة . وقوله في حديث الباب : أخرهما ، كأنه خطاب لرئيس الملائكة ، أى لا تعرض عملهما حتى يصطلحا (ولفظ) الحديث عند مسلم : عن أبي هريرة مرفوعاً : تعرض الأعمال في كل يوم خميس واثنين فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال : أركوا (بهمزة وصل ، أى أخوا) هذين حتى يصطلحا . أركوا هذين حتى يصطلحا (انظر ص ١٢٢ ج ١٦ نووى - النهى عن الشحناء) .

« مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا » اليوم بعشرة ، وحسنه الترمذى (١) .

[١٣٠]

(وعن) قرة بن إياس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وإفطاره » أخرجه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير بسند رجاله رجال الصحيح (٢) .

[١٣١]

(وقال) أبو هريرة رضى الله عنه : « أوصانى خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » أخرجه البخاري والنسائي والبيهقي والترمذى (٣) .

[١٣٢]

(دلت) هذه الأحاديث على استحباب صيام ثلاثة أيام غير معينة من كل شهر . ويؤيده حديث معاذة عن عائشة أنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر . قالت فقلت : من أيّهم كان يصوم ؟ فقالت : لم يكن يبالي من أيّهم كان يصوم » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والترمذى وقال : حديث حسن صحيح (٤) .

[١٣٣]

(١) انظر ص ٢١٠ ج ١٠ - الفتح الرباني وص ٣٢٧ ج ١ مجتبى وص ٦٠ ج ٢ تحفة

الأحوذى (صوم ثلاثة من كل شهر) . وص ٢٦٨ ج ١ - ابن ماجه .

(٢) انظر ص ٢١٠ ج ١٠ - الفتح الرباني (صوم ثلاثة أيام غير معينة من كل شهر) .

وص ١٩٦ ج ٣ مجمع الزوائد .

(٣) انظر ص ١٦٣ ج ٤ - فتح الباري (صيام البيض) . وص ٣٢٧ ج ١ مجتبى (صوم

ثلاثة أيام من كل شهر) . وص ٢٩٣ ج ٤ - بيهقي . وص ٥٩ ج ٢ - تحفة الأحوذى .

(٤) انظر ص ٢١٢ ج ١٠ - الفتح الرباني . وص ٤٨ ج ٨ - نووى (صيام ثلاثة أيام) .

وص ٢١٣ و ٢١٤ ج ١٠ - المهمل العذب المورود (من قال لا يبالي من أى الشهر) .

(١٤) صوم أيام البيض :

هي أيام الليالي المقمرة طول الليل (وقد) جاءت مفسرة في حديث قتادة بن ملحان قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال : هي كصوم الدهر» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي^(١). [١٣٤]

(وقال) أبو ذر : «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» أخرجه النسائي وصححه ابن حبان^(٢). [١٣٥]

والأحاديث في هذا كثيرة وهي تدل على استحباب صوم أيام البيض وأنها الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر . وبه قال الحنفيون وأحمد وجمهور الشافعية وابن حبيب المالكي .

(وقالت) المالكية : يستحب صوم ثلاثة أيام من كل شهر ويكره تخصيصها بالبيض ، وأحاديث الباب حجة عليهم .

(قال) ابن رشد : إنما كره مالك تحرى صومها مع ما جاء فيها من الأثر مخافة أن يظن الجاهل وجوبها^(٣) ، وقد روى أن مالكا رحمه الله كان يصومها وحض الرشيد على صيامها .

(١٥) صيام ثلاثة أيام متفرقة :

يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر موزعة بين الاثنين والخميس وأحدهما مكرر ، أو يصوم من كل عشرة أيام يوماً (لقول) حفصة :

(١) انظر ص ٢١٦ ج ١٠ - الفتح الرباني (صوم أيام البيض) وص ٢١٠ و ٢١١ ج ١٠ المنهل العذب المورود (صوم الثلاث من كل شهر) . وص ٣٢٩ ج ١ مجتبى . وص ٢٦٨ ج ١ - ابن ماجه . وص ٢٩٤ ج ٤ بيهقي .

(٢) انظر ص ٣٢٨ و ٣٢٩ ج ١ مجتبى (كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ؟) .

(٣) انظر ص ٢١٦ ج ١ بداية المجتهد (الصيام المتدوب إليه) .

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من الشهر : الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي (١) . [١٣٦]

(وقال) ابن عمر رضی الله عنهما : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر : الخميس من أول الشهر والاثنين الذي يليه والاثنين الذي يليه » أخرجه أحمد بسند جيد . وكذا النسائي بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر : يوم الاثنين من أول الشهر والخميس الذي يليه ثم الخميس الذي يليه (٢) . [١٣٧]

(وقالت) أم سلمة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر : أولها الاثنين والخميس والخميس » أخرجه أبو داود والبيهقي . وكذا النسائي بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام ثلاثة أيام : أول خميس والاثنين والاثنين (٣) . [١٣٨]

هذه الرواية فيها أنه صلى الله عليه وسلم أمر بتكرير يوم الاثنين ، والتي قبلها فيها أنه أمر بتكرير الخميس . وقد سبق بفعله صلى الله عليه وسلم أنه كرر كلا منهما . فدل المجموع على المطلوب إيقاع صيام الثلاثة في هذين اليومين إما بتكرار الخميس ، وإما بتكرار يوم الاثنين .

(١) انظر ص ٢١٨ ج ١٠ - الفتح الرباني (صوم ثلاثة أيام معينة من كل شهر) . وص ٢١٢ ج ١٠ - المهمل العذب المورود (من قال الاثنين والخميس) . وص ٣٢٢ ج ١ مجتبى (صوم النبي صلى الله عليه وسلم) . وص ٢٩٤ ج ٤ بيهقي .

(٢) انظر ص ٢١٨ ج ١٠ - الفتح الرباني وص ٣٢٨ ج ١ مجتبى (كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر) .

(٣) انظر ص ٢١٣ ج ١٠ - المهمل العذب المورود (من قال الاثنين والخميس) . وص ٢٩٥ ج ٤ بيهقي . وص ٣٢٨ ج ١ مجتبى .

(وعن) أبي الدرداء أنه كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام : اليوم الأول ، ويوم العاشر ، ويوم العشرين ، ويقول : هو صيام الدهر ، كل حسنة بعشر أمثالها .

(١٦) صيام ثلاثة أيام معينة :

يستحب صيام ثلاثة أيام معينة من كل شهر من أوله ، أو السبت والأحد والاثنين من أول الشهر ، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من أول الشهر الذي بعده ، أو الاثنين من أوله ثم الخميس والجمعة ، أو ثلاثة من آخره (لحديث) ابن مسعود رضى الله عنه : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل هلال وقلما يفطر يوم الجمعة » أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال : حسن غريب (١) . [١٣٩]

(وعن) سفيان عن منصور عن خيشمة عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس » أخرجه الترمذي وحسنه ، وقال : وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه (٢) .

[١٤٠]

قال الحافظ في الفتح وهو أشبه (٣) : وإنما فعل هذا النبي صلى الله عليه وسلم مراعاة للعدالة بين الأيام ، وقد ذكر الجمعة في الحديث السابق ، وإنما لم يصم النبي صلى الله عليه وسلم الستة متوالية كي لا يشق على الأمة الاقتداء به رحمة لهم وشفقة عليهم .

قال الروياني : صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب ، فإن انفتحت أيام البيض كان أحب (وقال) غير واحد من العلماء : إن استحباب صيام البيض

(١) تقدم رقم ٨٠ ص ٣٩١ (صوم يوم الجمعة) .

(٢) انظر ص ٥٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (صوم الاثنين والخميس) .

(٣) انظر ص ١٦٢ ج ٤ - فتح الباري (صيام البيض) .

غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر^(١) وهذا هو الأولى . وحمل المطلق من الأحاديث على المقيد منها لا حاجة إليه فإن الباب باب تطوع وهو واسع .

(١٧) صوم داود عليه السلام :

وهو صوم يوم وإفطار يوم وهو أحب الصوم وأفضله ؛ لأنه أشق على النفس ، فإنه لا يعتاد الصيام ولا الفطر ، وفاعله يمكنه أن يؤدي حق نفسه وأهله وزائره أيام فطره ، بخلاف من يتابع الصوم فإنه لا يمكنه القيام بهذه الحقوق .

(قال) عبد الله بن عمرو : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحب الصيام إلى الله صيام داود ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه » أخرجه الدارمى والبيهقى والسبعة إلا الترمذى ، وهذا لفظ البخارى^(٢) . [١٤١]

(وعن) ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أفضل الصيام صيام داود عليه السلام ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً » أخرجه البخارى والنسائى وهذا لفظه^(٣) . [١٤٢]

(والأحاديث) فى هذا كثيرة وهى صريحة فى أنه ليس فى صيام التطوع أفضل من صيام يوم وفطر يوم ، فهو أفضل من صيام يومين وإفطار يوم ومن صيام الدهر سوى الأيام المنهى عن صيامها .

(١) انظر ص ١٦٣ ج ٤ - فتح البارى .

(٢) انظر ص ٢٢٩ ج ١٠ - الفتح الربانى . وص ٢٩٠ ج ٦ فتح البارى (أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود) وص ٤٦ ج ٨ نورى (صوم يوم وإفطار يوم) وص ٢٠٩ ج ١٠ - المنهل العذب المورود وص ٣٢١ ج ١ مجتبى (صوم نبي الله داود) و (أحب الصلاة إلى الله ...) أى أفضل صلاة التطوع ليلا صلاة داود .

(٣) انظر ص ٧٦ ج ٩ - فتح البارى (فى كم يقرأ القرآن ؟) وص ٣٢٤ ج ١ مجتبى (صوم يوم وإفطار يوم) .

(١٨) صوم رجب :

لم يثبت من طريق صحيح في صوم رجب نهى ولا نذب إلا :

(أ) ما ورد في الترغيب في صوم الأشهر الحرم وهو منها .

(ب) وما ورد في صوم الاثنين والخميس وثلاثة أيام من كل شهر وصوم

أيام البيض وصوم داود ، وتقدم كل هذا .

(ج) وما ورد في مطلق التطوع (كحديث) أبي هريرة أن النبي صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « من صام يوماً في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار بذلك سبعين خريفاً » أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه^(١) .

[١٤٣]

والمراد من سبيل الله الجهاد . وقيل : طاعة الله تعالى . والمراد من صام

قاصداً وجه الله ، والأول أقرب . ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى

لأن الصيام يضعفه عن اللقاء ، لأن أفضل الصوم حينئذ محمول على من لم يخش

ضعفاً ، ولا سيما من اعتاده ، فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد ، فالصوم في

حقه أفضل ليجمع بين الفضيلتين .

(وقال) عثمان بن حكيم : سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب كيف

ترى ؟ قال : حدثني ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم » أخرجه

أحمد ومسلم وأبو داود^(٢) .

[١٤٤]

(١) انظر ص ١٦٣ ج ١٠ - الفتح الرباني (صوم التطوع في السفر) وص ٣١٣ ج ١ .

مجتبى (من صام يوماً في سبيل الله) وص ٢٧٠ ج ١ - ابن ماجه وتقدم نحوه عن أبي سعيد رقم ٤ ص ٣١٩ (فضل الصيام) .

(٢) انظر ص ١٩٣ ج ١٠ - الفتح الرباني (الصوم في رجب) وص ٣٨ نووى (صيام

النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان) وص ١٨٤ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (صوم

رجب) .

والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صام التطوع تابع الصيام حتى نظن أنه لا يفطر ، وإذا أفطر تابع الإفطار حتى نظن أنه لا يصوم . وهذه كانت حالته صلى الله عليه وسلم في رجب وغيره ، لكن الحديث يؤخذ منه أن هذه الحالة خاصة بـ رجب ، فيفيد فضل الإكثار من الصوم فيه ، والأولى إبقاء الحديث على عمومته وأن رجباً كغيره من الشهور . ويؤيده (حديث) سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهراً كاملاً قط غير رمضان ، ويصوم حتى يقول القائل : لا والله لا يفطر ، ويفطر حتى يقول القائل : لا والله لا يصوم » أخرجه البخاري (١) . [١٤٥]

فالظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال أنه لا نهى عنه ولا ندب فيه لعينه بل له حكم باقي الشهور ولم يثبت في صوم رجب نهى ولا ندب لعينه ولكن أصل الصوم مندوب إليه (٢) . (وأما حديث) ابن عباس : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن صوم رجب » أخرجه ابن ماجه (٣) . [١٤٦]

(فضعيف) لأن فيه داود بن عطاء متفق على ضعفه وزيد بن عبد الحميد متكلم فيه ، وعلى تقدير صحته فهو محمول على صوم رجب كله وإفراده بالصوم . ولذا قال أحمد : يكره صوم جميعه منفرداً ، فإن صام السنة كلها ما عدا يومى العيدين وأيام التشريق فلا بأس بصيام جميعه .

(وقد) ورد في صيام رجب والعبادة فيه أحاديث منها الباطل ومنها الضعيف ذكر بعضها - للتنبيه وعدم الاعتراض بها - في المنهل العذب المورود (٤) (ولذا) حكى ابن السبكي عن محمد بن منصور السمعاني أنه قال : لم يرد في استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة ، والأحاديث التي تروى فيه واهية لا يفرح بها عالم .

(١) انظر ص ١٥٥ ج ٤ فتح الباري (صوم النبي صلى الله عليه وسلم وإفطاره) .

(٢) انظر ص ٣٨ ج ٨ نووى مسلم .

(٣) انظر ص ١٧٣ ج ١ - ابن ماجه (صيام الأشهر الحرام) .

(٤) انظر ص ١٨٦ ج ١٠ (صوم رجب) .

(قال) حرثمة بن الحرّ : رأيت عمر بن الخطاب يضرب أكف الرجال في صوم رجب حتى يضعوها في الطعام ويقول : رجب ومأ رجب ؟ إنما رجب يعظمه أهل الجاهلية فلما جاء الإسلام ترك . أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه الحسن بن جبلة . قال الهيثمي : لم أجد من ذكره ، وبقيّة رجاله ثقات (١) .
(وقال) ابن حجر في تبيين العجب بما ورد في فضل رجب : لم يرد في فضله ولا في صيامه ولا في صيام شيء منه معين ولا في قيام ليلة مخصوصة منه حديث صحيح يصلح للحجة .

(وقال) أبو شامة : وقد رُوِيَتْ كراهة صومه عن جماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما . وكان عمر يضرب بالدرة صوامه ، ثم قال : وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه دخل على أهله وقد أعدوا لرجب ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : لرجب نصومه ، فقال : أجعلتم رجباً كرمضان ؟ قال الطرطوشي : يكره صيام رجب لأنه إذا خصه المسلمون بالصوم في كل عام حسب العوام - ومن لا معرفة له بالشرعية مع ظهور صيامه - أنه فرض كرمضان أو أنه سنة ثابتة خصه رسول الله صلى الله عليه وسلم كالسنن الراتبية أو أن الصوم فيه مخصوص بفضل ثواب على سائر الشهور جار مجرى صوم عاشوراء ، فيكون من باب الفضائل لا من باب السنن والفرائض ، ولو كان من باب الفضائل لسنة النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله مرة في العمر كما فعل في يوم عاشوراء ولما لم يفعل بطل كونه مخصوصاً بالفضيلة وليس هو فرضاً ولا سنة باتفاق فلم يبق لتخصيصه للصيام وجه ، فكره صومه والدوام عليه حذراً من أن يلتحق بالفرائض والسنن الراتبية عند العوام ، فإن أحب امرؤ أن يصومه على وجه تؤمن فيه الذريعة وانتشار الأمر حتى لا يعدو فرضاً أو سنة فلا بأس بذلك (٢) .

(١) انظر ص ١٩١ ج ٣ - مجمع الزوائد (صيام رجب) وأخرجه سعيد بن منصور بسند مجمع على عدالة رجاله .

(٢) انظر ص ٤٢ و ٤٣ - الباعث على إنكار البدع والحوادث (والدرة) - كسدرة - السوط .

(١٩) بدع رجب :

قد أحدث الناس في هذا الشهر الحرام أموراً شنيعة وبدعاً ذميمة (منها) زيارة النساء المقابر في الجمعة الأولى منه وغيرها مما يعد عندهم موسماً ، وهي من البدع المقبوحة والعادة المستنكرة ، وأى بدعة أكبر قبحاً وأعظم وزراً من بدعة جمعت مفاسد عديدة وشروراً كثيرة من انتهاك الحرمات وابتدال الأعراض وإضاعة الأموال وإيذاء الموتي وتهتك النساء واختلاطهن بالرجال مع فساد الأخلاق ، وانتشار الفساد ، وإحياء عادة الجاهلية من النذب والنياحة وشق الجيوب ولطم الخدود وصبغ الوجوه والأيدى بالسواد ، ولا يخشين الوعيد ، فيما روى ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس منا من شق الجيوب ، ولطم الخدود ، ودعا بدعوى الجاهلية » أخرجه السبعة إلا أبا داود ، وقال الترمذى : حسن صحيح^(١) . [١٤٧]

يجل الموسم بزعمهم - رجب أو غيره - فتصير النساء لا همّ لهن إلا ما يعدونه للخروج إلى المقابر من ألوان الطعام وأنواع الفواكه وطاقت الأزهار . فالغنى ينفق عن سعة ، والفقير يضيع ما تحتاج إليه عياله ، وقد يقترض لذلك بفوائد أو يرهن متاع بيته عند المرابين ، ويكبر النزاع بين المرء وزوجه ، وقد يؤدي إلى الفراق أو دوام الخصام والشقاق ، وإذا خرجن إلى المقابر رفعت النساء أصواتهن بالبكاء ، وأظهرن الحزن والجزع ، وتكلمن بكلمات كفرية فيها السخط على القدر والاعتراض على الله تعالى في حكمه وقضائه ، وبعد قليل توضع الموائد فوق المقابر وعلى رءوس الموتي ، ومنها يأكلون كما تأكل الأنعام ، ناسين الموت وسكراته ، وغافلين عن الموتي وما هم فيه من ظلمة ووحشة ، فإذا أكلوا انتشروا في الصحراء يتزاورون كأنهم في منازل الأحياء لا في مقابر الأموات وأماكن الخشية والاعتبار . ذلك هو الضلال البعيد ، كيف لا وهذا لا يرضى الرب ولا به ترحم الموتي ، بل الأمر بالعكس ،

(١) تقدم رقم ٣٧٦ ص ٢١١ ج ٧ - الدين الخالص (النياحة والنذب) .

ولم يأت في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أول جمعة من رجب أو أى موسم جعل لزيارة القبور ، ولم يثبت أن أحداً من الصحابة أو أئمة السلف كان يخرج هو ونساؤه في هذه المواسم لزيارة الموتى . وكذا حمل الأئمة إلى المقابر لم يعرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحمد من السلف الصالح ، بل هو مناف للعبرة والاعتاظ ، مبطل لثواب الصدقة لما فيه من الرياء ، ولو تصدقوا في البيوت سرّاً على المحتاجين لكان أرجى للقبول وأقرب إلى الوصول ، ولكفوا حملها وحمل أوزارها (وقال) ابن عباس : « لعن النبي صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » أخرجه أحمد والأربعة وحسنه الترمذى^(١) . [١٤٨]

أى دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على من ذكر بالطرد من رحمة الله تعالى ، أما الزائرات فلما يكون منهن حال الزيارة من التبرج والجزع ولطم الحدود والندب والنياحة والتسخط وعدم الرضا بالقضاء والقدر . وأما المتخذون عليها المساجد فلما يكون منهم من تعظيم القبور والتشبه بعباد الأوثان . وأما المتخذون عليها السرج فلما فيه من تضييع المسال بلا منفعة والمبالغة في تعظيم القبور .

(ومن بدع رجب) صلوات غير مشروعة في أول ليلة من رجب وليلة الجمعة الأولى منه (صلاة الرغائب) وليلة النصف منه . وتقدم - في بحث الصلوات غير المشروعة - بيانها وأن ، ما ورد منها موضوع^(٢) (ومنها) ما قيل عن ابن عباس : من صلى ليلة سبع وعشرين من رجب اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغ من صلاته قرأ فاتحة الكتاب سبع مرات وهو جالس ثم قال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أربع مرات ثم أصبح

(١) تقدم رقم ١٣ ص ٩ (التحذير من إيقاد السرج على القبور) .

(٢) انظر ص ١٦٢ ج ٦ - الدين الخالص .

صائماً حط الله عنه ذنوب ستين سنة وهي الليلة التي بعث فيها محمد صلى الله عليه وسلم .

(قال) العجلوني : وكذلك صلاة عاشوراء وصلاة الرغائب موضوع بالاتفاق ، وكذلك صلاة ليالى رجب و ليلة السابع والعشرين منه^(١) .

(ومن الموضوع) ما قيل عن أبي هريرة رضى الله عنه : من صام السابع والعشرين من رجب كتب الله له صيام ستين شهراً . قال أبو الخطاب : وهذا حديث لا يصح^(٢) .

(ومن الموضوع) ما روى حصين بن مخارق بسنده إلى الحسين رضى الله عنه مرفوعاً : من أحيا ليلة من رجب وصام يوماً أطعمه الله من ثمار الجنة وكساه من حلل الجنة وسقاه من الرحيق المختوم إلا من فعل ثلاثاً : من قتل نفساً ، أو سمع مستغيثاً بليل أو نهار فلم يغيثه ، أو شكأ إليه أخوه حاجة فلم يفرج عنه . (قال) السيوطي : موضوع آفته حصين^(٣) .

(ومن البدع) الاجتماع في المساجد وزيادة النور فيها وعلى المآذن واختلاط الرجال والنساء احتفالاً بالإسراء ليلة السابع والعشرين من رجب مع القراءة والذكر بالتحريف والتلحين في أسماء الله تعالى ، وغير ذلك من المنكرات والمفاسد على ما تقدم بيانه في بحث المواسم غير المشروعة^(٤) .

(٢٠) صوم شعبان^(٥) :

يستحب صومه كله أو جلّه (لحديث) أم سلمة رضى الله عنها أن النبي

(١) انظر ص ٤١٠ ج ٢ كشف الحفاء .

(٢) انظر ص ٦٤ الباعث على إنكار البدع والحوادث .

(٣) انظر ص ٦٦ ج ٢ الآلئ المصنوعة .

(٤) انظر ص ١٤٣ ج ٥ الدين الخالص .

(٥) « شعبان » من الشعب - بفتح فسكون - وهو الجمع والتفريق ، سمي بذلك لأنه تشعب

فيه خير كثير .

صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان «
أخرجه أبو داود والنسائي^(١). [١٤٩]

أى لم يكن يصوم تطوعاً شهراً كاملاً إلا شعبان فكان يصومه فى بعض
الأحيان . (وقالت) عائشة رضى الله عنها : « كان أحب الشهور إلى النبي
صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان » أخرجه أحمد وأبو
داود والنسائي والبيهقى والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين^(٢). [١٥٠]

أى كان صوم شعبان أحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من صوم غيره
من بقية الشهور التى كان يتطوع فيها بالصيام ، وكان يصل صيامه بصيام
رمضان . ويحتمل أن المعنى : أنه كان يصوم فى آخر شعبان حتى يقرب أن
يصله برمضان .

(وقالت) عائشة رضى الله عنها : « ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم من شهر من السنة أكثر من صيامه فى شعبان ، كان يصومه كله »
أخرجه أحمد والشيخان^(٣). [١٥١]

(١) انظر ص ٥٥ ج ١٠ - المهمل العذب المورود (من يصل شعبان برمضان) وص ٢٢١
ج ١ مجتبى (صوم النبي صلى الله عليه وسلم) .

(٢) انظر ص ٢٠٠ ج ١٠ - الفتح الربانى (صيام النبي صلى الله عليه وسلم) وص ١٨٨
ج ١٠ - المهمل العذب المورود (صوم شعبان) وص ٣٢١ ج ١ مجتبى . وص ٢٩٢ ج ٤ بهيقي .
وص ٤٣٤ ج ١ مستدرک . و (أحب) خبر كان وشعبان بالرفع اسمها على تقدير مضاف ، أى
صوم شعبان أحب (وأن يصومه) - أن - أولت يصوم بمصدر هو دليل المضاف المقدر . وهذا
لا ينافى حديث أبى هريرة مرفوعاً : لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين (الحديث) تقدم
رقم ٦٩ ص ٣٨٤ (يوم الشك) لأن النهي عن التقدم محمول على من لم يصم شعبان كله أو معظمه
بل يصوم اليوم أو اليومين قبل رمضان احتياطاً .

(٣) انظر ص ٢٠٠ ج ١٠ - الفتح الربانى (صيام النبي صلى الله عليه وسلم) وص ١٥٣
ج ٤ فتح البارى (صيام شعبان) وص ٣٨ ج ٨ نووى .

والمعنى : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم في شعبان وفي غيره من الشهور سوى رمضان ، وكان صيامه في شعبان أكثر من صيامه فيما سواه . ويجمع بين هذه الأحاديث بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى ، لثلاثتهم أنه واجب كرمضان (وقيل) المراد بقولها : كله - أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن أثنائه طوراً ، فلا يُخلى شيئاً منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض^(١) .

(وحكمة) إكثاره صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان ما دل عليه حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله ، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ؟ قال : « ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم » أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وصححه^(٢) . [١٥٢]

(٢١) نصف شعبان :

صوم يوم نصف شعبان لعينه لم يرد به نص ثابت ولا أصل يعتمد بل يكره تخصيصه بالصوم (وأما) حديث ابن أبي سبرة عن إبراهيم بن محمد عن معاوية ابن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا كانت ليلة النصف من شعبان

(١) انظر ص ١٥٣ و ١٥٤ ج ٤ فتح الباري .

(٢) انظر ص ٢٠٣ ج ١٠ - الفتح الرباني (صيام النبي صلى الله عليه وسلم) وص ٣٢٢ ج ١ مجتبى (ويغفل الناس عنه ...) ظاهره أنهم كانوا يصومون في رجب لأن ظاهر الغفلة عن شعبان أي عن تعظيمه بالصوم كما يعظمون رمضان ورجباً به . ولم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم في رجب ، وهو يفيد جواز صيامه لا أنه سنة متبعة (فأحب أن يرفع عملي ...) طلباً لزيادة رفع الدرجة . ولا ينافي هذا عرض الأعمال كل اثنين وخميس كما تقدم برقم ١٢٩ ص ٤١٩ (صوم الاثنين والخميس) لجواز رفع أعمال الأسبوع مفصلة في هذين اليومين ورفع أعمال العام مجملة في شعبان .

فقوموا ليلها وصوموا نهارها» (الحديث) أخرجه ابن ماجه وابن حبان^(١).
[١٥٣]

فهو ضعيف جداً. قال الإمام البوصيرى فى الزوائد : إسناده ضعيف
لضعف ابن أبى سبرة واسمه أبو بكر بن عبد الله بن محمد، قال فيه أحمد بن حنبل
وابن معين : يضع الحديث^(٢) وقال النسائى : متروك، وقال الذهبي فى الميزان :
ضعفه البخارى وغيره، وإبراهيم بن محمد ضعفه الجمهور (وما نسب) إلى على
رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة النصف من
شعبان قام فصلى أربع عشرة ركعة ثم قال : فإن أصبح فى ذلك اليوم صائماً
كان له كصيام ستين سنة ماضية وصيام ستين سنة مستقبلة .

(قال) ابن الجوزى : موضوع وإسناده مظلم^(٣) (وكذا) يكره اتخاذه
موسماً تصنع فيه الأطعمة والحلوى وتظهر فيه الزينة ، وتقدم أنه من المواسم
المحدثه المبتدعة التى لا أصل لها ، وما قيل من قسم الأرزاق فيها لم يثبت (وقد)
ابتدع فيها صلاة تسمى صلاة الرغائب وصلاة البراءة .

(قال) أبو الخطاب ابن دحية : أحاديث صلاة البراءة موضوعة . ومن
عمل بخبر صح أنه كذب فهو من خدم الشيطان . وتقدم الكلام وافياً فى ذلك
وفى أحدث ليلة نصف شعبان فى بدع المساجد^(٤) وفى الصلوات غير المشروعة^(٥)
وأن المراد من ليلة مباركة فى قوله تعالى : « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا
كُنَّا مُنذِرِينَ * فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ » عند الجمهور هى ليلة القدر لا ليلة
نصف شعبان .

(ومن) البدع التى جرت إلى جملة من المحرمات ، وشاعت فى غالب
المساجد التى لم يقف ذوو الشأن فيها عند الحدود الشرعية ، اجتمع كثير من

(٢١) انظر ص ٢١٧ ج ١ - ابن ماجه (ما جاء فى ليلة النصف من شعبان) .

(٣) تقدم تماماً ص ٢٤٣ ج ٣ هامش الدين الخالص .

(٤) انظر ص ٣٤٦ منه .

(٥) انظر ص ١٦٤ ج ٦ منه .

الناس صغاراً وكباراً ذكوراً ونساء داخل المسجد بعد صلاة المغرب من ليلة النصف من شعبان ويقرأ عليهم إمام المسجد أو من يقوم مقامه الدعاء المعروف الذى لم يثبت عن أحد ممن يقتدى بهم .

(ومما يؤلم) القلب ويحزن الفؤاد أن الأئمة العلماء الرسميين يلقنون هذا الدعاء للعوام فيرددونه وراءهم بأصوات مرتفعة وقد ضاق المسجد بمن فيه ، لأن العوام لا يتخلف منهم أحد في هذه الليلة إلا النادر ، لاعتقادهم أن قراءة هذا الدعاء سبب في طول العمر وتوسيع الرزق والغنى عن الناس ، مع ما فيه من مخالفة كتاب الله تعالى وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم كما تقدم والتخليط في قراءة سورة يس بعد الدعاء والتهويش الذى يعم القريب والبعيد ولاسيما من كان يتعبد داخل المسجد .

ومن المعلوم أن التشويش ولو على نائم خارج المسجد حرام بإجماع المسلمين ، فما الظن بوقوعه في مساجد الله تعالى ، والتشويش به على المتعبدين بدعاء ما أنزل الله به من سلطان ، فإننا لله وإنا إليه راجعون . ومن المعلوم أن الدعاء في حد ذاته مشروع ، لكن بشرط أن يكون جارياً على الحدود الشرعية غير متعديها . والله لا يجب المعتدين . نسأله تعالى أن يوفقنا جميعاً لما يرضيه (١) .

(٢٢) صوم الشتاء :

الشتاء ليله طويل ونهاره قصير . وهذه فرصة على العاقل اغتنامها لقيام الليل وصيام النهار . فطول الليل يمكن أن تأخذ النفس حظها من النوم ثم يقوم للتهجد والأوراد بنشاط فيجتمع له فيه نومه وراحة بدنه وإدراك وظائف العبادات . ولقصر نهاره يتسنى له صيامه ، لأنه لا حر فيه ولا عطش ولا تعب ولا ملل (روى) أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الشتاء ربيع المؤمن . أخرجه أحمد وأبو يعلى بسند حسن (٢) . [١٥٤]

(١) انظر تمامه ص ٣٤٨ ج ٣ الدين الخالص .

(٢) انظر ص ٢٠٠ ج ٣ مجمع الزوائد (الشتاء ربيع المؤمن) .

(وعن) عامر بن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة . أخرجه أحمد والبيهقي والترمذي وقال حديث
مرسل . عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم^(١) . [١٥٥]
لكن قال أحمد : أرى له صحبة . وعده ابن حبان وابن منده وابن عبد البر
من الصحابة .

(وعن) ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
«مرحباً بالشتاء ، فيه تنزل الرحمة ، أما ليله فطويل للقائم ، وأما نهاره فقصير
للصائم . أخرجه الديلمي^(٢) . [١٥٦]

(٢٣) صوم الأعزب :

الأعزب من لا زوج له فإذا لم يقدر على نفقات النكاح فليكثر من الصوم
فإنه يكسر الشهوة ، لحديث ابن مسعود قال : كنا مع النبي صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم شاباً ليس لنا شيء فقال : « يا معشر الشباب من استطاع
منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج . ومن لم يستطع
فعلية بالصوم فإنه له وجاء » أخرجه الشيخان^(٣) . [١٥٧]

ولا يقال إن الصوم يزيد في تهيج الحرارة ، وهذا يثير الشهوة ، لأننا نقول :
إنما يكون ذلك في مبدأ الأمر فإذا تهادى عليه واعتاده سكن ذلك . والله
ولى التوفيق .

(٢٤) فطر الصائم المتطوع :

يجوز للصائم المتطوع الفطر ولو بلا عذر (لحديث) عائشة رضى الله عنها

(١) انظر ص ٢٠٦ ج ٤ بيهقي وص ٧٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (الصوم في الشتاء) . (والغنيمة
الباردة) أى التى تحصل بلا مشقة أو الثابتة . يقال : برد لى على فلان كذا ، أى ثبت . أو الطيبة .
وكان الصوم في الشتاء غنيمة لحصوله بلا مشقة .

(٢) انظر ص ٥ ج ٢ كشف الخفاء .

(٣) تقدم رقم ٣٦ ص ٣٥٤ (صيام رمضان) .

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيها وهو صائم فقال : « أصبح عندكم شيء تطعميني؟ فنقول لا ، فيقول : إني صائم . ثم جاءها بعد ذلك فقالت : أهديت لنا هدية ، فقال : ماهي ؟ قالت : حيس ، قال : قد أصبحت صائماً ، فأكل » أخرجه أحمد ومسلم وأبوداود والبيهقي والنسائي وهذا لفظه ^(١) . [١٥٨]

قال الترمذى : والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه إلا أن يجب أن يقضيه . وهو قول سفیان الثوري وأحمد وإسحق والشافعي ^(٢) .

(وعن) أم هانئ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الفتح فأتى بشراب فشرب ثم ناولني ، فقلت : إني صائمة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المتطوع أمير على نفسه ، فإن شئت فصومي وإن شئت فأفطري » أخرجه الدارقطني والبيهقي وأحمد وهذا لفظه ، والحاكم بلفظ : الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر . وقال صحيح الإسناد . وتلك الأخبار المعارضة لهذا لم يصح منها شيء ^(٣) . [١٥٩]

(قال) ابن مسعود : إذا أصبحت وأنت تنوي الصيام فأنت بأحد النظرين : إن شئت صمت وإن شئت أفطرت . أخرجه البيهقي ^(٤) .

(وقالت) عائشة : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : أعندك شيء ؟ قلت : لا . قال : إذن أصوم . ودخل علي يوماً آخر

(١) انظر ص ٢٧٧ ج ٩ - الفتح الرباني (وجوب النية في الصوم) وص ٣٤ ج ٨ نووي (جواز فطر الصائم نفلاً) وص ٢١٧ و ٢١٨ ج ١٠ - المهمل العذب المورد وص ٢٧٥ ج ٤ بيهقي وص ٣٢٠ ج ١ مجتبي (والحيس) - بفتح فسكون - طعام يتخذ من التمر والسمن واللبن منزوع الزبد أو الدقيق بدل اللب .

(٢) انظر ص ٤٩ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٣) انظر ص ١٦٩ ج ١٠ - الفتح الرباني (صوم التطوع لا يلزم بالشروع) وص ٢٣٥

الدارقطني وص ٢٧٦ ج ٤ بيهقي وص ٤٣٩ ج ١ مستدرک .

(٤) انظر ٢٧٧ ج ٤ بيهقي (صيام التطوع) .

فقال : أعندك شيء ؟ قلت : نعم . قال : إذن أفطر وإن كنت فرضت الصوم » أخرجه البيهقي والدارقطني وقالوا : هذا إسناد صحيح^(١) . [١٦٠]

(ولهذه) الأحاديث قال الثوري والشافعي وأحمد ومحققو الحنفيين : من دخل في صوم التطوع يستحب له إتمامه . وإذا أفطر ولو بلا عذر فلا إثم عليه لكن يكره له الفطر بلا عذر ، لعموم قوله تعالى : « وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ »^(٢) وخرجوا من خلاف من أوجب الإتمام . وإذا أفطر بعذر فلا كراهة . وعلى كل فلا يجب القضاء ، بل يستحب .

(وقال) مالك والحسن البصري : لا يجوز للمتطوع الإفطار . وإذا أفطر بلا عذر لزمه القضاء . وهو ظاهر الرواية عن النعمان لقوله تعالى : « ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ »^(٣) وهو يعم الفرض والنفل .

(وإن) أفطر المتطوع لعذر كأن أمره أحد والديه أو شيخه بالفطر شفقة عليه وكطروا الحيض على المتطوعة ، فلا إثم ولا قضاء عليه عند مالك والشافعي وأحمد ومحققي الحنفيين . وظاهر الرواية عندهم : لزوم القضاء (لقول) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً ، فأتاني هو وأصحابه ، فلما وضع قال رجل : أنا صائم . فقال له صلى الله عليه وسلم : دعاك أخوك وتكلف لك أفطر وصم يوماً مكانه » أخرجه أبو داود الطيالسي والدارقطني والبيهقي وفيه : وصم يوماً مكانه إن شئت^(٤) . [١٦١]

(١) انظر ص ٢٧٥ منه . وص ٢٣٦ الدارقطني .

(٢) سورة محمد : آية ٢٣

(٣) سورة البقرة : آية ١٨٧ .

(٤) انظر ص ٢٩٣ طيالسي . وص ٢٣٧ الدارقطني وص ٢٧٩ ج ٤ بيهقي (التخيير في

القضاء إن كان صومه تطوعاً) وص ٤٥٦ ج ٢ نصب الراية .

(وقال) أبوهريرة : أهديت لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان فأكلتا منها ، فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقال : « اقضيا يوماً مكانه ولا تعودا » أخرجه الطبراني في الأوسط . وفيه محمد بن أبي سلمة المكي وقد ضعف بهذا الحديث^(١) . [١٦٢]

(وأجاب) الأولون بأن الأمر بالقضاء في هذه الأحاديث للاستحباب لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد عند البيهقي : وصم يوماً مكانه إن شئت .

(وعن) أم هانئ أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شرب شرباً فناولها لتشرب . فقالت : إني صائمة ولكني كرهت أن أرد سؤرك . فقال : إن كان قضاء من رمضان فاقض يوماً مكانه ، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضى وإن شئت فلا تقضى « أخرجه أحمد والبيهقي . وفيه سماك بن حرب متكلم فيه . وهارون ابن بنت أم هانئ لا يعرف^(٢) . [١٦٣]

(ولذا) اختار الكمال بن الهمام وتاج الشريعة وغيرهما من الحنفيين أنه يباح الفطر للمتطوع ولو بلا عذر ، لتضافر الأدلة الصحيحة عليه وأن المختار استحباب القضاء .

(هذا) وسائر النوافل من العبادات حكمها حكم الصيام في أنها لا تلزم بالشروع ولا يجب قضاؤها إذا أبطلها عند الجمهور ، إلا الحج والعمرة فإنهما يخالفان سائر العبادات في هذا لتأكد إحرامهما ولا يخرج منهما بإفسادهما (وعن) أحمد في الصلاة ما يدل على أنها تلزم بالشروع . أما من شرع في فرض كقضاء رمضان أو نذر معين أو مطلق أو صيام كفارة ، فلا يجوز له الخروج

(١) انظر ص ٢٠٢ ج ٣ مجمع الزوائد (من يصبح صائماً ثم يفطر) .

(٢) انظر ص ١٦٨ ج ١٠ - الفتح الرباني (صوم التطوع لا يلزم بالشروع فيه) وص

٢٧٨ ج ٤ ؛ بهيقي (والسور) ما بقى من طعام الآكل أو شرايه .

منه ، لأن المتعين وجب عليه الدخول فيه ، وغير المتعين تعين بدخوله فيه فصار بمنزلة الفرض المتعين . وهذا مجمع عليه ، والحمد لله^(١) .

(٥) آداب الصيام

الصوم ثلاث مراتب :

(الأولى) صوم العوام ، ويحصل بالكف عن المفطرات بقطع النظر عن البعد عن المحرمات القولية والفعلية (روى) أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ » (الحديث) أخرجه ابن ماجه والنسائي بسند ضعيف وإن صححه السيوطي^(٢) .

[١٦٤]

أى ليس لصومه قبول عند الله تعالى ولا ثواب له فيه ، لارتكابه المحرم بالفطر على حرام وعدم حفظ جوارحه من الآثام وإن سقط فرض الصوم بكفه عن المفطرات .

(الثانية) صوم الخواص ، ويحصل :

(١) بصيانة الجوارح السبع - وهى العين والأذن واللسان والبطن والفرج واليد والرجل - عن استرسالها فى المخالفات .

(ب) وسكونها عن الحركات الرديئة ، ومنعها عن انتهاك المحارم المردية واستعمالها فى شئ من الآثام المبعدة عن دار السلام . وهذا هو سر الصوم

المشار إليه بقول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ »^(٣) .

(١) انظر ص ٩٠ ج ٣ معنى ابن قدامة .

(٢) انظر ص ٢٦٦ ج ١ - ابن ماجه (الغيبة والرفث للصائم) .

(٣) سورة البقرة : آية ١٨٣

ولذا قال الشاعر :

إذا ما المرء صام عن الخطايا فكل شهوره شهر الصيام

فعلى الصائم مراعاة هذه الجوارح وكفها عن استرسالها فيما منعت منه، فإن قصر في حفظها ربما أدها إلى دخول جهنم من سبعة أبوابها، فإنه لا يستحق أحد جهنم إلا بعصيانه بجارحة من هذه الجوارح فن، رعاها في صيامه أمنه الله من انتقامه يوم ينظر المرء ما قدمت يداه .

(روى) أبو هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « ليس الصيام من الأكل والشرب إنما الصيام من اللغو والرفث » (الحديث) أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم^(١). [١٦٥] وقد تقدم تمام الكلام في هذا في بحث كف الصائم جوارحه عما لا يرضى ربه^(٢).

(الثالثة) صوم خواص الخواص ، وهو صوم القلب عن الاهتمام بشيء لا يرضى الله وصيانته عن الالتفات إلى الأغيار وإهمال الفكر في الدنيا وأسبابها وزينتها وشهواتها، وشغل النفس بذكر الله تعالى وطاعته في جميع الحالات ، وليس من الدنيا الاشتغال بتحصيل الكفاف الذى يسد الجوعة ويستر العورة وعلى كل فيستحب للصائم أمور المذكور منها أحد عشر :

(١) يستحب تعجيل الفطر إذا دخل وقته بتحقق الغروب (لحديث) عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جاء الليل من هاهنا وذهب النهار من هاهنا وغابت الشمس فقد أفطر الصائم » أخرجه الدارمي والسبعة إلا النسائي وقال الترمذي حسن صحيح^(٣). [١٦٦]

(١) تقدم رقم ٥٩ ص ٣٧٥ (كف الصائم جوارحه) .

(٢) تقدم ص ٣٧٢

(٣) انظر ص ٥ ج ١٠ - الفتح الرباني وص ١٤١ ج ٤ فتح الباري (متى يحل فطر الصائم)

وص ٢٠٩ ج ٧ ، وص ٩٤ ج ١٠ - المهمل العذب المورود ، وص ٣٧ ج ٢ تحفة الأخوذى وص

ج ٧ ص ٢ دارى .

المعنى : أنه متى تحقق الصائم الغروب فليفطر . فهو خير بمعنى الأمر . أو فقد دخل وقت إبطاره . ولا منافاة بينهما لأن دخول وقت الإفطار لا ينافي الأمر به على وجه الندب أو الإباحة (وعن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » أخرجه الشيخان وابن ماجه والدارمي والترمذى وقال : حسن صحيح^(١) . [١٦٧]

وهو الذى اختاره أهل العلم : استحبوا تعجيل الفطر . وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحق . والمعنى : لا يزال أمر أمتى منتظماً وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة . وإذا خالفوها كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه .

(وعن) أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون » أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائى وأبو داود وهذا لفظه والحاكم وصححه^(٢) . [١٦٨]

والمعنى : لا يزال الدين الإسلامى ظاهراً ما عجل الناس فطرحهم فى الصيام امتثالاً للسنة ، فهم بخير ما حافظوا عليها . فهذه الأحاديث تدل على طلب تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب .

(والحكمة) فيه أنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة . قال الشافعى فى الأم : تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمد ذلك ورأى الفضل فيه^(٣) .

(٢) ويستحب كون الفطر قبل صلاة المغرب ، ليطمئن قلبه فى الصلاة

(١) انظر ص ١٤٢ ج ٤ فتح البارى (تعجيل الإنطار) وص ٢٠٧ ج ٧ - نووى ، وص ٢٦٧ ج ١ ابن ماجه وص ٧ ج ٢ دارمي وص ٣٨ ج ٢ تحفة الأحوذى .
 (٢) انظر ص ٦ ج ١٠ - الفتح الربانى (تعجيل الفطر) وص ٢٦٧ ج ١ - ابن ماجه وص ٧٦ ج ١٠ - المهمل العذب المورود . وص ٤٣١ ج ١ مستدرك .
 (٣) انظر ص ٣٦٠ ج ٦ مجموع النووى .

وينقطع عن الشواغل والتطلع للمفطر ، وأن يكون على رطبات وترأ ، فإن لم يجد فتمرات وترأ فإن لم يجد حسا حسوات من ماء (لقول) أنس بن مالك رضى الله عنه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلى فإن لم تكن حسا حسوات من ماء » أخرجه أبو داود والحاكم والدارقطنى وقال : إسناده صحيح والترمذى وقال : حسن غريب^(١) . [١٦٩]

دل الحديث على استحباب فطر الصائم على واحد مما ذكر مرتباً ، فإن بدأ بالماء مع وجود التمر أو التمر مع وجود الرطب ، فاتته السنة (فما) قيل إن الترتيب لكامل السنة لا لأصلها ، غير مسلم (وعن) أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى المغرب حتى يفطر ولو على شربة من الماء » أخرجه البيهقى والحاكم^(٢) . [١٧٠]

في الحديثين استحباب تعجيل الفطر قبل صلاة المغرب (وأما) ما روى حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة . أخرجه مالك في الموطأ^(٣) .

(فهو) لبيان جواز تأخير الفطر عن الصلاة ، لئلا يظن وجوب التعجيل (وقال) الزرقانى : كانا يسرعان بصلاة المغرب ، لأنه مشروع اتفاقاً وليس

(١) انظر ص ٧٩ ج ١٠ - المهمل العذب المورد (ما يفطر عليه) وص ٤٣٢ ج ١ مستدرك . وص ٢٤٠ الدارقطنى وص ٣٧ ج ٢ تحفة الأحوذى . و (رطبات) جمع رطبة - بضم فسكون - وهو تمر النخل إذا نضج قبل أن يكون تمراً . وأقل الجمع ثلاث وهو الأكل . و (حسوات) - بضم الحاء وفتح السين أو سكونها - جمع حسوة - بضم فسكون - أى شرب ثلاث مرات .

(٢) انظر ص ٢٣٩ ج ٤ بيهقى (ما يفطر عليه) وص ٤٣٢ ج ١ مستدرك .

(٣) انظر ص ٨٩ ج ٢ زرقانى الموطأ .

من تأخير الفطر المكروه ، لأنه إنما يكره تأخيره إلى اشتباك النجوم على وجه المبادرة . لكن روى ابن أبي شيبه وغيره عن أنس قال : ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حتى يفطر ولو على شربة من الماء (١) .

(وعن) سلمان بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر ، فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإن الماء طهور . أخرجه أحمد والدارمي والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري والأربعة إلا النسائي وقال الترمذي : حسن صحيح (٢) . [١٧١]

الأمر فيه للندب . والتمر : اسم جنس يصدق بالواحدة ، فيتحقق الطلب بأكل تمر . وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر على ثلاث تمرات وهو الأكمل .

(دلت) هذه الأحاديث على استحباب الفطر على رطب أو تمر إن وجد فإن لم يوجد فعلى الماء ، لا فرق في ذلك بين مكى وغيره (وقول) من قال السنة بمكة تقديم ماء زمزم على التمر أو خلطه به (مردود) بأنه خلاف الاتباع ، وبأنه صلى الله عليه وسلم صام عام الفتح أياماً كثيرة ولم ينقل عنه أنه خالف عادته التي هي تقديم التمر على الماء ، ولو كان لتسقي .

(هذا) والحكمة في طلب الإفطار على التمر ونحوه أنه حلو ، والحلو يقوى البصر الذي يضعف بالصوم (فن خواص) التمر أنه إذا وصل المعدة إن كانت خالية حصل به الغذاء وإلا ساعد على هضم ما بها من بقايا الطعام (وقول) الأطباء : إنه يضعف البصر (محمول) على كثيره المضر دون

(١) انظر ص ٨٩ ج ٢ زرقاني الموطأ .

(٢) انظر ص ٧ ج ١٠ - الفتح الرباني . وص ٧ ج ٢ دارمي . وص ٤٣١ ، ٤٣٢ ج ١ مستدرك . وص ٧٨ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (ما يفطر عليه) وص ٣٦ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٦٧ ج ١ - ابن ماجه .

قليله فإنه يقويه . وإذا كانت العلة كونه حلواً والحلولة ذلك التأثير فيلحق به الحلويات كلها . وهذا من كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته ونصحهم ، فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع القوى به لاسيما القوة الباصرة فإنها تقوى به (وأما) الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع ييبس فإن رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده (ولهذا) كان الأولى بالظمان الجائع أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء ثم يأكل بعده . هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب^(١) .

(٣) كيف يفطر الصائم ؟

إذا لم يكن الطعام حاضراً تناول الصائم شيئاً مما تقدم ثم صلى المغرب وبعده يتناول حاجته من الطعام، وإن كان الطعام حاضراً تناول شيئاً مما تقدم ثم أخذ حاجته من الطعام (لحديث) أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا قُدم العشاء فابدءوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم » أخرجه الشيخان^(٢) . [١٧٢]

(وعن) عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء » أخرجه أحمد والشيخان^(٣) . [١٧٣]

(حملت) الظاهرية الأمر على الوجوب . وحمله الجمهور على الندب .

(١) انظر ص ١٦٠ ج ١ زاد المعاد .

(٢) انظر ص ١١٠ ج ٢ فتح الباري (إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) وص ٤٥ ج ٥ نووي (ولا تعجلوا عن عشاءكم) دل على أنه يأكل حاجته من الطعام كاملاً وهو الصواب . وأما ما تأوله بعضهم على أنه يأكل لثماً يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح يردده صريح الحديث (انظر ص ٤٦ ج ٥ نووي) .

(٣) انظر ص ٩٤ ج ٤ - الفتح الرباني (كراهة الصلاة بحضرة الطعام) وص ١٠٩ ج ٢ فتح الباري وص ٤٥ ج ٥ نووي .

فتكره الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع . وهذا إذا صلى حينئذ وفي الوقت ، سعة فإذا ضاق بحيث لو أكل خرج وقت الصلاة ، صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ، ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها .

(وقال) بعض الشافعية : لا يصلى بحاله بل يأكل وإن خرج الوقت ، لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته . والصواب الأول^(١) (ولظاهر) الحديثين قال أحمد وإسحاق : يقدم العشاء على الصلاة وإن لم يكن محتاجاً إليه أو خفيفاً ولم يخش فساد ما فيه من شغل القلب وذهاب كمال الخشوع .

(وقال) الحنفيون والشافعي : إنما يبدأ بالعشاء إذا كانت نفسه شديدة التوقان إليه وإلا ترك الطعام وصلى (وعن) مالك : يبدأ بالصلاة إلا أن يكون طعاماً خفيفاً .

(قال) حميد : كنا عند أنس رضى الله عنه فأذن بالمغرب فقال : ابدعوا بالعشاء . وكان عشاؤه خفيفاً . أخرجه الدارقطني (وقد) ظن قوم أن هذا من باب تقديم حظ العبد على حق الحق عز وجل ، وليس كذلك ، وإنما هو صيانة لحق الحق ليدخل العبادة بقلب غير مشغول (ولا يعارض) هذا حديث جابر مرفوعاً : « لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره » أخرجه أبو داود وفيه : (١) معلى بن منصور كذبه أحمد .

(ب) ومحمد بن ميمون منكر الحديث لا يحل الاحتجاج به^(٢) . [١٧٤]
لأنه ضعيف كما ترى فلا يعارض الصحيح . وإن سلمنا صحته فمعناه : لا تؤخر الصلاة عن وقتها . وإذا كان الوقت باقياً يبدأ بالعشاء .

(١) انظر ص ٤٦ ج ٥ نووى .

(٢) انظر ص ٤٠٣ ج ٣ عون المعبود (إذا حضرت الصلاة والعشاء) .

(٤) ويستحب للصائم الدعاء عند فطره فإنه مجاب (روى) ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد » ، وكان عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر : اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي . أخرجه ابن ماجه بسند صحيح^(١) . [١٧٥]

(وقال) ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال : « ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى » أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ، والدارقطني وقال : تفرد به الحسين بن واقد وإسناده حسن^(٢) . [١٧٦]

ذكر المشيئة للتبرك أو للتعليق ، فإن ثبوت الأجر لغير النبي صلى الله عليه وسلم مفوض لمشيئة الله تعالى ، فلا يدري قبل الله صومه أم رده ؟ (وعن) معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت « أخرجه أبو داود والبيهقي وهو مرسل لأن معاذ بن زهرة ليس له صحبة^(٣) » . [١٧٧]

(وقال) ابن عباس رضي الله عنهما : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا

(١) انظر ص ٢٧٤ ج ١ ابن ماجه (الصائم لا ترد دعوته) قال الترمذي في النوادر : خصت أمة محمد صلى الله عليه وسلم من بين الأمم في شأن الدعاء . قال تعالى : (قال ربكم ادعوني أستجب لكم) (سورة الإسراء : آية ٦٠) وإنما كان ذلك للأنبياء ، فأعطيت هذه الأمة ما أعطيت الأنبياء فلما دخل التخليط في أمورهم من أجل الشهوات التي استولت على قلوبهم وحجبا شرع الصوم لأنه يمنع النفس عن الشهوات فإذا ترك شهوته ولم يتعلق بها قلبه صفا وصارت دعوته بقلب فارغ قد زایلته ظلمة الشهوات وتولته الأنوار . فإن كان ما سأل في المقدر له عجل وإن لم يكن كان مدخراً له في الآخرة (انظر ص ٢٧٤ ج ١ سندي ابن ماجه) .

(٢) انظر ص ٨٠ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (القول عند الفطر) وص ٢٣٩ ج ٤

بيهقي . وص ٤٢٢ ج ١ مستدرک . وص ٢٤٠ الدارقطني .

(٣) انظر ص ٨١ ج ١٠ - المنهل العذب المورود . وص ٢٣٩ ج ٤ بيهقي .

أفطر قال : « اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم » أخرجه الطبراني في الكبير والدارقطني . وفيه عبد الملك بن هارون وهو ضعيف^(١) . [١٧٨]

(دلت) هذه الأحاديث على طلب دعاء الصائم بما ذكر فيها بعد الفطر شكراً لنعمة زوال المشقة عنه ، والحصول على الثواب العظيم . والله تعالى مجيب الدعاء .

(٥) ويُسن لمن أفطر عند غيره أن يدعو له بما في حديث مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال : أفطر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند سعد بن معاذ فقال : « أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة » أخرجه ابن ماجه . ومصعب ضعيف^(٢) .

[١٧٩]

أى جعلكم الله أهلاً لذلك دائماً . فهو دعاء بالتوفيق حتى يفطر الصائمون عندهم ، أو بشارة بما حصل لهم من الخير .

(٦) السحور :

هو - بفتح السين - ما يتسحر به من طعام وشراب . وبالضم : الأكل في السحر بنية الصوم ، وهو خاص بهذه الأمة (لحديث) عمرو بن العاص أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « إن فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة وقال الترمذى حسن صحيح^(٣) . [١٨٠]

الفصل بمعنى الفاصل . وأكلة - بفتح فسكون - أى الفارق بين صيام أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وصيام الأمم السابقة هو السحور فإنه من خصائص هذه

(١) انظر ص ١٥٦ ج ٣ مجمع الزوائد (ما يقول إذا أفطر) .

(٢) انظر ص ٢٧٣ ج ١ - ابن ماجه (ثواب من فطر صائماً) .

(٣) انظر ص ١٦ و ١٧ ج ١٠ - الفتح الربانى (فضل السحور) وص ٢٠٧ ج ٧ نووى

وص ٦٥ ج ١٠ - المنهل العذب المورود . وص ٣٠٤ ج ١ مجتبى . وص ٤٠ ج ٢ تحفة الأحوذى .

الأمة . أما الأمم السابقة فكان يحرم عليهم الطعام والشراب بالنوم، كما كان لهذه الأمة في بدء الإسلام .

(وقد) جاء الأمر بالتسحر في حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تسحروا فإن في السحور بركة » أخرجه الستة إلا أبا داود . وقال الترمذى : حسن صحيح . وأخرجه أحمد والنسائي من عدة طرق عن أبي هريرة^(١) .

وفي الحديث الحث على السحور والأمر فيه للتدب ، فقد أجمع العلماء على استحبابه ، وأما البركة التي فيه فلأنه يقوى على الصيام وينشط له وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر (وقيل) لأنه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف وقت تنزل الرحمة وقبول الدعاء والاستغفار . وربما توضحاً صاحبه وصلى أو أدام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلاة أو التأهب لها حتى يطلع الفجر^(٢) .

(وعن) جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أراد أن يصوم فليتسحر بشيء » أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن محمد حديثه حسن وفيه كلام^(٣) .

والأحاديث في هذا كثيرة ، وفيما ذكرنا غناء وكفاية .

وقت السحور :

يمتد وقت السحور إلى طلوع الفجر الصادق ، وحينئذ يجب الإمساك عن

(١) انظر ص ٩٩ ج ٤ فتح الباري (بركة السحور) وص ٢٠٦ ج ٧ نووى . وص ٣٠٣ ج ١ مجتبى . وص ٤٤ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٦٦ ج ١ - ابن ماجه . وص ١٤ ج ١٠ الفتح الربانى (فضل السحور) .

(٢) انظر ص ٢٠٦ ج ٧ نووى مسلم .

(٣) انظر ص ١٦ ج ١٠ - الفتح الربانى . وص ١٥٠ ج ٣ مجمع الزوائد (ما جاء في

السحور) .

كل مفطر وهو المراد بقوله تعالى : « وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ » ^(١) . والفجر فجران :

(١) الفجر الكاذب : وهو الذي يبدو أولاً ساطعاً مستطيلاً من أعلى إلى أسفل .

(٢) الفجر الصادق : وهو الذي يبدو منتشرأً في الأفق بعد الأول بزمن يسع السحور . وقد بينت السنة علامة كل منهما .

(روى) سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير » أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة والدارقطني وقال : إسناده صحيح وحسنه الترمذى ^(٢) . [١٨٣]

المعنى : لا يمنعكم من السحور أذان بلال فإنه يؤذن بليل ولا يمنعكم البياض الذي يظهر في السماء شرقاً مستطيلاً كذب الذئب فإنه هو الفجر الكاذب . وكلوا واشربوا حتى يظهر الفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه في الأفق معترضاً في جانب السماء من جهة الشرق .

(وعن) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن بلالا يؤذن بليل لينبه ناثمكم ويرجع قائمكم وليس الفجر أن يقول هكذا وأشار بكفه ولكن الفجر أن يقول هكذا وأشار بالسبابتين » أخرجه السبعة إلا الترمذى ^(٣) . [١٨٤]

(١) سورة البقرة : آية ١٨٧

(٢) انظر ص ٢٤ ج ١٠ - الفتح الرباني (وقت السحور) وص ٢٠٥ ج ٧ نووى (الدخول في الصوم بطلوع الفجر) وص ٦٧ ج ١٠ المنهل العذب المورود . وص ٣٠٥ ج ١ مجتبي . وص ٣٩ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٣ الدارقطني .

(٣) انظر ص ٣٥ ج ٣ - الفتح الرباني (الأذان أول الوقت) وص ٧١ ج ٢ فتح الباري (الأذان قبل الفجر) وص ٢٠٣ ج ٨ نووى (الدخول في الصوم بطلوع الفجر) وص ٦٨ ج ١٠ المنهل العذب المورود (وقت السحور) وص ٣٠٥ ج ١ مجتبي (كيف الفجر) وص ٢٦٦ = (م ٢٩ - ج ٨ - الدين الخالص)

والغرض الإشارة إلى أن الفجر الكاذب الذي يخرج مستطيلاً. وأما الفجر الصادق فلا يتحقق حتى يظهر النور منتشراً في الأفق (وقد دل) ما ذكر أنه يباح الأكل والشرب ونحوهما ليلة الصيام إلى ظهور الفجر الصادق. وهو قول الجمهور والأئمة الأربعة. وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعلماء الأنصار.

(٧) ويسن تأخير السحور :

إلى قبيل ظهور الفجر (لحديث) أبي ذر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور » أخرجه أحمد . وفيه سليمان بن أبي عثمان مجهول^(١). [١٨٥]

(وعن) أنس عن زيد بن ثابت رضى الله عنهم قال : « تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة . قلت : كم كان قدر ما بينهما ؟ قال : قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية » أخرجه السبعة إلا أبا داود . وقال الترمذى : حسن صحيح^(٢). [١٨٦]

وبه يقول كافة العلماء : استحبوأ تأخير السحور، فينبغي العمل على هذا . وأما ما يفعله الناس اليوم من تعجيل السحور فهو خلاف السنة .

(قال) ابن أبي جمرة : كان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو الأرفق بأمته فيفعله ، لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق على بعضهم ، ولو تسحر في جوف

= ج ١ ابن ماجه . (ويرجع) كيضرب يستعمل لازماً ومتعدياً . يقال : رجع محمد ورجعته وهو هنا متعد . (قائمكم) بالنصب مفعول يرجع ، أى يرد قائمكم إلى حاجته قبل الفجر . (١) انظر ص ١٢ ج ١٠ - الفتح الرباني . وص ١٥٤ ج ٣ مجمع الزوائد (تعجيل الفطر وتأخير السحور) .

(٢) انظر ص ٢٨ ج ١٠ الفتح الرباني . وص ٩٨ ج ٤ فتح الباري (قدر كم بين السحور وصلاة الفجر) وص ٢٠٧ ج ٧ نووى . وص ٣٠٤ ج ١ مجتبى . وص ٢٦٦ ج ١ ابن ماجه . وص ٣٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (قلت كم كان) أى قال أنس لزيد : كم كان بين السحور والصلاة ؟ قال : قدر قراءة خمسين آية ، أى متوسطة قدر سورة المرسلات .

الليل لشق أيضاً على بعضهم ممن يغلب عليه النوم وقد يفضى إلى ترك صلاة الصبح في وقتها أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر^(١).

(والحكمة) في طلب تأخير السحور أن النهار يقبل وفي المعدة من الغذاء ما يتقوى به على الطاعة فلا يجهد الصوم ولا يقعه عن الطاعة .

﴿فائدة﴾ الشك في طلوع الفجر لا يمنع الأكل وغيره لقوله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» . (قال) رجل لابن عباس: متى أذع السحور؟ فقال رجل: إذا شككت . فقال ابن عباس رضي الله عنهما: كل ما شككت حتى يتبين لك . أخرجه البيهقي^(٢) بسند صحيح .

(وقال) وروى في هذا عن أبي بكر الصديق وعمر وابن عمر رضي الله عنهم . قال النووي: وقد اتفق أصحاب الشافعي على جواز الأكل للشاك في طلوع الفجر . وأما قول الغزالي والمتولي: لا يجوز للشاك في طلوع الفجر أن يتسحر ، فلعلهما أرادا أنه ليس مباحاً مستوى الطرفين بل الأولى تركه ، فإن أرادا به تحريم الأكل على الشاك في طلوع الفجر فهو غلط مخالف القرآن ولابن عباس ولجماهير العلماء ، ولا نعرف أحداً قال بتحريمه إلا مالكا فإنه حرمه وأوجب القضاء على من أكل شاكاً في الفجر^(٣) .

(٨) ويطلب من العاقل :

ولا سيما الصائم: ترك الإفراط في تناول الطعام . فليحترز الصائم من الشبع في الإفطار والسحور (روى) المقدم بن معديكرب رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: «ما ملأ آدمى وعاء شراً من بطن ، بحسب ابن آدم لقيماً يُقْمَنُ صلبه ، فإن كان لا محالة فاعلا فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه» أخرجه الترمذي^(٤) .

[١٨٧]

(١) انظر ص ٩٨ ج ٤ فتح الباري (الشرح) .

(٢) انظر ص ٢٢١ ج ٤ إيهيقي . (٣) انظر ص ٣٠٦ ج ٦ مجموع النووي .

(٤) انظر ص ٣٥٠ ج ٢ تيسير الوصول (ذم كثرة الأكل) .

والصائم إذا شبع عند فطره فقد ارتكب ما يقتضى النقص من أجره .
والشبع يورث القسوة ويوفر الجفوة ويثير النوم ويجلب الكسل عن الطاعة
(روى) عن سيدنا عيسى عليه السلام أنه كان يقول للخواريين : لا تأكلوا
كثيراً فتشربوا كثيراً فتقسوا قلوبكم (١) .

(٩) ويستحب للصائم :

السواك أول النهار وآخره - عند الحنفيين ومالك والثوري ومحققى
الشافعية - لما تقدم عن عامر بن ربيعة (٢) . والحديث - وإن كان ضعيفاً -
له شواهد تعضده (منها) حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
قال : « من خير خصال الصائم السواك » أخرجه ابن ماجه والبيهقى والدارقطنى .
وفيه مجالد ضعفه قوم ووثقه آخرون (٣) . [١٨٨]

(وقال) الترمذى : ولم ير الشافعى بالسواك بأساً أول النهار وآخره (٤) .
(وقال) أحمد وإسحاق : يكره السواك للصائم بعد الزوال ، وهو المشهور عند
الشافعية مستدلين بحديث الخلوف (٥) وتقدم أنه لا يدل على الكراهة ، ولذا نقل
عن الشافعى وجماعة من أصحابه عدم كراهة السواك للصائم بعد الزوال . قال
النوى : وهذا النقل غريب وإن كان قوياً من حيث الدليل . وبه قال المزنى
وأكثر العلماء وهو المختار (٦) .

-
- (١) انظر ص ٩١ مدارك المرام .
(٢) تقدم رقم ١٠٢ ص ١٧٣ ج ١ - الدين الخالص (السواك للصائم) الطبعة الثانية .
(٣) انظر ص ٢٦٥ ج ١ - ابن ماجه (السواك للصائم) وص ٢٧٢ ج ٤ بيهقى (السواك
للصائم) وص ٢٤٨ الدارقطنى .
(٤) انظر ص ٤٧ ج ٢ تحفة الأحوذى .
(٥) تقدم رقم ١٠٣ ص ١٧٣ ج ١ - الدين الخالص الطبعة الثانية .
(٦) انظر ص ٢٧٦ ج ١ مجموع النوى (استياك الصائم بعد الزوال) .

(قال) عبد الرحمن بن غنم : سألت معاذ بن جبل : أأتسوك وأنا صائم ؟ فقال : نعم . قلت : أى النهار أتسوك ؟ قال : أى النهار شئت : إن شئت غدوة وإن شئت عشية . قلت : فإن الناس يكرهونه عشية . قال : ولم ؟ قلت : يقولون إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » قال : سبحان الله لقد أمرهم بالسواك حين أمرهم وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بفم الصائم خلوف وإن استاك . وما كان بالذى يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً . ما كان فى ذلك من الخير شئ ، بل هو شر » (الحديث) أخرجه الطبرانى فى الكبير . وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف ، وقد وثقه ابن معين فى رواية (١) .

[١٨١]

هذا فى استياك الصائم بسواك يابس . وفى استياكه بالعود الرطب خلاف آخر .

(قال) مالك وإسحاق والشعبي : يكره . وروى عن أحمد : خشية أن يتحلل منه فى الفم شئ ، ولما فيه من طعم (ورد) بأن ما يتحلل منه كماء المضمضة فإذا طرحه لا يضره ، وكذا ما فيه من طعم . ولذا قال الحنفيون والثورى والأوزاعى والشافعى : لا بأس بالاستياك بالرطب كاليابس . وروى عن أحمد .

(قال ابن سيرين) لا بأس بالسواك الرطب ، قيل : له طعم . قال : والماء له طعم وأنت تتمضمض به . ذكره البخارى (٢) . وقال زياد بن حدير : ما رأيت أحداً كان أدوم لسواك رطب - وهو صائم - من عمر بن الخطاب (٣) .

(١) انظر ص ١٦٥ ج ٣ مجمع الزوائد (السواك للصائم) و (الخلوف) - بضم الخاء وتفتح - تغير رائحة الفم من خلوف المعدة .

(٢) انظر ص ١١٠ ج ٤ فتح البارى (اغتسال الصائم) .

(٣) انظر ص ٤٦ ج ٣ معنى ابن قدامة .

(١٠) ويستحب للصائم :

الإكثار من العبادة والصدقة والإحسان إلى الأقارب واليتامى والمساكين لما تقدم في بحث الطاعة في رمضان^(١).

(١١) وتسن صلاة التراويح ، وتقدم بيانها وافيأ^(٢).

(٦) ما يباح للصائم

يباح له أمور المذكور منها هنا ثمانية :

(١) الكحل :

بفتح فسكون - أى الاكتحال . وقد اختلف العلماء في اكتحال الصائم (فقال) الحنفيون والشافعي : يباح له الاكتحال ولا يفطر بذلك وإن وجد طعمه في حلقه ، ومثله ما يقطر في العين ، لأنها ليست بجوف ولا منفذ منها إلى الحلق (لقول) عائشة رضى الله عنها : « اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم » أخرجه ابن ماجه والبيهقي وفيه بقية وسعيد الزبيدي ضعيفان^(٣).

[١٩٠]

(وعن) أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم . أخرجه أبو داود بسند لا بأس به^(٤) . ومثل هذا لا يفعله أنس من قبل نفسه ففعله حجة .

(وقد) ورد في إباحة الكحل للصائم أحاديث وآثار تصلح بمجموعها للاحتجاج على جوازه .

(وقال) أحمد : يكره الاكتحال للصائم وإن وجد طعمه في حلقه أفطر (وقال) مالك : يحرم إن تحقق وصوله إلى الحلق وعليه القضاء وإن شك كره (لحديث) معبد بن هوذة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تكتحل بالنهار

(١) انظر ص ٣٦٥

(٢) انظر ص ٢٤٣ ج ٥ الدين الخالص .

(٣) انظر ص ٢٦٥ ج ١ - ابن ماجه (الكحل للصائم) وص ٢٦٢ ج ٤ البيهقي .

(٤) انظر ص ١٠٥ ج ١٠ - المهمل العذب المورود (الكحل عند النوم للصائم) .

وأنت صائم واكتحل ليلاً بالإثم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر « أخرجه البيهقي والدارمي . وفيه عبد الرحمن بن النعمان عن أبيه وهما ضعيفان (وقال يحيى بن معين : هو منكر (١) . [١٩١]

(وقال) ابن عباس : الفطر مما دخل وليس مما خرج . ذكره البخاري معلقاً ووصله البيهقي وابن أبي شيبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس في الحجامة للصائم قال : الفطر مما يدخل وليس مما يخرج (٢) والكحل إذا وجد طعمه في الحلق فقد دخل .

(وحاصل) مذهب مالك أن كل ما وصل الحلق من هذه المنافذ - وهي العين والأذن والأنف ومسام الشعر - مفطر إلا إذا فعل ليلاً وهبط للحلق نهاراً فلا يضر . واعلم أن الكحل ونحوه إن علم عدم وصوله للحلق جاز نهاراً، وإن علم وصوله حرم، وإن شك في ذلك كره . وقيل يجوز الكحل نهاراً ولو اعتاد وصوله للحلق، وهو قول أشهب (٣) .

(وقال) ما كان الناس يشددون في هذه الأشياء هكذا (وقال) ابن حبيب : يقضى بما وصل الفرض دون النفل، فتحصل أن الذي لا يصل جائز اتفاقاً ولا يوجب قضاء مطلقاً اتفاقاً، والواصل فيه أقوال ثلاثة، وعلى هذا يجري الجواب فيما يقطر في الأذن . فيجوز إذا كان لا يصل، ويختلف فيه إذا كان يصل . وقال التتائي بالقضاء ولو لم يصل (٤) .

(وقال) ابن قدامة : فأما الكحل فما وجد طعمه في حلقه أو علم وصوله إليه فطره وإلا لم يفطره . وكذا الذرور والصبر والفظور . وإن اكتحل باليسير

(١) انظر ص ٢٦٢ ج ٤ : بيهقي (الصائم يكتحل) وص ١٥ ج ٢ دارمي (والإثم) بكسر

فسكون : حجر كحله أسود (ومنكر) لأنه مخالف لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد اكتحل وهو صائم .

(٢) انظر ص ١٢٥ ج ٤ : فتح الباري (الحجامة والتوء للصائم) وص ٢٦١ ج ٤ : بيهقي

(الإفطار بالطعام وغيره) .

(٣) انظر ص ٦٣٧ ج ١ - الفجر المنير .

(٤) انظر ص ٢٧ ج ٢ : حكمة البصير للشيخ الإمام .

من الإثم غير المطيب كالميل ونحوه لم يفطر . وعن ابن أبي ليلى وابن شبرمة أن الكحل يفطر الصائم^(١)، والظاهر بل المعتبر مذهب من قال بإباحة الكحل ونحوه مما يقطر في العين، وأنه لا يفطر لما تقدم من الأدلة، وهي وإن كان في بعضها مقال، لكنها لكثرتها يقوى بعضها بعضاً، ولأن الأصل في كل شيء الجواز ولا ينتقل عنه إلا بدليل . وليس في الباب ما يصلح للنقل لاسيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالترغيب في الكحل بدون خطر على الصائم كما جاءت في السواك . والعين ليست بمنفذ فلا يبطل الصوم بما يصل إليها .

(٢) الدهن :

— بفتح فسكون — أى الادهان ، ويباح للصائم دهن الشعر بزيت ونحوه عند الجمهور، ولا يفطر وإن وجد أثره في الحلق — إن كان لغير الزينة — أما الاكتحال أو الادهان لقصد الزينة فمكروه (وقالت) المالكية : الادهان كالاكتحال ، لأن ما يصل الحلق مفسد وإن كان دهناً وصل إليه من مسام شعر الرأس كحناء وضعه في رأسه فوجد طعمه في حلقه ، أو كان كحلا وصل إليه من عينيه . وإذا وضع دواء أو دهناً في أنفه أو أذنه ليلا فهبط لحلقه نهراً ، فلا يضر^(٢).

(٣) الحقنة :

في غير الدبر وقبل المرأة : يباح للصائم حقن الدواء ونحوه في العروق ولا يفطر به كالكحل ، لأنه يصل إلى الجوف بواسطة المسام لا من منفذ مفتوح . وكذا الحقنة في إحليل الذكر لا يفطر بها الصائم عند النعمان ومالك ومحمد بن الحسن وأحمد .

^(١) انظر ص ٣٨ ج ٣ مفتى ابن قدامة (والذرور) كرسول : ما يذر في العين من الكحل وغيره . و (الصبير) — بكسر الباء وتسكينها لغة قليلة : الدواء المر .

^(٢) انظر ص ٦٣٧ ج ١ — الفجر المنير .

(وقال) أبو يوسف والشافعي : يفطر بها إن وصلت المثانة ، والخلاف مبنى على أنه هل بين المثانة والجوف منفذ ؟ عند الأولين لا ، وعند أبي يوسف والشافعي نعم . وهذا أمر طبي يرجع فيه إلى أهل الذكر ، والخلاف فيما وصل إلى المثانة ، أما مادام الدواء في القصبه فلا يفطر اتفاقاً ، كما أن الحقنة في الدبر وقبل المرأة تفسد الصوم اتفاقاً^(١) .

(١) وقد سئل الأستاذ الجليل الشيخ محمد نجيت مفتي مصر سابقاً رحمه الله بما صورته :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (أما بعد) فإننا نرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة عن حكم الحقنة تحت الجلد أو في العضلات أو في سائر الجسم ، وسواء أكانت للتداوي أو للتغذية أو للتخدير (كالمورفين) المخدر وغيره . بحيث تكون الفتوى شاملة الحكم على المذاهب الأربعة . أدامكم الله ذخراً للعلم .

(فأجاب) بقوله : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده (أما بعد) فقد اطلعنا على هذا السؤال ، ونفيد : أنه لو ادهن أو اكتحل لا يفطر ولو وجد طعم الدهن أو الكحل ، وكذا لو بزق فوجد لونه في الأصح ، لأن الموجود في حلقه أثر داخل من المسام التي هي خلل البدن . والمفطر إنما هو الداخل من المنافذ للاتفاق على أن من اغتسل في ماء فوجد برده في باطنه أنه لا يفطر ، وإنما كره الإمام الدخول في الماء والتلقف بالثوب البلول ، لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة . وبالجملة فالشرط في المفطر أن يصل إلى الجوف وأن يستقر فيه ، والمراد بذلك أن يدخل إلى الجوف ولا يكون طرفه خارج الجوف ولا متصلاً بشيء خارج الجوف . وأن يكون الوصول إلى الجوف من المنافذ المعتادة لا من المسام ونحوها من المنافذ التي لم تجر العادة بأن يصل شيء منها إلى الجوف ، ومن ذلك يعلم « أن الاحتقان » تحت الجلد ، سواء كان ذلك في العضدين أو الفخذين أو رأس الأليتين أو في أي موضع من ظاهر البدن . وسواء كان الحقن للتداوي أو للتغذية أو للتخدير « غير مفسد » للصوم ، لأن مثل هذه الحقنة لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلاً . وعلى فرض الوصول فإنما تصل من المسام فقط وما تصل إليه ليس جوفاً ولا في حكم الجوف . نعم إن كان لغرض التخدير كان غير جائز مع عدم الإفطار . وذلك لما رواه مسلم عن أم سلمة : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر . ذكره السيوطي في الجامع معزواً لأحمد وأبي داود رقم ٩٥٠٧ ص ٣٣٨ ج ٦ فيض القدير) هذا كله إذا لم يحصل فيه عقب الحقن . أما إذا حصل للمحتقن فيه عقب الحقن فإن حصل تقايرؤه بسبب الحقنة وكان ما قاه طعاماً أو ماءً أو مرة وقد =

(٤) تبرد الصائم :

يباح له أن يدفع عن نفسه الحر أو العطش بصب الماء على رأسه أو بدنه كله بالمضمضة والاستنشاق بلا مبالغة فيهما عند الجمهور ومنهم أبو يوسف (لقول) رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسكب على رأسه الماء بالسقيا إما من الحر وإما من العطش وهو

= ملاً الفم فسد صومه ، وإن لم يملأ الفم أو كان ما قاهه بلغمأ فلا يفسد صومه . ومن ذلك يعلم أن ما يصل إلى الجوف لا يفسد الصوم إلا إذا وصل إليه من منفذ منفتح عرفاً . وهذا مذهب الحنيفة وهو مذهب الشافعية إلا فيما لو وجد عين الكحل في حلقه كأن ظهرت في نحو نخامة فإنه إن ابتلعها فسد صومه وإلا فلا (قال) ابن قاسم العبادي في حاشية التحفة (قوله مفتوح) أي عرفاً أو فتحاً يدرك . ١ هـ . فأخرج بقوله : عرفاً أو فتحاً يدرك العين فإنها لا تسمى منفذاً منفتحاً في العرف وليس انفتاحها مدركاً كما أنه أخرج بهما مسام الجلد فإن انفتاحها لا يدرك إلا بالاستعانة . ١ هـ (وقال) الشراوى على التحرير : قوله وإن وجد طعم الكحل خرج به ما لو وجد عينه كان ظهرت في نحو نخامة فإن ابتلعها ضرر وإلا فلا (وأما المالكية) فقالوا : لا يفسد الصوم إلا وصول شيء مائع إلى الحلق أو وصول شيء إلى المعدة سواء وصل من الأعلى أو من الأسفل بشرط أن يكون من طريق متسع كالدبر وفرج المرأة ، وأما الحقنة في الإحليل (الذكر) فلا تفسد الصوم (وأما) الحنابلة فقالوا كما في شرح المنهى هامش شرح الإقناع ص ٥٧٠ ج ١ ما نصه : لو أظفر في إحليله أو غيب فيه شيئاً فوصل إلى المثانة لم يبطل صومه . ١ هـ . ومن هذا يعلم أن الحقنة تحت الجلد لا تفسد الصوم باتفاق المذاهب الأربعة سواء كانت للتداوى أو للتغذية أو للتخدير وفي أي موضع من ظاهر البدن لأن مثل هذه الحقنة لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلاً ، وعلى فرض الوصول فإنما تصل من المسام فقط وما تصل إليه ليس جوفاً ولا في حكم الجوف . وليست تلك المسام منفذاً منفتحاً لا عرفاً ولا عادة ، ومثل الحقنة تحت الجلد فيما ذكر الحقنة في العروق التي ليست في الشرايين والحقنة التي تكون في الشرايين وكلاهما أيضاً لا يصل منه شيء إلى الجوف ، لكن الفرق أن الحقنة التي في الشرايين تكون في الدورة الدموية ولذلك لا يعطيا إلا الطبيب . فالحقن أن الحقنة بجميع أنواعها المتقدمة لا تفسد . (مجلة الإرشاد - غرة رمضان سنة ١٣٥١ - العدد الثاني من السنة الأولى . صفحة ٤٢ وما بعدها) .

صائم ، ثم لم يزل صائماً حتى أتى كديداً ثم دعا بماء فأفطر وأفطر الناس وهو عام الفتح » أخرجه أحمد وهذا لفظه وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي وصححه ابن عبد البر^(١) .

[١٩٢]

(وقال) النعمان : يكره للصائم تنزيهاً التبرد لما فيه من إظهار الضجر من العبادة ، وحمل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الجواز رحمة بضعفاء الأمة (ورد) بأن هذا تعليل في مقابلة النص فلا يعول عليه .

(٥) ويباح للصائم مضغ طعام لا بد منه لطفل بأن لم يوجد من يمضغه له غير صائم ولم يوجد ما يأكله الطفل بلا مضغ للضرورة .

(٦) الحجامة :

هي أخذ الدم من الرأس ، والقصد : أخذه من أى عضو فى الجسد : يباح للصائم الاحتجام والقصد إذا لم يضعفه عن الصوم (لحديث) ابن عباس رضى الله عنهما : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم » أخرجه أحمد والبخارى وهذا لفظه والبيهقي وقال الترمذى صحيح^(٢) .

[١٩٣]

(وعن) ثابت البناني أنه قال لأنس بن مالك : أكنتم تكرهون الحجامة

(١) انظر ص ٤٦ ج ١٠ - الفتح الربانى . وص ٩٢ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (السواك للصائم) وص ٢٦٣ ج ٤ بيهق (الصائم يصب على رأسه الماء) و (السقيا) موضع بين مكة والمدينة على ميلين منها و (كديد) بفتح فكسر : ماء على مرحلتين من مكة (وهو عام الفتح) أى وهم مسافرون لفتح مكة .

(٢) انظر ص ٣٧ ج ١٠ - الفتح الربانى . وص ١٢٧ ج ٤ فتح البارى (الحجامة والقبو للصائم) وص ٢٦٣ ج ٤ بيهق . وص ٦٤ ج ٢ تحفة الأحوذى .

للصائم على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ؟ قال : لا إلا
من أجل الضعف « أخرجه البخارى والبيهقى (١) . [١٩٤]

(وعن) أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم
رخص فى القبيلة للصائم والحجامة » أخرجه النسائى والدارقطنى بسند صحيح
كلهم ثقات (٢) . [١٩٥]

(ولهذه) الأحاديث الصحيحة ونحوها قال الحنفيون ومالك والشافعى فيما
نقله عنه الترمذى : لا بأس بالحجامة للصائم إذا لم تضعفه عن الصوم ولا تبطله
وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين . أما إن أضعفته الحجامة عن الصوم
يقيناً تحرم ولا تبطل الصوم ، وتكره إن ظن حصول ضعف بها وكرهت
حجامة مريض إن شك فى السلامة والعطب بخلاف الصحيح فلا تكره له عند
الشك . وإن خشى بتأخيرها هلاكاً وجبت وإن أدت إلى الفطر ولا كفارة .
والفسادة كالحجامة فى هذا التفصيل (٣) .

(وقال) أحمد وإسحاق والأوزاعى وجماعة : الحجامة تحرم على الصائم
وتفطره حاجماً ومججوماً (لحديث) ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أتى على رجل يحتجم فى رمضان فقال : « أفطر الحاجم والمججوم » أخرجه
أحمد وهذا لفظه . والأربعة والحاكم والدارمى والبيهقى من عدة طرق بالفاظ
متقاربة . وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين (٤) . [١٩٦]

(١) انظر ص ١٢٨ ج ٤ فتح البارى . وص ٢٦٢ ج ٤ بيهقى .

(٢) انظر ص ٢٣٩ - الدارقطنى .

(٣) انظر ص ٦٣١ ج ١ - الفجر المنير .

(٤) انظر ص ٣٥ ج ١٠ - الفتح الربانى (الحجامة للصائم) وص ٩٤ ج ١٠ - المنهل

العذب المورود . وص ٦٤ ج ٢ تحفة الأحوفى . وص ٢٦٥ ج ١ - ابن ماجه . وص ٤٢٧ ج ١

مستدرك . وص ١٤ ج ٢ دارمى . وص ٢٦٥ ج ٤ بيهقى .

حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » منسوخ .

٤٦١

الحق أن الحجامة لا يفطر بها الصائم

أى تعرض كل منهما للإفطار . أما المحجوم فلخشية الضعف . وأما الحاجم فلأنه لا يأمن أن يصل إلى جوفه شئ من الدم عند مص المحجم وليس المراد أنهما أفطرا حقيقة ، فهو نظير قولهم : هلك فلان إذا تعرض للهلاك وإن كان سالماً . فالحديث لا تثبت به دعوى الحرمة والإفطار .

(وعن) رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين . والترمذى وقال حسن صحيح^(١) . [١٩٧]

(وأجاب) الجمهور عن هذا الحديث بأنه منسوخ (قال) ابن حزم : صح حديث : أفطر الحاجم والمحجوم بلاريب . لكن وجدنا من حديث أبي سعيد : رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم وإسناده صحيح^(٢) . فوجب الأخذ به ، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً^(٣) .

(ومنه) تعلم أن الحق ما ذهب إليه الجمهور من أن الحجامة غير محرمة على الصائم ولا موجبة لإفطار الحاجم ولا المحجوم (وجملة) القول أنها مكروهة في حق من يضعف بها ، وتشتد الكراهة إذا كان الضعف يؤدي إلى الإفطار . ولا تكره في حق من لا يضعف بها . وعلى كل فتجنبها للصائم أولى (هذا) وقد أباح أحمد للصائم الفصد والتشريط بالموسى بدل الحجامة للتداوى .

(٧) ويباح للصائم أن يصبغ جنباً (لحديث) عائشة وأم سلمة « أن النبي

(١) انظر ص ٣٥ ج ١٠ - الفتح الرباني . وص ٤٢٨ ج ١ مستدرک . وص ٦٤ ج ٢٤

تحفة الأحمدي (كراهية الحجامة للصائم) .

(٢) تقدم رقم ١٩٥ ص ٤٦٠

(٣) انظر ص ٢٠٤ ج ٦ - المحلى (المسألة ٧٥٢) .

صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً في رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم «
أخرجه أحمد والشيخان والدارمي وأبو داود والنسائي^(١) . [١٩٨]

(وعن) عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال : يارسول الله إني أصبح
جنباً وأنا أريد الصيام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وأنا أصبح جنباً
وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم » فقال الرجل : يارسول الله إنك لست
مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فغضب رسول الله صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال : « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله
وأعلمكم بما أتبع » أخرجه مالك وأحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وهذا لفظه
وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي^(٢) . [١٩٩]

أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه أشد الناس خشية لله (إنما يخشى الله
من عباده العلماء) والنبي صلى الله عليه وسلم أعلم العباد بربه . وخشيته صلى الله
عليه وسلم خشية مهابة وإجلال لا خشية توقع مكروهه، لأنه معصوم مأمون
العاقبة صلى الله عليه وسلم .

(دل) الحديثان على أنه يجوز للصائم أن يصبح جنباً ولا قضاء عليه سواء
كانت الجنابة من جماع أو غيره . وسواء كان الصوم فرضاً أم نفلاً ولو كان
تأخير الغسل إلى ما بعد الفجر عمداً (وبهذا) قال الجمهور والأئمة الأربعة .
وشذ من زعم أن من أخر الغسل عن الفجر عامداً لا يصح صومه .

(١) انظر ص ٦٨ ج ١٠ - الفتح الرباني . وص ١٠١ ج ٤ فتح الباري (الصائم يصبح
جنباً) . وص ٢٢٣ ج ٧ نووى . وص ١٣ ج ٢ دارمي . وص ١١٦ ج ١٠ - المنهل العذب
المورود .

(٢) انظر ص ٨٩ ج ٢ زرقاني الموطأ . وص ٧١ ج ١٠ - الفتح الرباني (من أصبح جنباً
وهو صائم) وص ٢٢٣ ج ٧ نووى . وص ١١٩ ج ١٠ - المنهل العذب المورود . وص ٢١٣
ج ٤ بيهقي .

(٨) يباح للصائم بلع ريقه أولاً فأولاً ، لأن في ابتلائه حرجاً ومشقة ولا يمكن الاحتراز عنه « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » أما إذا جمع ريقه في فمه ثم ابتلعه فإنه يكره لما فيه من الشبهة ولا يفطر به إجماعاً . أما إذا ابتلع ريق غيره فعليه القضاء إجماعاً^(١) . وكذا الكفارة عند مالك إذا ابتلعه عامداً عالماً مختاراً منتهكاً حرمة الشهر . وكذا عند الحنفيين إذا ابتلع ريق حبيبه لأنه مرغوب فيه طبعاً يلتذ به . ولا كفارة عند الشافعية والحنبلية (وإن جمع) شخص ريقه ثم ابتلعه قصداً لم يفطره ، لأنه يصل إلى جوفه من معدته فأشبهه ما إذا لم يجمعه .

(وعن) أحمد أنه يفطره لأنه أمكنه التحرز منه فأشبهه ما لو قصد ابتلاع غبار الطريق ، والأول أصح فإن الريق لا يفطر إذا لم يجمعه وإن قصد ابتلعه فكذلك إذا جمعه بخلاف غبار الطريق فإن خرج ريقه إلى ثوبه أو بين أصابعه أو بين شفتيه ثم عاد فابتلعه أفطر ، لأنه ابتلعه من غير فمه فأشبهه ما لو بلع ريق غيره (ولو) ترك في فمه حصة أو درهماً فأخرجه وعليه بلة من الريق ثم أعاده في فيه نُظر (فإن) كان ما عليه من الريق كثيراً فابتلعه أفطر ، وإن كان يسيراً لم يفطر بابتلاع ريقه ، لأنه لا يتحقق انفصال ذلك البلل ودخوله إلى حلقه فلا يفطره كالمضمضة والتسوك بالسواك الرطب المبلول (ولو) أخرج لسانه وعليه بلة ثم عاد فأدخله وابتلع ريقه لم يفطر ، وإن ابتلع النخامة ففيها روايتان : إحداهما يفطر لأن النخامة تنزل من الرأس والريق من الفم (ولو) تنخم من جوفه ثم اذدرده أفطر لأنه أمكن التحرز منها فأشبهه الدم ولأنها من

(١) (فعليه القضاء ...) لا يقال : روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها . أخرجه أبو داود (انظر ص ١١٣ ، ١١٤ ج ١٠ - المجلد العذب المورود - الصائم يبلع الريق) لأننا نقول : قال ابن الأعرابي : بلغني عن أبي داود أنه قال : هذا الإسناد ليس بصحيح . وعلى فرض صحته يحتمل أن يكون المعنى : يقبل في الصوم ويمص لسانها في غيره ، ويحتمل أن يمسه ثم لا يبتلعه .

غير الفم فأشبهه القيء . والرواية الثانية لا يفطر لأنه معتاد في الفم غير واصل من خارج فأشبهه الريق (فإن) سال فله دمأ أو خرج إليه قلس أو قيء فابتلعه أفطر وإن كان يسيراً ، لأن الفم في حكم الظاهر ، والأصل حصول الفطر بكل واصل منه لكنه عني عن الريق لعدم إمكان التحرز منه فما عداه يبقى على الأصل وإن ألقاه من فيه وبقي فيه نجساً أو تنجس فله بشيء من خارج فابتلع ريقه ، فإن كان معه جزء من المنجس أفطر بذلك الجزء وإلا فلا^(١) .

(٧) ما يكره للصائم

هو أمور المذكور هنا خمسة عشر :

(١) يكره له تحريماً ذوق شيء مفطر من غذاء أو دواء بلا عذر لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولو كان نفلاً لغير عذر . ولا بأس به مع العذر كسوء خلق الزوج ، فحينئذ لا يكره لامراته ذوق المرق بلسانها (وعليه) يحمل قول ابن عباس : لا بأس أن يتطاعم الصائم للشيء ، يعني المرققة ونحوها . أخرجه البيهقي^(٢) .

ومثل المرأة في ذلك الطاهي (الطباخ) وكذا يجوز لمن أراد شراء مأكول أو مشروب أن يذوقه إذا خشى أن يغبن فيه ولا يوافق . وإذا ذاقه وجب عليه أن يمجه لئلا يصل إلى حلقه منه شيء . ومن أصبح بين أسنانه طعام فإن كان يسيراً لا يمكنه لفظه فابتلعه لا يفطر به لأنه لا يمكن التحرز منه فأشبهه الريق ، وهذا مجمع عليه (وإن كان) كثيراً يمكن لفظه ، فإن لفظه فلا شيء عليه وإن

(١) انظر ص ٤٠ - ٤٣ ج ٣ - مغني ابن قدامة .

(٢) انظر ص ٢٦١ ج ٤ - البيهقي .

ابتلعه عامداً فسد صومه عند الجمهور (وقال) الحنفيون : لا يفطر إن كان ما بين الأسنان دون الحمصة ، لأنه لا بد أن يبقى بين أسنانه شيء مما يأكله فلا يمكن التحرز منه فأشبهه ما يجري به الريق (وللجمهور) أنه بلع طعاماً يمكنه لفظه باختياره ذاكراً لصومه فأفطر به كما لو ابتدأ الأكل . ويخالف ما يجري به الريق فإنه لا يمكن لفظه^(١) .

(٢) ويكره للصائم مضع العلك بكسر فسكون (اللبان) إن لم يتحلل منه شيء لما في ذلك من الاتهام لأن من رآه يظن فطره (ولقول) أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يمضغ العلك الصائم » أخرجه البيهقي^(٢) . (وقال) على رضي الله عنه : إياك وما يسبق إلى القلوب إنكاره وإن كان عندك اعتذاره . وفي غير الصوم يستحب مضع العلك للنساء ، ويكره للرجال على المختار إلا في خلوة لعذر ، كتسهيل ريح وتقليل بحر بضمه لحاجة .

(٣) ويكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق احتياطاً للعبادة فإنه يخشى وصول شيء من الماء إلى الحلق (لحديث) لقيط بن صبرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فإذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائماً » أخرجه أحمد والأربعة وقال الترمذي حسن صحيح . وقد كره أهل العلم السعوط للصائم ورأوا أن ذلك يفطر ، وفي الحديث ما يقوى قولهم^(٣) . [٢٠٠]

(١) انظر ص ٤٦ ج ٣ معنى ابن قدامة .

(٢) انظر ص ٢٦٩ ج ٤ بيهقي (وقال) الكمال ابن الهمام : وعنه عليه الصلاة والسلام : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم (انظر ص ٧٥ ج ٢ فتح القدير) .

(٣) انظر ص ٢٥ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ٨٤ ج ٢ - المنهل العذب المورود . وص ٢٦ ج ١ مجتبي و ٦٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم) وص ٨٢ ج ١ - ابن ماجه . و (السعوط) بضم السين : الدواء يوضع في الأنف . وبفتحها مصدر لفة .

فلو بالغ في المضمضة أو الاستنشاق أو لم يبالغ ووصل إلى جوفه شيء من الماء خطأ (قال) الحنفيون ومالك والمزني : يفسد صومه وعليه القضاء وهو قول الشافعي وأحمد فيما إذا بالغ (وقال) أحمد والشافعي : لا يفسد صومه كالناسي إذا لم يبالغ قولاً واحداً عند أحمد ورواية عن الشافعي (وقال) الخطابي : فيه من الفقه أن وصول الماء إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله . وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها ، سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو في غيره من حشو جوفه^(١) .

(فأما) المضمضة لغير الطهارة فإن كانت لحاجة كغسل فمه عند الحاجة إليه فتحكمه حكم المضمضة للطهارة ، وإن كان عابثاً أو تمضمض من أجل العطش كره . وسئل أحمد عن الصائم يعطش فيتتمضمض ثم يمجه قال : يرش على صدره أحب إليّ . فإن فعل فوصل الماء إلى حلقه أو ترك الماء في فيه عابثاً أو للتبريد فالحكم فيه كالحكم في الزائد على الثلاث لأنه مكروه . وإن دخل الماء في مسامعه من الغسل المشروع من غير إسراف ولا قصد فلا شيء عليه كما لو دخل إلى حلقه من المضمضة في الوضوء . وإن غاص في الماء أو أسرف أو كان عابثاً فتحكمه - حكم الداخل إلى الحلق من المبالغة في المضمضة والاستنشاق والزائد على الثلاث^(٢) .

(٤ و ٥) ويكره - عند الحنفيين - للصائم القبلة الفاحشة وهي مص شفيتها وكذا المباشرة الفاحشة وهي أن يتعانقا متجردين متماسي الفرجين فتكره مطلقاً وإن أمن الإنزال والجماع لأن شأنه تعريض الصوم للفساد . وكذا يكره غير الفاحش منهما إن لم يأمن ما ذكره ، ولا يكرهان إن أمن ذلك (لحديث) أبي هريرة رضي الله عنه : « أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن

(١) انظر ص ١٠٨ ج ٢ معام السنن .

(٢) انظر ص ٤٤ و ٤٥ ج ٣ معنى ابن قدامة .

المباشرة للصائم ، فرخص له . وأتاه آخر فسأله ، فنهاه . فإذا الذي رخص له شيخ ، والذي نهاه شاب « أخرجه أبو داود والبيهقي بسند جيد^(١) . [٢٠١]

والمراد من المباشرة ماعدا الجماع فتشمل القبلة والمس باليد واتصال الجسم بالجسم (وقال) ابن عمرو رضى الله عنهما : « كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب فقال : يا رسول الله أقبّل وأنا صائم؟ قال : لا . فجاء شيخ فقال : أقبّل وأنا صائم؟ قال : نعم . فنظر بعضنا إلى بعض . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض . إن الشيخ يملك نفسه » أخرجه أحمد والطبراني في الكبير . وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام^(٢) . [٢٠٢]

(بيّن) النبي صلى الله عليه وسلم أن القبلة والمباشرة لا يكرهان لذاتهما بل إذا أفضنا إلى الإنزال (وعن) عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقبّل بعض أزواجه وهو صائم ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه « أخرجه السبعة إلا النسائي^(٣) . [٢٠٣]

(دلت) هذه الأحاديث على أنه يجوز للصائم الذى يملك نفسه ويأمن الفتنة أن يقبّل ولا يفسد صومه . وأما من لا يأمن الفتنة فيكره له التقبيل

(١) انظر ص ١١٥ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (كراهته للشاب) وص ٢٣١

ج ٤ : البيهقي .

(٢) انظر ص ٥١ ج ١٠ الفتح الرباني (القبلة للصائم) وص ١٦٦ ج ٣ مجمع الزوائد .

(٣) انظر ص ٥٤ ج ١٠ الفتح الرباني وص ١٠٦ ج ٤ فتح الباري (المباشرة للصائم) وص

٢١٧ ج ٧ نووي وص ٢٦٥ ج ١ - ابن ماجه وص ٤٨ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ١٠٩ ج ١٠ -

المنهل العذب المورود (والإرب) بفتحات : الحاجة والشهوة ، ويروى بكسر فسكون ويطلق على الذكر خاصة ، أى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أقدر على وطرد وشهوته ، يأمن مع المباشرة الإصابة في الفرج .

والمباشرة (وبهذا) قال الحنفيون ، وقال الشافعي : يكره ما ذكر إن لم يحرك الشهوة وإلا حرم . ومشهور مذهب مالك كراهة التقبيل ونحوه مطلقاً إذا علمت السلامة وإن لم تعلم فهو حرام . وروى ابن وهب عن مالك الإباحة في النفل دون الفرض .

(قال) عبد الحافظ : وكره مقدمة جماع كقبلة وفكر ونظر إن أمن على نفسه من خروج منى أو مذى وإن لم يأمن ذلك بأن تحقق خروج أحدهما أو ظنه أو شك فيه حرم عليه كل من المقدمة والفكر ، لا إن توهم عدم السلامة فلا حرمة وكفّر مع القضاء إن أمني حال الحرمة لا حال الكراهة فلا يكفّر وإنما يقضى فقط ، كما إذا أمذى مطلقاً حال حرمة أو كراهة^(١) .

(وحاصل) مذهب أحمد أن المقبّل إذا كان ذا شهوة مُفْرِطَةً - بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل - لم تحل له القبلة لأنها مفسدة لصومه فحرمت كالأكل ، وإن كان ذا شهوة خفيفة - بحيث لا يغلب على ظنه ذلك - كره له التقبيل لأنه يُعَرِّضُ صومه للفطر ولا يأمن عليه الفساد ، وإن كان شيخاً هراماً لا تحرك القبلة شهوته ففي رواية لا تكره له لما تقدم مما يدل على إباحتها للشيخ . وفي رواية يكره له القبلة لأنه لا يأمن من حدوث الشهوة ، ولأن الصوم عبادة تمنع الوطء فاستوى في القبلة فيه من تحرك شهوته وغيره . وأما اللمس بغير شهوة فليس بمكروه بحال^(٢) .

(هذا) وللمقبّل والمباشر ثلاث أحوال :

(١) ألا ينزل فلا يفسد صومه اتفاقاً ، لحديث عائشة^(٣) (وحدِيث) جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال : « هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ

(١) انظر ص ٦٣٠ ج ١ الفجر المنير .

(٢) انظر ص ٤٨ ج ٣ معنى ابن قدامة .

(٣) هو ما تقدم رقم ٢٠٣

قال : أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم ؟ قلت : لا بأس به ، فقال :
 قمه « أخرجهم أحمد وأبو داود والطحاوي والحاكم وقال : صحيح على شرط
 الشيخين^(١) . [٢٠٤]

(فه) يعني فما الفرق بين المضمضة والقبلة ، فإن كلا لا يفطر الصائم .

(ب) أن يُمنى فيفطر اتفاقاً ، لإشارة الحديثين ، ولأنه إنزال بمباشرة فأشبهه
 الإنزال بالاستمتاع بغير الفرج ، وعليه القضاء فقط عند الحنفيين والشافعي
 وأحمد وكذا الكفارة عند مالك وإسحاق .

(ج) أن يُمذى فيفطر وعليه القضاء عند مالك وأحمد (وقال) الحنفيون
 والشافعي : لا يفطر لأن المذى خارج لا يوجب الغسل فأشبهه البول ، ووجه
 الأول أنه خارج بشهوة عن مباشرة فأفسد الصوم كالمني فليس كالبول ،
 واللمس بشهوة كالقبلة فيما ذكر .

(٧٦) ويكره للصائم تكرار النظر بشهوة إلى امرأته وإدامة الفكر في
 الجماع ولا بأس بذلك عند عدم الشهوة عند الحنفيين والشافعي وأحمد (وعنه)
 أنه لا يكره بحال لأن إفضاءه إلى الإنزال المفطر بعيد جداً بخلاف القبلة^(٢) .

(وقال) مالك : النظر والفكر كالقبلة ، فإن أمن على نفسه من الإنزال
 كرها ، وإن لم يأمن حرماً (هذا) ولمكرر النظر ثلاثة أحوال :

(١) ألا ينزل فلا يفسد صومه اتفاقاً .

(١) انظر ص ٥٢ ج ١٠ - الفتح الرباني (الرخصة في القبلة والمباشرة للصائم) وص ١١٣
 ج ١٠ - المنهل العذب المورود . وص ٤٣١ ج ١ مستدرک و (هش) من بابي ضرب وتعب ،
 أي ارتاح ونشط ، و (مه) ما استفهامية حذفت ألفها وعوض عنها هاء السكت . وفي رواية أحمد
 (فقيم) أي فقيم تسأل ؟

(٢) انظر ص ٩٤ ج ٣ معنى ابن قدامة .

(ب) أن يُمنى فيفسد صومه عند أحمد ومالك ، وعليه القضاء فقط عند أحمد ، وعند مالك عليه الكفارة أيضاً إن كان النظر محرماً (وقال) الحنفيون : لا يفطر مطلقاً ولأنه لا نص في الفطر بما ذكر ولا إجماع (وقالت) الشافعية : لا يفطر إلا إن اعتاد الإنزال بذلك فيفطر على المعتمد .

(ج) أن يُمنى فلا يفطر عند الحنفيين . والشافعي وأحمد لأنه لا نص في الفطر به ولا يمكن قياسه على إنزال المنى لمخالفته له في الأحكام فيبقى على الأصل . فأما إن نظر فصرف بصره لا يفسد صومه وإن أنزل عند الثلاثة (وقالت) المالكية : إن أمذى بالفكر أو النظر فعليه القضاء ، وإن أمنى بإدامتها فعليه الكفارة إن كانت عادته الإنزال ولو في حين ما ، فإن كانت عادته عدم الإنزال بإدامة النظر أو الفكر فخالف عادته وأمنى فلا كفارة على ما اختاره ابن عبد السلام ، وكذا لو أمنى بمجرد نظر أو فكر فلا كفارة عليه عند ابن القاسم (١) .

وأما من فكر فأنزل فلا يفسد صومه عند الحنفيين والشافعي وهو الصحيح عن أحمد (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به » أخرجه الستة (٢) . [٢٠٥]

(وقال) مالك : يفسد صومه ، وروى عن أحمد ، لأن الفكرة تستحضر فتدخل تحت الاختيار فقد مدح الله الذين يتفكرون في خلق السموات والأرض ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التفكير في ذات الله تعالى ولو كانت الفكرة غير مقدور عليها ، لم يتعلق بها ذلك كالأحلام (٣) .

(٨) ويكره للصائم وغيره طول الصمت لما فيه من تفويت الغم العظيم

(١) انظر ص ١١١ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (الشرح) .

(٢) انظر رقم ١٧٠٤ ص ٢١٨ ج ٢ فيض القدير .

(٣) انظر ص ٤١ ج ٢ شرح المقنع .

والتواب الجزيل المترتب على خير القول من إرشاد إلى الطريق أو أمر بمعروف ونهى عن منكر أو نصح مسترشد أو بث علم لمن يحسنه أو تلاوة قرآن بحيث يستمع لما يتلوه ، إلى غير ذلك من أنواع الطاعة القولية ، ولما فيه من حصول الشهرة والرياء بهذا العمل (قال) ابن عباس : « بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذ هو برجل قائم ، فسأل عنه ، فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أمره فليتكلم وليستظل وليقعد وليلم صومه » أخرجه البخارى وأبو داود وابن ماجه^(١) . [٢٠٦]

(٩ - ١١) وكره للصائم إكثار نوم نهائياً لئلا يذهب مشقة الصوم ، وكره له شم روائح زكية كالمسك والعنبر والرند ، وكره مداواة أسنان نهائياً ، ولا شيء عليه إن سلم ، فإن ابتلع منه شيئاً غلبه قضي ، وإن تعمد كفر أيضاً إلا لضرورة في تأخير الدواء لليل كشدة تألم ، وإن لم يحدث منه مرض فلا تكره المداواة ، بل تجب إن خاف هلاكاً أو شديداً أذى^(٢) .

(١٢) ويكره - عند مالك - للصائم غزل الكتان الذى له طعم وهو الذى يُعَطَّنُ فى المبلات إذا لم يكن الغازل مضطراً للغزل ، وإلا فلا كراهة ، وعليه أن يمج ما تكون فى فمه من الريق على كل حال . أما الكتان الذى لا طعم له وهو الذى يعطن فى البحر فلا يكره غزله ولو من غير ضرورة .

(١٣) ويكره - عند مالك - الحصاد للصائم لئلا يصل إلى حلقه شيء من

(١) انظر ص ٤٧١ ج ١١ - فتح البارى (النذر فيما لا يملك وفى معصية) وص ٢٢٨ ج ٣ عون المعبود (النذر فى المعصية) وص ٣٣٤ ج ١ - ابن ماجه .

(٢) انظر ص ٦٣٠ ج ١ الفجر المنير . و (الرند) - بفتح الراء وسكون النون - شجر طيب الرائحة .

الغبار فيفطر ما لم يضطر إليه وإلا فلا كراهة ، وأما رب الزرع فله أن يقوم عليه عند الحصاد لأنه مضطر لحفظه وملاحظته^(١) .

(١٤) ويكره للصائم - عند مالك - الاستيائك بالسواك الرطب الذي يتحلل منه شيء ، وإلا جاز في كل النهار ، بل يندب لمقتضى شرعى كوضوء وصلاة كما تقدم^(٢) .

(١٥) ويكره للصائم - عند أحمد - أن يجامع وهو شاك في طلوع الفجر الثانى ، ولا يكره له السحور مع الشك في ذلك لأنه يتقوى به على الصوم بخلاف الجماع^(٣) .

وقد تقدم في المستحبات ما يعد تركه من المكروهات فليلاحظ هذا من يرغب في القربات .

(٨) ما لا يفسد الصوم

هو أمور المذكور منها هنا ستة عشر :

(١ و ٢ و ٣) الأكل والشرب والجماع ناسياً عند الحنفيين والشافعى (لحديث) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » أخرجه السبعة وهذا لفظ مسلم وقال الترمذى حديث حسن صحيح^(٤) . [٢٠٧]

(١) انظر ص ٥٣٣ الفقه على المذاهب الأربعة .

(٢) انظر ص ٥٣٤ منه .

(٣) انظر ص ٥٣٦ منه .

(٤) انظر ص ٦١ ج ١٠ - الفتح الربانى . وص ١١١ ج ٤ فتح البارى وص ٣٥ ج ٨

نووى (أكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر) وص ٤٥ ج ٢ تحفة الأحمذى وص ٢٦٤ ج ١ - ابن ماجه (فإنما أطعمه الله وسقاه) يعنى ما وقع منه من الأكل والشرب لا يفسد صومه ، لأنه لم يكن له اختيار لنسيانه .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق (وقال) مالك بن أنس : إذا أكل في رمضان ناسياً فعليه القضاء والأول أصح (وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والدارقطني والبيهقي بسند رجاله ثقات^(١). [٢٠٨]

(وقال) أحمد : يجب القضاء والكفارة بالجماع ناسياً ولا شيء في الأكل والشرب. وبه قال ابن الماجشون ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي واقع امرأته في رمضان بالكفارة ولم يسأله أو أوقعها عمداً أو سهواً ؟ ولو كان هناك فرق في الحكم لاستفسر منه النبي صلى الله عليه وسلم (ورد) بأن قوله في الحديث « هلكت » يدل على أنه واقع عمداً . وكذا قوله عند البخاري « احترقت » وفي رواية سعيد بن منصور : « تب واستغفر » فإن ذلك كله يدل على أنه واقع عمداً ، خصوصاً التوبة والاستغفار فإنهما لا يكونان إلا عن عمد .

(وقالت) المالكية : من تعاطى أى مفطر ناسياً في رمضان فعليه القضاء دون الكفارة قياساً للصوم على الصلاة ، فكما أن ترك ركعة منها نسياناً يفسدها ، كذلك ترك ركن من الصوم وهو الإمساك عن المفطر يفسده (وأجابوا) عن أحاديث الباب بأنها أخبار آحاد مخالفة للقاعدة (وهو) مردود بأن هذه الأحاديث قاعدة مستقلة في الصيام ، وقياسهم الصيام على الصلاة قياس في مقابلة النص لا يعول عليه (ودعوى) بعضهم أن الأحاديث محمولة على صيام التطوع (يرده) قوله صلى الله عليه وسلم : من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة ، فهذا هو الحق .

(٤) من احتلم نهاراً وهو صائم لا يبطل صومه إجماعاً .

(١) انظر ص ٤٣٠ ج ١ مستدرك . وص ٢٣٧ الدارقطني وص ٢٢٩ ج ٤ بيهقي (من أكل أو شرب ناسياً) .

(٥) وكذا من احتجم عند الثلاثة خلافاً لأحمد كما تقدم^(١) (لحديث) ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء والحجامة والاحتلام » أخرجه البزار بسندين صحيح أحدهما وأخرجه الترمذي عن أبي سعيد الخدري^(٢) (روى) الحديث من عدة طرق ارتقى بها إلى درجة الحسن . والقيء فيه محمول على ما لو ذرعه القيء جمعاً بين الأخبار .

[٢٠٩]

(٦) ولا يفسد الصوم بإنزال منى بنظر وإن أدامه عند الحنفيين والشافعي ، لأنه في معنى الاحتلام (وقال) مالك وأحمد : يفسد صومه ، وإن أمذى لا يفسد صومه عند الثلاثة ويفسد عند مالك كما تقدم إلا إن غلبه المنى أو المذى بمجرد نظر أو فكر^(٣) .

(٧) ولا يفسد صوم من أنزل بإدامة فكر عند الحنفيين والشافعي . وهو الصحيح عن أحمد (وقال) مالك : يفسد صومه كما تقدم .

(٨) ولا يبطل الصوم بالاكتحال ولا بما يقطر في العين ولو وجد طعمه في حلقه أو رأى لونه في بزاقه عند الحنفيين والشافعي ، لأن الداخل من المسام الغير النافذة لا ينافي الصوم كما إذا تبرد بالماء ووجد أثره بباطنه (ولما) تقدم من الأحاديث الدالة على إباحة الكحل للصائم (وقال) مالك وأحمد : يبطل الصوم بالكحل ونحوه إن وجد طعمه في حلقه أو علم وصوله إليه كما تقدم .

(٩) ولا يبطل الصوم بالادهان وإن وجد أثر الدهن في الحلق عند

(١) انظر بحث الحجامة ص ٤٥٩

(٢) انظر ص ١٧٠ ج ٣ مجمع الزوائد (الحجامة للصائم) وص ٤٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (الصائم يذرعه القيء) .

(٣) انظر ص ٥٣٣ كتاب الفقه على المذاهب الأربعة .

الثلاثة (وقال) مالك : هو كالكحل إلا إذا وضع دهناً على جرح في بطنه واصل لجوفه ، لأنه لا يصل لمحل الطعام والشراب ، وإلامات من ساعته^(١).

(١٠ و ١١) ولا يبطل الصوم بالقبلة والمباشرة بلا إنزال إجماعاً كما تقدم .

(١٢ و ١٣ و ١٤) ولا يفسد الصوم بشم الروائح العطرية كالورد والزرجس والياسمين ، ولا بتأخير غسل الجنابة حتى تطلع الشمس ولو مكث جنباً كل اليوم ، ولا بدخول غبار طريق أو غربلة دقيق أو ذباب أو بعوض إلى حلقه رغباً عنه^(٢).

(١٥) ولا يفسد صوم المرأة عند أحمد إذا أدخلت إصبعها أو غيره في فرجها ولو مبتلاً^(٣).

(١٦) ومن ذرعه التقيء لا يبطل صومه ولو كان ملء القم إذا لم يعد منه شيء إجماعاً (لحديث) أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ذرعه التقيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض » أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم وصححه والبيهقي والأربعة إلا النسائي وقال الترمذي حسن غريب^(٤). [٢١٠]

(وقال) محمد بن الحسن : أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ، ومن ذرعه التقيء فليس عليه شيء . أخرجه محمد في موطنه وقال : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة^(٥) (دل) الحديث على أن من غلبه التقيء وهو صائم لا يفطر به

(١) انظر ص ٥٣٣ كذاب الفقه .

(٢) انظر ص ٥٢٩ منه .

(٣) انظر ص ٥٣٥ منه .

(٤) انظر ص ٤٢ ج ١٠ - الفتح الرباني (التقيء للصائم) وص ٢٤٠ الدارقطني وص ٤٢٦ ج ١

مستدرک . وص ٢١٩ ج ٤ بيهقي . وص ١٠٦ ج ١٠ - المنهل العذب المورود وص ٤٤ ج ٢

تحفة الأحوذى . وص ٢٦٤ ج ١ - ابن ماجه .

(٥) انظر ص ٤٤ ج ٢ تحفة الأحوذى ، وهامش (١) رقم ٨١٦ ص ١٧٩ آثار أبي يوسف .

ولو كان ملء الفم . وهو قول الأئمة الأربعة والجمهور ومحلّه ما لم يرجع منه شيء إلى حلقه بعد إمكان طرحه ، وإلا فعليه القضاء .

(وقال) محمد بن الحسن : إن عاد بنفسه لا يفطر ، وهو الصحيح عند الحنفيين .

(وقال) أبو يوسف : يفسد الصوم بعود القيء كإعادته إن كان ملء الفم ومبنى الخلاف بينهما أن محمداً يعتبر الفعل وأبا يوسف يعتبر ملء الفم ، لأن له حكم الخارج وما دونه لا يعتبر خارجاً ، لأنه لا يمكن ضبطه .

ويتفرع على هذا أربع مسائل :

(الأولى) إذا كان القيء أقل من ملء الفم وعاد أو شيء منه لم يفطر اتفاقاً لعدم الفعل عند محمد ولعدم ملء الفم عند أبي يوسف .

(الثانية) إذا كان أقل من ملء الفم وأعاد أو شيئاً منه لم يفطر عند أبي يوسف ، وهو المختار لعدم ملء الفم ، ويفطر عند محمد للفعل .

(الثالثة) إذا كان ملء الفم وعاد أو شيء منه لا يفطر عند محمد لعدم الفعل وهو الصحيح ، ويفطر عند أبي يوسف ، لأنه يعتبر خارجاً شرعاً وقد دخل ، وهذه الصور يشملها الحديث .

(الرابعة) إذا كان ملء الفم وأعاد أو شيئاً منه أفطر اتفاقاً ، لأنه خارج أدخله جوفه ويدخل في معنى نزع القيء كل ما غلب على الإنسان من دخول الذباب حلقه ودخول الماء جوفه إذا وقع في ماء غمر وما أشبه ذلك ، فإنه لا يفسد صومه شيء من ذلك . أما تعمد القيء ففطر كما يأتي إن شاء الله تعالى .

وعلى الجملة فلا يبطل الصوم بارتكاب شيء من المباح والمكروه للصائم على ما تقدم بيانه .

(٩) ما يفسد الصوم

هو قسمان : ما يوجب القضاء . وما يوجب القضاء والكفارة :

(١) ما يوجب القضاء فقط :

هو أمور المذكور منها هنا ستة عشر :

(١) الإفطار مكرهاً أو خطأ كأن تغمض فسبق الماء إلى حلقه فيفسد صومه عند الحنفيين ومالك . وروى عن أحمد ، لتذكرة الصوم ولأن المكره تناول المفطر لدفع الضرر عن نفسه فأشبهه المريض ومن شرب لدفع العطش .

(وقال) الشافعي : لا يفطر المكره والمخطيء وهو المشهور عن أحمد (لحديث) ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » أخرجه ابن ماجه والحاكم والطبراني والدارقطني . وفيه محمد بن مصطفي وثقه أبو حاتم وفيه كلام لا يضر . وبقية رجاله رجال الصحيح^(١) . [٢١١]

(وأجاب) الأولون عنه بأنه ضعيف . قال أبو حاتم : هذه أحاديث منكرة موضوعة وقد أنكره الإمام أحمد . وعلى فرض ثبوته فالمراد به رفع الإثم ، لأن رفع الواقع محال بدليل لزوم الدية والكفارة في قتل الخطأ .

(٢) وصول ما لا نفع فيه للبدن إلى الجوف من منفذ مفتوح أو إلى باطن الرأس عمداً كأن ابتلع حصاة أو حديداً أو ملحاً كثيراً أو لوزة بقشرها فإنه يفطر عند كافة العلماء^(٢) لما في حديث عائشة من قوله صلى الله تعالى عليه

(١) انظر ص ٣٢٢ ج ١ - ابن ماجه (طلاق المكره والناسي) ورقم ١٨٠٩ ص ٢٦٧ ج ٢

فيض القدير .

(٢) (كافة العلماء) وشذ الحسن بن صالح فقال : لا يفطر بما ليس طعاماً ولا شرباً وحكى عن أبي طلحة الأنصاري أنه كان يتناول البرد (بفتحتين : ما ينزل من السحاب يشبه الحصى ويسمى حب الغمام) في الصوم ويقول : ليس بطعام ولا شراب (قال) أنس بن مالك : مطرت السماء برداً . فقال لنا أبو طلحة : ناوئي يا أنس من ذلك البرد فتناولته فجعل يأكل وهو صائم . قلت : ألت صائماً؟ قال : بلى إن هذا ليس بطعام ولا شراب وإنما هو بركة من السماء نظهر به بطوننا =

وعلى آله وسلم : « إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج » أخرجه أبو يعلى .
قال الهيثمي : وفيه من لم أعرفه وبقية رجاله ثقات ^(١) . [٢١٢]

(٣) ويفسد الصوم بالحقنة وهي صب الدواء أو الماء في الدبر أو قبيل المرأة . وأما احتقان الدواء في العروق فكالكحل لا يفسد به الصوم على ما تقدم بيانه .

(٤) ويفسد الصوم بالإسعاط وهو إيصال مائع وغيره إلى الجوف من الأنف .

(٥) ويفسد بإقطار مائع ولو ماء في الأذن على الصحيح عند الحنفيين والشافعي وأحمد ، لأنه وصل الجوف بفعله . أما إن خاض الماء فدخل أذنه لا يفسد صومه اتفاقاً .

(وقالت) المالكية : يفسد الصوم بوصول مائع إلى الحلق من فم وأذن أو عين أو أنف سواء كان المائع ماء أو غيره وصل عمداً أو سهواً أو غلبة كماء غلب من المضمضة أو السواك حتى وصل إلى الحلق أو وصل خطأ كأكله نهراً معتقداً بقاء الليل أو غروب الشمس أو شاكاً في ذلك ما لم يتبين أن أكله قبل الفجر أو بعد غروب الشمس وإلا فلا يفسد صومه ، وفي حكم المائع البخور وبخار القسدر إذا استنشقتها فوصلا إلى حلقه ، وكذلك الدخان الذي اعتاد الناس شربه ، فجرد وصوله إلى حلقه مفطر وإن لم يصل إلى المعدة .

== قال أنس : فأنيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال : خذ عن عمك . أخرجه أبو يعلى . وفيه على بن زيد وفيه كلام وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح . ورواه البزار موقوفاً وزاد : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فكرهه فإقال : إنه يقطع الظمأ (انظر ص ١٧١ ج ٣ مجمع الزوائد - الصائم يأكل البرد) وفي قول سعيد : إنه يقطع الظمأ . رد على من يقول : إنه ليس شراباً . فالصواب ما ذهب إليه كافة العلماء من أن هذا ونحوه من المفطرات .

(١) انظر ص ١٦٧ ج ٣ مجمع الزوائد (القبلة والمباشرة للصائم) و (من لم أعرفه) لعله سلسى البكرية .

وأما دخان الحطب فلا أثر له كرائحة الطعام إذا استنشقتها^(١).

(٦) ويفسد الصوم بمداواة جائفة - وهو جرح يبلغ الجوف - إذا وصل الدواء إليه .

(٧) ويفسد بمداواة آمة - بالمد والتشديد - وهي شجة تصل أم الرأس إذا وصل الدواء إلى دماغه ومتى وصل إليه وصل إلى جوفه ، لأن التحقيق أن بين جوف الرأس وجوف المعدة منفذاً أصلياً ، وهذا إذا تحقق الوصول اتفاقاً وكذا إن شك فيه وكان الدواء رطباً عند النعمان ومالك ، لعموم ما ورد : الفطر مما دخل وليس مما خرج ، أخرجه البخارى وغيره عن ابن عباس وأبو يعلى مرفوعاً^(٢) (وقال) أبو يوسف ومحمد والشافعى وأحمد : لا يفسد الصوم بالشك فى الوصول ، أما إذا كان الدواء يابساً فلا فطر اتفاقاً إذا شك فى وصوله إلى الجوف .

(٨) ويفسد الصوم بتعمد التيء ولو قليلاً عند الأربعة ومحمد ، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ومن استقاء عمداً فليقض »^(٣) (وقال) أبو يوسف : تعمد التيء لا يفسد الصوم إلا إذا ملأ الفم . وهو رواية عن أحمد لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ولكن دسعة تملأ الفم » ولأن اليسير لا ينقض الوضوء فلا يفسد الصوم كالبلغم . ذكره ابن قدامة وقال : والحديث لا نعرف له أصلاً ولا فرق بين كون التيء طعاماً أو بلغماً أو دماً

(١) انظر ص ٥٣٠ كتاب الفقه .

(٢) تقدم رقم ١٩١ ص ٤٥٥ (ما يباح للصائم) من قول ابن عباس وتقدم عن عائشة مرفوعاً

رقم ٢١٢ ص ٤٧٨

(٣) تقدم رقم ٢١٠ ص ٤٧٥ (من ذرعه التوء) .

أو غيره ، لأن الجميع داخل تحت عموم الحديث^(١) (وقال) النعمان ومالك ومحمد : القيء إن كان بلغمًا فهو غير مفسد مطلقاً (وقال) أبو يوسف : إذا ملأ الفم أفسد بناء على قوله : إنه ناقض للوضوء (والظاهر) أن قوله هنا أحسن لأن الفطر نيط بما يدخل الجوف أو بالقيء عمداً بلا فرق بين بلغم وغيره .

(٩) ويفسد الصوم - عند الحنفيين والشافعي وأحمد - بإنزال المنى عن مباشرة بنحو قبله أو تبطين أو مجامعة في غير سبيل آدمي حتى مشتهى أو بوطء بهيمة أو ميتة أو صغيرة لا تشتهى أو استمناء بالكف وهذا حرام ، فإن غلبته الشهوة ففعله لتسكينها فالرجاء ألا يعاقب . وإن خرج منه المنى أو المذى لمرض فلا شيء عليه لأنه خارج بغير شهوة فأشبهه البول ، ولأنه خرج من غير اختيار منه ولا تسبب فيه فأشبهه الاحتلام . ولو جامع في الليل فأنزل بعد ما أصبح لم يفطر ، لأنه لم يتسبب فيه نهراً ، فأشبهه ما لو أكل في الليل فذرعه القيء نهراً^(٢) .

(وقالت) المالكية : يفسد الصوم بإنزال المنى أو المذى مع لذة معتادة بنظر أو فكر أو غيرهما كالقبله أو المباشرة فيما دون الفرج . أما إذا خرج المنى أو المذى لمرض فلا يفسد الصوم ، كما لا يفسد بخروج أحدهما بمجرد نظر أو فكر بلا استدامة إذا كان ذلك يكثر عروضه له بأن كان حصوله مساوياً لعدم حصوله في الزمن أو زائداً . أما إذا كان زمن عروضه أقل من زمن ارتفاعه فإنه يفسد الصوم^(٣) .

(١٠) ويفسد الصوم - عند الأئمة الأربعة والجمهور - بتناول مفطر مع ظن المبيح . وفيه خمس صور :

(١) انظر ص ٥٢ ج ٣ معنى ابن قدامة . و (الدسعة) بفتح فسكون : الدفعة من القيء . ونسبه في النهاية لسيدنا علي ، وقال : وجعله الزمخشري حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) انظر ص ٤٨ ج ٣ معنى ابن قدامة .

(٣) انظر ص ٥٢٩ كتاب الفقه .

(١) فمن تسحر يظن بقاء الليل - وقد طلع الفجر - بطل صومه وعليه القضاء عند الأربعة والجمهور .

(قال) مكحول : سئل أبو سعيد الخدرى عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً وقد طلع الفجر . فقال : إن كان شهر رمضان صامه وقضى يوماً مكانه ، وإن كان من غير رمضان فليأكل من آخره فقد أكل من أوله . ذكره البيهقى . وقال : وقول من قال يقضى أصح لما مضى من الدلالة على وجوب الصوم من وقت طلوع الفجر^(١) .

(ب) ومن أفطر آخر النهار يظن غروب الشمس ولم تغرب بطل بصومه عند الأربعة والجمهور (قال) شعيب بن عمرو الأنصارى : أفطرتنا مع صهيب الخير أنا وأبى فى شهر رمضان فى يوم غيم وطش ، فبينما نحن نتعشى إذ طلعت الشمس فقال صهيب : طعمة الله أتموا صيامكم إلى الليل واقضوا يوماً مكانه . أخرجه البيهقى^(٢) .

(ج) وإن أكل شاكاً فى طلوع الفجر ولم يتبين الأمر فليس عليه قضاء وله الأكل حتى يتبين طلوع الفجر عند الحنفيين والشافعى وأحمد ، لقوله تعالى : « وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ »^(٣) . مدّ الأكل إلى غاية التبين وقد يكون شاكاً قبله . فلو لزمه القضاء لحرم عليه الأكل ولأن الأصل بقاء الليل فيكون زمان الشك منه ما لم يعلم بيقين زواله .

(وقال) مالك : يجب القضاء لأن الأصل بقاء الصوم فى ذمته فلا يسقط بالشك ولأنه أكل شاكاً فى النهار والليل فلزمه القضاء كما لو أكل شاكاً فى غروب الشمس .

(١) انظر ص ٢١٦ ج ٤ بيهقى (من أكل وهو يرى أن الفجر لم يطلع ثم بان أنه كان قد طلع) .

(٢) انظر ص ٢١٧ ، ٢١٨ منه ورقم ١٢١٧ ص ٣٧٩ ج ١ كشف الخفاء (الطش) المطر .

(٣) سورة البقرة : آية ١٨٧

(د) وإن أفطر شاكاً في غروب الشمس ولم يتبين الأمر فعليه القضاء عند الأئمة الأربعة والجمهور ، لأن الأصل بقاء النهار .

(هـ) وإن أكل ظاناً أن الشمس قد غربت أو أن الفجر لم يطلع ثم شك بعد الأكل ولم يتبين الأمر فلا قضاء عليه لأنه لم يوجد ييقين يزيل ذلك الظن الذي بنى عليه ، فأشبه ما لو صلى بالاجتهاد ثم شك في الإصابة بعد صلاته^(١) .

﴿ فائدتان ﴾ :

(الأولى) من جامع قبل طلوع الفجر ثم طلع (فإن نزع) فوراً لم يفسد صومه عند الحنفيين والشافعي ، وهو مشهور مذهب أحمد ، لأنه ترك للجماهير فلا يتعلق به حكمه (وقال) مالك : يفسد صومه ولا كفارة عليه ، لأنه لا يقدر على أكثر مما فعله فأشبهه المكروه . (وإن لم ينزع) فسد صومه وعليه القضاء اتفاقاً ، وكذا الكفارة عند مالك والشافعي وأحمد (وقال) الحنفيون : لا كفارة عليه .

(الثانية) لو جامع يظن أن الفجر لم يطلع وتبين أنه قد طلع فسد صومه وعليه القضاء فقط عند الحنفيين والشافعي ، وقال مالك وأحمد : عليه الكفارة أيضاً .

(١١) ويفسد الصوم بإدخال خرقة أو خشبة أو إصبع مبلولة في الدبر وقبّل المرأة إذا لم يبق من المدخل شيء . أما إذا لم يغيبه كله لا يفسد صومه عند الحنفيين وأحمد ومالك (وقال) الشافعي : يفسد بذلك .

(١٢) ويفسد صوم من استنجد فتعمد لإيصال الماء إلى داخل دبره بأن بالغ في الاستنجا أو استرخى .

(١٣) ويفسد الصوم بالأكل عمداً بعد أكله ناسياً الصوم فظن أنه أفطر فيلزمه القضاء اتفاقاً لوجود المفطر ، ولا كفارة عليه عند الحنفيين والشافعي وأحمد للشبهة . وكذا لو علم أن صومه لا يفسد بالفطر ناسياً وبلغه الحديث في

(١) انظر ص ٧٤ ج ٣ معنى ابن قدامة .

ذلك فلا كفارة عليه عند النعمان والشافعي وأحمد مراعاة لخلاف الإمام مالك (وقال) أبو يوسف ومحمد ومالك : عليه الكفارة لعدم الشبهة .

(١٤) ويفسد الصوم بالحيض والنفاس إجماعاً . والحكمة في عدم صحته معهما أن كلا منهما يضعف البدن كالصوم . واجتماع مضعفين مضر ضرراً شديداً ، فاقترضت الحكمة ترك الصوم معهما . وقد تقدم أنهما يسقطان أداء الصوم دون قضاائه .

(١٥) ويفسد الصوم بالردة إجماعاً وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام ، سواء أسلم في أثناء اليوم أو بعد انقضائه ، لأن الصوم عبادة من شرطها النية فأبطلتها الردة كالصلاة والحج ولأنها عبادة محضة ينافيها الكفر^(١) .

(١٦) ويفسد الصوم بنية الفطر عند الأئمة الثلاثة وهو ظاهر مذهب أحمد لأنه عبادة من شرطها النية فيفسد بنية الخروج منه كالصلاة ، ولأن الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة ولكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بقاء حكمها وهو أن لا ينوى قطعها ، فإذا نواه زالت حقيقة وحكماً ، ففسد الصوم بزوال شرطه . وإن عاد فنوى الصوم قبل الزوال أجزاءه عند الحنفيين لأنه يصح بنية قبل الزوال ولا يجزئ عند من يشترط تبييت النية في رمضان . هذا ومن فسد صومه بشيء مما ذكر لزمه : (أولاً) إمساك بقية اليوم في غير الحيض والنفاس احتراماً للوقت بالقدر الممكن (وثانياً) قضاء ما أفسده في أيام آخر .

والكلام هنا ينحصر في ثلاثة فروع :

(١) التتابع :

لا يلزم في قضاء رمضان التتابع عند الأئمة الأربعة والجمهور ، لإطلاق

قوله تعالى : « وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » وتقدم الكلام فيه وافياً في بحث ما لا يلزم فيه التتابع^(٢) .

(١) انظر ص ٥٣ ج ٣ معنى ابن قدامة .

(٢) تقدم ص ٣٨٠

(٢) القضاء كالإداء :

لا يطلب في قضائه أزيد مما وجب أدائه عند الأربعة والجمهور ، فمن أفطر متعمداً بلا عذر يلزمه صيام يوم واحد قضاء عن اليوم الذي أفطره مع الكفارة إن لزمته . وتقدم تمام الكلام على هذا في بحث التفريط في رمضان^(١).

(٣) تأخير القضاء :

قضاء رمضان واجب على التراخي عند الجمهور لإطلاق الآية (ولقول) عائشة رضي الله عنها : « إن كانت إحدانا لتفطر - يعني في رمضان - في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان » أخرجه مسلم^(٢). [٢١٣]

والمعنى أن كل واحدة من نسائه صلى الله عليه وسلم كانت مهية نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مستعدة لاستمتاعه في أي وقت شاء ولا تدرى متى يريد ؟ ولم تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن وقد يكون له حاجة فيها فتفتوتها عليه ، وهذا من كمال الأدب . وإنما كانت تصومه في شعبان لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ في النهار ولأنه إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فإنه لا يجوز تأخيره عنه^(٣).

(وقالت) عائشة رضي الله عنها : « ما كنت أقضي ما يكون عليّ من رمضان إلا في شعبان حتى توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم » أخرجه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح^(٤). [٢١٤]

(١) تقدم ص ٣٦٧

(٢) انظر ص ٢٢ ج ٨ نووي (تأخير قضاء رمضان) .

(٣) انظر ص ٢٢ ج ٨ نووي مسلم (تأخير قضاء رمضان) .

(٤) انظر ص ١٣١ ج ١٠ - الفتح الرباني (قضاء رمضان) و ص ٦٦ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(دل) الحديثان على جواز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان لعذر . وبه قال عامة أهل العلم . وهو وإن كان من فعل نساء النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه وأقره لتوفر دواعي أن يسأله زوجاته صلى الله عليه وسلم عن أمر الشرع .

أما تأخير القضاء لغير عذر فهو جائز عند الجمهور إن أفطر لعذر كمرض أو سفر أو حيض . وإذا بقي على رمضان الثاني بقدر ما عليه من أيام رمضان الأول لزمه القضاء فوراً حينئذ . وكذا يلزمه القضاء فوراً عند الشافعية إذا تعد الفطر بلا عذر .

(وقال) الحنفيون : يجب قضاء رمضان وجوباً موسعاً بلا تقييد بوقت ولو كان متعمداً الفطر فلا يأنم بتأخيره إلى رمضان الثاني . ويجب العزم على القضاء على الصحيح .

﴿فائدة﴾ إذا أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر (فإن كان) لعذر بأن دام سفره أو مرضه حتى دخل رمضان الثاني ، صام الحاضر ثم يقضى الأول ولا فدية عليه عند الأئمة الأربعة والجمهور (وإن أخر) القضاء لغير عذر (فقال) مالك والشافعي وأحمد وإسحاق : يصوم رمضان الحاضر ويفدى عن الماضي عن كل يوم مداً من طعام ويقضيه (لما روى) عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوى على صيامه حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة وعليه مع ذلك القضاء . أخرجه مالك في الموطأ^(١) .

(وقال) ابن عباس : من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان

(١) انظر ص ١١٦ ج ٢ زرقاني الموطأ (فدية من أفطر في رمضان من علة) .

آخر فليصم هذا الذى أدركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكيناً .
أخرجه الدارقطنى (١) .

وقال الحنفيون والحسن البصرى : من أخر قضاء رمضان حتى جاء
آخر يلزمه القضاء فقط ولا فدية عليه ولو كان التأخير لغير عذر ، لأن القضاء
واجب على التراخي مطلقاً فلا يلزم بالتأخير سوى القضاء وهذا هو الرجح ،
لأنه لم يثبت فى لزوم الفدية عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ، بل كل ما ورد
فيها آثار لا حجة فيها . والبراءة الأصلية قاضية بعدم وجوب الفدية حتى
يقوم دليل ناقل عنها ولا دليل هنا . وعلى القول بلزوم الفدية هل يسقط القضاء
بها ؟ ذهب الأكثر إلى أنه لا يسقط .

(وقال) ابن المنذر : قال ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وسعيد
ابن جبير وقتادة : يصوم رمضان الحاضر ويفدى عن الفائت ولا قضاء عليه .

(ب) الكفارة فى رمضان :

هى إعتاق رقبة ولو صغيرة أو معيبة عيباً لا يفوت كل المنفعة ، كالعور
والعرج أو كافرة - عند الحنفيين - لإطلاق الأحاديث .

(وقال) الأئمة الثلاثة والجمهور : يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة حملاً
للمطلق فى أحاديث كفارة الصيام على المقيد فى آية كفارة القتل فإن الرقبة فيها
مقيدة بالمؤمنة . فإن لم يجد الرقبة صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان
ولا يوم منى عن صومه كالعيدين وأيام التشريق . فإن لم يستطع الصيام أعطى
ستين مسكيناً - ولو مراهقين - كل واحد نصف صاع من بر أو صاعاً من
تمر أو شعير أو زبيب أو قيمة ذلك أو أطعمهم أكلتين مشبعتين عند الحنفيين
(لما روى) مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قرأ : « وَعَلَى الَّذِينَ
يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ » يقول : هو الشيخ الكبير الذى لا يستطيع

الصيام فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من حنطة . أخرجه الدارقطني^(١). وفي حديث سلمة بن صخر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً » أخرجه أبو داود^(٢).

[٣١٥]

والوسق ستون صاعاً .

(وقال) مالك والشافعي : يعطى كل مسكين مداً من غالب قوت البلد (لما) في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشرة صاعاً . أخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي^(٣). (وقال) أحمد : يعطى كل مسكين مداً من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير .

(قال) أبو زيد المدني : جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « للمظاهر أطمع هذا فإن مدى شعير مكان مد بر » أخرجه أحمد^(٤).

وبه قال ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وزيد . ولا يخالف لهم في الصحابة، ويمزى الدقيق والسويق ، وإن غدى المساكين أو عشاهم لم يجزئه عند مالك والشافعي ، وهو أظهر الروايتين عن أحمد ، لأن الشارع قدر ما يعطى لكل مسكين بمد من البر أو نصف صاع من غيره . وإذا أطعمهم لا يعلم أن كل مسكين استوفى ما يجب له (هذا) وظاهر الأحاديث أنه لا بد من إطعام ستين مسكيناً ولا يكفي ما دونه ، وبه قال الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة .

(وقال) الحنفيون : لو أطعم مسكيناً واحداً في ستين يوماً كفاه ، لأن المراد سد حاجة الفقير ، والحاجة تتجدد بتجدد الأيام ، فكان في اليوم الثاني

(١) انظر ص ٢٥٠ الدارقطني .

(٢) انظر ص ٢٣٢ ج ٢ عون المعبود (الظهار) .

(٣) انظر ص ١٣٢ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (كفارة من أتى أهله في رمضان) وص

٢٤٣ الدارقطني . وص ٢٢٦ ج ٤ بيهقي (والعرق) بفتحيتين : المكتل يسع خمسة عشر صاعاً .

(٤) انظر ص ٦٨ ج ٣ مغنى ابن قدامة .

كسكين آخر. والراجح مذهب الجمهور. والمراد بالإطعام الإعطاء ولا يشترط حقيقة الإطعام وهو وضع المطعم في الفم، بل يكفي الوضع بين يديه اتفاقاً. وفي ذكر الإطعام ما يدل على وجود طاعمين فيخرج الطفل الذي لم يطعم. وبه قال الحنفيون. ونظر الشافعي إلى النوع فقال: يسلم لوليه^(١).

(والحكمة) في جعل الكفارة من هذه الخصال الثلاثة أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يفدى نفسه :

(أ) إما بعق رقبة (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار » أخرجه الشيخان^(٢). [٢١٧]

(ب) وإما بالصوم لأنه جنى على الصوم بإفساده، وكان شهرين، لأنه لما أفسد يوماً كان كمن أفسد الشهر كله، لأنه كعبادة واحدة، فكلف بشهرين زجرأ له ..

(ج) وإما بالإطعام، لأن فيه مقابلة كل يوم من الستين بإطعام مسكين. هذا ولزوم القضاء والكفارة على التراخي عند الأئمة الأربعة ومحمد بن الحسن. وهو الأصح. وعلى الفور عند أبي يوسف.

هذا والكلام هنا ينحصر في ثلاثة فروع :

(الأول) ما يوجب القضاء والكفارة :

يوجبهما أمور المذكور منها هنا ثلاثة :

(أولاً) الجماع :

بتغيب جميع الحشفة أو قدرها من مقطوعها عمداً من مكلف مختار لم يظراً عليه مبيح للفطر بغير صنعه - كمرض - في أداء رمضان، وكان ناوياً

(١) انظر ص ١١٨ ج ٤ فتح الباري (الشرح).

(٢) انظر ص ٤٧٧ و ٤٧٨ ج ١١ فتح الباري (قول الله تعالى: أو تحرير رقبة) وص

١٥١ ج ١٠ نووى (فضل المتق).

الصوم وجامع في أحد سبيلي آدمي حتى مشتهى وإن لم ينزل ، فيجب القضاء والكفارة على الفاعل والمفعول عند الحنفيين ومالك ، وهو رواية عن أحمد (وقال) الشافعي : الكفارة على الفاعل فقط ويأتي بيانه . أما القضاء فلا إدراك ما فاتة (ولحديث) حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي يفطر يوماً في رمضان أن يصوم يوماً مكانه «أخرجه البيهقي^(١) .

[٢١٨]

(دل) على وجوب قضاء اليوم الذي أفسده . وبه قال الحنفيون ومالك وأحمد وهو مشهور مذهب الشافعي . وعنه أنه لا قضاء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الأعرابي بالقضاء (وقال) الأوزاعي : إن كَفَّرَ بالعتق أو الإطعام صام مكان اليوم الذي أفطره ، وإن صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء ذلك اليوم .

(وأما) لزوم الكفارة ، فلحديث حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت . قال : وما شأنك ؟ قال : وقعت على امرأتى في رمضان . قال : فهل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا . قال : اجلس ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه نمر . فقال : تصدق به . فقال : يا رسول الله ما بين لايتيها أهل بيت أفقر منا . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه . قال : فأطعمهم إياهم «أخرجه السبعة . وهذا لفظ أبي داود . وصححه الترمذي^(٢) .

[٢١٩]

وقال الشافعي : وقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي أفطر

(١) انظر ص ٢٢٦ ج ٤ بيهقي (من روى الأموال بقضاء يوم مكانه) .

(٢) انظر المراجع رقم ٦٤ ص ٢٩٧ (ما يلزم فيه التابع) و (اللابتاء) تنفية لابة بالياء

الموحدة ، وهي الحرة - بفتح الحاء وشد الراء - أرض ذات حجارة سود .

فتصدق عليه : خذه فأطعمه أهلك ، يحتمل معاني : يحتمل أن تكون الكفارة على من قدر عليها . وهذا رجل لم يقدر على الكفارة ، فلما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً وملكه قال الرجل : ما أحد أفقر إليه منا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خذه فأطعمه أهلك ، لأن الكفارة إنما تكون بعد الفضل عن قوته واختار الشافعي لمن كان على مثل هذا الحال أن يأكله وتكون الكفارة عليه ديناً ، فتي ما ملك يوماً كَفَّرَ^(١).

وهكذا قال الجمهور ومنهم الحنفيون ومالك وروى عن أحمد ، لأن الرجل لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعجزه عن الخصال الثلاث ، أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالجلوس ولما أتى بعرق التمر أمره بإخراجه في الكفارة . فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء ولم يأمر بإخراجه . فدل هذا على ثبوتها في ذمته . وإنما أذن له النبي صلى الله عليه وسلم في إطعام عياله ، لأنه كان محتاجاً ومضطراً إلى الإنفاق عليهم في الحال . والكفارة على التراخي ، فأذن له في أكله وبقيت الكفارة في ذمته (وقال) عيسى بن دينار المالكي : تسقط الكفارة بالإعسار لما تقرر أنها لا تصرف على المكفر ولا على عياله . ولم يبين له النبي صلى الله عليه وسلم استقرارها في ذمته إلى حين يساره ، وهو ظاهر مذهب أحمد وقول للشافعي (واستدل) له بحديث علي بن أبي طالب « أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله هلكت . فقال : وما أهلكك ؟ قال : أتيت أهلي في رمضان . قال : هل تجد رقبة ؟ قال : لا . قال : فصم شهرين متتابعين . قال : لا أطيق الصيام . قال : فأطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مداً . قال : ما أجد . فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعاً . قال : أطعمه ستين مسكيناً . قال : والذي بعثك بالحق ما بالمدينة أهل بيت أحوج منا . قال : فانطلق فكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك » أخرجه الدارقطني^(٢).

[٢٢٠]

(١) انظر ص ٤٦ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٢) انظر ص ٢٥١ الدارقطني .

(دل) على عدم استقرار الكفارة في ذمته (وقال) بعضهم : ما أكله الرجل كفارة له خصوصية (ورد) بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ولا دليل (وأجاب) الجمهور بأن الحديث لا دلالة فيه على سقوط الكفارة بالإعسار، لاحتمال أن النبي صلى الله عليه وسلم تطوع بالتكفير عنه وسوّغ له صرفها إلى أهله لبيان أنه يجوز التطوع بالكفارة عن الغير بإذنه وأنه يجوز للمتطوع صرفها إلى أهل المكفر^(١).

﴿فائدة﴾ دلت أحاديث الكفارة على ثلاثة أمور :

(١) وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان عامداً ، وهو قول عامة العلماء^(٢). (وأما) من جامع ناسياً فلا يفطر عند الحنفيين والشافعي لدخول الجماع في عموم الحديث : من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة^(٣) (وهو) يرد على من قال بالقضاء كمالك والثوري ، وعلى من قال بلزوم القضاء والكفارة وهو أحمد ونافع وابن الماجشون المالكيان (هذا) وقد أجمع العلماء على أن من وطئ في نهار رمضان عامداً وكفر ثم وطئ في يوم آخر فعليه كفارة أخرى . وإن لم يكفر عن اليوم الأول فعليه كفارة واحدة عند الحنفيين وهو رواية عن أحمد لأنها جزاء عن جنابة تكرر سببها قبل استيفائها فتداخل (وقال) مالك والليث والشافعي : عليه كفارتان وهو رواية عن أحمد ، لأن كل يوم عبادة مستقلة . فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل كرمضانين . أما من جامع مرتين في يوم واحد ولم يكفر عن الأول فيلزمه كفارة واحدة إجماعاً . وإن كفر عن الأول فلا يكفر ثانياً عند الثلاثة (وقال) أحمد : عليه كفارة ثانية . وكذا كل من لزمه الإمساك وحرم عليه الجماع في نهار رمضان وإن لم يكن صائماً - كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد

(١) انظر ص ١١٣ ج ١ كفاية الأخبار .

(٢) و (عامة العلماء) وشذ الشعبي وسعيد بن جبير وقاتدة في قولهم : عليه القضاء دون

الكفارة ، قال الخطابي يشبه أن يكون الحديث لم يبلغهم .

(٣) تقدم رقم ٢٠٨ ص ٤٧٣ (ما لا يفسد الصوم) .

طلوع الفجر أو نسي النية أو أكل عامداً ثم جامع - فإنه يلزمه كفارة عند أحمد ، لأن الصوم في رمضان عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها فتكرر بتكرر الوطاء إذا كان بعد التكفير كالحج (قال) الثلاثة : لا شيء عليه بذلك الجماع لأنه لم يصادف الصوم ولم يمنع صحته فلا يوجب شيئاً كالجماع في الليل^(١).

(وجملة) القول في هذا عند مالك أن الكفارة تتعدد بتعدد الأيام ولا تتعدد بتعدد المفطر سواء كفر عن الأول أم لا ، لبطلان صيامه في ذلك اليوم بالمفطر الأول . وأما بالنسبة للمفعول فتعدد . فإذا جامع امرأتين أو أكثر في يوم واحد تعددت عليه الكفارة بتعدد المكفر عنه^(٢).

(ب) دلت الأحاديث على أن الكفارة تكون بأحد الخصال الثلاثة على الترتيب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما نقل السائل من أمر إلا بعد عجزه عنه ، ولأنه عطف بعض الجمل على بعض بإلقاء التي للترتيب (وبهذا) قال الحنفيون والشافعي وابن حبيب المالكي وهو مشهور مذهب أحمد (وقالت) المالكية : الكفارة واجبة على التخيير، وهو رواية عن أحمد (لحديث) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً (الحديث) أخرجه مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والدارقطني والبيهقي . وفي بعضها ترك التقييد بالتتابع^(٣).

[٢٢١]

(١) انظر ص ٧٠ ج ٣ معنى ابن قدامة .

(٢) انظر ص ٦٤١ ج ١ - الفجر المنير (قال) ابن رشد : والسبب في اختلافهم تشبيه الكفارات بالحدود . فن شبهها بها قال : كفارة واحدة تجزئ في ذلك عن أفعال كثيرة كما يلزم الزاني جلد واحد ولو زنا ألف مرة إذا لم يجلد لواحد منها . ومن لم يشبهها بالحدود جعل لكل واحد من الأيام حكماً منفرداً بنفسه في هتك الصوم فيه ، أوجب في كل يوم كفارة . والفرق بينهما أن الكفارة فيها نوع من القرية والحدود زجر محض (انظر ص ٢١٤ ج ١ بداية المجتهد) .

(٣) انظر ص ٩٩ ج ٢ زرقاني الموطأ (كفارة من أفطر في رمضان) وص ٩٣ ج ١٠ - الفتح الرباني . وص ٢٢٦ و ٢٢٧ ج ٧ نوى . وص ١٣٠ ج ١٠ - المنهل العذب المورود . وص ٢٥١ الدارقطني . وص ٢٢٥ ج ٤ بيهقي .

عبر فيه بأو المفيدة للتخيير فدل على أن الترتيب المذكور في غيره من الأحاديث ليس مراداً (وأجاب) الجمهور بأن أو في هذا الحديث ونحوه للتقسيم لا للتخيير تقديره يعتق أو يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عنهما ، وتبينه الروايات الأخرى^(١).

وعن مالك أنه قال : الإطعام أحب إلى من العتق^(٢) . وعنه في رواية أن الكفارة لا تكون إلا بالإطعام (لحديث) عباد بن عبد الله بن الزبير « أنه سمع عائشة رضی الله عنها تقول : أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال : يا رسول الله احترقت ، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم : ما شأنك ؟ فقال : أصبت أهلي . قال : تصدق . قال : والله مالي شيء ولا أقدر عليه . قال : اجلس ، فجلس ، فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين المحترق آنفاً ؟ فقام الرجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدق بهذا ، فقال : يا رسول الله أعلى غيرنا ؟ فوالله إنا لجياع ما لنا شيء . قال : كلوه » أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والبيهقي^(٣) . [٢٢٢]

وفي قوله : « احترقت وأصبت أهلي » دليل على أنه تعمد الجماع ، وقد اقتصر فيه على الإطعام ، فدل على أن الكفارة لا تكون إلا به (ورد) بأن الحديث مختصر فلا حجة فيه على ما ذكر فقد رواه عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر عن عباد بن عبد الله عن عائشة رضی الله عنها قالت :

(١) انظر ص ٢٢٧ ج ٧ نووى مسلم .

(٢) انظر ص ١١٧ ج ٢ معالم السنن .

(٣) انظر ص ٩٤ ج ١٠ - الفتح الرباني . وص ٢١٥ ج ٤ فتح الباري (إذا جامع في

رمضان) وص ٢٢٨ ج ٧ نووى . وص ١٣٣ ج ١٠ - المنهل العذب المورود وص ٢٢٣ ج ٤ بيهقي (واحترقت) أي ارتكبت ما يوجب الحرق بالنار ، ففيه إطلاق اسم المسبب على السبب . و (ما شأنك) كذا في رواية أحمد وعند أبي داود (ما شأنه) .

كان النبي صلى الله عليه وسلم جالساً في ظل فارع فجاءه رجل من بني بياضة فقال: احترقت وقعت بامرأتى في رمضان . قال: أعتق رقبة . قال: لا أجد لها . قال: أطعم ستين مسكيناً . قال: ليس عندي . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فيه عشرون صاعاً فقال: تصدق به . فقال: ما نجد عشاء ليلة . قال: فعُدْ به على أهلِكَ . أخرجه ابن خزيمة والبخارى في التاريخ والبيهقي وقال: الزيادات في هذه الرواية تدل على حفظ أبي هريرة ومن دونه لتلك القصة . وقوله: فيه عشرون صاعاً ، بلاغ بلغ محمد بن جعفر . وقد روى في حديث أبي هريرة خمسة عشر صاعاً وهو أصح^(١) . [٢٢٣]

ولم يذكر في هذا الحديث الصيام ، وقد ذكر في حديث أبي هريرة ، والقصة واحدة ، فحفظ أبو هريرة ما لم تحفظه عائشة ، فالأخذ بحديثه أحق . وأيضاً في حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر للرجل الخصال الثلاث .

(ح) ظاهر الأحاديث أن الكفارة تلزم الرجل دون المرأة . وبه قال الأوزاعي والحسن وهو أصح قول الشافعي ، مستدلين بإفراده في الحديث في قوله : خذ هذا وتصدق به . وقوله : هل تستطيع ، هل تجد ، وبعدم إعلام النبي صلى الله عليه وسلم المرأة بوجوب الكفارة عليها مع الحاجة إلى البيان (ورد) بأنه لا حاجة تدعو إلى بيان حكم الكفارة في حق المرأة لأنها لم تعترف ولم تسأل . واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكماً ما لم تعترف ، وأنها واقعة حال ، فالسكوت عنها لا يدل على حكم ، لاحتمال أن تكون المرأة غير صائمة لعذر كمرض أو سفر أو غير مكلفة أو طهرت من حيضها في أثناء النهار .

(١) انظر ص ٢٢٣ ج ٤ . بهيقي (كفارة من أتى أهله في رمضان) و (فارع) بالعين المهملة : حصن بالمدينة يعرف بحصن حسان بن ثابت (وهو أصح) لا منافاة بين الروايتين لإمكان الجمع بأن من روى عشرين صاعاً أراد أصل ما كان في العرق (بفتحيتين) الكتل . ومن روى خمسة عشر أراد ما أخذه الرجل .

والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقيين (ولذا) قال الحنفيون : الكفارة تلزم المرأة إن كانت مختارة لا مكرهة (وقال) مالك : تلزمها إن كانت مختارة وتلزم زوجها إن كانت مكرهة . وأما الأمة المكلفة فكفارتها على سيدها ولو مختارة (وقال) أحمد : لا تلزم المرأة إن كانت مكرهة وإن كانت مختارة فقبل تلزمها لأنها هتكت حرمة رمضان بالجماع وقيل لا تلزمها (قال) أبو داود : سئل أحمد عن أتى أهله في رمضان أعليها كفارة ؟ فقال : ما سمعت أن على امرأة كفارة وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة ولم يأمر المرأة بشيء مع علمه بوجود ذلك منها ولأنه حق مالي يتعلق بالوطء من بني جنسه فكان على الرجل كالمهر . وإن أكرهت المرأة على الجماع فلا كفارة عليها اتفاقاً وعليها القضاء عند الحنفيين وهو المشهور عن أحمد والثوري والأوزاعي ، لأنه جماع في الفرج فأفسد الصوم كما لو أكرهت بالوعيد ، ولأن الصوم عبادة يفسدها الوطء ففسدت به على كل حال كالصلاة والحج ويفارق الأكل فإنه يعذر فيه بالنسيان بخلاف الجماع وكذا إذا وطئها نائمة . وبهذا قال مالك في النائمة . وقال في المكرهة : عليها القضاء وكفارتها على زوجها .

(وقال) الشافعي وابن المنذر : إن كان الإكراه بوعيد حتى فعلت أفطرت وإن كان إجماع لم تفطر ، وكذا إن وطئها وهي نائمة لأنها لم يوجد منها فعل ، فلم تفطر كما لو صب في حلقها ماء بغير اختيارها . وروى عن أحمد أن كل أمرٌ غلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره ، وعليه فلا قضاء عليها إذا كانت ملجأة أو نائمة^(١) .

﴿فائدة﴾ إن تساحت امرأتان فلم ينزلا فلا شيء عليهما ، وإن أنزلنا فسد صومهما ، وهل يكون حكمهما حكم المجامع فيما دون الفرج إذا أنزل أو لا يلزمهما كفارة بحال فيه وجهان أحدهما أنه لا كفارة عليهما لأن ذلك ليس

(١) انظر ص ٥٨ ج ٣ معنى ابن قدامة .

بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص عليه فيبقى على الأصل . وإن ساقط المحبوب فأنزل فحكمه حكم من جامع دون الفرج فأنزل (وإن) جمعت المرأة ناسية الصوم فلا كفارة عليها كما إذا أكرهت وعليها القضاء عند مالك وهو رواية عن أحمد . وقال الحنفيون والشافعي : لا قضاء عليها . وروى عن أحمد : لأنه مفطر لا يوجب الكفارة فأشبهه الأكل ، وإن أكره الرجل على الجماع فسد صومه وعليه الكفارة عند بعض الحنبلية ، لأن الإكراه على الوطء لا يمكن لأنه لا يطاق حتى ينتشر ولا ينتشر إلا عن شهوة فكان كغير المكروه (وقال) أبو الخطاب : لا كفارة عليه وهو مذهب الحنفيين ومالك والشافعي ، لأن الكفارة إما أن تكون عقوبة أو ماحية للذنب ولا حاجة إليها مع الإكراه لعدم الإثم (لحديث) إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه^(١) .

(وأما) إن كان نائماً بأن كان عضوه منتشرأ في حال نومه فاستدخلته امرأته فلا قضاء عليه ولا كفارة ، وكذلك الملجأ بأن غلبته في حال يقظته على نفسه عند الشافعي لأنه حصل بغير اختياره فلا يفطر به . وظاهر كلام أحمد أن عليه القضاء وهو مذهب الحنفيين ومالك ، لأن الصوم عبادة يفسدها الجماع فاستوى في ذلك حالة الاختيار والإكراه كالحج . ولا يصح قياس الجماع على غيره في عدم الإفساد لتأكيد به بإيجاب الكفارة وإفساده للحج من بين سائر محظورات^(٢) .

(ثانياً) تناول مفطر عمداً :

يجب القضاء والكفارة - عند الحنفيين - بتناول غذاء أو دواء وكل ما فيه نفع للبدن ويميل إليه الطبع وتنقضي به شهوة البطن كالأكل والشرب

(١) تقدم رقم ٢١١ ص ٤٧٧ (ما يفسد الصوم) .

(٢) انظر ص ٥٩ و ٦٠ و ٦١ ج ٣ معنى ابن قدامة .

ومنه شرب الدخان المعروف وتناول الأفيون والحشيش ونحوها من المكيفات وكذا ابتلاع ريق زوجته أو حبيبه تلذذاً .

(وقالت) المالكية : تجب الكفارة بتناول أى مفسد من مفسدات الصيام السابقة ما عدا إنزال المذي مطلقاً وبعض صور إنزال المنى بأن خرج بمجرد نظر أو فكر مع لذة معتادة بلا استدامة (لحديث) أبي هريرة : أن رجلاً أفطر في رمضان ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً ، قال : لا أجد ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجلس ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال : خذ هذا فتصدق به ، فقال : يا رسول الله ما أحدهم أحوج منى ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه وقال له : كُله « أخرجه مالك ومسلم والدارقطني والبيهقي وأبو داود^(١) . [٢٢٤]

هكذا رواه مالك وابن جريج وغيرهما عن الزهري بعموم المفطر الذي يشمل الأكل وغيره .

(وعن) عامر بن سعد عن أبيه أنه قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أفطرت يوماً من شهر رمضان متعمداً ، فقال صلى الله عليه وسلم : أعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكيناً » أخرجه الدارقطني^(٢) . [٢٢٥]

(استدل) الحنفيون ومالك بهذين الحديثين ونحوهما على أن من أفطر متعمداً في رمضان بالأكل وغيره لزمته الكفارة ، غير أن الحنفيين قيدوا المفطر بما يتغذى به عادة أو يتداوى به أو يميل إليه الطبع . أما ما لم تجر العادة بالتغذى به كالعجين والحصاة والنواة والملح الكثير ففيه القضاء فقط .

(١) انظر المراجع رقم ٢٢١ ص ٣٨٧

(٢) انظر ص ٢٥١ الدارقطني .

(وقال) الشافعي وأحمد وداود الظاهري : لا كفارة في مفطر إلا الجماع مستدلين بحديث أبي هريرة السابق أول الباب (١) فإنه صلى الله عليه وسلم رتب فيه الكفارة على الجماع ، وحملوا الأحاديث التي فيها مطلق الإفطار على المقيدة بالجماع ولأن وجوب الكفارة ثبت على خلاف القياس بالنص ، والنص عليها ورد في الجماع والأكل والشرب ونحوهما ليست في معناه ، لأنه أشد حرمة ، وفيه الحد إن كان زناً فالنص الوارد فيه لا يشمل غيره .

(ورد) بأن من أوجب الكفارة في غير الجماع أوجبها بالنصوص المتقدمة لا بالقياس (قال) شمس الدين السرخسي : ولنا حديث أبي هريرة أن رجلاً قال : يارسول الله أفطرت في رمضان ، فقال : من غير مرض ولا سفر؟ فقال : نعم ، فقال : أعتق رقبة . وذكر أبو داود أن الرجل قال : شربت في رمضان . (وقال) علي رضي الله عنه : إنما الكفارة في الأكل والشرب والجماع . ثم نحن لا نوجب الكفارة بالقياس إنما نوجبها استدلالاً بالنص (٢) .

(ثالثاً) تناول مفطر مع ظن المبيح :

ويجب القضاء والكفارة - عند الحنفيين ومالك - على من تناول مفطراً مع ظن المبيح للفطر كمن أفطر عمداً بعد الغيبة ونحوها من كل ما أجمع العلماء على أنه غير مفسد للصوم - كدهن الشارب - ولو بلغه حديث : ما صام من ظل يأكل لحوم الناس . أخرجه ابن أبي شيبة ولم يعلم أنه مؤول بذهاب الثواب لاتفاق العلماء على عدم الأخذ بظاهره ، وأن الغيبة غير مفسدة للصوم .

(وكذا) تجب الكفارة عند الحنفيين على من تناول مفطراً عمداً بعد أن احتجم أو حجج غيره فظن فساد صومه لخطأ ظنه ، إلا إذا أفناه فقيه يعتمد على فتواه بفساد الصوم بالحجامة ، أو بلغه حديث : أفطر الحاجم والمحجوم (٣)

(١) تقدم رقم ٢١٩ ص ٣٨٤ و ٣٨٥ (ما يوجب القضاء والكفارة) .

(٢) انظر ص ٧٣ ج ٣ المبسوط .

(٣) تقدم رقم ١٩٦ ص ٣٦٢ (الحجامة) .

ولم يعلم تأويله ، فلا كفارة عليه حينئذ ، وإن علم أنه منسوخ ثم أكل بعد الحجامة تلزمه الكفارة .

(وقالت) المالكية : لا كفارة عليه ، لأنه تأول تأويلاً قريباً مستنداً فيه لموجود وهو الحديث المذكور . ومن أفطر متأولاً بقريب التأويل ، لا كفارة عليه ، لأنه لا انتهاك عنده ، وإنما هو جاهل . وهناك بعض صورته :

(١) فمن أفطر ناسياً فظن لفساد صومه الإباحة فأفطر ثانياً عامداً فلا كفارة عليه .

(٢) وكذا من أصبح جنباً فظن إباحة الفطر فأفطر عمداً .

(٣) وكذا من تسحر في الجزء الملاقى للفجر من الليل فظن بطلان صومه فأفطر ، وأما من تسحر قرب الفجر فظن فساد صومه فأفطر فعليه الكفارة ، لأنه تأويل بعيد .

(٤) ومن قدم من سفر ليلا فظن أنه لا يلزمه صوم صبيحة قدومه فبيت الفطر وأصبح مفطراً فلا كفارة عليه .

(٥) وكذا من سافر دون مسافة القصر فظن أن مثل هذا السفر يبيح الفطر فبيته .

(٦) وكذا من رأى هلال شوال نهاراً يوم الثلاثين فاعتقد أنه يوم عيد فأفطر ^(١) ، وأما من أفطر عمداً بلا تأول أو بتأول بعيد - وهو ما استند فيه لمعدوم - فعليه الكفارة .

ولهذا أمثلة : (منها) أن من عادته الخمي في يوم معين فبيت نية الفطر

(١) انظر ص ٦٤٤ ج ١ - الفجر المنير (فلا كفارة) لاستناده في (١) لموجود وهو الفطر أولاً ناسياً . وفي (٢) لاستناده لإصباحه جنباً . وفي (٣) لاستناده إلى احتمال الأكل وقد طلع الفجر . وفي (٤) لاستناده إلى عدم تبيت النية . وفي (٥) لاستناده إلى قوله (فن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) وفي (٦) لاستناده إلى حديث : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته .

من الليل ظاناً أنه مباح فعليه الكفارة ولو مُحَمَّ في ذلك اليوم (ومنها) المرأة تعاد الحيض في يوم معين فبيئت نية الفطر لظنها إباحته في هذا اليوم لحجىء الحيض فيه ثم أصبحت مفطرة فعليها الكفارة ، ولو جاء الحيض في ذلك اليوم حيث نوت الفطر قبل مجيئه .

(الثاني) شروط الكفارة :

يشترط لوجوبها تسعة شروط :

(١) أن يكون الصائم مكلفاً ، فلا كفارة على صبي ومجنون ، لأنها عقوبة وهما ليسا من أهلها .

(٢) أن يكون مختاراً ، فلا كفارة على مكره لعدم إيمه بالفطر .

(٣) أن يكون متعمداً الفطر فلو أفطر ناسياً أو مخطئاً فلا كفارة عليه كما تقدم .

(٤) أن يكون عالماً بتحريم الفطر في رمضان ولو جهل وجوب الكفارة عليه فلا كفارة على من جهل حرمة الفطر ، كحديث عهد بالإسلام أفطر عمداً مختاراً وعليه القضاء عند مالك والحنفيين (وقال) الشافعي : لا قضاء عليه .

(وقال) أحمد : لا يشترط لوجوبها الاختيار ولا العمد ولا العلم بتحريم الوطء في نهار رمضان . فيجب - عنده - القضاء والكفارة بالوطء في نهار رمضان في قبُل أو دبر ، أو ميتة أو بهيمة ، سواء كان الواطء متعمداً أو ساهياً أو عالماً أو جاهلاً مختاراً أو مكرهاً أو مخطئاً كمن وطىء وهو يعتقد أن الفجر لم يطلع ثم تبين أنه وطىء بعد الفجر لما تقدم .

(٥) ألا يطرأ عليه ما يبيح الفطر من سفر أو مرض ، فلو أفطر بعد حصول المرض أو السفر فلا كفارة عليه عند الحنفيين خلافاً للثلاثة ، أما لو أفطر قبل حصول المبيح فلا تسقط الكفارة اتفاقاً .

(٦) أن يكون غير مبال بجرمة الشهر ، وهو من أفطر غير متناول أو

لا كفارة في الفطر غير أداء رمضان .

هل على من أفطر متعمداً ثم طراً مبيح للفطر كفارة ٥٠١

متأولاً وتأويلاً بعيداً، فإن كان متأولاً وتأويلاً قريباً فلا كفارة عليه عند الحنفيين ومالك كما تقدم^(١).

(٧) أن يصل المفطر إلى الجوف من الفم، فلو وصل شيء إلى حلق الصائم وردده فلا كفارة عليه، وإن وجب القضاء في المائع الواصل إلى الحلق، وكذا لو وصل شيء من الأذن أو العين أو نحوهما مما تقدم فلا كفارة، وإن وجب القضاء على ما تقدم بيانه .

(٨) تبينت النية : فلو لم يبيتها وأفطر نهاراً فعليه القضاء فقط اتفاقاً .

(٩) أن يكون الفطر في أداء رمضان ، فإن كان في غيره كقضاء رمضان وصوم المنذور والكفارة والنفل فلا كفارة فيه .

(قال) ابن رشد : اتفق الجمهور على أنه ليس في الفطر عمداً في قضاء رمضان كفارة - لأنه ليس له حرمة زمان الأداء أعني رمضان - إلا قتادة فإنه أوجب عليه القضاء والكفارة . وروى عن ابن القاسم وابن وهب : عليه يومين قياساً على الحج الفاسد^(٢) وهو قياس مع وجود النص فلا يعول عليه .

(الثالث) ما يسقط الكفارة :

يسقطها أحد أمرين :

(١) طروء مبيح للفطر - كحيض أو نفاس أو مرض أو جنون أو سفر - فن أفطر متعمداً ثم طراً عليه مبيح مما ذكر تسقط الكفارة عنه عند الحنفيين لأنه صار في آخر النهار على حال لو كان عليها في أوله يباح له الفطر فتسقط الكفارة للشبهة .

(وقال) مالك والشافعي وأحمد والليث : من جامع في أول النهار ثم مرض أو جنناً أو حاضت امرأة أو نفست في أثناء النهار ، لم تسقط الكفارة ،

(١) تقدم في بحث تناول مفطر مع ظن المبيح ص ٤٩٨

(٢) انظر ص ٢٠٥ ج ١ بداية المجتهد .

لأن ما ذكر معنى طراً بعد وجوب الكفارة فلم يسقطها كالسفر ، ولأنه أفسد صوماً واجباً في رمضان بجاع تام فاستقرت الكفارة عليه كما لو لم يطرأ عنده (١).

(ب) حصول شبهة تدرأ الكفارة ، فلو أخبر جماعة شخصاً بطلوع الفجر وهو يأكل فصدقهم وقال : إذا لم أكن صائماً آكل حتى أشبع ، ثم ظهر أن أكله الأول قبل طلوع الفجر وأكله الأخير بعد الطلوع ، فلا كفارة عليه عند الحنفيين ؛ لأن إخبارهم بطلوع الفجر أورش شبهة أشرت في كونه صوماً تاماً ، وإن كان المخبر واحداً فعليه الكفارة - عدلاً كان المخبر أو غير عدل - لأن شهادة الفرد في مثل هذا لا تقبل فلا تورث شبهة (٢) (ولو) نوى الصوم في رمضان قبل الزوال ثم أفطر عمداً لا تلزمه كفارة عند النعمان ؛ لأن عدم تبييت النية شبهة بها نقص الصوم فتدرأ الكفارة .

(وقال) الصاحبان : عليه الكفارة ؛ لأنه بفطره عمداً بعد نية صحيحة انتهك حرمة الشهر قطعاً ، وعلى قياس هذا لو صام يوماً من رمضان بمطلق النية ثم أفطر تلزمه الكفارة عند النعمان لمكان الشبهة خلافاً لها (٣).

(١) انظر ص ٦٢ ج ٣ معنى ابن قدامة (قال) ابن رشد : وسبب هذا الخلاف أن المفطر بشيء فيه اختلاف ، فيه شبه من غير المفطر ومن المفطر . فن غلب أحد الشبهين أوجب له ذلك الحكم . وهذان الشبهان أوجبا فيه الخلاف ، أعنى هل هو مفطر أو غير مفطر؟ ولكون الإفطار شبهة لا يوجب الكفارة عند الجمهور وإنما يوجب القضاء فقط ، مال أبو حنيفة إلى أن من أفطر متعمداً للمفطر ثم طرأ عليه في ذلك سبب مبيح للفطر أنه لا كفارة عليه كالمرأة تفطر عمداً ثم تحيض باقي النهار وكالصحيح يفطر عمداً ثم يمرض والحاضر يفطر ثم يسافر ، فن اعتبر الأمر في نفسه أعنى أنه مفطر في يوم جاز له الإفطار فيه لم يوجب عليهم كفارة وذلك أن كل واحد من هؤلاء قد ظهر أنه أفطر في يوم جاز له الإفطار فيه . ومن اعتبر الاستهانة بالشرع أوجب عليه الكفارة ، لأنه حين أفطر لم يكن عنده علم بالإجابة ، وهو مذهب مالك والشافعي (انظر ص ٢١٥ ج ١ بداية المجتهد) .

(٢) انظر ص ٢٧٧ ج ٢ البحر الرائق (ما يفسد الصوم وما لا يفسده) .

(٣) انظر ص ٢٧٦ منه .

(١٠) الأعدار المبيحة للفطر

تقدم أن ترك الصوم وإفساده لغير عذر حرام ، أما بعذر فلا يحرم ،
وحيث اختلف الحكم بتحقيق العذر وعدمه فلا بد من بيان الأعدار المسقطه لإثم
المفطر والمبيحة له ، وهى تسعة :

(١) المرض :

يباح الفطر فى رمضان لمن دخل عليه وخاف - بغلبة ظن أو تجربة أو
إخبار طبيب مسلم حاذق غير ظاهر الفسق - من الصوم المرض إذا كان
صحيحاً أو زيادته أو بطأه إذا كان مريضاً لقوله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ
الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ »^(١)
(وفى) حديث معاذ بن جبل فى أحوال الصيام قال : ثم إن الله تعالى أنزل
الآية الأخرى : « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ - إلى قوله -
فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ » فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح .
ورخص فيه للمريض والمسافر . وثبت الإطعام للكبير الذى لا يستطيع
الصيام . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى بسند صحيح^(٢) . [٢٢٦]

وعلى هذا أجمعت الأئمة . فإن تحمل المريض وصام مع هذا فقد فعل
مكروهاً لما يتضمنه من الإضرار بنفسه وتركه تخفيف الله وقبول رخصته .
ويصح صومه ويجزئه لأنه عزيمة أبيع تركها رخصة فإذا تحمله أجزاءه كالمريض
الذى يباح له ترك الجمعة إذا حضرها . والصحيح الذى يخشى المرض بالصيام
كالمريض الذى يخاف زيادة المرض فى إباحة الفطر ، لأن المريض إنما أبيع له
الفطر خوفاً مما يتجدد بصيامه من زيادة المرض وتطاوله والخوف من تجدد
المرض فى معناه .

(١) سورة البقرة : آية ١٨٥

(٢) انظر هامش ص ٢٨١

(قال) أحمد - فيمن به شهوة غالبية للجماع يخاف أن تنشق أنثياه - له الفطر. وقال في الجارية تصوم إذا حاضت فإن جهدها الصوم فلتفطر ولتقض يعني إذا حاضت وهي صغيرة إذا كانت تخاف المرض بالصيام فيباح لها الفطر وإلا فلا^(١).

(٢) السفر :

يباح الفطر للمسافر سفر قصر وإن لم يضره الصوم ، لأن السفر الطويل لا يعرى عن المشقة وهي لا تنضب فاعتبر مظنتها لقوله تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » . (ولحديث) عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم : « أأصوم في السفر ؟ - وكان كثير الصيام - فقال : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ » . أخرجه الجماعة والبيهقي وقال الترمذي حسن صحيح^(٢) . [٢٢٧]

وهو نص في إثبات الخيار للمسافر بين الصوم والإفطار وأنه يصح صوم الفرض للمسافر وأن صومه في السفر ليس واجباً . وظاهره أنه سأل عن مطلق الصوم فرضاً أو غيره فلا يكون فيه حجة على من منع صوم رمضان في السفر . لكن قد صرح برمضان في أحاديث (منها) حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد ، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة » أخرجه مسلم^(٣) . [٢٢٨]

(١) انظر ص ١٧ ج ٣ شرح المقنع .

(٢) انظر ص ٩٧ ج ٢ زرقاني الموطأ . وص ١٠٠ ج ١٠ الفتح الرباني . وص ١٢٩ ج ٤

فتح الباري (الصوم في السفر والإفطار) وص ٢٣٧ ج ٧ نووي . وص ١٤٦ ج ١٠ - المهمل المذهب المورود . وص ٤١ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٦٢ ج ١ ابن ماجه . وص ٢٤٣ ج ٤ بيهقي .

(٣) انظر ص ٢٣٨ ج ٧ نووي (جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر) .

ثم الكلام هنا في ستة فصول :

(١) صوم المسافر :

دلت أحاديث الباب على جواز صيام رمضان وفطره للمسافر . وبه قال عامة العلماء . واختلفوا في الأفضل منهما (فقال) الحنفيون ومالك والشافعي والثوري : الصوم في السفر أفضل لمن قوى عليه والفطر أفضل لمن لم يقو على الصيام ؛ لقوله تعالى : « وأن تصوموا خير لكم » .

و (لحديث) أبي الدرداء السابق ، ففيه فطر من اشتد عليهم الحر من الصحابة ولم يقو على الصيام ، وصيام النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ، لأنه لم يجهدهما (وحديث) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ، فتنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، يرون أن من وجد قوة فصام ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر ذلك حسن » أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي^(١) .

(وقال) أحمد وإسحاق : الفطر أفضل (لحديث) جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظنَّ عليه ، فقال : ماله ؟ قالوا : هذا رجل صائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس البر أن تصوموا في السفر » أخرجه أحمد ومسلم^(٢) .

تمسك بعض الظاهرية بهذا وقال : إذا لم يكن من البر فهو من الإثم ، فدل على أن صوم رمضان لا يجزىء في السفر . وحمله أحمد على الكراهة . (ورد) بأن الحديث معناه : إذا شق عليكم وخفتم الضرر ، كما يدل عليه

(١) انظر ص ١٠٢ ج ١٠ - الفتح الرباني (جواز الفطر والصوم في السفر) وص ٢٣٤

ج ٧ نووى وص ٢٤٥ ج ٤ بيهقي . و (لا يجد) بكسر الجيم ، أى لا يحقد على غيره .

(٢) انظر ص ١٠٦ ج ١٠ الفتح الرباني (أفضلية الفطر في السفر) وص ٢٣٢ ج ٧ نووى .

سياق الحديث وصوم النبي صلى الله عليه وسلم في السفر في شدة الحر ولو كان إنما كان أبعد الناس منه .

(قال) الخطابي : الحديث مقصور على من كان في مثل حال من سيق له ، فالمعنى : ليس من البر أن يصوم المسافر إذا كان الصوم يؤديه إلى مثل هذه الحال بدليل صيام النبي صلى الله عليه وسلم في سفره ولتخيره في حديث حمزة الأسمى بين الصوم والإفطار . ولو لم يكن الصوم برأ لم يخيره فيه (١) .

(وعن) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة في رمضان عام الفتح فصام حتى بلغ كُراع الغميم فصام الناس معه ، فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنهم ينظرون فيما فعلت . فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه ، فأفطر بعضهم وصام بعضهم ، فبلغه أن أناساً صاموا فقال : « أولئك العصاة ، أولئك العصاة » أخرجه مسلم والترمذي وقال حديث حسن صحيح (٢) . [٢٣١]

(وأجيب) بأنه محمول على من تضرر بالصوم لقوله : إن الناس قد شق عليهم الصيام أو أنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً لبيان جوازه فخالقوا الواجب . وعلى التقديرين : لا يكون الصائم في السفر عاصياً إذا لم يتضرر به .

(وقال) ابن عمر : لأن أفطر في رمضان في السفر أحب إلى من أن أصوم ، أخرجه البيهقي (٣) . وهذا اجتهاد من ابن عمر ، فلا حجة فيه أو محمول على من يضعفه الصوم (والقول) الأول أعدل المذاهب .

(١) انظر ص ١٢٤ ج ٢ معالم السنن (اختيار الفطر) .

(٢) انظر ص ٢٣٢ ج ٧ نووى وص ٤٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية الصوم في السفر) و (كراع) بضم الكاف و (الغميم) بفتح الغين المعجمة : واد أمام عسفان على نحو ثلاثة مراحل من مكة (وقال) الترمذي : قال الشافعي : إنما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم « ليس من البر الصيام في السفر » وقوله - حين بلغه أن ناساً صاموا : « أولئك العصاة » فوجه هذا إذا لم يحتل قلبه قبول رخصة الله تعالى . فأما من رأى الفطر مباحاً وصام وقوى على ذلك فهو أعجب إلى (انظر ص ٤١ ج ٢ تحفة الأحوذى) .

(٣) انظر ص ٢٤٥ ج ٤ بيهقي (من اختار الصوم في السفر إذا قوى عليه) .

(ب) فطر المسافر :

يجوز للمسافر في أثناء الشهر الفطر ولو شهد أول رمضان في الحضر (لحديث) ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة، فسار هو ومن معه من المسلمين إلى مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد - وهو ماء بين عسفان وقديد - أفطر وأفطروا. قال الزهري : وإنما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخر فالآخر « أخرجه البخاري^(١) .

فيه دليل لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان، وفيه أن المسافر له أن يصوم بعض رمضان دون بعض ولا يلزمه بصوم بعضه إتمامه^(٢).

(وقال) ابن عباس : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان فصام وصام المسلمون معه حتى إذا كان بالكديد دعا بماء في قعب

(١) انظر ص ٢ و ٣ ج ٨ فتح الباري (غزوة الفتح في رمضان) . (وذلك على رأس ثمان سنين ونصف ..) هكذا في رواية معمر وهو وهم ، والصواب على رأس سبع سنين ونصف ، وإنما وقع الوهم من كون غزوة الفتح كانت سنة ثمان . ومن ربيع الأول إلى رمضان نصف سنة . فالتحرير أنها سبع سنين ونصف (انظر تمامه بص ٣ ج ٨ فتح الباري) و (الكديد) بفتح فكسر : مكان فيه ماء بينه وبين المدينة نحو سبع مراحل وعلى مكة من مرحلتين والمرحلة يقطعها المسافر في يوم . و (عسفان) بضم فسكون : موضع بين مكة والمدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة و (قديد) بالتصغير : موضع بين مكة والمدينة (وقد) غلط بعض العلماء في فهم هذا الحديث فتوهم أن الكديد قريب من المدينة، وأن قوله : فصام حتى بلغ الكديد . كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة فرغم أنه خرج منها صائماً فلما بلغ الكديد في يومه أفطر في نهار رمضان، واستدل بهذا على أنه إذا سافر بعد طلوع الفجر صائماً له أن يفطر في يومه . ومذهب الحنفيين ومالك والشافعي والجمهور : أنه لا يجوز الفطر في هذا اليوم وإنما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر . واستدلال هذا القائل بالحديث من العجائب ، لأن الكديد وكراع من الغميم على سبع مراحل أو أكثر من المدينة (انظر ص ٢٣٠ و ٢٣١ ج ٧ نووى) .

(٢) انظر ص ٢٣٠ ج ٧ نووى مسلم .

وهو على راحلته ، فشرب والناس ينظرون ، يعلمهم أنه قد أفطر ، فأفطر المسلمون « أخرجه أحمد (١) . [٢٣٣]

المعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه استمروا يصومون من خروجهم من المدينة حتى بلغوا كديداً . وهذه المسافة تستغرق نحو سبعة أيام ، ثم دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدرح فيه ماء فشرب ليُعلم الناس أنه قد أفطر فأفطروا (وفيه) دليل على أن فضيلة الفطر للمسافر لا تختص بمن أجهده الصوم أو خشى العُجْب والرياء أو أُظن به الرغبة عن الرخصة ، بل يلتحق بذلك من يقتدى به لاتباعه من وقع له شيء مما ذكر ، ويكون الفطر في حقه حينئذ أفضل للبيان . والأحاديث في هذا كثيرة ، وكلها تدل :

(أولاً) على أن للمسافر أن يفطر في أثناء الشهر ولو استهل رمضان في الحضر ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم استهل رمضان عام الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في أثنائه لعشر مضمين منه وصام حتى بلغ الكديد بعد سبعة أيام ثم أفطر وبهذا قال العلماء (٢) .

(ثانياً) تدل الأحاديث على أن من نوى الصوم وهو مسافر يجوز له الفطر ، وهو مذهب الجمهور ، وبه قطع أكثر الشافعية ، وقال بعضهم : ليس له أن يفطر .

(ج) متى يفطر من خرج مسافراً؟ :

(يَبَاحُ لِمَنْ خَرَجَ مُسَافِرًا الْفِطْرَ مَتَى جَاوَزَ مَسَاكِنَ الْبَلَدِ ، لِقَوْلِ

(١) انظر ص ١١٣ ج ١٠ - الفتح الرباني (من شرع في الصوم ثم أفطر) و (القعب) - بفتح فسكون : قدح من خشب .

(٢) (عامة العلماء) وشذ عبيدة السلماني وأبو مجلز وسويد بن غفلة فقالوا : لا يباح لمن سافر في أثناء الشهر الفطر لقوله تعالى : (فن شهد منكم الشهر فليصمه) وهذا قد شهدوه وهو مقيم (ورد) بأن الأحاديث الصحيحة الكثيرة دلت على أن النبي صلى الله عليه وسلم شهد أول الشهر وهو مقيم ثم سافر بعد عشر منه ثم أفطر بعد سبعة أيام من سفره . وقوله تعالى : « فن شهد منكم الشهر فليصمه » معناه من شهدته كله خالياً من الأعذار فليصمه ، ومن شهد بعضه كذلك صام ما لم يطرأ عليه مبيح للفطر وإلا أفطر .

عُبَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ : رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ مِنَ الْقُسْطَاطِ إِلَى الإسْكَندَرِيَّةِ فِي سَفِينَةٍ ، فَلَمَّا دَفَعْنَا مِنْ مَرَسَانَا أَمَرَ بِسُفْرَتِهِ فَقُرِّبَتْ ، ثُمَّ دَعَانِي إِلَى الْغَدَاءِ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا بَصْرَةَ وَاللَّهِ مَا تَغَيَّبْتَ عَنَّا مَنَازِلُنَا بَعْدُ ، فَقَالَ : أَتَرَعَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَكُلْ فَلَمْ نَزَلْ مُفْطِرِينَ حَتَّى بَلَغْنَا مَا حَوَّزْنَا « أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ وَالدَّارِمِيُّ وَأَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ ^(١) .

[٢٣٤]

(دل) الحديث :

(١) على أنه يجوز لمن بيت نية الصوم ثم سافر نهاراً أن يفطر ، وهو الأصح عن أحمد واختاره المزني (قال) الخطابي : وشبهوه بمن أصبح صائماً ثم مرض في يومه فإن له أن يفطر للمرض . وكذلك من أصبح صائماً ثم سافر ، لأن كلا من المرض والسفر مرخص حدث في أثناء النهار (ورد) بأن السفر لا يشبه المرض ، لأن السفر من فعله والمرض يحدث من غير اختياره فيعذر فيه لا في السفر ^(٢) (قال) الحنفيون ومالك والشافعي والأوزاعي : لا يباح له فطر ذلك اليوم ، لأن الصوم عبادة تختلف بالحضر والسفر ، فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة .

(١) انظر ص ١٥٨ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (متى يفطر المسافر إذا خرج ؟) وص

٢٤٦ ج ٤ البيهقي . وص ١٠ ج ٢ دارمي . وص ١١٧ ج ١٠ الفتح الرباني (وابن جبیر) بالتصغير كان ممن بعث به المقوقس مع مارية إلى النبي صلى الله عليه وسلم فله صحبة (والقسطاط) بضم أو كسر فسكون في الأصل : المدينة التي فيها مجمع الناس . والمراد هنا مصر القديمة التي بناها عمرو بن العاص (والسفرة) في الأصل : الطعام يصنع للمسافر وتطلق على ما يوضع فيه الطعام مجازاً (والغداء) بالدال : الطعام يؤكل أول النهار ، و(أترعب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) استفهام إنكارى ، أى لا تترك الأكل فإن في تركه له إعراضاً عن العمل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم . وإذا قال الصحابي : من السنة كذا ، فهو في حكم الموفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم (ما حوزنا) بشد الواو وفتح الزاي : أى الموضع الذي ضمنا وأردنا السفر إليه .

(٢) انظر ص ١٢٦ ج ٢ معالم السنن .

(وأجابوا) عن الحديث :

(أولاً) بأن أبا بصرة لعله ثبت عنده بنوع اجتهاد أنه يجوز الإفطار إذا نوى الصوم بالليل ، وإلا فلا نص عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(ثانياً) أنه يحتمل أن أبا بصرة كان مقيماً في فسطاطه فخرج منها ليلاً قبل الصبح ولم ينو الصوم ، فصار مسافراً فجاز له الإفطار لما فارق بيوت مصر من الجهة التي ركب فيها السفينة^(١) .

(٢) ودل الحديث أيضاً على أنه لا يجوز لمن خرج مسافراً الفطر حتى يجاوز مساكن البلد . وبه قال الأئمة الأربعة والجمهور ، لظاهر قوله في الحديث (ما تغيبت عنا منازلنا بعد) أى أتأمرنا بالطعام قبل بعدنا عن البيوت . قال ذلك مستغرباً لظنه أن الفطر لا يجوز للمسافر وهو يرى العمران ، فلا يباح له الفطر حتى يخلف البيوت وراء ظهره ويخرج من بين بنيانها .

(٥) مسافة السفر المبيح للفطر :

أقل مسافة يباح فيها الفطر للمسافر ثلاثة أميال أى فرسخ (٥٥٦٥ متر) عند الظاهرية (روى) منصور الكلبي أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط (وذلك ثلاثة أميال) في رمضان ، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس ، وكره آخرون أن يفطروا . فلما رجع إلى قريته قال : والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أنى أراه ، إن قوماً رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، يقول ذلك للذين صاموا ، ثم قال عند ذلك : اللهم اقبضنى إليك - أخرجه أحمد والطحاوى وأبو داود وهذا لفظه والبيهقى ، ومنصور الكلبي قال ابن المديني : مجهول ووثقه العجلي وبقى رجاله ثقات يحتج بهم في الصحيح^(٢) .

القرية من دمشق هي قرية مزّة - بكسر الميم وشد الزاى - كان يسكنها

(١) انظر ص ١٦٠ ج ١٠ - المهمل العذب الموزود (الشرح) .

(٢) انظر ص ١١٨ ج ١٠ - الفتح الرباني . وص ١٦٠ ج ١٠ - المهمل العذب الموزود

(قدر مسيرة ما يفطر فيه) وص ٢٤٦ ج ٤ . بيهقى .

دحية ، وهي قرية كبيرة بينها وبين دمشق نصف فرسخ ، والمسافة التي بينها وبين المحل الذي انتهى سير دحية إليه كالمسافة التي بين مصر العتيقة وبين قرية عقبة ، ولعلها المعروفة الآن بمذنية عقبة : قرية من ضواحي مصر بينها وبين مصر العتيقة ثلاثة أميال . وقد رأى دحية أن هذه المسافة يرخص فيها للصائم بالفطر ، ولذا أفطر وأفطر بعض من معه وعاب على من صام ، لأنه فهم أن صيامهم ليس بقصد العزيمة بل هو إعراض عن رخصة الإفطار في السفر أو أنه يرى أن الفطر واجب بالسفر .

(قال) الخطابي : يحتمل أن يكون دحية إنما صار في ذلك إلى ظاهر اسم السفر ، وقد خالفه غير واحد من الصحابة ، فكان ابن عمر وابن عباس لا يريان القصر والإفطار في أقل من أربعة بُرْد ، وهما أفقه من دحية وأعلم بالسنة (١) .

(وقال) الليث بن سعد : الأمر الذي اجتمع الناس عليه ألا يقصروا الصلاة ولا يفطروا إلا في مسيرة أربعة بُرْد في كل بُريد اثنا عشر ميلاً .

(قال) البيهقي : قد روينا في كتاب الصلاة : ما دل على هذا عن عبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر . والذي روينا عن دحية الكلبي إن صح ذلك فكأنه ذهب فيه إلى ظاهر الآية في الرخصة في السفر ، وأراد بقوله : رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، أى في قبول الرخصة لا في تقدير السفر الذي أفطر فيه (٢) ، ولذا قال الأئمة الأربعة والجمهور : لا يجوز الفطر للمسافر إلا في مسافة تقصر فيها الصلاة . والخلاف في فطر المسافر كالخلاف في قصر المسافر الصلاة ، فكل سفر يبيح قصر الصلاة فهو مبيح لفطر الصائم (٣) .

(١) انظر ص ١٢٧ ج ٢ معالم السنن (والبرد) بضمين جمع بريد . فتكون المسافة بالميل ثمانية وأربعين ميلاً . وبالكيلومتر نحواً من تسعة وثمانين كيلومتراً عند غير الحنفيين ، وعندهم ٨٣,٥ كيلو ونصف كما تقدم في مسافة القصر (انظر ص ٤٤٤ ج ٤ الدين الخالص) .

(٢) انظر ص ٢٤١ ج ٤ بيهقي .

(٣) (فهو مبيح لفطر الصائم) قال ابن رشد : ذهب الجمهور إلى أنه إنما يفطر في السفر =

(٥) مدة فطر المسافر :

هي مدة السفر ، فللمسافر الفطر حتى يرجع إلى وطنه أو ينوي الإقامة خمسة عشر يوماً فأكثر بموضع واحد يصلح لإقامته عند الحنفيين والثوري والمزني والليث بن سعد .

(وقال) الأئمة الثلاثة : المسافر إذا نوى إقامة أقل من أربعة أيام أفطر ، وإن نوى إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج صام . وقد تقسيم في بحث مدة القصر أدلة كل^(١) ، وأما من لم ينو الإقامة بل عزم على الرجوع إلى بلده متى قضى حاجته فإنه يفطر مدة انتظاره قضاء حاجته عند الحنفيين ومالك وأحمد . وروى عن الشافعي لما تقدم في بحث مدة القصر (ولقول) ابن عباس رضي الله عنهما : صام النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا بلغ الكديد - الماء الذي بين قديد وعسفان - أفطر فلم يزل مفطراً حتى انسلخ الشهر « أخرجه أحمد والبخاري^(٢) . [٢٣٥]

كان فتح مكة لثلاث عشرة أو ست عشرة أو سبع عشرة أو ثمانى عشرة خلت من رمضان على الخلاف في ذلك (وفي الحديث) دليل على أن المسافر إذا أقام ببلد متردداً جاز له أن يفطر مدة تلك الإقامة كما يجوز له أن يقصر ، كما تقدم في بحث قصر الصلاة^(٣) .

= الذى تقصر فيه الصلاة وذلك على حسب اختلافهم في هذه المسألة . وذهب قوم إلى أنه يفطر في كل ما ينطلق عليه اسم سفر وهم أهل الظاهر (وسبب) اختلافهم معارضة ظاهر اللفظ للمعنى وذلك أن ظاهر اللفظ أن كل من ينطلق عليه اسم مسافر فله أن يفطر لقوله تعالى (فن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) وأما المعنى المعقول من إجازة الفطر في السفر فهو المشقة . ولما كانت لا توجد في كل سفر وجب أن يجوز الفطر في السفر الذى فيه المشقة . ولما كان الصحابة كأنهم مجمعون على الحد في ذلك وجب أن يقاس ذلك على الحد في تقصير الصلاة (انظر ص ٢٠٦ ج ١ - بداية المجتهد) .

(١) انظر ص ٥٩ ج ٤ - الدين الخالص .

(٢) انظر ص ٢ ج ٨ - فتح الباري (غزوة الفتح) .

(٣) انظر ص ٤٩ وما بعدها ج ٤ - الدين الخالص .

(و) انقطاع حكم السفر :

ينتهي السفر بأحد أمور ثلاثة :

(أ) نية الإقامة بموضع صالح لإقامته مدة معينة على ما تقدم بيانه .

(ب) الرجوع إلى المكان الذي ابتدأ منه السفر .

(ج) نية الرجوع إليه قبل أن يقطع مسافة القصر . أما إن نوى الرجوع

بعد قطعها فإنه لا يلزمه الصوم إلا إذا عاد بالفعل . فإذا حصل واحد مما ذكر في أثناء نهار رمضان وهو مفطر ، لزمه الإمساك عند الحفيين والثوري والأوزاعي ، وهو رواية عن أحمد ، لأنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصوم ، فإذا طراً أوجب الإمساك كقيام النية بالرؤية .

(وقال) مالك والشافعي : يستحب له الإمساك . وروى عن أحمد ،

لحرمة الشهر ولا يجب ، لأنه أبيع له الفطر أول النهار ظاهراً وباطناً . فإذا أفطر كان له استدامة الفطر كما لو دام العذر . وتقدم تمام الكلام في هذا في بحث من صار أهلاً للصيام^(١) .

(٤٣٠) الحمل والرضاع :

الحامل هي التي في بطنها جنين . والمرضع التي شأنها الإرضاع وإن لم

تباشره . والمرضعة هي المباشرة له بإلقاء ثديها للصبى . فيباح للحامل والمرضع

الفطر إذا خافتا على أنفسهما أو ولدتهما ولو رضاعاً - بغلبة الظن بنحو تجربة

أو إخبار طبيب ثقة - من حصول ضرر بالصوم كضرر المريض . وللمرضع

الفطر بشرب دواء أخبر الطبيب الثقة أنه يمنع استطلاق بطن الرضيع مثلاً

(لحديث) أنس بن مالك الكعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله

تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم

أو الصيام . أخرجه أحمد والأربعة والبيهقي وحسنه الترمذى^(٢) . [٢٣٦]

(١) تقدم ص ٣٥٠

(٢) انظر ص ١٢٦ ج ١٠ - الفتح الرباني ، (الصيام للمريض والحامل والمرضع) =

(م ٣٣ - ج ٨ - الدين الخالص)

(دل الحديث) على أنه يباح للحامل والمرضع الإفطار إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما وبه . يقول عامة العلماء . واختلفوا في لزوم القضاء والفدية عليهما (فقال) ابن عباس وابن عمر : عليهما الفدية بلا قضاء إذا خافتا على ولدهما (روى) سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها في رمضان يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكيناً ولا يقضيان صوماً . أخرجه ابن جرير والطبري (١) .

(وعن) نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها ، فقال : تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة . أخرجه مالك والبيهقي (٢) .

(وقال) الحنفيون : يباح الفطر للحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما وعليهما القضاء عند القدرة ، ولا فدية عليهما لعدم النص عليها في الحديث (وبهذا) قال مالك في الحامل (وقال) في المرضع : إذا خافت على ولدها أو نفسها ولم تجد أجرة ترضعه بها عليها الفطر والقضاء والفدية لكل يوم مد .

(وقال) الشافعي وأحمد : يباح لهما الفطر وعليهما القضاء فقط إن خافتا على أنفسهما فقط أو مع ولدهما . أما إن خافتا على الولد فقط فعليهما القضاء لأن حالهما لا يتقص عن حال المريض ، وعليهما الفدية أيضاً لكل يوم مد من غالب قوت البلد عند الشافعي لأنهما يطيقان الصوم ، وقد قال الله تعالى : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ » (٣) .

(وقال) أحمد : الواجب مدٌّ برّ أو نصف صاع شعير ، والخلاف فيه

= وص ١٥٣ ج ١٠ المنهل العذب المورود . وص ٣١٨ ج ١ مجتبى . وص ٢٦٣ ج ١ ابن ماجه
وص ٤٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (الرخصة في الإفطار للحبل والمرضع) وص ٢٣١ ج ٤ بيهقي .

(١) انظر ص ٨٠ ج ٢ - جامع البيان .

(٢) انظر ص ١١٦ ج ٢ زرقاني الموطأ . وص ٢٣٠ ج ٤ بيهقي .

(٣) سورة البقرة : آية ١٨٤ .

كالخلاف في إطعام المساكين في كفارة الجماع . فإن عجزتا عن الإطعام سقط
عنهما بالعجز ككفارة الوطء ، بل أولى لوجود العذر . وقيل لا يسقط^(١) .

(٥) الكبير :

بكسر ففتح - الطعن في السن : يطلب من الشيخ الهرم والمرأة العجوز
إذا لحقهما بالصوم مشقة أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكيناً مدأً من بر عند
الشافعي وأحمد ، ونصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاعاً من تمر
أو شعير أو زبيب أو قيمة ذلك عند الحنفيين إن قدر وإلا استغفر الله تعالى
وطلب منه العفو والإقالة .

(قال) ابن عباس : رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم
مسكيناً ولا قضاء عليه . أخرجه الدارقطني والحاكم وصحاحه^(٢) (والظاهر)
أن هذا موقوف . ويحتمل أن المراد : رخص النبي صلى الله عليه وسلم ، فبني
الفعل للمجهول للعلم بالفاعل . فإن الترخيص إنما يكون توقيفاً . ويحتمل أنه
فهمه ابن عباس من آية : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ »
وهو الأقرب .

(وقال) مالك : الشيخ الفاني والمرأة الفانية يفطران ولا شيء عليهما
لأنهما تركا الصوم للعجز فلا تجب فدية كالمريض الذي اتصل مرضه بالموت .
وهذا قياس مع النص فلا يعول عليه .

(هذا) ولو كان الشيخ الفاني مسافراً مات قبل الإقامة لا يلزمه الإيضاء
بالفدية لأنه إنما ينتقل من الصوم إلى الفدية عند لزومه وهو لا يلزم المسافر .
والفدية لا تكفي إلا عن صوم هو أصل بنفسه لا بدل عن غيره ، فلو لزمته
كفارة يمين أو قتل فلم يجد ما يكفر به وهو شيخ عاجز عن الصوم أو لم يصم

(١) انظر ص ٢١ ج ٣ - شرح المنع .

(٢) انظر ص ٢٥٠ الدارقطني .

حتى عجز عنه لا تكفيه الفدية لأن الصوم هنا بدل عن غيره . هذا ويجوز في الفدية طعام الإياحة عند الحنفيين وهو أكلتان مشبعتان .

(وقال) غيرهم : لا يجوز ، بل لابد فيها من التملك ، وإن قدر الشيخ أو العجوز على الصوم بعد الفدية ، لزمه القضاء ، لأنه وجد أياماً آخر ولأن شرط وقوع الفدية خلوها عن الصوم دوام العجز عنه .

(وعن) أحمد - فيمن أطمع مع يأسه ثم قدر على الصيام - روايتان :

(الأولى) لا يلزمه لأن ذمته قد برئت بأداء الفدية الواجبة عليه فلم يعد إلى الشغل بما برئت منه ، كمن كان مريضاً لا يرجى برؤه أو شيخاً لا يستمسك على الراحة فأقام من يحج عنه ويعتمر ، فيجزى عنه وإن عوفى .

(الثانية) يلزمه القضاء لأن الإطعام شرع لليأس وقد تبينا ذهاب اليأس فأشبهه من اعتدت بالشهور عند اليأس من الحيض ثم حاضت^(١) .

(٦) يباح الفطر لمن أكره عليه بملجىء كالقتل أو قطع عضو .

(٧) ويباح الفطر للمجاهد لإعلاء كلمة الدين ولو مقبلاً إذا خاف الضعف عن الجهاد إذا استمر صائماً .

(٨، ٩) ويباح الفطر لمن خاف الهلاك أو نقصان العقل أو الضرر من جوع

أو عطش شديدين إن لم يفطر لقوله تعالى : «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ»^(٢)

(١) انظر ص ٨٠ ج ٣ - معنى ابن قدامة .

(٢) سورة البقرة : آية ١٩٥ . و (بأيديكم) الباء زائدة . وقال المبرد : بأيديكم ، أى بأنفسكم تعبير للبعض عن الكل . وقيل هو مثل مضروب للاستسلام ، يقال : ألقى فلان بيده في أمر كذا إذا استسلم . و (التهلكة) مصدر من هلك يهلك هلاكاً وتهلكة ، أى لا تأخذوا فيما يهلككم . قال أسلم أبو عمران : غزونا من المدينة يزيد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد . والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة . فحمل رجل على العدو فقال الناس : مه مه لا إله إلا الله يلقى بيده إلى التهلكة ؟ فقال أبو أيوب الأنصارى : إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه وأظهر الإسلام قلنا : هلم نقيم في أموالنا ونصلحها فأنزل الله عز وجل (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها ونندع الجهاد . فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية . أخرجه الثلاثة وصححه =

وقوله تعالى : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » ^(١) . (ولحديث) ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ولا ضرر ولا ضرار » أخرجه أحمد بسند حسن ^(٢) . [٢٣٧]

(تتميم) من أفطر لعذر مما سبق ومات قبل زواله لا يلزمه قضاء ولا وصية بالفدية ، لأنه لم يدرك عدة من أيام أخر ، وهذا مجمع عليه (لحديث) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » أخرجه مسلم والنسائي والبيهقي ^(٣) . [٢٣٨]

ومن أفطر لعذر وزال قبل الموت بقدر ما فاتة يلزمه قضاؤه ، لإدراكه عدة من أيام أخر ، وإن لم يزل العذر بقدر ما فات بل زال أياماً أقل من الفائت ثم حل الموت ، لزمه القضاء بقدر أيام زوال العذر . فإن كان قضاؤها فيها وإلا لزمه الوصية بالفدية عن كل يوم يلزمه قضاؤه .

فمن أفطر لعذر ، وتمكن من القضاء ولم يقض أو أفطر لغير عذر ومات ولم يقض أطعم عنه من له التصرف في ماله عن كل يوم مسكيناً (لحديث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً » أخرجه الترمذي وقال : لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . والصحيح عن ابن عمر موقوف . وأخرجه ابن ماجه من طريق آخر مرفوعاً ^(٤) . [٢٣٩]

= الترمذي والحاكم وهذا لفظ أبي داود . انظر ص ٣٢٠ ج ٢ عون المعبود (ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة - الجهاد) .

(١) سورة الحج : آية ٧٨

(٢) انظر رقم ٩٨٩٩ ص ٤٣١ ج ٦ - فيض القدير .

(٣) انظر ص ١٠٩ ج ١٥ نووى (وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم) . وص ٢ ج ٢

مجتبى (وجوب الحج) وص ٢٥٣ ج ٤ ، البيهقي .

(٤) انظر ص ٤٣ ج ٢ تحفة الأحوذى ، وص ٢٧٤ و ٢٧٥ ج ١ ابن ماجه (من مات =

و (لذا) قال الحنفيون : لا يصام عن الميت مطلقاً ويطعم عنه وليه إن أوصى به عن كل يوم لزمه نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاعاً من تمر أو شعير أو زبيب أو قيمة ذلك .

(وقال) مالك والشافعي في الجديد : يطعم عنه وليه مدأ من طعام عن كل يوم ، لقول ابن عباس : لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة . أخرجه النسائي في الكبرى بسند صحيح^(١) .

(وقالت) عائشة رضی الله عنها : « لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم » أخرجه عبد الرزاق والبيهقي^(٢) .

(هذا) ويلزم أن يكون الإطعام من ثلث ما تركه من عليه الفدية إن كان له وارث وإلا فن الكل إن أوصى . والوصية لازمة إن كان له مال ، وإن لم يوص لا يلزم الإطعام عند الحنفيين ومالك ، وإن تبرع به الولي أو غيره صح ، وله الثواب عند الشافعي وأحمد .

(وقال) الحنفيون ومالك : لا يسقط الواجب عن الميت لعدم نيته ، وفعل الغير لا يقوم مقام فعله بلا إذنه . والزكاة والصلاة كالصوم . وكل صلاة في الفدية كصوم يوم على الصحيح عند الحنفيين .

(وقال) المحدثون والليث بن سعد والزهرى والشافعي في القديم : يجوز الصوم عن الميت مطلقاً ، لافرق بين قضاء رمضان والنذر والكفارات (لعموم) حديث عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

= (وعليه صيام رمضان) (فليطعم) مبنى للفاعل ، أى فليطعم ول الميت بدل كل يوم مسكيناً . وروى مبنياً للمفعول ومسكين نائب فاعل .

(١) انظر ص ٢٥٧ ج ٤ - الجوهر النقي . وص ٢٦٣ ج ٢ نصب الراية .

(٢) انظر ص ٢٥٧ ج ٤ بيهقي (من قال : يصوم عنه وليه) .

« من مات وعليه صيام صام عنه وليه » أخرجه أحمد والشيخان والبيهقي وأبو داود وقال : هذا في النذر وهو قول أحمد بن حنبل (١) . [٢٤٠]

المعنى : أن من مات من المكلفين وعليه قضاء صيام لازم من فرض رمضان أو نذر أو كفارة صام عنه وليه . والمراد به كل قريب ولو غير عاصب على الصحيح .

(وقال) بريدة رضى الله عنه : « بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمى بجارية ، وإنها ماتت ، فقال : وجب أجرك وردها عليك الميراث . قالت : يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : صومي عنها . قالت : إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : حجى عنها » أخرجه أحمد ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح (٢) . [٢٤١]

(وقال) أحمد وإسحق : من مات وعليه صيام صامه عنه وليه ما عليه من نذر ويطعم عنه عن كل يوم من رمضان مداً (لقول) ابن عباس : « جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم قالت : يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت : نعم . قال : فصومي عن أمك » أخرجه الشيخان وهذا لفظ مسلم (٣) . [٢٤٢]

والفرق بين النذر وغيره أن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها ، والنذر أخف حكماً لكونه لم يجب بأصل الشرع وإنما أوجبه الناذر على نفسه .

(وأجاب) الجمهور عن هذه الأحاديث :

(١) انظر ص ٢٥٥ ج ٤ بيهقي . وص ١٤٣ ج ١٠ - المنهل العذب المورود . والحديث

تقدم رقم ١٠٠ ص ٩٣ (القرب تهدي إلى الميت) :

(٢) انظر ص ١٣٢ ج ٩ - الفتح الرباني ، وص ٢٥ ج ٨ نووي (قضاء الصوم عن الميت)

وص ٢٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (المتصدق يرث صدقته) .

(٣) انظر ص ١٤٠ ج ٤ فتح الباري ، وص ٢٤ ج ٨ نووي (قضاء الصوم عن الميت) .

(١) بأنها مصروفة عن الظاهر للإجماع على أن مات وعليه صلاة لا يصلى عنه مع أنها دين عليه ، فكذا الصوم ، لأن كلا منهما عبادة بدنية .
(ب) وبأنها معارضة بما تقدم من الأحاديث الدالة عن منع الصيام عن الغير . ولذا أفتى ابن عباس وعائشة رضى الله عنهما - فيما تقدم - بخلاف ما روياه ، فدل ذلك على أن العمل على خلاف ما رويا ، لأن فتوى الراوى خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ، ويبعد عن مقام الصحابي أن يرجع عما رواه ويفتى بضده ، إلا لاطلاعه على ناسخ نسخ ما رواه .

(ويؤيد) النسخ قول مالك في الموطأ : إنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يُسأل : هل يصوم أحد عن أحد أو يصلى أحد عن أحد ؟ فيقول : لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلى أحد عن أحد^(١) .

(والظاهر) ما ذهب إليه أحمد من أنه لا يُصام عن مات وعليه صوم رمضان ، ويُصام عن مات وعليه نذر ، وبه يجمع بين الأحاديث .

(قال) ابن قدامة بعد كلام : إذا ثبت هذا فإن الصوم ليس بواجب على الولى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم شبه بالدينين ولا يجب على الولى قضاء دين الميت وإنما يتعلق بتركته إن كانت له تركة ، فإن لم يكن له تركة فلا شيء على وارثه ، لكن يستحب أن يقضى عنه لتفريغ ذمته وفك رهانه كذلك ههنا ولا يختص ذلك بالولى بل كل من صام عنه قضى ذلك عنه وأجزأ ، لأنه تبرع فأشبهه قضاء الدين عنه^(٢) .

(١١) بدع رمضان

قد تبين ما ينبغي للعاقل أن يتحلى عنه في هذا الشهر المبارك من التفريط واللغو وغيرهما من الرذائل^(٣) وما يلزم أن يتحلى به فيه من الفضائل ، لكن

(١) انظر ص ١١١ ج ٢ - زرقاني الموطأ (النذر في الصيام والصيام عن الميت) .

(٢) انظر ص ٨٣ ج ٣ - معنى ابن قدامة .

(٣) تقدم ص ٣٦٧ و ٣٧٢ .

الشیطان لبنی الإنسان بالمرصاد لا یألو جهداً فی أن یحسن لهم ما ینخرجون به عن طریق الجادة «قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَا تُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ»^(١) فقد زين لهم بدعاً ومخالفات ما أنزل الله بها من سلطان فارتكبوها فی الشهر العظیم المبارك، شهر الرحمة والمغفرة والعنتق من النيران والرضا والإحسان لمن أخلص فيه للرحيم الرحمن .

(منها) ما يفعله بعض الجهلة عند رؤية هلال رمضان من رفع أيديهم قائلين: هل هلالك جل جلالك . شهر مبارك علينا وعليك . ونحوه مما تقدم فی بحث ما يقال عند رؤية الهلال^(٢).

(ومن) المخالفات الفظيعة ما يقع بعد رؤية هلال رمضان وهلال شوال من صباح النساء ولطمهن الحدود على من لم يحمل عليه الحول من الأموات وهن على سطوح الدور والمنازل .

(والأقبح) من ذلك خروجهن بعد ذلك إلى المقابر واختلاطن بالرجال يرتكبن أقبح الفواحش، وقد ترك رعاتهن لهن الحبل على الغارب، ناسين قول النبي صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع في مال أبيه وهو مسئول عن رعيته . فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن ابن عمر^(٣) .

يعنى كلكم ملزم بحفظ ما يطالب به من أمر رعيته إن كان والياً ومن عدم الخيانة إن كان مؤملياً عليه، والكل مسئول في الآخرة عن رعيته، هل وفاهم حقوقهم وقام بمصالحهم الدينية والدينية؟ فإن وفى ما عليه من

(١) سورة ص: آية ٨٢ و ٨٣

(٢) تقدم ص ٣٣٩

(٣) انظر رقم ٦٣٧٠ ص ٣٨ ج ٥ فيض القدير .

الرعاية فله الحظ الأوفر والجزاء الأكبر ، وإلا طالبه كل واحد من رعيته بحقه « يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ * وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ * وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ * لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ » (١) .

(وأفاد) الحديث أن الراعى إنما أُقيم لحفظ ما استرعاه . وهو يشمل المنفرد ، إذ يصدق عليه أنه راع في جوارحه باستعمالها فيما خلقت له من طاعة الله تعالى : « إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا » (٢) .

يقع هذا (ولا عمل) بقول الله تعالى : « وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ، وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ ، وَآتِينَ الزَّكَاةَ ، وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » (٣) ولا ارتداع مما قال ابن عباس : « لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ » أخرجهم أحمد والأربعة والحاكم (٤)

[٢٤٤]

وإنما لعن لأنهن مأمورات بالقرار في البيوت . فأى امرأة خالفت ذلك وكان يخشى منها أو عليها الفتنة ، فقد استحقت الطرد عن رحمة الغفار والابتعاد عن منازل الأبرار ويحرم عليها زيارة القبور أو تكره على ما تقدم بيانه في بحث زيارة النساء القبور (٥) .

(ومن) البدع : تأخير الفطر بعد تحقق الغروب بقصد التمكين فهو خلاف السنة ، لما تقدم في آداب الصيام (٦) .

(ومنها) ما يفعله كثير من الناس من وضع الطعام قبل الغروب والإلتفاف

(١) سورة عبس : آية ٢٤ - ٢٧

(٢) سورة الإسراء : آية ٣٦

(٣) سورة الأحزاب : آية ٣٣

(٤) تقدم رقم ١٣ ص ١٠ (التحذير من إيقاد السرج على القبور) .

(٥) تقدم ص ٨٦

(٦) تقدم ص ٤٤٠ و ٤٤١

حوله والنظر إليه، زاعمين أن ذلك طاعة، وأن الطعام يستغفر لهم لصبرهم عنه - مع حضوره وحاجتهم إليه - امتثالاً لأمر ربهم وخشية منه، واحتراماً لرمضان شهر الصبر والصيام .

(ومنها) فطر الجهلة على غير الحلو والماء بل يسرعون إلى تناول الدخان والتبناك ونحوهما، وفي ذلك شغفهم ولذتهم وراحتهم كما يزعمون، مع أن تناول ما ذكر ممنوع مطلقاً كما تقدم في بحث (صيانة المسجد عن الروائح الكريهة) (١).

(ومنها) ما ابتدعه الجهلة في صلاة التراويح، وقد تقدم بعضه في بحثها (٢).

(ومنها) إنارة المنائر في رمضان وزيادة النور في المساجد، فإنه إسراف وتبذير لم يكن من فعل السلف، وهو حرام سيما إذا كان من مال الوقف .

(ومن) أفضع المخالفات ما يفعله بعض الأعيان من إحضار قارئ يقرأ القرآن في حجرة صغيرة بينما هم يسمرون مع زائريهم في الحجرات الفخمة، والكل في هو وإعراض عن كلام الله، لا ينصتون إليه ولا يتعظون بآياته بل يرفعون أصواتهم بالقليل والقال وأمور الدنيا على القرآن، ويعبثون ويشربون الدخان ويقهقهون كأنهم في مقهى أو مسرح ناسين قول الله تعالى: « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ » (٣).

وإذا رأهم على هذه الحال مرشد خاف مولاه فأمرهم بترك هذا الهديان وبالتدبر لما يتلى عليهم من كلام الله عز وجل، أبوا وأصروا واستكبروا

(١) تقدم ص ٢١٠ ج ٣ - الدين الخالص .

(٢) تقدم ص ٢٦٦ ج ٥ - الدين الخالص .

(٣) آية ٢٠٤ سورة الأعراف . و(الإنصات) الإصغاء عند القراءة، وقيل: الاستماع في الجهرية والإنصات في السرية . أمرهم الله تعالى بالاستماع للقرآن والإنصات ليدبروا ما فيه من الحكم والمصالح ولينتموا بمواعظه وآدابه وأوامره . وقيل: هذا خاص بالصلاة عند قراءة الإمام . ولا يخفى أن اللفظ أوسع من هذا، فيكون الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن في كل حال وعل أي صفة واجب هل السامع .

استكباراً . ولجهلهم وعدم تدبرهم يقرأ القارىء آيات العذاب والغضب واللعنة والطرده والوعيد فلاخوف ولاخشوع ولاخضوع ، بل يكون منهم الاستحسان وإظهار الرضا بقولهم : الله الله ، غافلين عن قول الله تعالى :

« وَلَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ » (١) .

(فعلى) العقلاء أن يتأدبوا في مجلس القرآن لأنهم حينئذ في حضرة الرحيم الرحمن الواحد القهار العزيز الجبار ، وأن يمنعوا العبث والريح الكريه ورفع الصوت والاشتغال بغير تدبر الآيات ، وأن يعملوا بما يتلى عليهم ، فيقفوا عند الحدود فلا يراهم مولاهم حيث نهاهم ولا يفقدتهم حيث أمرهم .

(ومنها) تعجيل السحور ، فهو خلاف السنة لما تقدم (٢) .

(ومنها) التسخير وهو مناداة بعض الناس في الشوارع والحارات والطرق بكلمات يوقظون بها الناس للسحور ، فإن هذا لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا أمر به ولم يكن من فعل من مضى ، والخير كله في الاتباع والشر في الابتداع . ومما يزيد الطين بلة أن المسحرين يقومون إلى التسخير بعد نصف الليل ، فيكون لا فائدة في السحور ولا يساعد على أداء العبادة على وجهها الأكمل بلا مشقة . وإذا تسحر مبكراً فإنه يكسل عن قيام الليل لغلبة النوم عليه بخلاف ما إذا تسحر قريباً من طلوع الفجر فإنه يشتغل بعده بالطهارة لصلاة الصبح ثم يقضى وقته في ذكر الله حتى تطلع الشمس ثم ينصرف إلى عمله نشاطاً .

(وبهذا) يحصل له التهجد ليلاً وينحف عليه الصوم نهائياً وينضب حاله ، ولكننا نرى الناس في هذا الزمن يسهرون في المقاهي ودور الملاهي بزعم إحياء

(١) سورة الحشر : آية ٢١

(٢) تقدم ص ٤٥٠

ليالى رمضان والاحتفاء به ، حتى إذا انتصف الليل قاموا إلى السحور ،
وبعدها ينامون ولا يوقظهم إلا حر الشمس .

(ومن) الهذيان ما يفعله المسحرون في الأسبوع الأخير من رمضان من
قولهم : لا أوحش الله منك يا شهر رمضان . لا أوحش الله منك يا شهر
الصيام . لا أوحش الله منك يا شهر القرآن . وغير ذلك .

(ومن) المحدث الاحتفال بإحياء ليلة القدر في المساجد فإنه بدعة منكورة
فيه مفاسد تقدم بيانها في بحث المواسم غير الشرعية^(١).

(١٢) الموضوع في الصيام

وقد تحركت وبذلت الجهد في تخريج ما ثبت في الصيام من الأحاديث
مبيناً حالها من صحة وحسن وضعف . ونذكر هنا بعض الأحاديث الموضوعية
لثلاث يغتر بعض الجاهلين ، وهو أنواع المذكور منها هنا ستة :

(الأول) ما قيل في رمضان وهو :

(١) ماروى ابن عدى عن أبي معشر عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة
مرفوعاً: لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا
شهر رمضان . قال ابن الجوزى: موضوع آفته أبو معشر نجيح ليس بشيء^(٢).

(٢) ماروى ابن حبان عن أصرم بن حوشب بالسند إلى أنس مرفوعاً:
إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نادى الجليل رضوان خازن الجنة فيقول:
لييك وسعديك . فيقول: هيء جنتي وزينها للصائمين من أمة أحمد ولا تعلقها
عنهم حتى ينقضى شهرهم . ثم ينادى جبريل: يا جبريل، فيقول: لبيك ربى
وسعديك ، فيقول: انزل إلى الأرض كَفْعُلْ مردة الشياطين عن أمة محمد

(١) تقدم ص ١٥٧ ج ٥ - الدين الخالص .

(٢) انظر ص ٥٥ ج ٢ - اللآلى المصنوعة .

لا يفسدوا عليهم صيامهم ، والله في كل ليلة من رمضان عند طلوع الشمس وعند وقت الإفطار عتقاء يعتقهم من النار.. إلخ بطوله . قال ابن الجوزي : لا يصح أصرم كذاب^(١) .

(٣) ما روى عن عثمان بن عبد الله القرشي بالسند إلى أبي هريرة مرفوعاً : إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نظر الله إلى خلقه الصيام ، وإذا نظر إلى عبد لم يعذبه أبداً ، والله عز وجل في كل يوم ألف ألف عتيق من النار ، فإذا كان ليلة النصف من شهر رمضان أعتق الله فيه مثل جميع ما أعتق وإذا كان ليلة خمس وعشرين أعتق الله فيها مثل جميع ما أعتق ، وإذا كان ليلة تسع وعشرين أعتق فيها مثل جميع ما أعتق في الشهر كله ، وإذا كانت ليلة الفطر ارتجت الملائكة وتجلى الجبار جل جلاله ، مع أنه لا يصفه الواصفون ، فيقول للملائكة - وهم في عيدهم من الغد يوحى إليهم - : يا معشر الملائكة ما جزاء الأجير إذا وفى عمله ؟ فتقول الملائكة : يوفى أجره . فيقول الله تعالى : أشهدكم أنى قد غفرت لهم . قال السيوطى : موضوع فيه مجاهيل والمتهم فيه عثمان ، يضع^(٢) .

(٤) ما روى ابن الناقور في خماسياته عن إبراهيم بن هذبة عن أنس مرفوعاً : لو أن الله عز وجل أذن للسموات والأرض أن تتكلم لبشرت الذى يصوم شهر رمضان بالجنة . قال السيوطى : ابن هذبة كذاب^(٣) .

(٥) ما قيل : يوم صومكم يوم نحركم . وفى لفظ : يوم رأس سنتكم . قال العجلونى : لا أصل له ، كما قاله الإمام أحمد والزرکشى والسيوطى^(٤) .

(٦) ما روى الدارقطنى عن الحارث بن عبيدة الكلاعى قال : حدثنا

(١) انظر ص ٥٦ ج ٢ - اللالى المصنوعة .

(٢) انظر ص ٥٧ منه .

(٣) انظر ص ٥٨ منه .

(٤) انظر ص ٣٩٨ ج ٢ - كشف الحفاء .

مقاتل بن سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله : من أفطر يوماً في شهر رمضان في الحضر فليهد بدنة، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين صاعاً من تمر المساكين . قال السيوطي : مقاتل كذاب والحارث ضعيف^(١).

(٧) ما روى الدارقطني عن محمد بن صبيح عن عمر بن أيوب الموصلي بالسند إلى أنس مرفوعاً : من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا عذر كان عليه أن يصوم ثلاثين يوماً، ومن أفطر يومين كان عليه أن يصوم ستين ومن أفطر ثلاثة كان عليه أن يصوم تسعين يوماً . قال الدارقطني : لا يثبت عمر بن أيوب لا يحتج به ، ومحمد بن صبيح ليس بشيء^(٢).

(الثاني) ما قيل في الصوم المطلق وهو :

(١) ما روى الخطيب عن إبراهيم بن عبد الله بالسند إلى أنس مرفوعاً : إن الله تعالى أوحى إلى الحفظة أن لا تكتبوا على صوام عبیدی بعد العصر سيئة . قال الدارقطني : إبراهيم بن عبد الله ليس بثقة، حدث عن قوم ثقات بأحاديث باطلة منها هذا^(٣).

(٢) ما روى تمام عن موسى الطويل عن أنس مرفوعاً : من أفطر على تمر من حلال ، زيد في صلاته أربعائة صلاة . قال السيوطي : موسى يضع^(٤).

(٣) ما روى ابن عدی عن الحسن بن علی العدوی عن خراش بن عبد الله عن أنس مرفوعاً : من تأمل خلق امرأة حتى يتبين ثم حجم عظامها ورأى ثيابها وهو صائم فقد أفطر . قال السيوطي : موضوع . العدوي وشيخة كذابان وإنما يروي عن حذيفة . قال : من تأمل خلق امرأة من وراء الثياب أبطل صومه^(٥).

(١) انظر ص ٦٠ ج ٢ - اللآل المصنوعة .

(٢) انظر ص ٦٠ ج ٢ - اللآل المصنوعة .

(٣) انظر ص ٥٩ منه .

(٥) انظر ص ٦٠ منه .

(٤) ما روى الدارقطنى عن سعيد بن عنبسة عن بقية عن محمد بن الحجاج عن جابان عن أنس مرفوعاً: خمس يفطرن الصائم وينقضن الوضوء: الكذب، والنميمة، والغيبة، والنظر بشهوة، واليمين الكاذبة. قال السيوطى: موضوع. سعيد كذاب والثلاثة فوقه مجروحين^(١).

(الثالث) ما قيل فى صوم البيض :

وهو ما روى ابن شاهين عن عبد الملك بن هارون عن أبيه عن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن جده مرفوعاً: صوم البيض أول يوم يعدل ثلاثة آلاف سنة، واليوم الثانى يعدل عشرة آلاف سنة، واليوم الثالث يعدل ثلاث عشرة ألف سنة. قال السيوطى: موضوع. هارون لا يحتج به وابنه عبد الملك كذاب يضع^(٢).

(الرابع) ما قيل فى صوم ذى الحجة وهو :

(١) ما روى ابن عدى عن محمد بن المحرم عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة أن شاباً كان صاحب سماع فكان إذا هل هلال ذى الحجة الحرام أصبح صائماً، فأرسل إليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال: ما يحملك على صيام هذه الأيام؟ قال: إنها أيام المشاعر وأيام الحج، عسى الله أن يشركنى فى دعائهم. فقال: لك بكل يوم عدل مائة رقبة تعتقها ومائة رقبة تهديها إلى بيت الله ومائة فرس تحمل عليها فى سبيل الله، فإذا كان يوم التروية فلك عدل ألف رقبة وألف بدنة وألف فرس تحمل عليها فى سبيل الله، فإذا كان يوم عرفة فلك عدل أثنى رقبة وأثنى بدنة وأثنى فرس تحمل عليها فى سبيل الله، وصيام سنتين قبلها، وسنتين بعدها. قال السيوطى: لا يصح. محمد بن المحرم كذاب^(٣).

(٢) وما روى ابن عدى عن الكلبي عن أبى صالح عن ابن عباس

(١) انظر ص ٦٠ ج ٢ - اللآلى المصنوعة .

(٢) انظر ص ٦٠ ، ٦١ ج ٢ منه .

مرفوعاً : من صام العشر فله بكل يوم صوم شهر ، وله بصوم يوم التروية سنة ، وله بصوم يوم عرفة سنتان . قال ابن الجوزي : لا يصح . الكلبى كذاب (١) .

(٣) ما قيل : من صام يوم ثمانية عشرة من ذى الحجة كتب الله له صيام ستين شهراً . قال العجلونى : ذكره الحلبي في سيرته من غير عزو لأحد ثم نقل عن الحافظ الذهبي أنه حديث منكر جداً ، بل كذب ، فقد ثبت في الصحيح أن صيام شهر رمضان بعشرة أشهر ، فكيف يكون صيام يوم واحد يعدل ستين شهراً . هذا باطل (٢) .

(٤) ما روى ابن عدى عن أحمد بن عبد الله الهروى عن وهب بن وهب بسنده إلى ابن عباس مرفوعاً : من صام آخر يوم من ذى الحجة وأول يوم من المحرم فقد ختم السنة الماضية وافتتح السنة المستقبلية بصوم ، جعل الله له كفارة خمسين سنة . قال السيوطى : الهروى ووهب كذايان (٣) .

(الخامس) ما قيل في المحرم وهو :

(١) ما روى أبو نعيم عن موسى الطويل عن أنس مرفوعاً : من صام تسعة أيام من أول المحرم بنى الله له قبة في الهواء ميلا في ميل لها أربعة أبواب . قال السيوطى : موضوع آفته موسى (٤) .

(٢) ما روى عن حبيب بن أبى حبيب بالسند إلى ابن عباس مرفوعاً : من صام يوم عاشوراء كتب الله له عبادة ستين سنة بصيامها وقيامها ، ومن صام يوم عاشوراء أعطى ثواب عشرة آلاف ملك . وذكر مبالغات في الجزاء والثواب ليس عليها أثارة صدق . قال السيوطى : آفته حبيب (٥) .

(السادس) ما قيل في رجب :

(ومنه) ما روى الديلمى عن أنس مرفوعاً : رجب شهر الله وشعبان

(١) انظر ص ٦١ ج ٢ منه .

(٢) انظر ص ٢٥٨ ج ٢ - كشف الخفاء .

(٣ و ٤ و ٥) انظر ص ٦١ ج ٢ - اللآلى المصنوعة .

شهرى ، ورمضان شهر أمتى . ذكره ابن الجوزى في الموضوعات بطرق (١) .
 (وقال) المناوى : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل رجب
 إلا خبر : كان إذا دخل رجب قال : اللهم بارك لنا في رجب (٢) . ولم
 يثبت غيره ، بل عامة الأحاديث المأثورة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 كذب (٣) .

(١٣) الاعتكاف

ذكر بعد الصوم لأنه شرط في الاعتكاف الواجب اتفاقاً . وكذا في غيره
 على الأصح كما يأتي ، ولأن الاعتكاف مؤكد في العشر الأواخر من رمضان
 (وهو) في اللغة : اللبث والحبس على الشيء خيراً كان أم شراً (قال) الله تعالى :
 « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي
 جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ » (٤) .

أى الملازم المسجد الحرام والطارىء عليه (وقال) تعالى : « وَجَاوَزْنَا
 بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكِفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ » (٥) . أى
 يلزمون عبادتها . وفي الشرع : المكث في مسجد جماعة - وهو ما له إمام
 ومؤذن ولو لم تصل فيه الخمس - مع النية . فاللبث ركن والنية شرط .
 وهو مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

(قال) الله تعالى : « وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ » (٦)

-
- (١) انظر ص ٤٢٣ ج ١ - كشف الخفاء .
 (٢) أخرجه ابن أحمد والبيهقي وابن ماجه عن أنس مرفوعاً : اللهم بارك لنا في رجب وشعبان
 وبلغنا رمضان (انظر ص ١٨٦ ج ١ - كشف الخفاء) .
 (٣) انظر ص ١٨ ج ٤ - فيض القدير .
 (٤) سورة الحج : آية ٢٥
 (٥) سورة الأعراف : آية ١٣٨
 (٦) سورة البقرة : آية ١٨٧

فالاختصاص بالمساجد وترك الوطاء المباح ، دليل على أن الاعتكاف قرينة .
(وعن) أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف
عشرين يوماً » أخرجه البخاري وأبو داود والدارمي والبيهقي وابن ماجه (١) .

[٢٤٥]

(وسببه) النذر إن كان واجباً والنشاط الداعي إلى طلب الثواب إن
كان تطوعاً .

(وحكمة) مشروعية الاعتكاف الترغيب في جمع القلوب على الله تعالى
بالخلوة مع خلو المعدة والإقبال على طاعة الله تعالى والتنعيم بذكره والإعراض
عما سواه (وهو) مرغّب فيه شرعاً لا سيما في العشر الأواخر من رمضان
(روى) أبو هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر
الأواخر من رمضان حتى قبضه الله عز وجل » أخرجه أحمد والترمذي ،
وقال : حسن صحيح (٢) .

[٢٤٦]

(وقالت) عائشة رضي الله عنها : « كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعتكف في العشر الأواخر ويقول : « التمسوها في العشر الأواخر » يعني ليلة
القدر . أخرجه أحمد بسند جيد (٣) .

[٢٤٧]

(هذا) والمعتكف ينبغي أن يكون قلبه معلقاً بالمسجد وأن يكون مرابطاً
فيه فإن الملائكة تجالسه ، فإن غاب بحثوا عنه وإن مرض عادوه ولا يحرم من
دعائهم واستغفارهم له وهو في ضيافة الله وإكرامه يلحظه بعنايته ويكلّؤه برعايته .
(روى) أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١) انظر ص ٢٠١ ج ٤ فتح الباري (الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان) وص
٢٣٩ ج ١٠ المهمل العذب المورود . وص ٢٧ ج ٢ دارمي . وص ٣١٤ ج ٤ بيهقي . وص ٢٧٦
ج ١ - ابن ماجه .

(٢) انظر ص ٢٤٤ ج ١٠ - الفتح الرباني . وص ٦٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (الاعتكاف) .

(٣) انظر ص ٢٤٤ ج ١٠ - الفتح الرباني (فضل الاعتكاف) .

إن للمساجد أوتاداً ، الملائكة جلساؤهم ، إن غابوا يفتقدوهم ، وإن مرضوا عادوهم ، وإن كانوا في حاجة أعانوهم « أخرجهم أحمد وفيه ابن لهيعة . وأخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن سلام . وقال : صحيح على شرطهما^(١) . [٢٤٨] (وقال) أبو الدرداء رضى الله عنه : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « المسجد بيت كل تقى وتكفل الله لمن كان المسجد بيته بالروح والرحمة والجواز على الصراط إلى رضوان الله إلى الجنة » أخرج الطبراني في الكبير والأوسط والبخاري وقال : إسناده حسن ورجاله رجال الصحيح^(٢) . [٢٤٩] ثم الكلام ينحصر في عشرة فروع :

(١) حكم الاعتكاف :

اتفق العلماء على مشروعية الاعتكاف ، واختلفوا في صفته (فقال) الحنفيون : هو ثلاثة أقسام :

(الأول) سنة مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان لما تقدم (ولحديث) عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ويقول : « تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان » ثم اعتكف أزواجه من بعده . أخرج البيهقي والسبعة إلا ابن ماجه^(٣) . [٢٥٠]

فالمواظبة عليه مع عدم الإنكار على من لم يفعله دليل أنه سنة .

(الثاني) واجب وهو ما لزم بالنذر المطلق كقوله : لله على أن أعتكف كذا . أو المعلق كقوله : إن شفا الله فلاناً لأعتكفن كذا (وأصله) حديث

(١) انظر ص ٢٤٢ منه .

(٢) انظر ص ٢٢ ج ٢ مجمع الزوائد (لزوم المساجد) و(الروح) بفتح الراء : الراحة .

(٣) انظر ص ٣١٤ ج ٤ بيهقي . وص ٢٦١ ج ١٠ - الفتح الرباني (اعتكاف النساء)

وص ١٩٣ و ١٩٤ ج ٤ - فتح الباري . وص ٦٨ ج ٨ - نووي . وص ٢٢٩ ج ١٠ - المنهل المذنب المورود . وص ٦٨ ج ٢ - تحفة الأحوذى .

ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام . فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أوف بنذرك » أخرجه الستة والدارقطني (وقال) الترمذى : حسن صحيح^(١) . [٢٥١]

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، قالوا : إذا أسلم الرجل وعليه نذر طاعة فليف به . وقال بعضهم : لا اعتكاف إلا بصوم . وقال آخرون : ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجب على نفسه صوماً ، واحتجوا بحديث عمر وهو قول أحمد وإسحاق^(٢) .

(الثالث) مستحب وهو ما يكون في غير وقت السنة والواجب (لحديث) عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من اعتكف إيماناً واحتساباً عُفِر له ما تقدم من ذنبه » أخرجه الديلمي في مسند الفردوس وفيه من لا يعرف^(٣) . [٢٥٢]

(ومشهور) مذهب مالك رضى الله عنه أن الاعتكاف مندوب . وقيل سنة في رمضان لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، مندوب في غيره (وقالت) الشافعية والحنبلية : الاعتكاف سنة إن لم ينذر وإلا كان واجباً .

(٢) زمن الاعتكاف :

مشهور مذهب مالك أن أقله يوم وليلة ، وقيل ثلاثة أيام ، وقيل عشرة (وقال) الحنفيون : أقل النفل منه لحظة غير مقدره بزمان ، فيحصل بمجرد

(١) انظر ص ١٩٥ ج ٤ - فتح الباري (الاعتكاف ليلا) وص ١٢٤ ج ١١ نووى وص ٢٤٠ ج ٣ - عون المبود (من نذر في الجاهلية) وص ١٤٤ ج ٢ مجتبى . وص ٣٧٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (وفاء النذر) وص ٢٧٧ ج ١ - ابن ماجه . وص ٢٤٦ الدارقطني (وليلة) وفي رواية يوماً . ولا معارضة لأن اليوم يطلق على مطلق الزمن ليلا أو نهاراً ، أو أن النذر كان ليوم وليلة ولكن يكتب بذكر أحدهما عن الآخر . فرواية يوم أى بليلته . ورواية ليلة أى مع يومها .

(٢) انظر ص ٣٧٣ ج ٢ - تحفة الأحوذى .

(٣) انظر رقم ٨٤٨٠ ص ٧٤ ج ٦ - فيض القدير .

المكث مع النية ولو ماراً بالمسجد ليلاً أو نهاراً ، وأقل الواجب يوم لا اشتراط الصوم فيه على ما يأتي .

(وقالت) الشافعية : أقله لحظة ، وهو مشهور مذهب أحمد . والمستحب أن لا ينقص عن يوم خروجاً من خلاف من أوجبه . فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار صلاة أو لعمل أخروي أو دنيوي أن ينوي الاعتكاف فيثاب عليه ما لم يخرج من المسجد ، فإذا خرج ثم دخل ، جدد النية ، وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف^(١) . ولا حد لأكثره عند الثلاثة (وقال) مالك : أكثره شهر .

(قال) عبد الحافظ : وأقل الاعتكاف المندوب عشرة وأكثره ما زاد عن شهر وما نقص عن عشرة ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم ينقص عنها . هذا هو الراجح . وقيل العشرة أكثر المندوب ، فيكره ما زاد عليها ، وفي كراهة ما دونها قولان^(٢) .

هذا ومن نذر اعتكاف يومين فأكثر نواياً الليل والنهار أو لم ينو شيئاً أو نوى الليالي فقط لزمه اعتكاف الأيام بلياليها السابقة مع التتابع وإن لم يلتزمه وكذا إذا نذر اعتكافها بأيامها المتأخرة عند الحنفيين ، لأن ذكر الأيام أو الليالي بلفظ الجمع يتناول ما بإزائها من الليالي والأيام لقوله تعالى : « قَالَ آيَتِكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا »^(٣) . وقوله تعالى : « آيَتِكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا »^(٤) . والخطاب لسيدنا زكريا . والقصة واحدة . ولو نوى بالأيام النهار خاصة ، تصح نيته ، لأنه نوى حقيقة

(١) انظر ص ٦٧ ج ٨ نوى مسلم .

(٢) انظر ص ٦٦٥ ج ١ - الفجر المنير .

(٣) سورة آل عمران : آية ٤١

(٤) سورة مريم : آية ١٠

كلامه فلا يلزمه اعتكاف الليالي . ولو نذر اعتكاف ليلة لا يلزمه شيء ، لعدم الصوم . وعن أبي يوسف : يلزمه اعتكافها بيومها (لحديث) عمر السابق (١) .
(وقال) النووي : إذا نذر اعتكاف يوم لم يلزمه معه ليلة إلا أن ينويها ، فإذا نواها لزمه اعتكافها مع اليوم ، لأن اليوم قد يطلق ويراد به اليوم بليته .
ولو نذر اعتكاف شهر دخلت الأيام والليالي اتفاقاً ، لأن الشهر اسم لما بين الهلالين . ولو نذر اعتكاف يومين لزمه يومان اتفاقاً وكذا ليلتان عند الحنفيين وروى عن أحمد (وقال) مالك والشافعي : لا تلزمه لأن اليومين تثنية يوم وليس في اليوم ليلة فكذا في اليومين . وهل تلزمه ليلة ؟ الراجح عند مالك والشافعي وأحمد أنه إن نوى التابع أو صرح به لزمته الليلة وإلا فلا (٢) .

(٣) شروط الاعتكاف :

يشترط لصحته سبعة شروط :

(الأول والثاني) الإسلام والتمييز ، فلا يصح من كافر ولا غير مميز لأنهما ليسا أهلاً للعبادة ، أما الصبي المميز فيصح اعتكافه .

(الثالث) النية وهي شرط عند مالك والشافعي فلا يصح بدونها .

(الرابع) الطهارة من الحدث الأكبر ، فلا يصح ابتداء من حائض ولا نفساء عند مالك والشافعي وأحمد ، لأن مكتهما في المسجد معصية .

(وقال) الحنفيون : الخلو من الحيض والنفاس شرط لصحة الاعتكاف المنذور دون المسنون في ظاهر الرواية ، وكذا لا يصح من جنب عند الشافعي وأحمد .

(وقال) الحنفيون ومالك : الخلو من الجنابة شرط لحل الاعتكاف لا لصحته ، فلو اعتكف الجنب صح اعتكافه مع الحرمة ، ولو طرأ الحيض أو النفاس أو الردة أو الجنابة في أثناء الاعتكاف لزمهم الخروج من المسجد

(١) تقدم رقم ٢٥١ ص ٤١٩

(٢) انظر ص ٤٩٦ و ٤٩٧ ج ٦ مجموع النووي .

وبطل الاعتكاف^(١). ويصح اعتكاف المرأة ولو متزوجة، والعبد، كما يصح صيامهما، لكن يجرم عليهما الاعتكاف بغير إذن الزوج والسيد، ولو خالفاً صح مع الحرمة^(٢).

(الخامس) الكف عن شهوة الفرج في الاعتكاف الواجب مع الذكر والعلم بالتحريم عند الشافعي. ولا يشترط الذكر والعلم عند الثلاثة. فيحرم على المعتكف أمور المذكور منها - مع ما يفسد الاعتكاف - اثنا عشر:

(١) الوطء ولو ليلاً خارج المسجد لقوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»^(٣). ويفسد اعتكافه بالوطء وإن لم ينزل ولو ناسياً عند الحنفيين ومالك وأحمد، لأن الليل محل للاعتكاف، وحالة المعتكف مذكرة كحالة الصلاة فلا يعذر بالنسيان (وقال) الشافعي: لا يفسد اعتكافه بالوطء ناسياً كالصوم. ولا كفارة في وطء المعتكف في غير رمضان عند الثلاثة، وهو المشهور عن أحمد.

(٢) ويحرم عليه مقدمات الوطء كاللمس والقبلة بشهوة، لأنها مؤدية إليه. ويفسد اعتكافه بالإنزال عن مباشرة في غير الفرج كاللمس والقبلة والتبطين والتفخيد، لأن ما ذكر مع الإنزال في معنى الجماع. وإن أنزل بتفكر أو نظر لا يفسد اعتكافه عند الحنفيين وأحمد وهو قول للشافعي وعنه يفسد وهو مذهب مالك. وكذا إن باشر بشهوة ولم ينزل فهو حرام إجماعاً ولا يفسد اعتكافه عند الحنفيين وأحمد. وروى عن الشافعي، لأنها مباشرة لا تفسد صوماً ولا حجاً، فلا تفسد الاعتكاف كالمباشرة بغير شهوة

(١) (وبطل الاعتكاف) هذا بالنسبة للحيض والنفاس والردة يجمع عليه. وبالنسبة للجنب عند الشافعي وأحمد. أما عند الحنفيين ومالك فاعتكاف الجنب صحيح مع الحرمة.

(٢) انظر ص ٤٧٦ ج ٦ مجموع النوى.

(٣) سورة البقرة: آية ١٨٧

(وقال) مالك : يفسد اعتكافه ، وهو رواية عن الشافعي ، لأنها مباشرة محرمة
فتفسده كما لو أنزل .

(٣) ويفسد اعتكافه بالردة إجماعاً لقوله تعالى : « لَيْسَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ
عَمَلُكَ » ^(١) . وبالردة صار ليس من أهل الطاعة ، وإن عاد للإسلام لا يلزمه
قضاؤه عند الحنفيين ومالك والشافعي ، لأن الإسلام يجب ما قبله (وقال)
أحمد : يلزمه القضاء تغليظاً عليه .

(٤) ويفسد بالسكر الحرام ولو ليلا عند مالك والشافعي وأحمد (وقال)
الحنفيون : لا يبطل الاعتكاف بالسكر ليلا .

(٥) ويفسد الاعتكاف – ولو تطوعاً عند مالك والحسن بن زياد –
بالأكل أو الشرب عمداً نهاراً (وقال) الشافعي وأحمد : إنما يفسد بما ذكر
الاعتكاف المنذور لا المسنون ، وهو ظاهر الرواية عن الحنفيين ^(٢) .

(٦ و ٧) ويفسد الاعتكاف بالجنون والإغماء المنافيين للصوم عند
الحنفيين ومالك والشافعي ، ولكنه لا يبتدىء الاعتكاف بعد زوالهما ، بل يبني على
ما تقدم منه ويقضى الأيام التي حصل فيها إن كان الصوم واجباً في الاعتكاف
(وقال) أحمد : يبطل الاعتكاف بالجنون لا بالإغماء .

(٨ و ٩) ويفسد بالحيفض والنفاس ولو قلت مدة الاعتكاف عند
الحنفيين ومالك وأحمد . وبعد زوال المانع تبني على ما تقدم منه لأنها معذورة
(وقالت) الشافعية : إنما يفسد الاعتكاف بهما إذا كانت مدة الاعتكاف
المنذورة تخلو غالباً عنهما بأن كانت خمسة عشر يوماً فأقل في الحيفض وتسعة

(١) سورة الزمر : آية ٦٥

(٢) والأصل في هذه أن ما منع لأجل الاعتكاف كالجماع والخروج من المعتكف يستوى فيه
السهو والليل وغيرهما ، وما منع لأجل الصوم كالأكل لا يستوى فيه العمد والنهار وغيرهما .

أشهر فأقل في النفاس . أما إذا كانت مدة الاعتكاف لا تخلو غالباً عنهما بأن كانت تزيد على ما ذكر فلا يفسد بهما .

(١٠) ويفسد بارتكاب كبيرة لا تبطل الصوم كالغيبة وترك الجمعة عمداً ثلاث مرات متوالية على قول مشهور عند المالكية . والآخر لا يفسد . وهو مذهب الأئمة الثلاثة .

(١١) ويفسد عند أحمد بنية الخروج من الاعتكاف وإن لم يخرج خلافاً للأئمة الثلاثة .

(١٢) ويفسد بالخروج من المعتكف لغير حاجة طبيعية أو ضرورة أو شرعية على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى في بحث خروج المعتكف .

(الشرط) السادس : أن يكون اعتكاف الرجل في مسجد تقام فيه الجماعة عند الحنفيين وأحمد (لقول) ابن عباس رضي الله عنهما : إن أبغض الأمور إلى الله تعالى البدع ، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور . أخرجه البيهقي^(١) . (وقال) علي رضي الله عنه : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة . أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة^(٢) .

(روى) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان . قال نافع : « وقد أراي عبد الله المكان الذي يعتكف فيه رسول الله من المسجد » أخرجه مسلم وابن ماجه وأبو داود وهذا لفظه^(٣) . [٢٥٣]

(١) انظر ص ٣١٦ ج ٤ بيهقي .

(٢) انظر ص ٤٩١ ج ٢ نصب الراية .

(٣) انظر ص ٦٦ ج ٨ نووي . وص ٢٧٧ ج ١ - ابن ماجه . وص ٢٣٥ ج ١٠ -

المنهل العذب المورود (أين يكون الاعتكاف ؟) .

ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في غير المسجد (وقال) مالك : يصح الاعتكاف في كل مسجد ولا يشترط أن يكون جامعاً إلا لمن تجب عليه الجمعة زمن اعتكافه « ابتداء » كمن نذر اعتكاف ثمانية أيام فأكثر « أو انتهاء » كمن نذر أربعة أولها السبت فمريض بعد يومين وصح يوم الخميس فيلزمه الاعتكاف في الجامع بمكان تصح فيه الجمعة اختيئاراً . ولا يصح في رحبته وطرقه المتصلة لأنها لا تجوز الجمعة فيها إلا لضرورة الضيق . وإن اعتكف من تلزمه الجمعة في غير الجامع وقد نذر أو نوى أياماً تدركه فيها الجمعة خرج لها وجوباً وبطل اعتكافه ويقضيه ، فإن لم يخرج أثم وصح اعتكافه ، إلا أن يترك الجمعة ثلاث مرات متوالية ، فيجرب على الخلاف في الكبائر ، هل تبطل الاعتكاف ؟ فتركها مرة بلا عذر صغيرة خلافاً لأصبع ، وتركها ثلاثاً كبيرة (١).

(قالت) الشافعية : لا اعتكاف إلا في المسجد والأفضل أن يكون في المسجد الجامع ولا يعتكف في غيره إذا كان اعتكافه يتخلله جمعة . أما المرأة فلها أن تعتكف في المسجد وإن لم تقم فيه الجماعة وليس لها أن تعتكف في بيتها عند مالك والشافعي وأحمد .

(وقال) الحنفيون : لها الاعتكاف في مسجد بينهما وهو أفضل لأن صلاتها فيه أفضل ، بل يتعين العمل به في هذا العصر الذي عمت فيه الفتن وانتشر الفساد وخلع برقع الحياء . وإذا اعتكفت في المسجد استحبت لها أن تستر بشيء ، لأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لما أردن الاعتكاف أمرن بأخبيتهن فضربن في المسجد ، ولأن المسجد يحضره الرجال . وخير لهم وللنساء أن لا يرونهن ولا يرينهم . ولا بأس أن يستر الرجل أيضاً ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بنجائته فضرب ، ولأنه أستر له وأخفى لعمله .

(قال) أبو سعيد الخدرى : اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم فسمعهم

(١) انظر ص ٦٦١ ج ١ - - الفجر المنير .

يجهرون بالقراءة وهو في قبة له فكشف الستور وقال : « ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذِنَ بعضكم بعضاً ، ولا يرفعنَ بعضكم على بعض بالقراءة ، أو قال في الصلاة » أخرجه أحمد والنسائي وصححه النووي^(١) . [٢٥٤]

﴿فائدة﴾ سطح المسجد كالمسجد في الاعتكاف وغيره اتفاقاً (وكذا) رحبته منه عند الحنفيين والشافعي ورواية عن أحمد وعنه أنها ليست منه فليس للمعتكف الخروج إليها ، وهو قول مالك (والمنارة) التي في الرحبة يجوز للمؤذن وغيره صعودها ولا يبطل الاعتكاف بصعودها (ولها) أربع أحوال :

(إحداها) أن تكون مبنية داخل المسجد فيستحب الأذان فيها لأنه طاعة .

(الثانية) أن تكون في رحبته فالحكم فيها كذلك ، لأن الرحبة من المسجد ولو اعتكف فيها صح اعتكافه على ما تقدم .

(الثالثة) أن تكون خارج المسجد ورحبته إلا أنها متصلة به ولها باب إليه فله أن يؤذن فيها لأنها متصلة به .

(الرابعة) أن تكون خارج المسجد غير متصلة به ففيها خلاف^(٢) .

(الشرط) السابع : يشترط لصحة الاعتكاف مطلقاً الصوم عند مالك وروى عن أحمد . وهو شرط في صحة الاعتكاف الواجب دون غيره في ظاهر الرواية عند الحنفيين ، حتى لو قال : لله على أن أعتكف يوماً بلا صوم ، لزمه الاعتكاف والصوم .

(وعن) الحسن بن زياد أن الصوم شرط للاعتكاف مطلقاً . ورجحه الكمال بن الهمام (لقول) عائشة رضي الله عنها : « السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمسه امرأة ولا يبشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما

(١) انظر ص ٢٠٢ ج ١ - الفتح الرباني (والمناجى) المحدث وسمى المصلئ مناجياً ربه لأنه يخاطبه بقوله : إياك نعبد وإياك نستعين ، والله تعالى يعلم السر وأخفى ، فلا داعي للمجهر المشوش .
(٢) انظر ص ٥٠٧ ج ٦ مجموع النووي .

لا بد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» أخرجه البيهقي وأبو داود (١) . [٢٥٥]

(وعن) ابن عمر أن عمر رضى الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «اعتكف وصم» أخرجه أبو داود والبيهقي. وفيه عبد الله بن بُديل، ضعفه الدارقطني، وأثنى عليه غيره. قال ابن معين وأبو حفص في الثقات: مكى صالح، وذكره ابن حبان في الثقات (٢) . [٢٥٦]

وزيادة الثقة مقبولة، وقد روى لزوم الصوم للمعتكف عن ابن عباس وعائشة وغيرهما. (روى) الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: من اعتكف فعليه الصوم. (روى) عطاء عن عائشة قالت: من اعتكف فعليه الصوم (٣). (وعن) عطاء عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالوا: المعتكف يصوم. أخرجه البيهقي (٤).

(وعن) القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر قالوا: لا اعتكاف إلا بصيام، لقوله تعالى: «ثُمَّ أْتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» فذكر تعالى الاعتكاف مع الصيام. أخرجه مالك في الموطأ وقال: والأمر على ذلك عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام (٥).

(وقال) الشافعي: الصوم ليس شرطاً لصحة الاعتكاف، بل يصح اعتكاف لحظة، لأنه يصح اعتكاف لحظة واحدة على ما تقدم وهو مشهور

(١) انظر ص ٣٢١ ج ٤ بيهقي، وص ٢٤٦ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (المعتكف يعود المريض).

(٢) انظر ص ٢٥٢ ج ١٠ - المنهل العذب المورود. وص ٣١٦ ج ٤ بيهقي (المعتكف يصوم).

(٣) انظر ص ٤٨٨ ج ٢ نصب الراية.

(٤) انظر ص ٣١٨ ج ٤ بيهقي.

(٥) انظر ص ١٣٠ ج ٢ زرقاني الموطأ (ما لا يجوز الاعتكاف إلا به).

مذهب أحمد (لحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه « أخرجه البيهقي وقال : تفرد به عبد الله ابن محمد بن نصر وأخرجه الحاكم وصححه وتصحيحه غير مسلم لأنه لم يرفعه غير عبد الله بن محمد وهو مجهول الحال^(١) . [٢٥٧]

وعليه فالراجح القول باشتراط الصوم في الاعتكاف ولو تطوعاً (قال) ابن القيم : ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتكف مفطراً قط ، بل قالت عائشة رضي الله عنها : لا اعتكاف إلا بصوم ، ولم يذكر الله سبحانه وتعالى الاعتكاف إلا مع الصوم . فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف^(٢) .

(هذا) والخلاف في لزوم صوم المعتكف المتطوع وعدمه مبني على الخلاف في أن اعتكاف التطوع مقدر بيوم أولاً على ما تقدم . فمن قال : إنه مقدر وهم الجمهور اشترط الصوم . ومن قال : إنه غير مقدر لم يشترطه .

(قال) ابن قدامة : إذا قلنا إن الصوم شرط لم يصح اعتكاف ليلة مفردة ولا بعض يوم ولا ليلة وبعض يوم لأن الصوم المشروط لا يصح في أقل من يوم ، ويحتمل أن يصح في بعض اليوم إذا صام اليوم كله لأن الصوم المشروط وجد في زمن الاعتكاف ، ولا يعتبر وجود المشروط في زمن الشرط كله^(٣) .

(٤) وقت الدخول في المعتكف :

من نوى اعتكاف يوم وليلة أو أكثر يدخل معتكفه قبل غروب الشمس عند الجمهور والأئمة الأربعة (لحديث) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن

(١) انظر ص ٣١٨ ج ٤ بهيقي . وص ٤٣٩ ج ١ - مستدرك .

(٢) انظر ص ١٧١ ج ١ - زاد المعاد (هدية صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف) .

(٣) انظر ص ١٢٢ ج ٣ مغني ابن قدامة .

النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين - وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه - قال : « من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر » أخرجه البخارى (١).

وجه الدلالة أن العشر بدون هاء اسم لعدد الليالي ، وأول الليالي العشر ليلة إحدى وعشرين (وقال) الأوزاعي والثوري والليث بن سعد : يدخل معتكفه بعد صلاة الصبح (لحديث) عمرة عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه . وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فأمر بينائه فضرب » (الحديث) أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه وأبو داود (٢).

(وأجاب) الأولون عنه بأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد أول الليل معتكفاً ، ولكنه لم يدخل المكان الذي أعده للاعتكاف إلا بعد صلاة الصبح .

(٥) ما يستحب للمعتكف :

يستحب له الاشتغال بالصلاة وتلاوة القرآن وذكر الله تعالى ونحو ذلك من الطاعات المحضه . والذكر يشمل : التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والاستغفار والحوقلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتفكر في آيات الله تعالى . والطواف بالكعبة ودخولها في معنى الصلاة . وكذا يستحب له

(١) انظر ص ١١٤ ج ٤ - فتح الباري (الاعتكاف في العشر الأواخر) .

(٢) انظر ص ٢٤٦ ج ١٠ - الفتح الرباني (وقت الدخول في المعتكف) و ص ٦٨ ج ٨

نوى . و ص ٢٧٦ ج ١ ابن ماجه . و ص ٢٣١ ج ١٠ - العذب المورود (فأمر بينائه فضرب) أى أمر بنحيمته التي فيها فنصبت .

عند الحنفيين والشافعية استذكار الحديث ودراسة العلم وسير الأنبياء والصالحين وكتابة أحكام الدين وغير ذلك من القرب ، وهو رواية عن أحمد .

(وقالت) المالكية : يكره اشتغاله بقربه غير ذكر الله تعالى والصلاة والتلاوة، وهو رواية عن أحمد، وإنما كرهه الاشتغال بالعلم - غير العيني - غير أنه أفضل من صلاة النافلة ، لأن المقصود من الاعتكاف صفاء القلب ورياضة النفس ، وهو إنما يحصل غالباً بالذكر والصلاة لا بالاشتغال بالعلم . وكذا يكره عند مالك كتابة قرآن إن كثرت ، ولا بأس بالسير وإن كان تركه أولى ، وكذا يكره صلاته على جنازة وإن وضعت بقربه أو كانت لجار أو صالح ، لكونها مظنة الاشتغال مع الناس . وكذا يكره مشي لأذان على منار أو سطح أو غيرهما ، لأنه كالخروج من المسجد ، فإن أذن في موضعه أو بقربه جاز . وكذا يكره المشي للإقامة ولعبادة مريض بالمسجد ، إلا أن يكون قريباً منه فلا بأس أن يسلم عليه ولا يقوم ليعزى أو يهنئ (١) .

(ونذب) مكث في المسجد ليلة العيد لمعتكف عشر رمضان الأواخر ليمضي من معتكفه إلى المصلي لوصل عبادة ، وكذا لو اعتكف أقل من العشر وكان آخر اعتكافه آخر يوم من رمضان فيندب له المكث ليلة العيد، فإن كانت ليلة العيد أثناء اعتكافه فهل يجب عليه المكث أولاً؟ لأنه لا يصوم صبيحة تلك الليلة . والراجح الأول . لكن إن خرج ليلة العيد أو يومه أتم ولا يبطل اعتكافه مراعاة للمقابل (ونذب) مكثه بآخر المسجد ليعبد عن يشغله بالحديث (ونذب) الاعتكاف برمضان لكونه سيد الشهور (ونذب) أن يكون بالعشر الأخير منه لمصادفة ليلة القدر الغالب وجودها في رمضان أو في العشر الأخير منه (٢) .

(١) انظر ص ٦٦٧ ج ١ - الفجر المنير .

(٢) انظر ص ٦٦٩ ج ١ منه .

(٦) ما يباح للمعتكف :

يباح له أمور المذكور هنا ثمانية :

(١) استخدام زوجته في غسل رأسه وتسريح شعره وإخراج بعض بدنه من المسجد لهذا الغرض (لقول) عائشة رضی الله عنها : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في المسجد فيصغى إلى رأسه فأرجله وأنا حائض » أخرجه أحمد . وفي رواية : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيخرج إلى رأسه من المسجد فأغسله وأنا حائض^(١). [٢٦٠]

(ب) ويجوز للمعتكف التنظيف والغسل والحلق والتزین إلخ إلخ بالترجل ولا يكره له إلا ما يكره في المسجد (قال) الخطابي : في حديث عائشة أن ترجيل الشعر مباح للمعتكف ، وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظفار وتنظيف الأبدان من الشعث والدرن^(٢). وللرجل أن يتطيب ويلبس الرفيع من الثياب ، وليس ذلك بمستحب .

(قال) أحمد : لا يعجبني أن يتطيب لأن الاعتكاف عبادة تختص مكاناً ، فكان ترك الطيب فيها مشروعاً كالحج ، وليس ذلك بمحرم لأنه لا يحرم اللباس ولا النكاح فأشبه الصوم^(٣).

ولا يجوز للمرأة المعتكفة في المسجد التطيب لأنه داعية إلى تعلق قلوب الرجال بها في المسجد^(٤) .

(ج) ويباح عند الجمهور للمعتكف وغيره الوضوء في المسجد إلا أن

(١) انظر ص ٢٥١ ج ١٠ - الفتح الرباني (ما يجوز فعله للمعتكف) و (يجاور) أى يعتكف (فأرجله) بشد الجيم : أى أسرحه .

(٢) انظر ص ١٤٠ ج ٢ معالم السن .

(٣) انظر ص ١٥١ ج ٤ مفتى ابن قدامة .

(٤) انظر ص ٦٦٨ ج ١ - الفجر المنير .

يقدره أو يتأذى به الناس فإنه يكره (وعن) مالك أنه مكروه تنزيهاً للمسجد .

(وقال) الحنفيون : يكره التوضؤ فيه إلا في موضع أعد لذلك .

(وعن) أحمد روايتان :

(إحدهما) لا يكره لقول أبي العالية : حدثني من كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم قال : « توضأ النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وضوءاً خفيفاً » أخرجه أحمد والبيهقي (١) . [٢٦١]

(والأخرى) يكره لأنه يبيل من المسجد مكاناً يمنع المصلين من الصلاة فيه ولا يسلم من أن يبصق في المسجد أو يتمخط وإن خرج من المسجد للوضوء وكان تجديداً بطل اعتكافه لأنه خروج لما له منه بد وإن كان وضوءاً من حدث لم يبطل لأن الحاجة داعية إليه (٢) .

(٤) ويباح للمعتكف عقد النكاح ومراجعة امرأته في المسجد اتفاقاً ، لأن الاعتكاف عبادة لا تحرم الطيب فلم تحرم النكاح كالصوم ، ولأن النكاح طاعة وحضوره قرابة ومدته لا تتناول فيتشاغل به عن الاعتكاف فلم يكره فيه كتشميت العاطس ورد السلام (٣) .

(٥) ويباح للمعتكف عقد البيع والشراء المحتاج إليه في المسجد بلا إحضار السلع فإنه مكروه تحريماً ، لما فيه من شغل المسجد وجعله كالدكان . وكذا يكره له تحريماً - عند الحنفيين وأحمد وعلي الصحيح عند الشافعي - عقد البيع والشراء لغير الحاجة الأصلية كالتجارة ، لأنه منقطع إلى طاعة الله تعالى فلا يشتغل بأمور الدنيا .

(روى) عمرو بن شعيب عن أبيه عن ابن عمرو قال : « نهى النبي

(١) انظر ص ٣٧٢ ج ٤ بيهقي (من توضأ في المسجد) .

(٢) انظر ص ١٥١ ج ٣ منى ابن قدامة .

صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المسجد » (الحديث) أخرجه أحمد والأربعة وحسنه الترمذى (١).

(وعن) الشافعى أنه يجوز للمعتكف أن يبيع ويشترى ولا يكثر منه ، فإن أكثر كرهه (وقال) مالك : يكره للمعتكف البيع والشراء في المسجد ، ولو كان محتاجاً لشراء قوته خرج لشرائه (رأى) عمران القصير رجلاً يبيع في المسجد فقال : يا هذا إن هذا سوق الآخرة ، فإن أردت البيع فاخرج إلى سوق الدنيا . وإذا منع من البيع والشراء في غير حال الاعتكاف ففيه أولى (فأما) الصنعة فلا يجوز منها ما يكتسب به لأنه بمنزلة التجارة بالبيع والشراء ويجوز ما يحتاج إليه من ذلك إذا كان يسيراً مثل أن ينشق قميصه فيخيطه أو ينحل شيء يحتاج إلى ربط فيربطه لأن هذا يسير تدعو الحاجة إليه فجرى مجرى لبس قميصه وعمامته وخلعهما (٢).

(و) ويباح للمعتكف الأكل والشرب في المسجد اتفاقاً على وجه لا يؤدي إلى تقدير المسجد أو تضييقه على مصل .

(وقالت) المالكية : يكره أكل المعتكف بفناء المسجد أو رحبته ، فإن أكل خارجاً عما ذكر بطل اعتكافه ، لأنه مشى في غير عمل الاعتكاف . والمطلوب أن يأكل فيه على حدة أو في المنارة ويغلق عليه (٣) .

(ويجوز) للمعتكف وغيره أن يضع المائدة في المسجد ويغسل يده بحيث لا يتأذى بغسالته أحد وإن غسلها في الطست فهو أفضل . ويستحب للآكل

(١) انظر ص ٦٤ ج ٣ - الفتح الربانى (ما تصان عنه المساجد) وص ٢٣٢ ج ١ المنهل العذب المورود (التعلق يوم الجمعة قبل الصلاة) وص ١١٧ ج ١ مجتبى . وص ٢٦٧ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ١٣١ ج ١ ابن ماجه .

(٢) انظر ص ١٤٨ ج ٣ معنى ابن قدامة .

(٣) انظر ص ٦٦٦ ج - الفجر المنير .

أن يضع سُفرة ونحوها ليكون أنظف للمسجد وأصون^(١). ولا يجوز أن يخرج لغسيل يده لأن له من ذلك بدأ .

(ز) ويباح للمعتكف الكلام للحاجة وتوديع زائره وزيارة امرأته له (لقول) صفيه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً فأتته أزوره ليلاً فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معي يقلبني ، فررجلان من الأنصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعاً . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : على رسلكما إنها صفيه بنت مُحبي . قالوا : سبحان الله يا رسول الله . فقال : « إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً أو قال شيئاً » أخرجه البيهقي والسبعة إلا الترمذي^(٢) . [٢٦٣]

(ح) ويجوز للمعتكف - عند غير المالكية - دخول بيته لحاجة الإنسان التي لا بد منها كالبول والغائط وغسل الجنابة (وقالت المالكية) : يكره دخوله محل أهله كزوجة - لئلا يطرأ عليه ما يفسد اعتكافه - ولو كان دخوله لحاجة من بول أو غائط ، فإن لم يكن به أهله لم يكره كما إذا كان أهله في علو المنزل ودخل هو أسفله . والمراد محل أهله القريب من المسجد . أما البعيد فيبطل اعتكافه بدخوله إن أمكن غيره^(٣) .

(١) انظر ص ٥٣٤ ج ٦ مجموع النووي .

(٢) انظر ص ٣٢١ ج ٤ بيهقي . وص ٢٥٣ ج ١٠ - الفتح الرباني (ما يجوز للمعتكف فعله) وص ١٩٧ ج ٤ فتح الباري (هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ؟) وص ١٥٦ ج ١٤ نووي ، وص ٢٤٣ ج ١٠ - المنهل العذب المورود ، وص ٢٧٨ ج ١ - ابن ماجه (فانقلبت) أي أردت الرجوع إلى بيتي و (يقلبني) - بفتح فسكون - أي يردني إلى منزلي . و (إن الشيطان يجرى . . .) وفي رواية للبخاري : يبلغ . وقد قيل : هو على ظاهره وأن الله تعالى أقدره على ذلك (وقيل) هو على سبيل الاستمارة من كثرة وسوسه وكأنه لا يفارقه كالدم فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة (انظر ص ١٩٩ ج ٤ فتح الباري) .

(٣) انظر ص ٦٦٦ ج ١ - الفجر المنير وفيه (فإن قيل) لم كره دخوله منزل أهله مع أنه يجوز مجيء زوجته إليه وأكلها معه وحديثها له ؟ (يجاب) بأن المسجد وازع وزاجر لها ولا وازع في المنزل .

(٧) خروج المعتكف :

لا يخرج المعتكف من معتكفه ليلاً أو نهاراً إلا لواحد من أمور ثمانية :

(الأول) حاجة طبيعية كبول أو غائط وإزالة نجاسة واغتسال من جنابة باحتلام .

(الثاني) حاجة ضرورية كانهدام المسجد وإخراج ظالم له كرهاً وخوف على نفسه أو ماله من ظالم ، فلا يفسد اعتكافه بخروجه لذلك اتفاقاً (لقول) عائشة : « وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليُدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجّله ، وكان لا يدخل البيت إلا للحاجة الإنسان إلا إذا أراد الوضوء وهو معتكف » أخرجه أحمد^(١) . [٢٦٤]

(قال) ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول ، لأن هذا مما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد ، وفي معناه الحاجة إلى المأكل والمشروب إذا لم يكن له من يأتيه به فله الخروج إليه ، وإن بغته التقيء فله أن يخرج ليتقياً خارج المسجد ، وكل ما لا بد له منه ولا يمكن فعله في المسجد فله الخروج إليه ، ولا يفسد اعتكافه ما لم يطل^(٢) .

(الثالث) حاجة شرعية كصلاة جمعة وعيد فيخرج في وقت يمكنه إدراك الجمعة مع الإمام ويصلي بعدها السنة أربعاً أو ستاً ، ولو أتم اعتكافه في مسجد الجمعة صح مع الكراهة التنزيهية لمخالفته ما التزمه بلا ضرورة .

(١) انظر ص ٢٥٢ ج ١٠ - الفتح الرباني (ما يجوز فعله للمعتكف) و (إلا إذا أراد الوضوء) إلا بمعنى أو . والمعنى : وكان لا يدخل البيت إلا للحاجة الإنسان من بول أو غائط أو غسل أو إذا أراد الوضوء ، لأن المساجد لم يكن بها حينئذ ماء للوضوء .

(٢) انظر ص ١٣٢ ج ٣ معنى ابن قدامة .

(وقالت) المالكية والشافعية : لا يعتكف في غير المسجد الجامع إذا كان اعتكافه المنذور يتخلله جمعة ، فإن اعتكف في غيره وخرج للجمعة ونحوها ، بطل اعتكافه .

(الرابع والخامس) الحيض والنفاس : فإذا حاضت المعتكفة أو نفست ، لزمها الخروج من المسجد إلى البيت - عند الأئمة الأربعة - أو إلى رحبة المسجد عند مالك . . وهو رواية عن أحمد (لقول) عائشة : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب « أخرجه أبو داود والبخارى في التاريخ وصححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان^(١) . [٢٦٥]

ويفسد اعتكافها كما تقدم ، وإن انقطع الحيض تعود إلى معتكفها .

(السادس) العدة : وإذا لزم المعتكفة عدة وفاة أو فراق لزمها الخروج لقضاء العدة في بيت الزوج عند الشافعي وأحمد .

(وقال) مالك : لا تخرج حتى يتم اعتكافها ، لأن الاعتكاف المنذور واجب والاعتداد في البيت واجب ، فقد تعارض واجبان فيقدم أسبقهما^(٢) . وإذا خرجت للعدة هل يبطل اعتكافها ؟ فيه طريقتان :

(أصحهما) لا يبطل حتى إذا نذرت متتابعاً أكملت العدة ثم عادت إلى المسجد وبنيت على ما مضى ، وإذا لزمها الخروج للعدة فكثت في الاعتكاف ولم تخرج عصت وأجزأها الاعتكاف^(٣) .

(١) انظر ص ٣٠٩ ج ٣ - المنهل العذب المورود (الجنب يدخل المسجد) وتقدم رقم ٥٦٣ ص ٣٧٠ ج ١ - الدين الخالص طبعة ثانية . و (شارعة) أي أبوابها مفتحة فيه (وحسنه) قال ابن سيد الناس : إن التحسين لأقل مراتبه لشقة روايته . فلا حجة لابن حزم في رده .

(٢) انظر ص ١٥٢ ج ٣ معنى ابن قدامة .

(٣) انظر ص ٥١٦ ج ٦ مجموع النووى .

(السابع والثامن) العيادة وصلاة الجنازة : فيجوز للمعتكف اعتكافاً مستحباً الخروج من معتكفه لعيادة مريض وصلاة جنازة ، لأن كلاهما ذكر تطوع . والأفضل عدم الخروج - إن لم يتعين عليه - للجنازة . وإن خرج لما لا بد منه فسأل عن المريض في طريقه ولم يعرّج عليه جاز ولم يبطل اعتكافه ، فإن وقف بطل اعتكافه .

(قالت) عائشة رضی الله عنها : إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة (الحديث) أخرجه مسلم وابن ماجه (١) ، ولا يفسد اعتكاف التطوع - في ظاهر الرواية عند الحنفيين - بالخروج بغير عذر ، كالخروج لعيادة المريض وتشيع الجنازة ، بناء على أن اعتكاف التطوع غير مقدر ، فله أن يعتكف ساعة من نهار أو نصف يوم أو ما شاء من قليل أو كثير أو يخرج فيكون معتكفاً ما أقام تاركاً ما خرج . ويفسد بما ذكر عند مالك والحسن بن زياد والشافعي وأحمد بناء على أنه مقدر بيوم كالصوم (٢).

(أما) المعتكف اعتكافاً مندوراً أو مؤكداً فلا يخرج لعيادة مريض ولا لصلاة جنازة ، لأنه لا ضرورة إلى الخروج ، لأن عيادة المريض من الفضائل وصلاة الجنازة فرض كفاية تسقط عنه بقيام الباقيين بها ، فلا يجوز إبطال الاعتكاف لأجلها .

(ولما تقدم) عن عائشة قالت : السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة (٣) يعني أنه لا يخرج من معتكفه قاصداً عيادة مريض أو صلاة جنازة .

(١) انظر ص ٢٠٨ ج ٣ - نووي . وص ٢٧٧ ج ١ - ابن ماجه (المعتكف يعود المريض ...).

(٢) انظر ص ١١٥ ج ٢ - بدائع الصنائع .

(٣) تقدم رقم ٢٥٥ ص ٥٤١ (شروط الاعتكاف) .

(وبهذا) قالت الأئمة الثلاثة وهو الصحيح عن أحمد والمشهور عنه أنه لا يخرج لذلك إلا إن اشترطه .

(وحاصل) مذهب المالكية أنه لا يجوز للمعتكف أن يخرج لعيادة المريض ولا لتشيع الجنائز ولا للصلاة عليها ولو تعينت ، فإن خرج بطل اعتكافه ، ولو مرض أحد أبويه أو هما خرج وبطل اعتكافه ، لأن في عدم خروجه عقوقاً ، أما جنازتهما معاً فلا يخرج على مشهور المذهب ، وأما جنازة أحدهما فيخرج لثلا يكون عدم خروجه عقوقاً للحى منهما .

﴿ فـوائـد ﴾ :

(١) متى يخرج معتكف العشر الأواخر من رمضان ؟ (قال) مالك وأحمد : يستحب له البقاء في المسجد حتى يخرج إلى صلاة العيد ، وإن خرج بعد غروب شمس آخر رمضان أجزاءه (وقال) أبو حنيفة والشافعي : يخرج بعد غروب الشمس (قال) سحنون وابن الماجشون : إن رجع إلى بيته قبل صلاة العيد فسد اعتكافه . وسبب الاختلاف هل الليلة الباقية من حكم العشر أم لا ؟^(١)

(ب) إذا نذر اعتكافاً متتابعاً وشرط الخروج منه إن عرض عارض مثل مرض خفيف أو عيادة مريض أو شهود جنازة أو زيارة أو صلاة جمعة أو شرط الخروج لطلب علم أو لغرض آخر صح شرطه ، وإذا قضى العمل الذي شرطه وخرج له لزمه العود والبناء على اعتكافه . فإن أصر العود بعد قضاء العمل بلا عذر بطل تنابعه ولزمه استئناف الاعتكاف . ولو نذر اعتكافاً متتابعاً وقال في نذره إن عرض مانع قطعت الاعتكاف . فإذا عرض المانع الذي شرطه انقضى نذره وبرئت ذمته منه وجاز الخروج ولا رجوع عليه . ولو قال : على أن أعتكف رمضان إلا إن أمرض أو أسافر ، فمرض أو أسافر فلا شيء عليه ولا قضاء .

(١) انظر ص ٢٢٢ ج ١ - بداية المجتهد .

من مات وعليه اعتكاف هل يطعم عنه؟ أو يعتكف عنه؟

٥٥٣

صمت المعتكف

(ج) إذا مات وعليه اعتكاف فهل يُطعم عنه؟

(قال) مالك وأحمد : لا يُطعم عنه وهو الصحيح عند الشافعي . وقال أبو حنيفة : يطعم عنه . وعن ابن عباس وعائشة وأبي ثور أنه يعتكف عنه .

(د) لو نذر أن يعتكف شهر رمضان من هذه السنة ، فإن كان النذر في سؤال لم ينعقد ، وإن كان قبله انعقد ، فإن لم يعتكف حتى فات رمضان ، لزمه القضاء متتابعاً أو متفرقاً^(١) .

(٨) ما يكره للمعتكف :

يكره له أربعة أمور :

(١) يكره له تحريماً الصمت بالكلية إن اعتقده قرابة (لحديث) عليّ رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « لا يُتَم بعد احتلام ولا صُمت يومٍ إلى الليل » أخرجه أبو داود بسند حسن^(٢) . [٢٦٦]

فإن سكت غير معتقد أنه قرابة فلا كراهة (لحديث) ابن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صمت نجا » أخرجه أحمد والترمذي بسند فيه ابن لهيعة . وأخرجه الطبراني بسند رجاله ثقات^(٣) . [٢٦٧]

والصمت عن الشر متعين على المعتكف وغيره (لحديث) أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم

(١) انظر ص ٥٣٧ - ٥٤٢ ج ٦ مجموع النووي .

(٢) انظر ص ٨٤ ج ٣ عون المعبود (متى ينقطع اليم) و(الصنات) بضم أوله : السكوت .

(٣) انظر رقم ٨٨١٩ ص ١٧١ ج ٦ فيض القدير .

ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت » أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه^(١) . [٢٦٨]

فإن نذر الصمت في اعتكافه أو غيره لم يلزمه الوفاء به إجماعاً لما تقدم أن أبا إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مُرّه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه^(٢) .

﴿ فائدة ﴾ لا يجوز لأحد أن يجعل القرآن بدلا من الكلام ، لأنه استعمال له في غير ما هو له ، فأشبه استعمال المصحف في التوسد ونحوه . وقد جاء : لا تناظروا بكتاب الله ، قيل : معناه : لا تتكلم به عند الشيء تراه . كأن ترى رجلا قد جاء في وقته فتقول : وجئت على قدرٍ يا موسى ، أو نحوه^(٣) .

(ب) يكره للمعتكف الكلام إلا بما فيه ثواب من قرآن وذكر وغيرهما من أنواع الطاعة . ويحتمل ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال ولا يكثر الكلام لأنه من كثير كلامه كثر سقطه (روى) أبو بصرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أحسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه . أخرجه الترمذى وابن ماجه وحسنه النووى وصححه ابن عبد البر^(٤) . [٢٦٩]

ويحتمل الجدال والمرء والسباب والفحش ، فإن ذلك مكروه في غير الاعتكاف ففيه أولى . ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك . ويستحب للمعتكف إذا سبه إنسان أن لا يجيبه كالصائم . فإن أجابه أو سب غيره أو جادله بغير حق ، كرهه ولم يبطل اعتكافه . ويبطل ثوابه أو ينقص^(٥) .

(١) انظر ص ٢٠ ج ٢ نووى (إكرام الجار والضيف) وص ٢٠٤ ج ٢ - ابن ماجه .

(٢) تقدم رقم ٢٠٦ ص ٤٧١ (ما يكره للصائم) .

(٣) انظر ص ١٥٠ ج ٣ مفتى ابن قدامة .

(٤) انظر رقم ٨٣٤٢ ص ١٢ ج ٦ فيض القدير .

(٥) انظر ص ٥٣٤ ج ٦ مجموع النووى .

(ح) يكره عند مالك اعتكافه وليس معه كفايته واشتغاله بغير الذكر والصلاة والتلاوة كما تقدم .

(د) يكره عنده إخراج القاضى للمعتكف لمقاضاته قبل تمام اعتكافه إن لم يكن فاراً باعتكافه من دفع الحق ولم تطل مدة الاعتكاف بحيث تضر برب الحق وإلا وجب إخراجهم في الحالة الأولى وبطل اعتكافه ولا كراهة في إخراجهم في الثانية، وإذا دعى المعتكف لتحمل شهادة إن كان اعتكافه تطوعاً ولم يتعين بالتحمل، فالأولى - عند غير مالك - ألا يخرج وإن تعين عليه التحمل لزمه الخروج ، لأن ذلك واجب . وإن كان اعتكافه واجباً لم يلزمه الإجابة ، سواء أكان متتابعاً أم لا ، لأنه مشتغل بفرض فلا يلزمه قطعه . وهل يباح له الخروج ؟ ينظر فإن لم يكن شرط التابع جاز الخروج ، لأنه لا تبطل بخروجه عبادته ، فإذا عاد بنى وإن كان شرط التابع لم ينجز الخروج لأنه يبطل ما مضى من عبادته وإبطال العبادة الواجبة لا يجوز^(١) .

(وقالت) المالكية : لا يخرج لأداء شهادة وإن تعينت عليه بل يذهب القاضى للمسجد أو تنقل عنه الشهادة لعدم تمكنه من الحضور كالمريض .

(٩) قضاء الاعتكاف :

الاعتكاف مستحب وواجب :

(١) فمن اعتاد اعتكاف أيام تطوعاً أو نواها ولم يدخل في الاعتكاف لعذر أو غيره . يستحب له أن يقضيه اتفاقاً (لحديث) أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فسافر سنة

(١) انظر ص ٥١٥ ج ٦ مجموع النووى .

فلم يعتكف ، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين يوماً . أخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه والبيهقي بسند جيد وصححه ابن حبان والحاكم^(١) . [٢٧٠]

يعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم سافر سنة فلم يعتكف العشر في رمضان فاعتكف في العام القابل عشرين يوماً : عشرة قضاء عما فاتته في العام السابق استحباباً ، وعشرة عن العام الحاضر ، ويحتمل أن الاعتكاف كان واجباً عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بخصوصه ، فقضاه على سبيل الوجوب .

(ومن) دخل في اعتكاف متطوعاً فله إتمامه وله الخروج منه متى شاء . وإن خرج يستحب له قضاؤه عند الشافعي وأحمد ، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة ، لأن الاعتكاف لبث وإقامة ، فلا يتقدر بيوم كامل كالوقوف بعرفة ، وكل لبث فهو اعتكاف لا تتوقف صحته على تمام اليوم .

(وقال) مالك والحسن بن زياد : يلزمه إتمامه ، فإن قطعه لزمه قضاؤه لأن الشروع في التطوع موجب للإتمام^(٢) عندهما صيانة للمؤدى عن البطلان كما في صوم التطوع وصلاة التطوع ، ومست الحاجة هنا إلى صيانة المؤدى ، لأن القدر المؤدى انعقد قرابة فيحتاج إلى صيانته بالمضى فيه .

(قال) الترمذي : واختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما نوى . فقال مالك : إذا انقضى اعتكافه وجب عليه

(١) انظر ص ٢٤٧ ج ١٠ - الفتح الرباني . وص ٢٣٠ ج ١٠ - المنهل العذب المورد (الاعتكاف) وص ٢٧٦ ج ١ - ابن ماجه . وص ٣١٤ ج ٤ بيهقي .

(٢) (قوله الشروع فيه موجب ... إلخ) مسلم لكن بقدر ما اتصل به الأداء ولما خرج فما أوجب إلا ذلك القدر ، فلا يلزمه أكثر من ذلك (انظر ص ١١٥ ج ٢ بدائع الصنائع) .

القضاء . واحتجوا بالحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشراً من شوال^(١) .

(وقال) الشافعي : إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شيء أوجبه على نفسه وكان متطوعاً فخرج فليس عليه قضاء إلا أن يجب ذلك اختياراً منه . قال الشافعي : وكل عمل لك ألا تدخل فيه ، فإذا دخلت فيه وخرجت منه فليس عليك أن تقضى إلا الحج والعمرة^(٢) ، وهذا هو الحق . وقد انعقد الإجماع على أن الإنسان لو نوى الصدقة بمال مقدر فأخرج بعضه لم تلزمه الصدقة بباقيه ، وهو نظير الاعتكاف ، لأنه غير مقدر بالشرع .

(ب) يجب على من نذر اعتكافاً وأفسده بخروج وغيره — مما تقدم في الشرط الخامس للاعتكاف^(٣) — أن يقضيه اتفاقاً إذا قدر على القضاء لأنه

(١) الحديث أخرجه السبعة إلا الترمذي وفي لفظ البخاري : فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشراً من شوال . انظر ص ١٩٥ ، ١٩٦ ج ٤ فتح الباري (اعتكاف النساء) وليس فيه لفظ : خرج من اعتكافه عند واحد من خروجه فهو لا يدل على المدعى بل يدل على خلافه فإن النبي صلى الله عليه وسلم ترك اعتكافه ولو كان واجباً لما تركه ، وأزواجه تركن الاعتكاف بعد نيته وضرب أبيتهن له ولم يوجد عذر يمنع فعل الواجب ولا أمرن بالقضاء . وقضاء النبي صلى الله عليه وسلم له لم يكن واجباً عليه وإنما فعله تطوعاً لأنه كان إذا عمل أثبتته كما قضى السنة التي فاتته بعد الظهر وقبل الفجر ، فتركه له دليل على عدم الوجوب لتحريم ترك الواجب ، وقضاؤه لا يدل على الوجوب لأن قضاء السنة مشروع . (فإن قيل) إنما جاز تركه ولم يؤمر تاركه من النساء بقضائه لتركه إياه ، قبل الشروع . (قلنا) فقد سقط الاحتجاج لاتفاقنا على أنه لا يلزم قبل شروعه فيه فلم يكن القضاء دليلاً على الوجوب مع الاتفاق على انتفائه ، ولا يصح قياسه على الحج والعمرة لأن الوصول إليهما لا يحصل في الغالب إلا بمشقة شديدة وإنفاق مال كثير ففى إبطالها تضييع لماله وإبطال لأعماله الكثيرة وقد نهينا عن إضاعة المال وإبطال الأعمال . وليس في ترك الاعتكاف بعد الشروع فيه مال يضيع ولا عمل يبطل ، فإن ما مضى من اعتكافه لا يبطل بترك اعتكاف المستقبل (انظر ص ١٢٠ ج ٣ معنى ابن قدامة) .

(٢) انظر ص ٧١ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٣) تقدم ص ٥٣٥ - ٥٣٦

إذا فسد التحق بالعدم فيحتاج إلى القضاء جبراً للفوات . ويُقضى بالصوم لأنه فات مع الصوم فيقضيه معه . غير أن المنذور وإن كان اعتكاف شهر بعينه يقضى قدر ما فسد لا غير ولا يلزمه الاستقبال كالصوم المنذور في شهر بعينه إذا أفطر يوماً أنه يقضى ذلك اليوم ولا يلزمه الاستئناف كما في صوم رمضان . وإذا كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال لأنه يلزمه متتابعاً فإراعى فيه صفة التتابع ، وسواء فسد بصنعه بلا عذر كالخروج والجماع والأكل والشرب في النهار إلا الردة - عند الحنفيين ولا يسقط القضاء عند الثلاثة - أو فسد بصنعه لعذر، كما إذا مرض فاحتاج إلى الخروج فخرج أو بغير صنعه رأساً كالحيض ، والجنون والإغماء الطويل ، لأن القضاء يجب جبراً للفات . والحاجة إلى الجبر متحققة في هذا كله ، إلا أن سقوط القضاء في الردة - عند الحنفيين - عرف بالنص وهو قوله تعالى : « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ » (١) . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : الإسلام يجب ما قبله (٢) .

(وإن نذر) اعتكاف شهر بعينه ففات بعضه ، قضاءه لا غير ، وإن فاته كله قضى الكل متتابعاً لأنه لما لم يعتكف حتى مضى الوقت صار الاعتكاف ديناً في ذمته ، فإن قدر على قضائه فلم يقضه حتى أيس من حياته ، يجب عليه أن يوصى بالفدية لكل يوم طعام مسكين لأجل الصوم لأجل الاعتكاف كما في قضاء رمضان . وإن قدر على البعض دون البعض فلم يعتكف فكذلك إن كان صحيحاً وقت النذر . فإن كان مريضاً وقته فذهب الوقت وهو مريض حتى مات فلا شيء عليه . وإذا نذر اعتكاف شهر بغير عينه فجميع العمر وقته ، وفي أي وقت أدى كان مؤدياً لا قاضياً ، وإذا لم يؤد وأيس من حياته

(١) سورة الأنفال : آية ٣٨

(٢) تقدم رقم ٩٩ ص ١٦٩ (سقوط الزكاة) .

يجب عليه أن يوصى بالفدية كما في قضاء رمضان ، فإن لم يوصى حتى مات سقط عنه في أحكام الدنيا عند الحنفيين ومالك حتى لا تؤخذ الفدية من تركته ولا تجب على الورثة إلا أن يتبرعوا بها (وقال) الشافعي وأحمد : لا تسقط وتؤخذ من تركته وتعتبر من جميع المال^(١) .

(١٠) إحياء العشر الأواخر من رمضان :

يستحب فيها الاجتهاد في الطاعة وإحيائها بالعبادة وحث الأهل والأولاد ولو صغاراً يقدرون على إحيائها .

(لقول) على رضي الله عنه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان وكل صغير وكبير يطيق الصلاة » أخرجه الترمذي باختصار . ورواه الطبراني في الأوسط وكذا أبو يعلى مختصراً بسند حسن . وقال الترمذي : حسن صحيح^(٢) . [٢٧١]

وإنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ليصادف في هذه العشر ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر (وعن) عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا دخل العشر أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وشد المنزر » أخرجه أحمد والشيخان والبيهقي وابن ماجه^(٣) . [٢٧٢]

(والمراد) بشد المنزر : الاجتهاد في الطاعة زيادة على العادة (وقيل) هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادة . والمراد بإحياء الليل : استغراقه

(١) انظر ص ١١٨ ج ٢ بدائع الصنائع .

(٢) انظر ص ٦٩ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ١٧٤ ج ٣ مجمع الزوائد (العشر الأواخر من رمضان) .

(٣) انظر ص ٢٦٤ ج ١٠ - الفتح الرباني وص ١٩٢ ج ٤ فتح الباري (العمل في العشر الأواخر من رمضان) وص ٧٠ ج ٨ نووى . وص ٣١٣ ج ٤ بهيقي . وص ٢٧٦ ج ١ - ابن ماجه (والمنزر) بكسر الميم والمهمز : الإزار .

بالصلاة وغيرها والجد في الطاعة (وقول) بعضهم : يكره قيام الليل كله محمول على المداومة عليه . وأما قيام ليلة أو ليلتين إلى العشر فليس بمكروه ، ولذا اتفقوا على استحباب إحياء ليلتي العيدين والعشر الأخير من رمضان . وفي أحاديث الباب الحث على الاهتمام بتجويد الخاتمة .

نسأل الله تعالى التوفيق والإكرام وحسن الختام . والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه .

« تنبيه » قد بينا أهم المراجع التي استعنا بها في تخريج أحاديث هذا الجزء ومراجع النصوص العلمية ، فلتنظر بصفحتي ٣٧٥ ، ٣٧٦ من الجزء السابع من كتاب الدين الخالص .

وإلى هنا تم ما يسر الله تعالى من تنقيح وتحرير وتنسيق ما ترك السيد الوالد الشيخ محمود خطاب - عمه الله تعالى بالرحمة والإحسان - من أصول الدين الخالص والتعليق عليه مع ضبط الآيات والأحاديث وترقيمها وبيان المراجع . أسأل الله ذا الكرم العميم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم . وأن ينفع به النفع العميم . إنه هو البر الرحيم . وقد استعنت بحول الله تعالى وقوته على إتمام قسم العبادات على النسق الذي سلكته في تنقيح الكتاب . فألفت (إرشاد الناسك . إلى أعمال المناسك) وتم طبعه وعم نفعه والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات . وأسأل الله تعالى أن يمن عليّ من فضله بإتمام الكتاب على هذا النظام المستطاب وإكمال مقاصده على وجه يرضيه ويرضى به عن عبده الفقير إلى رعايته وإعانتة وتوفيقيه . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن اهتدى بهديه واقتفى أثره .

أمين محمود خطاب

من العلماء المدرسين بالجامعة الأزهرية

١١ شعبان ١٩٧٠ هـ

١٧ مايو ١٩٥١ م

نبذة مختصرة عن محقق هذا الكتاب

فضيلة الإمام الشيخ أمين محمود خطاب ثاني أنجال المؤلف ، ولد بسبك الأحد مركز أشمون في سنة ١٣٠٤ هـ / ١٨٨٤ م ، والتحق بالأزهر فحضر على كبار شيوخه وحصل على العالمية في رجب سنة ١٣٢٩ هـ / يونيه سنة ١٩١٦ م ، فعين مدرساً بالمعاهد الدينية الأزهرية بالوجهين القبلي والبحري والقاهرة ، ثم عين مدرساً بكلية الشريعة ، ثم بكلية أصول الدين ، وتلمذ عليه عدد من الدعاة والوعاظ والعلماء .

وقد شارك في الدعوة إلى الكتاب والسنة ، فكان وكيلاً للجمعية الشرعية في حياة والده ، وبعد وفاته تولى إمامه أهل السنة . وعنى بالبحث العلمي والتأليف فأذاع مؤلفات والده بنشرها وتحقيقها ، ومنها : المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود فزاد فيه الأجزاء من الحادى عشر إلى الرابع عشر . وحقق كتاب الدين الخالص وأتمه بإصدار الجزء التاسع منه ، وعزم على استكمال المعاملات ، ولكنه توفي في سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م قبل أن يتمكن من إصدار باقى الكتاب . واقتصر على الأجزاء التسعة ، فشرع فضيلة نجله الورع الشيخ يوسف أمين خطاب إمام أهل السنة في إعادة طبع هذا الجزء الثامن ، متمنياً أن يتم إصداره في حياته . وعندما استشعر دنو أجله ألقى على جماهير المصلين بالمسجد الكبير بالخيامية عقب صلاة الجمعة كلمة وصاهم فيها بالالتفاف حول الجمعية الشرعية وبذل غاية الجهد في سبيل إنجاح مقاصدها لتظل مؤسسة إسلامية تحمل مشعل الدعوة إلى كتاب الله وسنة رسوله الكريم . وطلب منهم متابعة طباعة هذا الجزء . ثم توفي بعد ثلاثة أيام . يوم الاثنين ٣٠ صفر ١٣٩٦ هـ الموافق أول مارس ١٩٧٦ م رحمه الله وطيب ثراه وجعل الجنة مثواه .

٢٩	تسليم الحجر والشجر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم .	٢	محظورات القبر .
٢٩	اتساع القبر وضيقه .	٣	النهي عن البناء عليه .
٣١	عذاب البرزخ يعم المقبور وغيره ، ودائم ومنقطع .	٦	النهي عن القعود عليه .
٣٤	الأسباب الموجبة لعذاب القبر .	٧	النهي عن المشي عليه والكتابة عليه .
٣٤	الأسباب المنجية منه .	٨	النهي عن الزيادة عليه . وعن الصلاة إليه أو عليه . التحذير من اتخاذ القبور مساجد .
٣٥	فضل سورة تبارك الملك .	٩	التحذير من إيقاد السرج عليها .
٣٦	فضل الصلاة والصيام والحج والذكر والأمر والنهي .	١٠	النهي عن الذبح عند القبر .
٣٧	المشي بالنعلين بين القبور .	١١	سؤال القبر وفتنته .
٣٩	دفن أكثر من واحد في القبر .	١٢	ليس السؤال خاصاً بهذه الأمة .
٤١	كيف يجهز من مات في البحر ومن مات حاملاً ؟	١٣	الأعمال الصالحة تدافع عن صاحبها عند السؤال .
٤٢	كيف تدفن نصرانية ماتت حاملاً بمسلم ؟ من مات وفي بطنه مال هل يشق ؟	١٤	سؤال القبر حق ، دليل من أنكره الجواب عنه . غير المقبور يسأل .
٤٤	(نبش القبر) من دفن بلا صلاة يصلى على قبره .	١٦	سؤال الكافر .
٤٦	هل ينش قبر من دفن بلا كفن أو في أرض مغصوبة ؟	١٨	عذاب القبر ونعيمه وضغطته .
٤٧	نقل الميت .	٢٠	العذاب الأدنى ، عذاب القبر ، عذاب المنافقين .
٤٩	من وصى بنقله لغير الحرميين لا تنفذ وصيته .	٢٢	ضغطته نعم الصالح والطالح غير الأنبياء .
٥٠	(إعداد القبر) .	٢٥	الرد على من زعم أن الروح لا تعود إلى الميت في قبره .
٥٢	(وضع الجريد على القبر) .	٢٥	الجواب عن شبه منكري عذاب القبر .
٥٣	المذاهب في تعريف الشهيد وتجهيزه .	٢٦	الأحكام في الدنيا على البدن وفي البرزخ على الروح .
٥٤	هل يصلى عليه ؟ حكمة عدم غسله .	٢٦	أحكام الآخرة عليهما .
٥٦	الراجع مشروعية الصلاة عليه .	٢٧	يرى المحتضر ما لا يراه من يجواره .

- ٥٧ الشهيد غير المكلف وغير الطاهر .
- ٥٨ إذا ماتت الحائض في المعسرة
أتغسل ؟
- ٥٨ (كفن الشهيد) .
- ٥٩ هل يكفن في غير ثيابه ؟ من
لا يعتبر شهيداً . أقسام الشهيد .
- ٦٠ حياة الشهداء في البرزخ .
- ٦١ مصير أرواحهم .
- ٦٢ شهيد الدنيا فقط . شهيد الآخرة .
- ٦٣ (التعزية) حكمها وفضلها .
- ٦٤ فضل الصبر على موت الولد .
- ٦٥ تعزية المرأة جيرانها . حكمة التعزية .
وقتها . ولفظها .
- ٦٩ جواب التعزية . تعزية الذمي .
- ٧٠ الجلوس للتعزية .
- ٧٠ بعض ما يرتكب من المنكرات
في الجلوس لها .
- ٧١ أدلة حرمة تعاطي الدخان .
- ٧٣ مأثم الأربعين والعام .
- ٧٤ (صنع الطعام لأهل الميت) .
استشهاد جعفر بن أبي طالب .
- ٧٦ كراهة الاجتماع على طعام يصنعه
أهل الميت .
- ٧٧ كراهة نقل الطعام إلى المقابر في
الخميس والمواسم .
- ٧٨ (زيارة القبور) حكمها .
- ٧٩ زيارة النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه
- ٨٠ أسباب نجات أبيه (هامش) .
- ٨١ دليل إيمانها . الجواب عن حديث
« إن أبي وأباك في النار » (هامش) .
- ٨٢ كيفية الزيارة : من يحتج يوم
القيامة . نار الاختبار (هامش) .
- ٨٤ ما يقوله الزائر .
- ٨٥ كيفية السلام على الموتي .
- ٨٧ زيارة النساء . لم يمنع من الزيارة ؟
متى تجوز لمن ؟
- ٨٨ بدع المقابر .
- ٨٩ دعاء الأولياء بما لا يملكون عمل
جاهلي . النذر لهم باطل .
- ٩١ سكوت العالم على المنكرات لا يبيحها
هدى النبي صلى الله عليه وسلم في
الزيارة .
- ٩٢ (القرب تهدي إلى الميت) .
- ٩٣ قضاء النذر عن الميت . قضاء
الصوم عنه .
- ٩٤ انتفاعه بعمل الغير . رد دعوى
نسخ آية « وأن ليس للإنسان
إلا ما سعى » (هامش) .
- ٩٥ المذاهب في وصول ثواب العبادة
إلى الميت . هل القراءة تنفعه ؟
- ٩٧ أخذ الأجرة على الرقية . إهداء
الثواب إلى الميت .
- ٩٨ هل يهدي ثواب العمل إلى النبي
صلى الله عليه وسلم .
- ٩٩ المذاهب في قراءة القرآن عند القبر .
- ١٠٠ أدلة من استحبابها والرد عليها .

- ١٣٠ زكاة مال المسدين . الدين يمنع وجوب الزكاة .
- ١٣١ هل دين الله تعالى يمنعها ، هل يتمكن من أدائها شرط في وجوبها ؟
- ١٣٣ النية في الزكاة (شروط صحة أداء الزكاة) .
- ١٣٤ هل للفقير سرقة مقدار الزكاة ؟
- ١٣٥ وقت تأديتها . الترهيب من تأخير إخراجها .
- ١٣٦ قضاء الزكاة . المذاهب فيه .
- ١٣٧ كيف تؤدي زكاة الزرع بعد الموت ؟
- ١٣٨ ركن الزكاة . أنواعها .
- ١٣٨ (زكاة النعم) .
- ١٤٠ الراجح اشتراط السوم فيها .
- ١٤١ (زكاة الإبل) .
- ١٤٢ المذاهب فيما يجب فيما زاد على ١٢٠ من الإبل .
- ١٤٥ ما يؤخذ في الزكاة عند عدم السن المطلوب .
- ١٤٦ (زكاة البقر) .
- ١٤٧ هل بعد الأربعين فيها وقص ؟
- ١٤٩ إعطاء رب المال أكثر مما عليه .
- ١٥٠ (زكاة الغنم) .
- ١٥١ ما لا يؤخذ في زكاة الماشية .
- ١٥٢ العيب المانع من الإجزاء في الزكاة .
- ١٥٥ توقي كريمة المال في الزكاة .
- ١٥٦ (ما لا زكاة فيه) الرقيق والخيل .
- ١٦٠ البغال والحمير . صغار النعم .

- ١٠٢ الراجح أن القراءة عند القبر بدعة مكروهة .
- (الزكاة)
- ١٠٣ تعريفها .
- ١٠٤ دليلها .
- ١٠٦ وقت اقتراضها . سببها .
- ١٠٧ حکمتها . منعها .
- ١١٠ وزر من اتخذ الخيل فخرأ . شدة هول القيامة على الكافر وخضته على المؤمن (هامش) .
- ١١١ أنواع عذاب مانع الزكاة (قتاله) .
- ١١٢ مانعها يقتل عقوبة لا كفرأ . من ادعى النبوة في عهد الصديق (هامش) .
- ١١٥ فضل الزكاة .
- ١١٦ مراتب الإنفاق على الأهل وغيرهم .
- ١١٨ شروط الزكاة . هل على المرتد زكاة .
- ١١٩ الزكاة في مال غير المكلف .
- ١٢٠ دليل من قال بلزومها .
- ١٢١ الجواب عنه . الحق أنها لا تجب .
- ١٢٣ لا تحل أموال العباد إلا بالتراضي أو طلب الشرع . هل على العبد زكاة .
- ١٢٤ زكاة الصداق والموقوف وغير المملوك .
- ١٢٥ لا زكاة على من لم يملك النصاب .
- ١٢٦ لا زكاة في مال غير الخارج من الأرض حتى يحول عليه الحول .
- ١٢٨ هل يلزم كمال النصاب في كل الحول .
- ١٢٩ مبدأ الحول . هل العلم بفرضية الزكاة شرط في وجوبها ؟

- ١٩٤ متى يتبدأ حول التجارة (زكاة
المستفاد) أقسامه .
- ١٩٦ (تعجيل الزكاة) شرط جوازه .
- ١٩٧ هلاك ما عجلت زكاته .
- ١٩٨ (تأخير الزكاة) .
- ١٩٩ (زكاة الزرع والثمار) .
- ٢٠٠ حكمها . سببها . شروط اقتراضها .
متى تصير أرض الذمي خراجية .
- ٢٠١ من عليه زكاة الخارج من الأرض
المؤجرة .
- ٢٠٢ لا يشترط في زكاة الزرع التكليف
والحرية . الحق أنه يجمع بين
الخراج والعشر .
- ٢٠٣ هل تتحول الأرض من عشرية
إلى خراجية والعكس . ما تجب فيه
زكاة الزرع .
- ٢٠٤ قدر النصاب فيما لا يكال . المذاهب
في زكاة الزرع .
- ٢٠٦ دليل من قصرها على بعض الحبوب .
- ٢٠٧ وقت وجوبها .
- ٢٠٩ قدر الواجب فيها .
- ٢١٠ سقوط الزكاة .
- ٢١١ لا تسقط الزكاة باستهلاك المال .
هل تسقط بالردة .
- ٢١٢ خرس البلع والعب .
- ٢١٤ حكمته . ما يتركه الخارص للزارع .
- ٢١٥ المذاهب في حكم الخرس . ثمرته .
- ٢١٦ دليل عدم مشروعيته . الجواب
عما ورد بمشروعيته .

- ١٦٢ ما يجب في المستفاد وقد هلك الأصل
- ١٦٣ العوامل . الأوقاص .
- ١٦٥ الجمع والتفريق .
- ١٦٧ الخلطة .
- ١٦٨ تراجع الخليطين . شروط الخلطة .
- ١٧٠ جواب الحنفيين عن أدلتها .
- ١٧١ (زكاة الأثمان) زكاة الفضة .
مقدار الأوقية والدرهم .
- ١٧٢ نصاب الفضة بالدرهم والعملة .
- ١٧٣ زكاة الذهب .
- ١٧٤ المتقال والعملة الذهبية . نصاب
الذهب بالدينار والعملة .
- ١٧٥ هل في زكاة النقد عفو؟
- ١٧٧ الراجح أنه لا عفو فيه . زكاة
المخلوط والمغشوش .
- ١٧٨ ضم النقدين . كفيته .
- ١٧٩ زكاة الحلي . المذاهب فيه .
- ١٨٢ هل كسر الحلي يمنع زكاته؟ يعتبر
نصابه بالوزن .
- ١٨٣ (زكاة الدين) أقسامه .
- ١٨٥ شروط زكاته .
- ١٨٦ زكاة الأوراق المالية .
- ١٨٧ الحق لزوم الزكاة في الأوراق المالية .
- ١٨٨ كيف تتركى أسهم الشركات وأوراق
الديون؟
- ١٨٩ (زكاة العروض) حكمها .
- ١٩١ مناقشة ما ورد في زكاتها .
- ١٩٢ شروط صيرورة العرض للتجارة .
- ١٩٣ كيف تتركى العروض؟

- ٢٤٥ هل على الجذفطرة حفيده؟ وهل على الأب فطرة أولاده الكبار والديه؟
- ٢٤٦ هل على الزوج فطرة زوجته؟
- ٢٤٧ وقت وجوب زكاة الفطر . وقت أدائها .
- ٢٤٨ المذاهب في تقديمها على صلاة العيد . حكم تأخيرها عن يومه .
- ٢٤٩ الواجب في زكاتها وقدره .
- ٢٥٢ الدقيق والسويق في الفطرة .
- ٢٥٣ قدر الصاع .
- ٢٥٤ وزن القدح .
- ٢٥٥ (إخراج القيمة) . المذاهب في جواز دفعها وفيما تخرج منه .
- ٢٥٦ مكان أدائها .
- ٢٥٧ سقوطها ، مصرفها .
- ٢٥٨ (مصرف الزكاة) الفقير والمسكين .
- ٢٦٠ العامل على الزكاة .
- ٢٦١ شروطه . المذاهب فيما يعطاه .
- ٢٦٣ الموافقة لقلوبهم .
- ٢٦٤ من يعطى منهم عند غير الحنفيين .
- ٢٦٥ الرقاب .
- ٢٦٧ الغارم . أقسامه .
- ٢٦٧ هل يعطى المدين الهاشمي من الزكاة .
- ٢٦٨ يعطى الغارم من الزكاة ولو غنياً أو عاصياً .
- ٢٦٩ سبيل الله . المذاهب في المراد منه .
- ٢٧١ لا يعطى الحاج من الزكاة للحج .
- ٢٧٢ ابن السبيل ، توزيع الزكاة على مستحقيها .

- ٢١٧ ضم الحبوب والثمار .
- ٢١٨ زكاة الزيتون والرمان . بيان آية: « وآتوا حقه يوم حصاده » .
- ٢١٩ المذاهب في زكاة الزيتون .
- ٢٢١ إخراج الطيب . بيان آية: أنفقوا من طيبات ما كسبتم (هامش) .
- ٢٢٢ دفع القيمة .
- ٢٢٥ هل في العسل زكاة؟
- ٢٢٦ هل له نصاب؟
- ٢٢٧ الراجح عدم وجوب الزكاة فيه .
- ٢٢٩ (المعدن والركاز) .
- ٢٣٠ المستخرج من المعدن . أقسامه .
- ٢٣٣ المذاهب في زكاة المعدن .
- ٢٣٣ مكان المعدن . أقسامه .
- ٢٣٤ مكان الركاز . أقسامه .
- ٢٣٥ ما يجب في الركاز .
- ٢٣٦ هل يعتبر فيه نصاب؟
- ٢٣٧ من عليه الخمس؟ مصرفه .
- ٢٣٨ ضم المعادن (زكاة الرعوس) .
- ٢٣٩ حكم زكاة الفطر . دليلها .
- ٢٤١ سببها ، حكمتها ، الرد على من زعم نسخها . شروطها .
- ٢٤٢ هل على الذمي فطرة عبده المسلم . هل على المسلم فطرة عبده الكافر؟
- ٢٤٣ المذاهب فيما يجب عليه الفطرة .
- ٢٤٤ هل التكليف شرط في وجوبها؟
- ٢٤٥ ركنها وثمرتها . من يجب عليه وعنه .

- ٣١٠ تصدق المرأة والولد والخدام من مال المالك .
- ٣١٣ التصدق على الصالحين .
- ٣١٤ الصدقة الجارية . أنواعها .
- ٣١٧ (الصيام) تعريفه . ركته ، فضله .
- ٣١٨ نهى الصائم عن اللغو والرفث ، ما يتحلى به .
- ٣١٩ فضل صيام المجاهد .
- ٢٢٠ الصيام والقرآن يتشفعان للعبد .
- ٣٢٠ (وقت الصوم) ما يرجع إلى أصله .
- ٣٢١ ما يرجع إلى وصفه ، وقت صوم التطوع ، وقت الصوم غير المعين ، وقت صوم رمضان .
- ٣٢٣ ما يثبت به الهلال .
- ٣٢٥ أحوال رؤيته ، الشهادة برؤيته .
- ٣٢٦ لا تكفى شهادة الواحد في الإفطار .
- بم يثبت الهلال إذا لم يكن بالسما
- مانع من الرؤية ؟
- ٣٢٨ من رأى الهلال ورد قوله .
- ٣٢٩ ما يترتب على عدم الحكم برؤية اثنين الهلال .
- ٣٣٠ ما يلزم من رؤاهلال شوال ليلة ٢٩ من رمضان .
- ٣٣١ اختلاف المطالع . المذاهب فيه .
- ٣٣٤ لا يثبت الهلال بقول الحساب .
- ٣٣٦ الرد على من زعم الاعتماد على قول المنجمين في ثبوت الهلال .
- ٣٣٨ ما يقال عند رؤية الهلال .
- ٣٣٩ (شروط الصيام) .

- ٢٧٤ القريب أحق بها .
- ٢٧٥ شروط من تدفع له .
- ٢٧٥ هل يعطى العبد منها ؟
- ٢٧٦ لا يعطى منها . الغنى المذاهب فيه .
- ٢٧٧ من يحرم عليه السؤال .
- ٢٧٨ أقسام الغنى . الزجر عن السؤال والحث على الكسب .
- ٢٧٩ الغنى المحرم للسؤال : الغنى بغيره .
- ٢٨٠ هل تدفع المرأة زكاتها لزوجها ؟
- ٢٨٢ الهاشمي ومولاه ، آل النبي ﷺ .
- ٢٨٣ تحريم الصدقة على بني هاشم .
- ٢٨٤ حكم صدقة التطوع للآل ومواليهم .
- ٢٨٦ لا تدفع الزكاة فيما لا تملك فيه .
- ٢٨٧ يكفي دفعها لغير المكلف .
- ٢٨٨ الخطأ في مصرفها .
- ٢٨٩ المذاهب في دفع الزكاة لمن ظننه مستحقاً وتبين خلافه .
- ٢٩٠ من يطالب بأدائها ، ما لها نوعان .
- ٢٩١ هل للإمام المطالبة بزكاة المال الباطن
- ٢٩٢ هل تدفع للأمراء ولو ظلموا ؟
- ٢٩٣ شروط ولاية أخذها .
- ٢٩٤ مكان صرفها .
- ٢٩٥ متى يجوز نقلها ؟ المذاهب فيه .
- ٢٩٧ متى يبيعها الساعي ؟
- ٢٩٨ ما يطلب من المركزي والآخذ .
- ٢٩٩ فضل إخفاء الصدقة وإظهار الزكاة
- ٣٠٠ (صدقة التطوع) .
- ٣٠٧ صدقة الجسد ركعتا الضحى تجزى عنها .
- ٣٠٩ كل معروف صدقة .

- ٣٧٢ كف الصائم جوارحه عما لا يرضى .
 ٣٧٨ (الصوم الفرض غير المعين) ما يلزم فيه التابع وما لا يلزم فيه .
 ٣٨١ (الصوم المنهى عنه) يوم الشك .
 ٣٨٢ أحوال صومه .
 ٣٨٣ هل يصام عن واجب غير رمضان؟
 ٣٨٥ صوم العيدين .
 ٣٨٦ حكمة النهى عن صومهما .
 ٣٨٨ صوم أيام التشريق .
 ٣٩٠ صوم يوم الجمعة .
 ٣٩٢ إفراد السبت أو الأحد بصيام .
 ٣٩٤ كراهة إفراد يوم النيروز والمهرجان بالصوم . صوم الدهر .
 ٣٩٧ وصال الصوم .
 ٣٩٩ الصوم في النصف الثاني من شعبان .
 ٤٠٠ صوم المرأة وزوجها حاضر .
 ٤٠١ لا يتطوع ضيف بصوم بلا إذن رب المنزل .
 ٤٠٢ (صوم التطوع) صوم ستة أيام من شوال .
 ٤٠٤ صوم شوال والأربعاء والخميس والجمعة .
 ٤٠٥ الصوم في الأشهر الحرم .
 ٤٠٦ صوم تسع ذى الحجة .
 ٤٠٧ صوم يوم عرفة .
 ٤٠٨ حكم صومه بعرفة .
 ٤٠٩ الطاعة في عشر ذى الحجة .
 ٤١١ صوم المحرم .
 ٤١٢ صوم عاشوراء .

- ٣٤٠ ما يلزم المغمى عليه والمجنون في رمضان
 ٣٤١ تعريف النية ، حكمها ، كفيئتها .
 ٣٤٣ من نوى في رمضان صوم غيره وقع عن رمضان ، ما يلزم فيه تعيين النية .
 ٣٤٤ وقت نية الصوم . ما يلزم فيه تبيئتها .
 ٣٤٥ صوم النفل بالنية نهاراً ، صوم عاشوراء كان فرضاً ثم نسخ .
 ٣٤٧ هل يجب تجديد نية الصوم لكل يوم ؟ شروط وجوب الصوم .
 ٣٤٩ هل على المجنون والسكران قضاء الصوم ؟ العلم باقتراضه .
 ٣٥٠ لا صوم على العاجز عنه .
 ٣٥١ ما يلزم من لزمه الصيام في أثناء النهار (أقسام الصيام ، صيام رمضان)
 ٣٥٢ دليله وأركان الإسلام .
 ٣٥٣ حكمة مشروعيته .
 ٣٥٥ أحوال مشروعيته .
 ٣٥٥ إياحة الفطر لمبتدىء السفر قبل الفجر .
 ٣٥٦ بيان قوله : « وعلى الذين يطيقونه » هامش .
 ٣٥٨ مبدأ فرض الصوم .
 ٣٥٩ فضل صيام رمضان .
 ٣٦١ فضل رمضان .
 ٣٦٥ الطاعة في رمضان .
 ٣٦٧ التفريط في رمضان .
 ٣٦٨ وعيد من تهاون في صيامه .
 ٣٧٠ حرمة تقديم الطعام وبيعه نهاراً للمكلف بالصيام (هامش) .

- ٤١٤ أدلة من قال إنه لم يفرض من قبل
والجواب عنها .
- ٤١٥ الصوم قبل يوم عاشوراء وبعده .
- ٤١٦ التسعة في يوم عاشوراء .
- ٤١٦ بدع عاشوراء .
- ٤١٨ صوم يوم الإثنين والخميس .
- ٤١٩ صوم ثلاثة أيام من كل شهر .
- ٤٢١ صوم أيام البيض .
- ٤٢٢ صيام ثلاثة أيام متفرقة .
- ٤٢٣ صيام ثلاثة أيام معينة .
- ٤٢٤ صوم داود عليه السلام .
- ٤٢٥ صوم رجب .
- ٤٢٧ نهى عمر عن صومه .
- ٤٢٨ بدع رجب .
- ٤٢٨ مفاسد زيارة النساء المقابر .
- ٤٢٩ صلوات غير مشروعة وأحاديث
موضوعة في رجب .
- ٤٣٠ صوم شعبان .
- ٤٣٢ نصف شعبان .
- ٤٣٣ حكم الاحتفال بليلة النصف والدعاء
صوم الشتاء .
- ٤٣٥ صوم الأعزب ، فطر الصائم المتطوع .
- ٤٣٧ ماذا على متطوع أفطر لعذر أو غيره ؟
- ٤٣٨ المختار لإباحة فطره واستحباب القضاء
- ٤٣٩ (آداب الصيام) . صوم الخواص
- ٤٤٠ تعجيل الفطر .
- ٤٤١ الفطر قبل صلاة المغرب .
- ٤٤٢ ما يفطر عليه الصائم ؟
- ٤٤٤ كيف يفطر الصائم ؟
- ٤٤٦ دعاء الصائم عند الفطر .
- ٤٤٧ دعاؤه لمن فطره .
- ٤٤٧ السحور . وقته .
- ٤٥١ الإقلال من الطعام .
- ٤٥٢ السواك للصائم .
- ٤٥٣ المختار عدم كراهته بعد الزوال .
- ٤٥٤ (ما يباح للصائم) الكحل .
- ٤٥٥ مذهب مالك وأحمد فيه .
- ٤٥٦ الدهن . الحفنة .
- ٤٥٨ تبرد الصائم . حكم الاحتقان تحت
الجلد وفي العروق والشرايين .
- ٤٥٩ مضغ الصائم الطعام .
الحجامة والقصد .
- ٤٦١ الحق أنها غير مفطرة .
- ٤٦٢ الصائم يصبح جنباً .
- ٤٦٣ يكره للصائم بلع ريقه بعد جمعه .
- ٤٦٤ (ما يكره للصائم) . ذوق شيء مفطر .
- ٤٦٥ مضغ الصائم اللبان .
- ٤٦٦ مبالغته في المضمضة والاستنشاق .
- ٤٦٧ قبلته ومباشرته .
- ٤٦٩ أحوال القبلة والمباشرة .
- ٤٧٠ حكم نظر الصائم بشهوة إلى امرأته
وإدامة الفكر .
- ٤٧١ صمت الصائم . كثرة نومه نهاراً .
شمه الروائح الزكية .
- ٤٧٢ (ما لا يفسد الصوم) تناول مفطر
ناسياً .
- ٤٧٤ احتلام الصائم . حجامة . إدهانه .
- ٤٧٦ غلبة القيء . مسائل في القيء .

- ٤٧٧ (ما يفسد الصوم) ما يوجب القضاء فقط .
- ٤٧٧ هل يفطر المكره والمخطيء ، الرد على من زعم أنه لا يفطر بغير الطعام والشراب .
- ٤٧٨ الحقنة المفسدة للصوم . تعمد التقيء .
- ٤٨٠ المذاهب فيما يلزم الصائم إذا أنزل بلاجماع .
- ٤٨١ من أفطر يظن غروب الشمس ولم تغرب . من أكل شاكاً في طلوع الفجر أو في غروب الشمس .
- ٤٨٢ ماذا على من جامع وقد طلع الفجر ومن تعمد الأكل بعد أكله ناسياً؟
- ٤٨٣ لا يلزم التتابع في قضاء رمضان .
- ٤٨٤ تأخير قضاائه إلى رمضان الذي بعده
- ٤٨٦ (الكفارة في رمضان) .
- ٤٨٨ ما يوجب القضاء والكفارة . الجماع
- ٤٩٠ هل تسقط الكفارة بالعجز عنها؟
- ٤٩٤ الرد على من زعم أنه لا كفارة إلا بالإطعام .
- ٤٩٥ هل على المرأة كفارة .
- ٤٩٦ ما يترتب على تساقق المرأتين والمجبوب . جماع المكره والنائم . تناول مفطر عمداً .
- ٤٩٨ تناول مفطر مع ظن المبيح .
- ٥٠٠ شروط الكفارة .
- ٥٠١ ما يسقطها .
- ٥٠٣ (الأعدار المبيحة للفطر) .
- ٥٠٥ صوم المسافر .
- ٥٠٧ فطره .
- ٥٠٨ متى يفطر من خرج مسافراً؟
- ٥١٠ مسافة السفر المبيح للفطر .
- ٥١٢ مدة فطر المسافر .
- ٥١٣ انقطاع حكم السفر . الحمل والرضاع .
- ٥١٥ الكبير .
- ٥١٦ فطر المكره والمجاهد ومن اشتد جوعه وعطشه . قضاء ما فات لعذر
- ٥١٧ فدية ما فات من الصوم .
- ٥١٨ هل يصام عن الميت؟
- متى يلزم الإطعام عن فاته صوم؟
- ٥٢٠ (بدع رمضان) .
- ٥٢٣ بدعة التسحير .
- ٥٢٥ (الموضوع في الصيام) .
- ٥٣٠ الاعتكاف (دليله) .
- ٥٣١ سببه . حكمته . فضله .
- ٥٣٢ أقسامه . حكمه .
- ٥٣٣ زمنه .
- ٥٣٥ شروطه .
- ٥٣٨ مكانه .
- ٥٣٩ أين تعتكف المرأة؟ الاعتكاف في سطح المسجد ورحبته .
- ٥٤٠ هل يؤذن المعتكف في المنارة؟ صوم المعتكف .
- ٥٤٣ وقت الدخول في مكان الاعتكاف ما يستحب للمعتكف .
- ٥٤٤ متى يخرج المعتكف في آخر رمضان؟

- ٥٥٢ متى يخرج المعتكف العشر الأواخر
من رمضان .
- ٥٥٣ ما يكره للمعتكف .
- ٥٥٥ هل يخرج المعتكف للمقاضاة
والشهادة ؟
- ٥٥٥ قضاء الاعتكاف المستحب .
- ٥٥٨ قضاء الاعتكاف المنذور :
- ٥٥٩ إحياء العشر الأواخر من رمضان .
- ٥٦٣ دليل الكتاب .

- ٥٤٥ ما يباح للمعتكف ، جواز التنظف
والحلق .
- ٥٤٦ هل للمعتكف أن يتوضأ في المسجد؟
عقد النكاح في المسجد ، حكم
البيع فيه .
- ٥٤٧ ليس له الاكتساب في المسجد .
هل يباح له الأكل فيه ؟
- ٥٤٨ خروج المعتكف لحاجة :
- ٥٥٠ الخروج للمحيض والنفاس والعدة
والعيادة .